

الفَيْقَمَةُ


كَلَامُ الظَّهْرَانِيَّةِ

الجزء الثالث

تَبَيَّنَ بِالنَّجَاحِ
أَعْلَى رُتَبَةٍ مِنْ أَحْسَنِ الرُّتَبِ
لِلْإِمَامِ



کتابخانه ملی و اسنادی
جمهوری اسلامی ایران



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371055

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الفِئْمَةُ

وهو شرح استدلاي على كتاب الحج من (العروة الوثقى)
لاية الله الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي (قدس)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الجزء الثالث

آية الله المجاهد
أخيراً السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظلّه

(Aral)

BP194

12

T454

1970z

vol. 43

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
محمد وآله الطاهرين .

فصل

طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجدانى او البيئة العادلة
وفى كفاية العدل الواحد اشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط وقد تثبت ايضا
بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غضب

(فصل)

(طريق ثبوت النجاسة أو التنجس) او بعض مقدماته (العلم
الوجدانى) اذ بعد العلم لا يبقى شئ آخر الا ترتيب الاحكام. فقد يعلم بانه
كلب، وقد يعلم بانه لاقى الكلب وهو رطب، وقد يعلم بانه لاقى الكلب
يستصحب الرطوبة مثلا .

والظاهر ان المراد بذلك القطع ، اذ القطع يوجب عند القاطع
ترتيب الاثر، وان لم يكن مطابقا فى الواقع ، فان الكلام فيما يوجب ترتيب
الاثر عند العالم لاما هو نجس واقع (او البيئة العادلة ، وفى كفاية العدل
الواحد اشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وقد تثبت ايضا بقول صاحب اليد
بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غضب) او سائر انحاء الاستيلاء، وقد تقدم
الكلام فى ذلك فى مباحث المياه وغيرها فراجع .

ثم انه لافرق فى اليد بين كونه ملك العين ، او ملك المنفعة ، او ملك
الانتفاع كالعارية ، او لم يكن بملك اصلا كالوديعة فى يد الودعى ، فان كل
ذلك مشمول لقوله عليه السلام : حتى يستبين . ولغيره من ادلة اليد ، كما

لا فرق بين ان يكون قد تصرف في العين باذن المالك ، اذنا صريحا او بالفحوى ، او يشاهد الحال ، وكذا اذا كان الاستيلاء بالغصب كاموال الظلمة ، او كان الاستيلاء بنحو استيلاء المدرس و العربية على التلاميذ و الاطفال ، ولو قال الطفل : ليس ثوبى نجسا ، و قالت العربية : بل انه نجس ، قدم قولها لعدم حجية قول الصبي .

نعم الظاهر عدم اشتراط البلوغ فاذا كان الطفل مميزا وقال ان ثوبه نجس لم يستبعد قبول قوله و ان كان المحتمل عدم القبول لقوله عليه السلام: عمد الصبي خطأ . فتأمل ، وعلى الحجية فاذا تعارض قول المعلم و الطالب او العربية و الطفل تساقطا و كان الاصل الطهارة ، فيكون مثل تعارض البينتين او ذوى اليد او ما اشبه .

نعم لو اختلف المستولى وغير المستولى ، كما اذا استأجر الدار ووضع اليد عليها ، ثم قال : ان المكان الفلانى منه طاهر او نجس ، وقال الموجر بعكسه قدم قول المستأجر لانه ذو اليد دون الموجر ، اللهم الا اذا كانت القرائن تقتضى بعدم صحة قول المستأجر ، كما اذا كان استيلائه على الدار من قبل ساعة ، ولا يكفي الوقت لتنجيسه كل الدار او تطهيره كلها و ادعى ذلك وقال الموجر عكسه ، قدم قول الموجر لانه ذو المدفى هذا المكان دون المستأجر .

ولو اخبر الشركاء على نحو الاشاعة بشئ قبل ، و ان قال بعضهم و سكت الباكون قبل ايضا لان المتكلم هو ذو اليد ، وان نفى الباكون قوله كان ممن التعارض ، فان كان فى طرف العدد و العدالة دون الطرف الاخر قبل قوله من باب البينة ، و الا تساقطا ، والمرجع اصل الطهارة .

ثم الظاهر انه لا فرق بين الشيعة و السنة ، و ان كان يرى هو مالا نراه

.....
 فى الطهارة و النجاسة ، بل و المناق فى ذلك ، اما هل يقبل قول الكافر؟
 احتمالان : من انه كسائر اموره التى تحت يده كالاملاك و نحوها ، فيقبل
 قوله فيها خصوصا بعد قوله عليه السلام : عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم
 المشركون يبيعون ذلك . الدال عرفا على قبول قول المشرك بالطهارة ، و
 من الشك فى شمول ادلة ذى اليد له و الاصل عدم الحجية فيما شك فى
 حجيته فتأمل .

ثم ان قوله : ((بل او غضب)) انما جاء بكلمة ((بل)) لاحتمال توهم
 عدم الحجية قول الغاصب و ان كان ذا يد ، لان الشارع لم يعتبر يده ،
 و لذا لا يترتب آثار اليد من الملكية و نحوها عليها ، فاذا علمنا ان هذه
 الشاة التى ذبحها مغصوبة لم يكن قوله حجة فى انه ذبحها على الطريقة
 الشرعية ، ولو علمنا بانه غضب طفل الغير فمات الطفل ، و قال انى غسلته
 و صليت عليه لم يكن قوله حجة ، لان قوله و فعله لا يحملان على الصحة بعد
 ان علمنا بانه عاص لله تعالى بالنسبة الى متعلق قوله و فعله ، و هكذا
 بالنسبة الى سائر الاحكام ، فاذا غضب زوجة الناس ، او اكره امرئة على
 زوجيته بدون رضاها لم يكن قوله حجة ، فان الطفل الذى جاءت به من
 زوجها الشرعى او من زواج لغيره شرعى ، الى غير ذلك .

لكن يرد على ذلك ان فعل المسلم و قوله يحملان على الصحة مطلقا ،
 الا فى القدر الذى علمنا بفساده ، و ان علمنا بانه يفعل الحرام فى الجملة
 فان الشارع الغى الملكية و لم يلغ اصاله صحة عمل و قول المسلم ، و كذلك
 بالنسبة الى الشاة و الطفل ، فاذا ترشح الى ثيابنا من دم الشاة
 المغصوبة المذبوحة ، لم يحكم بنجاسة الدم المتخلف ، كما لا تجب الصلاة
 و الغسل على ذلك الطفل الميت ، و يحكم بان الولد للفراش و انه عن

ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً فالدهن واللبن والجبن المأخوذ
من اهل البوادي محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها

نكاح صحيح فيجوز تقليده اذا كبر .

والحاصل ان اطلاق حجية قول ذى اليد وصحة فعل المسلم بعمله في
غير ما علم خروجه عن تحت الاطلاق ، ولو شك في انه ذو اليد فاذا كان
هناك اصل موضوعى اخذ به و الا فالاصل عدم حجية قوله للشك فى الموضوع ،
وهل الكبيران المتعاشران احدهما ذو اليد بالنسبة الى الاخر كالزوجين
والشريكين حتى اذا قال احدهما : ان ثوب شريكه نجس مثلا يسمع قوله
ام لا ؟ الظاهر نعم لاطلاق ادلة ذى اليد .

ثم الظاهر ان مراتب النجاسة ايضا تثبت بقول ذى اليد ، فاذا قال :
ان الثوب نجس بالدم كفى غسله مرة ، واذا قال انه نجس بالبول لزم
غسله مرتين لاطلاق المذكور بقول ذى اليد يثبت الشئ ، كما يثبت لازمه
وملزمه وملازمه (ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً) ان لم يصل الى حد
الاطمينان ، وذلك لاصالة عدم الحجية فى الظن مطلقا فاستصحاب
الطهارة محكم ، بل نرى من الشارع عدم اعتبار الظن فى المقام بصورة
خاصة ، كما فى اخبار الجبن وماء الحمام ، وما اشبههما .

ولو اطمن ثم زال الاطمينان كان من الشك السارى فلا حجية فى
اطمينانه بالنسبة الى بعد ما زواله كما انه لو انعكس بان ظن ثم اطمن
كانت حجة لانه علم عادى ، وبما تقدم يظهر ان قول النهاية: الحلبى بحجية
الظن فى المقام ، ممنوع (فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادي
محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها) بل وان ظن ظنا قويا لعدم
توفر المياه عندهم ، وعدم اجتنابهم عن النجاسات خصوصا الكلب ، ويدل

بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب

على ذلك بالاضافة الى الاصل و سوق المسلم و يد المسلم فى بعض موارد ه
اطلاقات الادلة ، مثل ما رواه الكافى عن يونس عنهم عليهم السلام فى رواية
ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره .

وعن دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر له الجبن الذى
يعمله المشركون و انهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة و مما لم يذكر اسم الله
عليه ؟ قال عليه السلام : اذا علم ذلك لم يؤكل و ان كان الجبن مجهولا لا
يعلم من عمله ، و بيع فى سوق المسلمين فكله .

و فى رواية ابي حمزة قال عليه السلام : فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدى المصلين ، ولا تسئل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه .
و فى احاديث جواز شراء اللحم من سوق المسلمين المذكورة فى ابواب
الاطعمة دلالة على ما نحن فيه .

(بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب) فانه ادلة الاحتياط
و ان كانت شاملة للمقام الا انها مخصصة بما دل على عدم السؤال ، وعدم
الاحتياط فى امثال المقام مثل رواية ابي نصر عن الرضا عليه السلام ، و فيها
قال عليه السلام : انا نشترى الخف من السوق و يصنع لى و اصلى فيه ، و
ليس عليكم المسألة . مع وضوح ان السنة لا يشترطون ما تشترط الشيعة فى
الخف و سائر الجلود من الذبح المشروط عندنا بشروط خاصة .

و فى رواية الحسن بن الجهم قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه
السلام ، اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكى هو ام لا ؟ قال : صل
فيه . قلت : فالتعل ؟ قال : مثل ذلك . قلت : انى اضيق من هذا ؟ قال
عليه السلام : اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله .

بل قد يكره او يحرم اذا كان فى معرض حصول الوسواس

و روى الفقيه عن اسماعيل بن عيسى قال : سئلت ابي الحسن عليه السلام ، عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل ، ان تسئل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف ؟ قال عليه السلام : عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه . الى غيرها من الروايات الكثيرة التى تقدمت جملة منها ، فراجع الوسائل والمستدرک فى ابواب السوق ، و حکم ما شك فى طهارته الى غير ذلك .

(بل قد يكره) لما عرفت من النهى فى هذه الروايات ، بل فى بعض الروايات ، ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ، و ان الدين اوسع من ذلك و ان شيعتهم عليهم السلام فى اوسع مما بين السماء و الارض .

(او يحرم اذا كان فى معرض حصول الوسواس) فان اتباع الوسوسة حرام ، كما دلّ عليه النص و الاجماع ، و مقدمة الحرام حرام اذا كانت الحرمة مهمة فى نظر الشرع ، و كانه لا شبهة فى اهمية هذا الحرام لانه ضرر بالغ على النفس و الجسد ، كما يراه الانسان بالنسبة الى الوسواسى و يظهر من الاخبار تشديد بالنسبة الى الوسوسة ، ففى صحيح ابن سنان قال : ذكرت لابي عبد الله عليه السلام ، رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة ، و قلت : هو رجل عاقل ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : و اى عقل له ، وهو يطيع الشيطان . فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال عليه السلام : سله هذا الذى يأتيه من اى شئ هو ؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان .

و فى صحيح زرارة و ابي بصير قالا : قلنا له عليه السلام الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى ، و لا ما بقى عليه ؟ قال : يعيد .

مسألة - ١ - لا اعتبار بعلم الوسواس فى الطهارة و النجاسة .

قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك ؟ قال : يمضى فى شكه ، ثم قال : لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود ، فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك . قال زرارة : ثم قال عليه السلام : انما يريد الخبيث ان يطاع ، فاذا عصى لم يعد الى احدكم . الى غيرهما من الروايات الدالة على ان اتباع الوسوسة اطاعة للشيطان فيشمله قوله سبحانه : ((ان لا تعبدوا الشيطان)) فراجع بحث الخلل فى الصلاة .

و بهذا تبين انه لا مورد لان يقال : ان مقدمة الحرام ليست حراما ، فانه لا اشكال فى حرمة مقدمة الحرام اذا كانت الحرمة مهمة فى نظر الشارع كمن يهتأ الالة لقتل نبي او وصى او مؤمن ، و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم : ان المقتول فى النار لانه اراد قتل صاحبه ، و لعن من الخيرة عشرة .

هذا بالاضافة الى ان الوسواس ضرر بالغ و خوفا مثل هذا الضرر يوجب رفع الحكم ، بل ظاهرهم التسالم على حرمة ما يحتمل ترتب الضرر عليه احتمالا عقلائيا ، كما يظهر من كلماتهم فى باب الوضوء و الغسل و باب الصوم ، و منه يعلم ان قول المستمسك ان ثبوت الاهمية الحرمة الوسواس على نحو يستوجب الحذر غير ظاهر ، كما ان كون الوسواس من قبيل الضرر على النفس الذى يحرم الوقوع فيه لا يخلو من تأمل ، انتهى . محل تأمل . نعم لا شبهة فى الاحتياط الذى هو وسواس لانه من اطاعة الشيطان ، بل قد يقال ان مقدمة الوسواس ايضا وسواس ، لان العمل اما عادى ، واما وسوسة ، ولا فاصل بينهما ، و ليس احدهما مقدمة للاخر .

مسألة - ١ - لا اعتبار بعلم الوسواس فى الطهارة و النجاسة (

الوسوسة مرض نفسانى قد يحصل من اسباب جسدية فان بعض الامراض ينتهى الى الوسوسة ، كما ذكر فى الطب ، وقد يحصل من اسباب نفسية وهو الغالب فى الوسواسى فى الطهارة والنجاسة ، واولها نوع من الريب و الوشوشة فى الذهن ، ولذا قال عليه السلام : لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا .
 ثم يرتفع هذا الريب الى الشك العملى مع بقاء العلم بالواقع فان الانسان ربما يعلم شيئا لكنه لا يقدر على الاتيان بمعلومه ، اما لاسباب خارجية كما قال سبحانه : ((ووجدوا بها واستيقنتها انفسهم)) اولاسباب نفسية كما فى الوسواسى ، ثم الى الشك العلمى فلا يحصل له العلم من الاسباب العادية لمكان الوسوسة ، فقد يعلم بانه اغتسل لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر على غسله ، ولذا يغتسل ثانيا ، وقد يشك فى انه اغتسل ام لا؟ مع انه لو لم يكن وسواسيا لعلم انه اغتسل .

ثم ان الكلام فى الوسواسى قد يكون بالنسبة الى نفسه ، وقد يكون بالنسبة الى غيره ، فالاقسام اربعة :

الاول : ان يعلم لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر بالنسبة الى نفسه وهذا لا بد له من ترتيب الاثر ، ولا يجوز له ترك ترتيب الاثر ، فاذا علم بانه اغتسل لا يجوز له ان يغتسل ثانيا للنص والاجماع كما تقدم .

الثانى : ان يعلم لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر بالنسبة الى غيره ، ولا اشكال فى ان الغير يرتب الاثر على علم الوسواسى فاذا شهد بنجاسة شئ وكان من هذا القسم صح ترتيب الاثر على شهادته ، فان الاخذ بعلمه فى المقام ضد الوسوسة ، فلا يشمله ادلة المنع من الاجماع وغيره .

الثالث : ان لا يعلم لكنه من جهة الوسوسة ، فلو كان عاديا لعلم ، و عدم علمه قد يكون للشك وقد يكون لاجل العلم بالخلاف كما اذا اغتسل ولو

كان عاديا لعلم بغسله لكنه من جهة الوسوسة يشك فى انه اغتسل او يقطع بانه لم يغتسل ، وهذا يجب عليه ترتيب الاثر اتباعا للمتعارف وان شك او قطع بانه لم يغتسل .

وحيث ان الشك مورد لاحكام خاصة كاستصحاب عدم الغسل ، فلا بد ان نقول : ان ادلة حرمة اتباع الوسوسة مخصصة للادلة الاولوية والثانوية فكأن الشارع قال : الاستصحاب حجة الا فى مورد الوسوسة وهكذا .
وكذلك حيث ان العلم - ولو كان جهلا مركبا - كاشف لى العالم فلا يمكن الجمع بين ان يقول الشارع : الجنب يجب عليه الغسل مطلقا و يكون العلم بعدم الغسل حجة عقلية ، وبين انه لا يجب عليه الغسل ، فلا بد وان يكون الشارع قد خصص - ولو فى نظر الوسواسى - ادلة الاحكام بان يقول : الجنب يجب عليه الغسل الا فى الوسواسى الاتى بالمتعارف من صورة الغسل فانه لا يجب عليه الغسل فالشارع لا يقول للوسواسى : ((انت لا تعلم)) بل يقول له : الغسل لا يجب عليك . هذا كله بالنسبة الى نفس الوسواسى .

واما بالنسبة الى غيره وهو رابع الاقسام ، وهو ان لا يعلم الوسواسى - اما شك او قطع بالخلاف - وفيه لا يصح لغيره ترتيب الاثر على مجرى شك الوسواسى ، او مجرى علمه بالخلاف ، فلو خمس ثم شك وسوسة لا يجوز لوصيه ان يخمس مرة ثانية من امواله ، وان شك الوصى فى ان اعطائه للخمس كان صحيحا بان كان جامعا للشرائط ، ام لم يكن صحيحا ، كما انه قطع الوسواسى بانه لم يخمس لم يصح اخراج خمسه للوصى بعد ان علم الوصى بانه عمل صورة الخمس ، وانما لا يصح للغير ترتيب الاثر لانصراف ادلة ترتيب الغير عن مثل الوسواسى ، ولاستفادة ذلك من

مسألة - ٢ - العلم الاجمالي

ادلة ردع الوسواسي ، وللاجماع .

ومما تقدم يظهر انه لا اعتبار بشك الوسواسي ولا بعلمه ولا بظنه في مورد يكون الظن حجة بالنسبة الى سائر الناس .
كما انه يظهر عدم خصوصية باب الطهارة و النجاسة ، بل هو كذلك بالنسبة الى جميع الابواب .

كما يظهر انه لو علم بالنجاسة في مورد لا يتعارف العلم بها ، او علم بالطهارة في مورد لا يتعارف العلم بها يلزم ان لا يعتنى هو ولا غيره بهذا العلم ، مثلا اذا علم بانه تنجس هذا الموضع من الترشح من البول يبنى هو وغيره على الطهارة ، و اذا علم بانه طهر الموضع النجس اذا كانت وسوسته في الطهارة ، اي يبنى على الطهارة من غير الاسباب العادية لا يصح ان يبنى هو او غيره على الطهارة ، فان النفس قد تنحرف الى النجاسة ، وقد تنحرف الى الطهارة ، بان تتخيل مثلا ان المطرينزل والحال انه لا ينزل واقعا ، فان نفس الوسواسي تجسم له مالا واقع له ، وفي مثل هذه الصورة لا يحق له ولا لغيره البناء على طهارة الارض التي قطع الوسواسي بحصول طهارتها .

ومما ذكرنا يظهر ان قول مصباح الهدى لعل ذكر الطهارة في المتن من باب الازدواج نظير اخطوا لى جبة و قميصا ، و الا فلا معنى لسلب الاعتبار من علم الوسواسي بالطهارة ، انتهى . محل منع .

(مسألة - ٢ - العلم الاجمالي) الذي هو عبارة عن معلوم تفصيلي وهو النجس في البين ، ومجهولين تفصيلين وهما كون النجس هذا او ذاك و العلم الاجمالي في الفقه والاصول لا يراد به العلم الاجمالي في المنطق والفلسفة كما لا

كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما

يخفى . (كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما)
لان العقل لا يفرق في وجوب اطاعة المولى بين ان يكون متعلق تكليفه معلوما بالتفصيل او معلوما بالاجمال ، فاذا قال المولى : لا تشرب هذا الماء ثم اشتبه المنهى عنه بين مائتين يرى العقل لزوم اجتنابهما تحفظا على الواقع المراد بينهما ، فحال ذلك حال ما اذا اشتبه اناء السم بيئنا انائين ، فان العقل يرى وجوب اجتنابهما تفاديا عن الخطر .
و يدل على ذلك جملة من الروايات ، كرواية الانائين ، وما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سئلته عن الرجل يعرق في الثوب وهو يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح ان يصلى قبل ان يغسله ؟ قال : اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك و ان علم انه اصاب جسده ونم يعرف مكانه فليغسل جسده كله .

و في المسألة قولان آخران :

الاول : عدم وجوب الاجتناب مطلقا ، لان اجتناب ما لا يلزم اجتنابه فيه مفسدة ، فان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد و ارتكاب ما يلزم اجتنابه فيه مفسدة ، فيتعارض الامران في المشتبه ويتساقتان ، والمرجع اصل البرائة والاباحة ونحوها ، و لدليل الرفع فانه مطلق يشمل الموضوع المجهول ، كما يشمل الحكم المجهول ، بالاضافة الى اننا ان الشارع لم يكلف في الموارد المرددة بالاجتناب ، بل امر بالقرعة او ما اشبه ، والى ان الادلة الثانوية، كدليل لا ضرر و نحوه في بعض الموارد تحكم بعدم

الا اذا لم يكن احدهما محلا لا بتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل
الابتلاء ايضا

الاجتناب ، كما اذا اشتبه ديناره بدينار يتيم فان الامر بالاجتناب عنهما
ضرر على صاحب الدينار .

و الثانى : عدم وجوب الاجتناب عن احدهما على سبيل البدل واختاره
جمع من الفقهاء ، ولذا جعل المستند وجوب الاجتناب عن الانائين
مستندا الى النص قال فى رد من قال بان اجتناب النجس واجب وهولا يتم
الا باجتنايهما معا ، انتهى . نمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا ، بل
اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس ، وهو يحصل
باجتنابيهما معا ، و ان لم يجتنب عن كل منهما بدلا ثم قال المستند فى
فروع المسألة باختصاص الحكم بالانائين وعدم انسحابهما الى القديرين
ونقله عن والده وعن جملة من المتأخرين ، و تفصيل الكلام فى ذلك موكول
الى الاصول ، وقد ذكرنا طرفا منه فى شرحنا على الكفاية فراجع .

(الا اذا لم يكن احدهما محلا لا بتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل
الابتلاء ايضا) وذلك كما اذ تردد النجس فى البين بين انائه و اناء انسان
فى اقصى الصين لا يتلى به ابدا ، مثلا كان هناك اناء ان اشترى
احدهما رجل من اهل الصين و سافر بالطائرة ، و اشترى الثانى زيد ثم
علم بان احدهما كان نجسا - مثلا - فانه لا يجب الاجتناب عما اشتراه ، و
ذلك لان الخارج عن محل الابتلاء ليس مكلفا لقبح التكليف به ، فان شرط
التكليف عقلا التمكن من فعله و تركه ، فاذا كان الانسان مضطرا الى
الفعل او الى الترك لم يصح التكليف لا ايجابا بالامر به ولا سلبا بالنهى
عنه ، و يكون حاله حال ما اذا امره المولى ان يكون فى الحيرة ، او نهاه

عن ان يكون فيه ، او امره ان يكون امرئة او نهاء عن ذلك فان التكليف بذلك عبث لا يصدر عن الحكيم لاضطرار الانسان تكويننا الى ان يكون فى الحين و اضطراره تكويننا ان لا يكون امرئة . فاذا لم يصح التكليف بالخارج عن محل الابتلاء تكون الشبهة بالنسبة ما هو داخل تحت اختياره شبهة بدوية فتجرى البرائة ، فعدم التكليف بالنسبة الى الخارج عن محل الابتلاء انما هو لقبه عقلا بخلاف عدم التكليف بالنسبة الى ما هو داخل تحت الاختيار فانه شرعى لامكان ان لا يجعل الشارع البرائة فيكون الانسان مكلفا بها هو محل ابتلائه فيكون حاله حال ما اذا علم بنجاسة احد الاناثين ثم خرج احدهما عن محل ابتلائه حيث يجب عليه الاجتناب عن الباقي اذ لا فرق عقلا بين كون العلم قبل الخروج عن محل الابتلاء ، او بعد الخروج عنه ، منتهى الامر ان الادلة الشرعية تشمل ما كان العلم قبل الخروج ، ولا تشمل ما كان العلم بعد الخروج .

لكن ربما يقال بعدم وجوب الاجتناب حتى فيما اذا كان الخروج عن محل الابتلاء بعد العلم لما دل على عدم لزوم الاجتناب عن ما بيد المسلم وما فى سوق المسلمين مع علم الانسان علما سابقا بنجاسة و حرمة بعضها وكون الجميع محل الابتلاء ، فان السنة الذين يرون طهارة جلد الميتة بالدباغ ، ولا يرون ما نراه فى شراء الذبيحة يقطع الانسان قطعاً عادياً بان بعض جلوده من القسم المحرم ، و مع ذلك الشارع لم يوجب الاجتناب و ليس ذلك من باب غير المحصور لان الكلام فى المورد الذى ليس منه ، بل من باب ملاحظة الشارع ان ايجابه الاجتناب يوجب الحرج النوعى فرفع الحكم .

و كيف كان فلزوم الاجتناب عن الطرف الداخل مطلقاً بعد ان كان

- مسألة - ٣ - لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها .
 نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها .

العلم سابقا محل اشكال و تفصيل الكلام فى الاصول .
 (مسألة - ٣ - لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها) لاطلاق
 ادلة حجية البينة كقوله عليه السلام : و الاشياء كلها على ذلك حتى
 تستبين او تقوم به البينة . الى غيره مما هو مذكور فى كتاب القضاء ، وكذلك
 لا يضر البينة حصول الظن بالخلاف للاطلاق المذكور ، فان حجية البينة
 انما هى من جهة الظن النوعى الخاص غير العقيد بشئ ، وهذا هو
 الحال فى سائر الظنون الخاصة بالحجة شرعا كالمرة الواحدة فى باب
 الوصية ، و الشاهد و اليمين فى باب الاموال ، و اليمين الموجهة الى المنكر
 و سوق المسلم و يد المسلم و ارض المسلم ، الى غيرها من الامارات و الطرق .
 نعم اذا حصل العلم بكذبها لم تنفع ، اذ حجية العلم ذاتية فلا
 يزاحمها حجة عرضية و ذلك لان ما بالعرض يستند الى ما بالذات فلا
 يمكن معارضة ما بالعرض لما بالذات كما حقق فى محله .
 (نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها) لان شمول الدليل لهما موجب
 للتناقض ، و لاحدهما على سبيل البديل لا دليل عليه ، و لاحدهما
 المعين ترجيح بلا مرجح ، لكن لا يخفى ان بناء العقلاء العمل باحد
 الدليلين المتعارضين من غير انتظار حالة اخرى ، اللهم الا اذا كان
 دليل رادع لذلك ، و لذا يأخذون بقول احد الطبييين المتعارضين ، و
 يسلكون احد الطريقتين اذا تعارضت الخبرة و هكذا فانه ليس من بناء
 العقلاء الوقوف لدى التعارض .
 نعم اذا كان هناك مرجح يقدمون ذا المزية على غيره ، و لذا نرى ان

مسألة - ٤ - لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة

ترجيح الشارع لذي العزية في المخبرين المتعارضين ، ثم تخييره للمكلف بالعمل بايهما ، على وفق القاعدة لا على خلافها ، وفي باب البينة الشارع رجح الاقوى منهما كالاكثر عددا كما مر التنبيه عليه في بعض المباحث السابقة ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء .

ثم انه لو قامت البينة على شئ كالنجاسة مثلا عمل بها ، فان رجعت البينة او عارضتها بينة اقوى سقطت ، وعمل بمقتضى الادلة الاولية من اماراة او اصل ، ولو عارضتها بينة متساوية مما كان مقتضى القاعدة التخيير ، هذا اذا كان متعلق البينة باقيا بنفسه او اثره ، كما اذا كان الماء القائم على طهارة البينة باقيا بنفسه ، او كان لاقاه شئ والملاقى باق ، فانه اذا قامت البينة الاقوى على نجاسته ، لزم الاجتناب عن الملاقى ، اما اذا لم يكن باقيا لا بنفسه ولا اثره فلا اثر للبينة الثانية كما لا يخفى .

(مسألة - ٤ - لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة) فاذا قامت على نجاسة شئ لا يسئل عنها عن سبب نجاستها ، او اذا قامت على حرمة امرئة لرجل لا يسئل عنها عن سبب الحرمة وهكذا ، وذلك لا لطلاق ادلة حجية البينة كسائر الامارات ، مثلا لا يسئل عن المخبر عن الخصوصيات وهذا هو المشهور بين الفقهاء فانهم بين مطلق حجية البينة وبين مصرح بعدم السئول عن المستند ، ويمكن الاستدلال لذلك بالاضافة الى الاطلاقات بالقصص الواردة في المرافعات حيث انه لم يسئل الرسول والائمة عليهم السلام عن السبب ، مثلا مدعى المالكية لم يسئل عنه من اين صار ملكا له ، هل هو بارث او شراء او هبة مثلا ، وبالمناطق في الروايات الدالة على ان المشتري للخف ونحوه لا يسئل فانه اذا لم يسئل في باب

السوق لم يسئل في باب البيئة لاتحاد المناط فيهما .

لكن عن التذكرة لا تقبل الا بالسبب لجواز ان يعتقد ان سور المسوخ نجس . وعن ابي العباس والصيمري ذلك ايضا ، ولعله لمنع الاطلاقات فالبيئة حجة في الجملة و يكون حينذاك الاصل الطهارة الا في مقام قسّر الشارع حجية البيئة ، والمتيقن منه صورة ذكر السبب ، وفيه انه لا وجه لمنع الاطلاق بعد تائيد السيرة العملية ، وبالشواهد الاخر التي منها شهرة مطهريه غيبة المسلم مع وضوح الاختلاف بالفقهاء في بعض خصوصيات التطهير .

ومنه يعلم ان احتمال الخطاء في المستند ملغى بالاطلاق ككونه ملغى في باب خبر الواحد ، وخبر اهل الخبرة وغيرهما ، ولا نحتاج الى التمسك بما في المستمسك من كونه ملغى باصالة عدم الخطاء المعول عليها عند العقلاء في مقام العمل بالخبر الخ ، فان الاحتياج الى الاصل انما هو بعد فقد الدليل ، وقد عرفت وجوده في المقام اللهم الا ان يجعل بناء العقلاء مؤيدا بعد عدم ردع الشرع عنه ، وقد تقرر في محله انه لا يتحتج بالشاهد ، وانه اذا سئل عنه عن المستند فابي لم يجبر على ذكره ، وعلى هذا فاذا تعارضت البيئتان فذكرت احديها السبب ولم يذكر الاخرى كانتا بمثابة واحدة لا ان ذاك السبب يقدم على من لم يذكره ، فاذا قال احدهما هذه الدار لزيد ارثا من والده ، وقال الاخر بل لعمرو ، كانا في صف واحد ، والمتتبع لموارد المختلفة يرى ان النصوص وكلمات الفقهاء ظاهرة في الحجية مع عدم ذكر السبب ففي الرجال : اذا قال الشيخ او النجاشي انم ثقة او ضعيف يعتمد عليه . وفي القصاص والديات والحدود اذا قال الشاهد انه قتله او ادماه او سرق لم يسئل عن كيفية القتل و نحوه

نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة
مسألة - ٥ - اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وان لم
يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قالوا ان هذا الثوب لاقى عرق

مع احتمال انه مات بالسكتة لا بالالة ، او كان فى المكان جرح فزعم
الشاهد انه انجرح بالالة ، او ان ما رآه بيد السارق كان ملكا له ابداه
عند اقترابه من متاع الغير فزعم الشاهد انه اخذه من ذلك المتاع .
نعم لا يبعد ان يكون للحاكم الشرعى بقانون الولاية العامة الحق فى
السؤال ، واذا سئل لم يكن للمدعى والشاهد ونحوهما الا الجواب ، و
لكن المسألة بعد تحتاج الى التتبع والتأمل .

(نعم لو ذكرا مستندها) او علمنا من الخارج مستندهما ، بل او
مستند احدهما (وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة) لان العلم بالخطأ
يسقط الشاهد عن كونه شاهدا على النجاسة ونحوها فلا يشمله دليل
حجية الشاهد ، او يقال ادلة حجية البيئة منصرفة عن مثل المقام .
والحاصل انه اذا ذكرا المستند دار الامر مداره لامدار المشهور به
ولذا لو قالوا انها اخته من الرضاة فيحرم تزويجها لانها ارتضعت معه
عشر رضعات جازان يتزوجها اذا كان يرى اجتهادا او تقليدا عدم كفاية
عشر رضعات ، ولو انعكس بان شهدا بالحلية لان الرضعات كانت عشرة و
كان الخاطب يرى اجتهادا او تقليدا يرى كفاية عشرة فى التحريم لم يجز له
تزوجها ، ثم المراد بالعلم بعدم الصحة قيام الحجة على عدم الصحة لا
العلم الوجدانى كما لا يخفى .

(مسألة - ٥ - اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وان لم
يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قالوا ان هذا الثوب لاقى عرق

المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة

المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما (لشمول ادلة الشهادة لذلك ، فان العمل بالحجة واجب اذا كان مؤداها ذا اثر شرعى وان لم ير الشاهد — الذى هو حجة — ذلك الاثر ، بل لم يلتفت الى الملازمة بين المؤثر والاثر فقد يكون الشاهد متوجها الى الاثر لكنه لا يراه اجتهادا او تقليدا ، وقد يكون لا يتوجه الى الاثر اصلا ، وهكذا فى سائر الحجج ولذا ينفذ لوازم الاقرار على المقر وان لم يعرف تلك اللوازم او كان يرى اجتهادا او تقليدا عدم التلازم بين ما اقربه وبين تلك اللوازم فلو قال عاملت مع فلان معاملة ربوية لاجل الزيادة فى العدة فهو باطل زاعما ان الربآت فى المعدود نفذ عليه اقراره بالمعاملة والزم بها وزعمه بطلان المعاملة وان كان مستندا الى اجتهاد باطل لا يوجب البطلان ، وهكذا فى سائر الموارد فالشاهد ان بموجب النجاسة يكفى قولهما فى ثبوت النجاسة (وان لم يكن مذهبهما النجاسة) وربما يمنع من ثبوت النجاسة بذلك بحجة ان الدلالة تتبع الارادة ، وحيث لا ارادة لا دلالة وحيث لا دلالة لم تكن شهادة ، وان كان الكلام متلازما فى المتفاهم العرفى فحال المقام حال ما اذا شهد احدهما بانه شرب الخمر وشهد الاخر بانه قاء الخمر او شمن فمه رائحة الخمر حيث قالوا بعدم ثبوت ذلك عليه ، لكن فيه ان الدلالة لا تتبع الارادة كما قرر فى الاصول ، والمثال المذكور لعدم جريان الحد وما اشبهه انما هو لدليل خارج كما ذكر فى باب الشهادات .

ثم انه بناءً على ما ذكر فى المتن فلو شهد احدهما بالسبب والاخر

مسألة - ٦ - اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى في ثبوتها

بالمسبب كفى في الثبوت فلو قال احد هما انه لاقى البول، وقال الاخر: انه نجس لكن الظاهر انه لا يثبت النجس الخاص ، بل الجامع اذا لم يقيم الشاهد ان على الخصوصية بل على الجامع ، وكون لازم ذلك التفكيك في شهادة الشاهد الاول حيث يؤخذ ببعض قوله وهو اصل النجاسة غير ضائر بعد كون الشهادة الجامعة للشرائط ليست الا على ذلك فهو كما اذا قال احد هما يطلبه الدائن الفاء، وقال الاخر: بل خمسمائة حيث لا يثبت الا الخمسمائة و التفكيك بين المتلازمين في الشرع كثير فلو شهد شاهد واحد وحلف انه سرق المال لم يثبت الحدّ و ثبت المال كما قرر في محله السى غيرها من الامثلة .

(مسألة - ٦ - اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى

ثبوتها) الاحتمالات و الاقوال فى المسألة اربعة :

الاول: ثبوت لازم المشهود به مطلقا فاذا قال احد هما : انه لاقى الدم ، وقال الاخر : انه لاقى البول ثبت النجاسة لانهما وان اختلفا فى المستند لكنهما متفقان فى اللازم ، فكما تثبت النجاسة اذا قالا انه نجس كذلك اذا قال احد هما انه لاقى البول ، وقال الاخر: انه لاقى الدم، و ذلك لاطلاقات ادلة الشهادة .

الثانى: عدم ثبوت لازم المشهود به مطلقا لان الشهادات تنصبان على شئ واحد و الشرط فى قبول الشهادة انصا بهما على موضوع واحد ، فما نحن فيه ليس داخلا فى الشهادة اصلا ، ولذا لا يشملها الاطلاق .

الثالث: ثبوت لازم المشهود به اذا كان الجامع قريبا لا ما اذا كان جامعا بعيدا ، فاذا قال احد هما بانه وقع فيه دم احمر . وقال الاخر:

وقع فيه دم اسود قبلت الشهادة والا لم تقبل .

الرابع : ثبوت لازم المشهود به اذا لم ينف كل منهما قول الاخر والالم يثبت وان اتفقا في اللازم ، فان قال احدهما : وقعت فيه قطرة بول لادم ، وقال الاخر : وقعت قطرة دم لا بول لم تقبل الشهادة ، ويرد على الاول انه لا يمكن الالتزام بذلك اذ لا اشكال في انه كثيرا ما لا تكون الشهادتان منصبتين على موضوع واحد عرفا ، فاذا قال احدهما : رأيت الهلال في اول الشهر في درجة خمس وثمانين ، وقال الاخر : بل في درجة خمس وتسعين ، فالعرف قاض بتهاافت الشهادتين وتضاربهما وان كان لازم كليهما كون اليوم من اول الشهر ، وكذلك اذا قال احدهما : ان هنداً حرام على زيد لأنها اخته من الرضاعة ، وقال الاخر : بل لانها اخته النسبية ، او قال احدهما : ان الدار لزيد لانه ورثها من ابيه ، وقال الاخر : بل له لانه اشتراها من عمرو الى غير ذلك ، ويرد على الثاني ان الاختلاف في الخصوصيات اذا كان اختلافا يرى العرف تهافتهما لا تقبل الشهادتان كما ذكره .

اما اذا كان الاختلاف بحيث لا يرى العرف تهافتهما فلا وجه لعدم القبول ، كما اذا قال احدهما : رأيت الهلال في الساعة الخامسة ، وقال الاخر : رأيت في الخامسة والربع ، او قال احدهما : ورث المال من ابيه الذي مات يوم الجمعة ، وقال الاخر : بل من ابيه الذي مات يوم السبت ، الى غير ذلك من الامثلة فلا وجه لاطلاق عدم الثبوت ، ويرد على الثالث انه ان اراد ما ذكر في الايراد على الثاني فله وجه ، اما اذا اراد غير ذلك فيرد عليه انه ربما كان الجامع قريبا ومع ذلك يرى العرف التهافت ، فانه اذا قال احدهما : وقعت فيه قطرة بول انسان ، وقال الاخر : بل قطرة

و ان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشيء لاقى البول ،
وقال الاخر انه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية
ولا الدمية

بول هرة كان الجامع قريبا ومع ذلك ليستا على شئ واحد ، ويرد على
الرابع انه اراد بالنفى النفى اللفظي فلا خصوصية لذلك وان اراد الاعم
من اللفظي والالتزامي فدائما الاختلاف في غير العموم المطلق يكون من
مصاديق نفى كل واحد منهما للاخر ، فانه اذا قال احدهما : انه نجس ،
وقال الاخر : انه لاقى البول ، يكون الاختلاف بالعموم المطلق فلا ينفسى
احدهما الاخر لا لفظا ولا التزاما .

اما اذا قال احدهما : رأيت الهلال في الساعة الخامسة ، وقال
الاخر : في الساعة الخامسة والنصف كان كل واحد منهما نافيا للآخر بمعنى
ان شهادته منصبة على شئ غير ما انصبت عليه شهادة الاخر ، فتحصل ان
الذى تقتضيه القاعدة ان الشهادتين اذا كانتا منصبتين على شئ واحد
عرفا قبلت و ان كانتا مختلفتين في الخصوصيات ، و اذا لم تكونا منصبتين
على شئ واحد عرفا لم تقبلا لان ذلك ليس من مصاديق ما قامت عليه
الشهادة .

ثم انه على القول بثبوت الشهادة في مورد الاختلاف يثبت الاصل (وان
لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشيء لاقى البول ، وقال
الاخر انه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا
الدمية) لان الشهادة تنحل الى امرين : امر متفق عليه هو النجاسة ، وامر
مختلف فيه هو البولية والدمية ، فيكون كما اذا قال كلاهما يطلب زيد من
عمرو دارا ، واختلفا فقال احدهما : ودجاجة ، وقال الاخر : وكتابا

لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر بان اتفقا على اصل النجاسة ، و اما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول ، وقال الاخر بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال

مسألة - ٧ - الشهادة بالاجمال كافية ايضا كما اذا قال احد

هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما

حيث تثبت الدار ولا تثبت الدجاجة والكتاب ، لكن لا يخفى ما في ذلك اذ الشهادة المقيدة كما في النجاسة ليست كالشهادة على شيئين كما في المثال بل مثال ما نحن فيه انه لو قال احدهما : يطلب دجاجة ، وقال الاخر : بل كتابا ، حيث لا يثبت اصل العالية (لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر بان اتفقا على اصل النجاسة ، واما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول ، وقال الاخر بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال) ينشأ من انهما اتفقا في اصل النجاسة ، ومن التعارض بين الشهود الموجب للتساقط ، ولا يخفى انه يرد على المصنف اولا بان النفي موجود في المقامين فانه ربما يكون النفي لفظيا وربما يكون التزاميا ، فان اراد الاعم من اللفظي و الالتزامي صح ما ذكره على مبناه و الا لم تكن خصوصية للنفي اللفظي ، فاذا قال احدهما : قتله زيد ، وقال الاخر : قتله عمرو كان كل منهما نافيا للاخر حيث ان القتل لا يتحقق مرتين ، وكذلك اذا قال احدهما : تنجس بالبول ، وقال الاخر : تنجس بالدم اذا التنجس لا يحصل مرتين ، و ثانيا بان المقامين متحدان في الاتفاق على اصل النجاسة فتخصيص المصنف الاتفاق على الصورة الاولى غير تام .

(مسألة - ٧ - الشهادة بالاجمال كافية ايضا كما اذا قال احد

هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما) لان الشهادة بمنزلة العلم فكما يجب

.....
 واما لو شهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما اذا قال

الاجتناب فى صورة العلم الاجمالى كذلك يجب الاجتناب فى صورة الشهادة
 الاجمالية ، وكذلك اذا قال الشاهد ان انه نجس اما من جهة ملاقاته
 البول او من جهة ملاقاته الدم .

ثم لا يخفى ان للمسألة صوراً :

الاولى : ان يرى كلاهما قطرة خاصة وقعت ثم لم يعلمها انها وقعت
 فى الاحمر او الاخضر ، وهنا تقبل شهادتهما لان المشهود به شئ واحد
 وكان المصنف اراد هذه الصورة .

الثانية : ان يرى هذا قطرة وقعت فى احدهما مردداً ورأى الثانى
 وقعت قطرة فى احدهما مردداً ولم يتيقنا بان ما رآه هذا هو عين ما رآه
 الآخر او علما بان ما رآه هذا غير ما رآه الآخر، وهنا لا تقبل شهادتهما لان
 المشهود به عند احدهما لم يعلم انه هو المشهود به عند الآخر او علم انه
 غير المشهود به عند الآخر .

الثالثة : ان يرى هذا وقوع القطرة فى اناء معين ويرى ذاك وقوع
 القطرة فى اناء معين ثم لم يعلم بان المعين عند هذا هو المعين عند
 الآخر واشتبه الاناءان ، وهنا لا تقبل شهادتهما لانه لم يعلم ان
 المشهود به عند احدهما هو المشهود به عند الآخر وان اتفقا فى ان
 المشهود به قطرة واحدة ، وذلك لاحتمال ان احدهما رآها وقعت فى
 الاناء الايمن والآخر رآها وقعت فى الاناء الايسر .

والحاصل انه كلما تصادقت الشهادتان قبلت ، وكلما علم او احتمل

عدم تصادقهما - بحيث لم تكونا شهادة على شئ واحد - لم تقبل .

(واما لو شهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما اذا قال

احدهما احد هذين نجس ، وقال الاخر هذا معيننا نجس ، ففى المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب اصلا

احدهما احد هذين نجس ، وقال الاخر هذا معيننا نجس ، ففى المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما) لان خصوصية المعين لم تثبت اذ المعين لم يشهد عليه الا واحد ، وقد اتفق كلاهما ان احد الانائين نجس فاللازم الاخذ بالمتفق عليه (ووجوبه عن المعين فقط) اذ احد الشاهدين يقول : انه نجس ، و يقول الاخر : انه يجب الاجتناب عنه لانه طرف للمرد فكلهما متفقان لوجوب الاجتناب عنه ، اما من باب انه نجس او من باب انه طرف العلم الاجمالى (وعدم الوجوب اصلا) لان المعين لم يقم عليه الا شاهد واحد ، فان الشاهد الثانى لا يقول بان المعين نجس ، وطرف المعين لم يقم عليه حتى شاهد واحد ، اذ الشاهد الثانى لا يقول بان طرف المعين نجس فلا يجب الاجتناب عن شئ منهما لعدم العلم بتصادق الشهاداتين ، وفصل السيد الحكيم بانه ان كانت الشهاداتتان حاكيتين عن واقعة واحدة بان يكون الشاهدان فى مكان واحد مثلا فتقع قطرة من الدم فى احد الانائين ويكون احد الشاهدين جاهلا بالتعيين ، والاخر عالما به فيجب الاحتياط حينئذ ، والاجتناب من جميع الاطراف لرجوع شهادة الثانى الى تعيين ما يشهد به الاول مع موافقته فى الشهادة به فقد تحقق قيام البيئة على الواحد المردد ولم يثبت تعيينه ، وان كانتا حاكيتين عن واقعتين بان شهد احدهما بانه وقع من دم رعافه قطرة ففى اناء معين من دون علم الشاهد الاخر بذلك ، بل هو يشهد بانه وقع من دم رعاف نفسه قطرة فى احد الانائين المردد عنده بينهما ، والشاهد الاول لا يعلم بهذه الواقعة فلا يجب الاحتياط لعدم قيام حجة على واقعة

من احد الواقعتين ، انتهى . ويرد عليه اولا ان الشق الاول يجب تقييده بما اذا اتحدت الشهادتان فان جهل احد الشاهدين بالتعيين قد يكون طارئاً وقد يكون من الاول ، فاذا كان الاول تم كلام السيد ، اما اذا كان طارئاً لم يتم ، مثلاً رأى زيد ان القطرة وقعت فى الاناء الاحمر ورأى عمرو انها وقعت فى الاناء الذى بجانب نفسه ثم شك فى الاناء الذى كان بجانب نفسه هل هو الاحمر او الابيض ، فانه فى هذه الصورة لا نعلم بانطباق الشهادتين لاحتمال ان عمرو رأى انها وقعت فى الاناء الابيض ثم شك و يكون حال هذا حال ما اذا قال احدهما : ان القطرة وقعت فى الابيض ، وقال الاخر : انها وقعت فى الاحمر .

و ثانياً ان الشق الثانى خروج عن مفروض المتن اذ مفروضه ان طرف العلم الاجمالى عند احدهما هو نفس المعين عند الاخر ، ومثال السيد فى قطرتين لا فى قطرة واحدة ، ومن الواضح ان حسب مثال السيد لا تثبت الشهادة ولو كانت على المعين ، فقال احدهما : وقعت قطرة من انفى فى الاحمر صباحاً ، وقال الاخر : وقعت قطرة من انفى فى الاحمر مساءً .

بقى شئ وهو ان الشهادة المرددة لا فرق فيها بين ان تكون من جنس واحد او من جنسين ، مثلاً قد يقولان احد هذين نجس وقد يقولان هذا المعين اما نجس او مغضوب ، كما ان الشهادة المرددة قد تكون لجهلها بالمعين ، وقد يكون لجهل احدهما ، وقد يكون مع علمهما وعدم ارادة بيان الواقع ، كما ان الشهادة المرددة قد تكون ترديدا فى الاصل وقد تكون ترديدا فى الخصوصيات ، مثلاً قال انه تنجس اما بالولوغ او بالدم فالظاهر انه يجب الجامع لا الخصوصية اذ لم تقم عليها حجة ، فان الشهادة على اصل النجاسة لا على الولوغ فهو مثل ان يقولاً يطلب

مسألة — ٨ — لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب

منك اما مائة واما خمسين .

اللهم الا ان يقال بالفرق فان المائة والخمسين غير ارتباطية بخلاف النجاسة المطلقة والنجاسة الولوغية ، ولو شهدا بالمعين ثم تردا فسيكون النجس هذا او ذاك اجتنب عنهما ، ولو انعكس بان شهدا بالمجمل ثم عيناه اجتنب عن المعين لا عن طرفه ، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

(مسألة — ٨ — لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب) وذلك لان كليهما يشهدان بنجاسته فعلا احدهما بالعلم والآخر بالاستصحاب فيكون حال ذلك حال ما اذا شهد احدهما يوم الجمعة بانه نجس وشهد الآخر يوم السبت بانه نجس ، فانه لا فرق في ان يجتمع الشاهدان على الشهادة يوم السبت او تتقدم شهادة احدهما يوم الجمعة تتأخر شهادة الآخر في يوم السبت ، وهذا احد الاقوال في المسألة ، والقول الثاني عدم وجوب الاجتناب لانه لم يثبت عند المشهود عنده لا نجاسته السابقة ولا نجاسته الفعلية بالبينه .

اما نجاسته السابقة فانه لا دليل عليها الا شاهد واحد ، واما نجاسته الفعلية لان الشاهد على النجاسة الفعلية شاهد واحد وليس الشاهد على نجاسته السابقة شاهدا على نجاسته الفعلية معتمدا على الاستصحاب ، وهذا بخلاف ما اذا شهد الاثنان على نجاسته السابقة او نجاسته الفعلية ، والقول الثالث في المسألة التفصيل بين ما اذا

انحلت شهادة الاول الى امرين بان يشهد بانها نجسة سابقا علما و حالا
استصحابا فتثبت النجاسة لان احدهما يشهد بنجاسته الظاهرية ، و الاخر
يشهد بنجاسته الواقعية ، و بين ما اذا لم تنحل بان لم يشهد الشاهد
الاول الا بنجاسته الواقعية سابقا ، لكن الظاهر تمامية ما ذكره المصنف
تبعا لجملة من المعلقين كالسيد ابن العم وغيره و ان رده بعض المعلقين
كمصباح الهدى و اشكل فيه آخر كالمستمسك و احتاط فى المسألة جمع
كالسادة البروجردى و الجمال وغيرهما ، اذ يرد على القول الثانى بان
الشاهد على نجاسته السابقة يعد عرفا بضميمة الاستصحاب شاهدا على
نجاسته الفعلية ، و على القول الثالث بان الانحلال طبيعى فما دام ان
الشاهد على نجاسته السابقة لم يرفض نجاسته الفعلية فكلامه بضميمة
الاستصحاب يفيد نجاسته الحالية ، و ربما يقرر وجوب الاجتناب بالعلم
الاجمالى فان الشاهد ينقول ان انه نجس قطعا اجمالا ، اما فى الزمان
السابق و اما فى الزمان الحالى و المشهود به على هذا التقدير واحد قام
عليه شاهدان فيلزم الاجتناب عنه .

لكن فيه ان كيفية اداء الشهادة فى مفروض المتن غير هذه الكيفية ومن
المعلوم انه لا علم اجمالى للشاهدين ، بل كل واحد منهما يعلم بالتفصيل
كما لا علم اجمالى للمشهود عنده ، اذ العلم الوجدانى ليس بحاصل له
و العلم التعبدى اى الشهادة لم يقم عنده لان كل شاهد يشهد لوقت
غير الوقت الذى يشهد عليه الشاهد الاخر فلم يجتمع الشاهدان على
المشهود به الواحد .

نعم اذا شهد الشاهدان بالاجمال بان قالا : انه نجس قطعا ، اما
فى الزمان السابق او الزمان اللاحق و يجب الاجتناب عنه فى الزمانين ، لكن

وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب

هذا غير ما نحن فيه ، كما انه اذا قال الشاهدان : انه نجس فعلا لكن احدهما قال ذلك بمقتضى علمه الحالى ، وقال الاخر ذلك بمقتضى الاستصحاب عنده ثبت الحكم ، فان الشاهد والحاكم والمشهود عنده كلهم يتمكنون من الاعتماد على الاستصحاب ، فاذا شهد الشاهدان يوم الجمعة عند الحاكم بان الدار لزيد جاز للحاكم ان يحكم يوم السبت بانها لــــه اعتمادا على قولهما ، كما ان الشاهد اذا علم يوم الجمعة انها لزيد جازله ان يشهد عليه يوم السبت ، وكذلك اذا شهدا عند عمرو يوم الجمعة جاز له ان يرتب الاثر على شهادتهما يوم السبت ، اذ اطلاق ادلة الحجـة شاملة لجميع الاطراف ، والظاهر انه لا خلاف فى ذلك بين الاحكام من ملك وزوجية ونجاسة و خلية و طهارة وغيرها .

(وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب) فان البينة بمنزلة اليقين فكما انه يستصحب النجاسة اذا كان متيقنا سابقا كذلك اذا شهدت البينة على السابق هذا اذا شهدا بالنجاسة فى وقت واحد ، اما اذا قال احدهما : انه تنجس قبل شهر ، وقال الاخر : انه كان نجسا قبل عشرة ايام جائه الفرع الاول ، اعنى قوله : لو شهدا احدهما بنجاسة الشئ فعلا الخ ٠٠ لانه لا فرق مع تفكك الشهادة بين ان يقول احدهما : نجس فعلا ، و يقول الاخر : انه تنجس قبل شهر و بين ان يقول احدهما : انه تنجس قبل شهر ، و يقول الاخر : انه كان نجسا قبل عشرة ايام ، ولو قال احدهما : انه تنجس قبل شهر ، وقال الاخر انه تنجس قبل عشرة ايام لم تثبت النجاسة لعدم توارد الشهادتين على موضوع واحد فمثله كما اذا قال احدهما : رأيت الهلال فى نقطة الجنوب ، وقال الاخر

مسألة - ٩ - لو قال احدهما انه نجس و قال الاخر انه كان نجسا
و الان ظاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة

رأيته فى الدرجة الثلاثين الى الغرب من الجنوب مثلا ، او قال احدهما :
انه تزوجها او طلقها فى اول شهر رمضان ، و قال الاخر : فى اول
شوال ، فان من المعلوم ان اجتماعهما فى اللازم لا يفيد مع ذكر المستند
ولو قال احدهما : ان المطلقة خرجت من العدة حالا ، و قال الاخر : بل
تخرج عنها بعد عشرة ايام ، كان حال ذلك حال ما اذا قال احدهما :
انها خرجت من العدة الان ، و قال الاخر : بل خرجت عنها قبل عشرة
ايام ، او قال احدهما : انها تخرج بعد عشرة ايام ، و قال الاخر : انها
تخرج بعد شهر .

و الحاصل انه اذا تتوارد الشهادتان على موضوع واحد لم يثبت
المشهود عليه سواء كان عدم التوارد لاجل استنادهما الى مستندين ، كما
اذا قال احدهما : انه تنجس بالدم ، و قال الاخر : بل بالبول ، او لاجل
اختلافهما فى الزمان سواء كان كلاهما ماضيا او مستقبلا ، او ماضيا ومستقبلا
او ماضيا وحالا ، او حالا ومستقبلا ، او لاجل اختلافهما فى سائر
الخصوصيات .

(مسألة - ٩ - لو قال احدهما انه نجس) فعلا (و قال الاخر انه كان
نجسا و الان ظاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة) فى
المسألة احتمالان :

الاول : الحكم بالنجاسة لان المشهود تجمعت عنده شهادتان
بالنجاسة ، الشهادة الفعلية بالنسبة الى الشاهد الاول ، والشهادة
الاستصحابية بالنسبة الى الشاهد الثانى ، و قول الشاهد الثانى انه

مسألة — ١٠ — اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما
فى يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة

ظاهر الان لا ينفع لانه شهادة شاهد واحد ، فالمسألة مثل ما اذا شهد
اثنان بنجاسته السابقة ثم شهد شاهد ثالث بطهارته الفعلية حيث ان
الشاهد الواحد لا يقاوم الشاهدين ، ومنه يعلم انه لا فرق بين ما ذكره
المصنف من الفرض و بين ان يشهد الشاهد الثانى بالنجاسة السابقة ثم
بعد عمل المشهود عنده على النجاسة يقول الشاهد لكنه الان نجس .
الثانى : عدم الحكم بالنجاسة لان خبر العادلين متعارضين بالنسبة
الى الحالة الفعلية فاحدهما يقول : انه طاهر فعلا ، والاخر يقول : انه
نجس فعلا فيتعارضان ويتساقطان ، هذا بالاضافة الى انه منصرف عن
مثل قوله عليه السلام : انما اقضى بينكم بالايمان والبيئات . فلو قال احد
الشاهدين : انها زوجته فعلا وقال الاخر : انها كانت زوجته يوم امس
والان ليست زوجته لانه طلقها مثلا فانه لا يقال عرفا انه قامت البينة على
زوجيته عرفا ، وهذا القول هو الاقوى وهو الذى اختاره المصنف وغالب
المعلقين .

(مسألة — ١٠ — اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما
فى يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة) وكذا اذا
اخبرت بالطهارة بعد ان كان نجسا لما تقدم من حجية اخبار ذى اليد ،
وقد صرح بذلك الجواهر والمسنسك ومصباح الهدى ، واختاره
المعلقون كالسادة ابن العم والبرجوردى والجمال وغيرهم ، ومنه يعلم
انه لا فرق بين الزوجة وسائر اهل البيت الذين يعدون ذا اليد على الشئ
و اذا تعارض قول ذى اليد بان قال احدهما : انه نجس والاخر بانه طاهر

وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه .
بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع
كونهما عنده .

تساقط وان كان احدهما اقوى يدا كالخادمة وسيدة البيت اذ لا دليل
على تقدم الاقوى هنا .

نعم اذا كان فى طرف منهما العدد والعدالة قدم من باب الشهادة
كما انه اذا كان ذو اليد وسواسا لم تقبل قوله فى النجاسة لان سقوط
اعتبار قوله كما تقدم يخصص ادلة حجية ذى اليد .

(وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون) او ابواهما وامهما من
سائر من له يد عليهما (بنجاسته او نجاسة ثيابه) ولكن اذا كان الطفل مميزا
مدركا وقال انه طاهر فالظاهر انه يقع التعارض بين قوله وقولهم ، اذ هو
ذو اليد على نفسه وملابسه ، و عمد الصبى خطأ لا يدل على سقوط قوله
فى المقام .

(بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما
مع كونهما عنده) لانه يعد ذو اليد عليهما واشكل فى ذلك المستمسك و
مصباح الهدى ، وان وافق المتن السادة البروجردى وابن العم والجمال
وغيرهم ، وجه الاشكال انه ليس لدليل اعتبار اليد اطلاق يشمل المقام
ومجرد الملك لا يوجب ذلك كما تقدم ، فان بين اليد وبين الملك عموم
من وجه ، فانه يمكن الملك بدون اليد ويمكن اليد بدون الملك ويمكن
جمعهما ، واحتمال نفوذ قول المالك فيهما كنفوذ قوله فى الاقرار على
نفسه بالنسبة اليهما ، كما اذا قال انهما مدبران او مكاتبان او مشترك فيهما
او ما اشبه ذلك غير تام ، لان المقام مقام اليد ونفوذ الاقرار من باب اقرار

مسألة — ١١ — اذا كان الشئ فى يد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته ، نعم لو قال احدهما انه طاهر ، وقال الاخر انه نجس تساقطا

العقلاء فلا يقاس احد المقامين بالآخر ، هذا خصوصا اذا انكر العبد او الامة النجاسة .

نعم اذا كانا صغيرين دخل الكلام فى المسألة السابقة اى المريضة لعدم الفرق فى ذلك بين الحر والعبد ، ولو قال العبد ان ثوب مولاه نجس و هو مستولى عليه لضعف المولى بحيث يكون العبد ذا يد عليه او مرضه او ما اشبه قبل قوله وكان من مسألة اخبار الخادمة بنجاسة ما فى يده .

والظاهر انه لا فرق فى قبول ذى اليد فى النجاسة بين كونه مسلما او كافرا ولا فى المسلم بين كونه موافقا او مخالفا لاطلاق ادلة اليد .
نعم فى قبول قول الكافر فى الطهارة اشكال اذا اخبر بطهارة الشئ بعد نجاسته ، اما بالنسبة الى المخالف المعتقد بطهارة ما لا نقول بطهارته فالظاهر القبول ، كما دل على ذلك اخبار السوق وغيرها .

(مسألة — ١١ — اذا كان الشئ فى يد شخصين كالشريكين) او الزوج والزوجة او النفرين المستولين على الشئ كالخادمتين (يسمع قول كل منهما فى نجاسته) لان حجية اليد اعم من الاستقلالية والضمنية فيشمل دليل اليد المقام كما يشمل اليد الواحدة ، ومنه يعلم انه لا فرق بين اقسام الاشتراك .
(نعم لو قال احدهما انه طاهر ، وقال الاخر انه نجس تساقطا) و المرجع اصل الطهارة لا انه يتوقف فى المتنازع فيه ويحتاط اذ لا وجه لمنع الاصل ولا دليل على الاحتياط ، وكذلك فى سائر ذى اليد اذا قلنا

كما ان البيئنة تسقط بالتعارض

بحجته في كل مورد ، كما اذا قال احد الابوين : ان بنتهما اخت زيد من الرضاة ، وقال الاخر : ليست اخته من الرضاة فيتساقطان و يجوز لزيد زوجها او اذا قال احد الشريكين : هذا كرماء ، وقال الاخر : ليس بكر ، فاذا تساقطا رجع الى حالته السابقة ان كانت والا فكما ذكر في الشك في الكرية ، او اذا قال احدهما : ان القبلة على اليمين ، وقال الاخر : بل على اليسار فانهما يتساقطان لكن هل يجب الاتجاه اليهما فقط او اربع صلوات ؟ احتمالان : من انهما ينبغيان الاتجاه الثالث فقد قام ذو اليد على عدم الثالث وقول ذي اليد كما هو حجة في مدلوله المطابق كذلك حجة في مدلوله الالتزامي فاذا سقط المدلول المطابق لمحذور بقي مدلوله الالتزامي حجة بلا محذور ، كما انه اذا سقط مدلوله الالتزامي لمحذور وبقي مدلوله المطابق بلا محذور ولا مكان التفكيك في الادلة الشرعية طريقا او اشارة او اصلا ومن انهما اذا تساقطا فلا حجة فيهما واذ لا حجة فلا يوخذ بهما لا في المدلول المطابق ولا في المدلول الالتزامي ، ولذا اذا شهدت احدي البيئتين بانها رأت الهلال في الجنوب الشرقي وشهدت الاخرى بانها رآته في الجنوب الغربي لا يحكم بانه اول الشهر ، مع ان الجامع بينهما وهو كون الليلة من اول الشهر ليس موضع تعارضهما بل محل تسالمهما ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك .

(كما ان البيئنة تسقط بالتعارض) على المشهور لكن قد تقدم الاشكال في ذلك ، ثم ان مورد البيئتين اما واحد ، واما متعدد ، والمتعدد اما مع ذكر السبب او بدون ذكر السبب ومع ذكر السبب ، اما يكون لهما اختلاف فيه او لا يكون لهما اختلاف فيه ، فالاقسام اربعة :

ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه .

مسألة - ١٢ - لافرق في اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون

الاول : ان يكون مورد هما واحدا كما اذا قال احدهما : انه الان طاهر ، وقال الاخر : انه الان نجس ، وهنا يتساقطان ويكون المرجع اصل الطهارة ان لم يكن هناك استصحاب النجاسة ولا ينافى ما نذكره هنا مع ما بنينا عليه في السابق من عدم التساقت عند التعارض لان ذلك لم يكن على اطلاقه كما حقق في محله .

الثانى : ان يكون مورد هما متعدد ا مع ذكرهما السبب واتفاقهما فيه ، كما اذا قال احدهما : وقعت قطرة دم فى الاناء الاحمر ، وقال الاخر بل وقعت فى الاناء الابيض ، والظاهر تساقطهما ايضا لتدافعهما والرجوع الى الاصل واحتمال وجوب الاجتناب عنهما من باب العلم الاجمالى حيث انه ليس اختلاف بينهما فى اصل النجاسة ، وانما الاختلاف فى نجاسة هذا او ذاك ، مدفوع بان حال ذلك حال ما اذا قال احدهما : رأيت الهلال فى الجنوب الشرقى ، وقال الاخر : بل رأيت فى الجنوب الغربى حيث ان العرف يرى التعارض بينهما ووجود الجامع لا يوجب الاخذ بذلك الجامع كما تقدم .

الثالث : هو الثانى مع عدم اختلافهما فى السبب ، كما اذا قالت احدى البينتين : ان الاحمر نجس لوقوع قطرة دم فيه ، وقالت الاخرى : ان الابيض نجس لوقوع قطرة بول فيه ، ومن الواضح الاخذ بهما جميعا لعدم التنافى .

الرابع : تعدد المردد بدون ذكر السبب ، كما اذا قالت احدهما : ان هذا الاناء نجس ، وقالت الاخرى : ان ذاك الاناء نجس ولا اشكال ايضا فى الاخذ بهما لعدم التنافى (ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه) كما تقدم وجهه فراجع .

(مسألة - ١٢ - لافرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون

فاسقا او عادلا بل مسلما او كافرا .

مسألة - ١٣ - فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صيبا إشكال وان كان لا يبعد اذا كان مراهقا .

فاسقا او عادلا) لاطلاق ادلة حجية قول ذى اليد (بل مسلما او كافرا) كما تقدم الكلام فيه، وقد قرر ذلك السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

نعم فى الكافر الذى يكون ميزان النجاسة عنده غير ميزان النجاسة عند المسلم لا يمكن الاعتماد عليه، اذ لا دليل على الاعتماد فى هذه الصورة، فاللازم الرجوع الى الاصل اما فى باب النكاح والطلاق فيعتمد على قول الكافر لقاعدة لكل قوم نكاح .

نعم اذا ذكر الكافر السبب للنجاسة وكان سببا عندنا لم يبعد القبول للاطلاق الذى تقدم الكلام حوله .

ثم ان الكلام حول قبول قول ذى اليد الكافر بالنسبة الى الكرو وعدم الكرية والقبلتوعدمها، والزوجية والخلية والمطلقة، والطاهر والنجس وانما فى العدة ام لا؟ وفى العادة ام لا؟ وانه عبد او حر؟ وان الشئ الفلانى ملكه ام لا؟ وانها محللة للذبح الشرعى او الاصطياد الشرعى فى مثل السمك، بل فى كل حيوان اذا قال ان المسلم باشر ذلك بالشرائط المعتمدة الى غير ذلك، بحث طويل جدا يحتاج الى مزيد تتبع وتأمل .

(مسألة - ١٣ - فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صيبا اشكال) من اصالة عدم الحجية خصوصا بعد قوله عليه السلام: عمد الصبى خطأ، ومن السيرة وغيرها (وان كان لا يبعد اذا كان مراهقا) اى مميزا كامل التمييز للسيرة التى بها يخرج عن اصالة عدم الحجية، وقد تقدم التلويح الى ذلك فرجع .

مسألة - ١٤ - لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا ثم اخبره ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان

(مسألة - ١٤ - لا يعتبر في قبول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا ثم اخبره ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان) الاستعمال قد يكون باختيار صاحب اليد ، وقد يكون بدون اختياره فالاول كما اذا باع داره او وهب اثاثه ثم قال : انه لم يكن ملكا له او زوج بنته ثم قال : انها كانت مزوجة من ذى قبل ، او فى العدة او اخت الزوج من الرضاة ، وكذلك اذا زوجت المرأة نفسها ثم ادعت احد هذه الامور ، او قدم طعامه الى الضيوف ثم قال : انه كان مغصوبا او نجسا ، او باع عبده ثم قال : انه كان حرا ، وفى هذه الموارد ينبغي القول بعدم قبول قوله ، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحيح وهو مقدم على اقرار العقلاء وعلى قول ذى اليد .

ثم انه اذا اخذ بقوله لزم ان يملك كل زوجة بطلان النكاح بادعائها عدم توفر الشرط حين العقد و ان يملك كل باع و واهب و نحوهما ان يسترجع المال الى غير ذلك ، وهذا خلاف ما يستفاد من النص والفتوى والسيرة القطعية ، والفرق بين النجاسة وما ذكر لا وجه له فكما لا يقبل قول البائع بعد البيع ان المتاع لم يكن ملكه ، كذلك لا يقبل قوله ان

المتاع كان نجسا ، وما ذكره المستمسك من ان المراد من ذى اليد ذو اليد حال النسبة المحكية لا حال الحكاية فيه انه اول الكلام ، ولذا كان المحكى عن التذكرة وجماعة وميل الجواهر اعتبار قبول قول ذى اليد بما اذا كان قبل الاستعمال وكلامهم وان كان مطلقا الا ان المورد الذى ذكرناه لا ينبغى الاشكال فيه ، ولذا قال السيد ابن العم فى قبول قوله بعد الخروج عن يده اشكال ، واحتاط السيدان الاصطهباناتى والجمال فى الحكم بالنجاسة ، كما انه ظهر مما تقدم عدم الفرق بين اليد القريبة و البعيدة فكما انه لو باعه ثم بعد البيع قال انها ملك لغيره لا يقبل قوله سواء كان ذلك بعد البيع بساعة او نسبة كذلك اذا قال بانه كان نجسا ، ففرق المستمسك بين اليد القريبة و البعيدة غير ظاهر الوجه .

ثم ان ما ذكرناه بالنسبة الى عدم القبول ما بعد الخروج عن اليد لا فرق فيه بين كون دعوى المدعى موجبة لبطلان العمل كما اذا قال : بان المرأة كانت مزوجة او موجبة لتوقفه على شئ اخر ، كما اذا قال : ان بيعه او نكاحه كان فضوليا .

نعم اذا قال ان الثوب الذى باعه كان نجسا مما لا يوجب بطلان العمل ولا توقفه على شئ اخر يكون قبول قوله وعدمه موضع التردد من جهة الشك فى السيرة فى قبول قول ذى اليد فى مثل هذا المورد ، فالاصل عدم حجية قوله ، ومن جهة الاحتياط لكن لا يبغى الاول لاصالة عدم حجية ما شك فى وجوده او فى حجيته ، ومنه يعلم انه لو اعطى ماء لانسان يتوضأ او يغتسل به او يشرب ثم بعد الوضوء والغسل والشرب قال : انه كان نجسا ، لم يقبل قوله ، هذا كله فى ما اذا كان الاستعمال باختياره . اما اذا كان الاستعمال بدون اختياره ، كما اذا اكل من بيوت من

ومع الشك في زوالها تستصحب .

تضمنتهم الآية او امر الحاكم ببيع ما عنده ، او طلاق زوجته ، او شرب الماء لكونه عطشاناً مشرفاً على الهلكة فقد يكون الشئ مما لا اثر له حين الاخبار ، كما اذا لم يتلوث فمه بالطعام الذى اكله فقال صاحب المال انه كان نجساً ، وهذا ليس محل الكلام كما هو واضح ، وقد يكون الشئ مما له اثر ، كما اذا تلوث فمه حتى اذا كان نجساً لزم عليه تطهير فمه ، او قال : ان المال لم يكن ماله حتى يكون بيع الحاكم باطلا ، او قال : انه جامع الزوجة فالطلاق في طهر المواقعة ، فالطلاق باطل وهكذا ، فهنا قولان :

الاول : انه لا يقبل قول صاحب اليد لاصالة عدم حجيته ، فان المتقين من السيرة هو قبل الاستعمال ، ولانه خرج بالاستعمال عن اليد ، فاليد منتف موزوعا ، ولصحيحة العيص سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه ؟ فقال عليه السلام : لا يعيد شيئاً من صلاته . وهذا القول هو الذى اختاره جمع .

والثانى : انه يقبل قوله ، لانه لا نسلم عدم وجود السيرة ، ولان المراد باليد ، اليد حال النسبة لا حال الاخبار ، والصحيحة بعد معارضتها بموثقة ابن بكير الآمرة بالاعادة فى فرض السؤال لا تدل على المطلوب ، لا تدل على عدم الحجية مطلقا ، بل تدل على ان النجاسة المجهولة لا توجب اعادة الصلاة ، وربما يؤيد سماع قول ذى اليد قصة قذف الامام الحسن عليه السلام للبيضة التى اكلها بعد ان اكل حين قيل انها مقامر بها ، كما يؤيده ايضا ما دل على ان الغائب على حجته ، فاذا باع الحاكم ماله او فعل ما اشبه ذلك ثم جاء الغائب وانكر البيع لحجة قبلت حجته ، هذا والمسألة محتاجة الى مزيد من التأمل والتتبع ، ولعل موارد هما مختلفتان (ومع الشك في زوالها تستصحب) وقد تقدم الكلام فى الاستصحاب فراجع .

فصل

فى كيفية تنجس المتنجسات، يشترط فى تنجس الملقى للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او فى احدهما رطوبة مسرية ، فاذا كانا جافين لم ينجس

(فصل)

(فى كيفية تنجس المتنجسات يشترط فى تنجس الملقى للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او فى احدهما رطوبة مسرية ، فاذا كانا جافين لم ينجس) بلا اشكال ولا خلاف فى الجملة ، بل دعاوى الاجماع عليه مستفيضة ، و انما قلنا فى الجملة للاختلاف فى تنجس ملقى الميتة و ان كان يابسا ، و يدل على الحكم متواتر الروايات :

كرواية العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه؟ قال: يغسل ذكره و فخذه .

وسئلته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال عليه السلام : لا .

قال فى المستند: و نفى الغسل فى الجزء الاخير غير ضار، لان السؤال عن مسح الذكر و نجاسته لم يذكر .

اقول : و يحتمل ان المراد انه لم يعلم ان موضع المسح هو الذى عرق

ولاقى .

وعن الحكم بن حكيم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندى ماء ثم اتمسح و اتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدى بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وفى خبره الاخر المروى فى الكافى و التهذيب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدى او تصيب ثوبي ؟ قال عليه السلام : لا بأس به .

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمشى فى العذرة و هى يابسة فتصيب ثوبه و رجله هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل ما اصابه ؟ قال : اذا كان يابسا فلا بأس .

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة فيصاب ثوبه و رأسه ايصلى قبل ان يغسله ؟ قال عليه السلام : نعم ينفضه و يصلى فلا بأس .

وعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبالي فيه ايصح ان يفرش فيه ؟ قال : نعم يصلح ذلك اذا كان جافا .

وعن الدعائم قال : و رخصوا عليهم السلام فى مس النجاسة اليابسة الثوب و الجسد اذا لم يعلق بهما شئ منها كالعذرة اليابسة ، و الكلب و الخنزير و الميتة .

وفى رواية على بن جعفر قال عليه السلام : وان تمتد عليه ((اى على الفراش الذى اصابه الاحتلام)) و انت رطب الجسد فاغسل ما اصاب جسدك .

وفى رواية ابى بصير قال عليه السلام : وان كان الشتاء فلا بأس ((اى بالنوم فى الثوب الذى اجنب فيه)) ما لم تعرق فيه .
وفى رواية على بن جعفر عليه السلام الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله وليصلى فيه ولا بأس .

وفى رواية ابن مسلم فبين وطاء على عذرة فاصاب ثوبه ؟ قال عليه السلام : اليس هى يابسة ؟ فقلت : بلى . فقال عليه السلام : لا بأس .
وفى موثق ابن بكير : كل يابس ذكى . الى غيرها من الروايات الكثيرة و التى فى جملة منها النضح مما يدل على عدم النجاسة ، ويدل عليها ايضا الروايات الواردة فى باب جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدى كما رواه عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبيل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ومثله روايات على بن جعفر عليه السلام المتعددة و غيرها .

ثم انه انما قيد الرطوبة بالمسرية لان الرطوبة غير المسرية لا يوجب النجاسة اجماعا محكيا فى كلامهم ولانسباق الذهن الى ان منشاء التنجس هو وصول شئ من الملاقى الى ما يلاقيه فلا يكفى صرف النداوة بلا سراية من احدهما الى الاخر بالاضافة الى اعتبار الرطوبة فى صححة البقايى، ومن المعلوم ان النداوة غير المسرية لا تسمى بالرطوبة ، ولو شك فى اصل الرطوبة او كونها مسرية فالاصل الطهارة .

وان كان ملاقيا للميتة

ثم لا يخفى أن المتنجس كالنجس اجماعا الا من نادر، ويدل عليه المتواترة من الاخبار الدالة على تنجس القليل بادخال يد او اصبع قدرة فيه الشاملة لصورة بقاء العين فيها وعدمه ، والدالة على وجوب غسل اللحم اذا وقعت فارة او قطرة مسكر في القدر ، الى غيرها من الروايات ثم ان المراد بالرطوبة المسرية ليست الرطوبة اصطلاحا بل تشمل مثل الدهن و العسل فان اتصلاهما بنجس او اتصال ظاهر بهما وهما نجسان يكفى فى التنجس .

نعم لا يشمل مثل الفلزات المذابة والزبيق ، اما شمول الحكم للاول فلمكان الروايات الواردة فى باب وقوع النجس فى الزيت و العسل وانهما ان كانا ذائبين لا ينتفع بهما فى الاستعمال ، و اما عدم شمول الحكم للثانى فلعدم الدليل على النجاسة بذلك ولا يشمله دليل النجاسة مع الرطوبة . ثم لا يخفى ان عدوى الامراض المعدية كالوباء و الجذام و البرص ، ليست من النجاسة فى شئ و ان وجب التعقيم بالماء و غير الماء عند العدوى مما يسمى فى العرف الحاضر تطهيراً فانه تطهير بالمعنى اللغوى او الاصطلاح الخاص لا بالمعنى الشرعى للتطهير ، وكيف كان فاذا كانا جافين لم ينجس (و ان كان ملاقيا للميتة) كما تقدم الكلام فيه فى الميتة و يدل عليه بالخصوص ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : ليس عليه غسل و ليصلى فيه ولا بأس .

و فى روايته الاخرى عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ؟ قال : ينضحه بالماء و يصلى فيه ولا بأس .

لكن الاحوط غسل ملاقى ميت الانسان قبل الغسل و ان كانا جافين
 و كذا لا ينجس اذا كان فيهما او فى احد هما رطوبة غير مسرية
 ثم ان كان الملاقى للنجس او المتنجس مائعا تنجس كله

(لكن الاحوط غسل ملاقى ميت الانسان قبل الغسل و ان كانا جافين)
 لمكان جملة من الروايات التى سبقت الاشارة اليها فانه قد تحقق علميا ان
 الانسان اذا مات سلب عليه الجراثيم الصغيرة و هى التى تكون سببا فى
 فساده و هذه الجراثيم تعدى و لعل عدم وجوب الغسل فى الجاف و ان
 كان معديا التسهيل فانه ليس فى الدين الحرج ، او خفة العدوى فى
 حالة الجفاف و كذا يعلل عدم الغسل فى الحيوان و الانسان بعد الغسل
 الى غير ذلك .

(و كذا لا ينجس اذا كان فيهما او فى احد هما رطوبة غير مسرية) كما
 صرح به غير واحد لعدم اطلاق الرطوبة عرفا على ذلك فيصدق عليه الجفاف
 بالاضافة الى مفهوم صحيحة البقباق المتقدمة . و ما رواه على بن جعفر عن
 اخيه موسى عليه السلام قال و سئلته عن رجل مرّ بمكان قد رش فيه خمر قد
 شربته الارض و بقى نداوة اىصلى فيه ؟ قال عليه السلام : ان اصاب مكانا
 غيره فليصل فيه و ان لم يصب فليصل فيه ولا بأس . فان ظاهرها الكراهة
 و لعلها لمعرضيتها للسراية ، فالاراضى النديّة نداوة قليلة التى تسرى
 الرطوبة منها الى الانسان او المتاع الموضوع عليها لا توجب النجاسة و
 كذلك جدران المساجد التى تكون مجاورة لمثل الكنيف و البالوعة مما توجب
 الندوة لا يوجب ذلك نجاسته الى غير ذلك من الامثلة التى لا تكون الرطوبة
 مسرية فيها كما خرج بذلك الجواهر و المستند و المستمسك تبعاً للعلامة
 الطبائى فى منظومته .

(ثم ان كان الملاقى للنجس او المتنجس مائعا تنجس كله) بلا خلاف

ولا اشكال بل عليه دعاوى الاجماع و ذلك لاطلاقات النصوص المتواترة .
 كالمرورى عن ابن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
 يدخل يده فى الاناء و هى قدرة ؟ قال : يكفى الاناء .

و عن سماعة فى حديث قال عليه السلام : و ان كانت اصابتة جنباً
 فادخل يده فى الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شئ من العنى و ان
 كان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء
 كله .

و عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن
 الدجاجة و الحمامة و اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ
 منه للصلاة ؟ قال عليه السلام : لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء .
 و عن على بن جعفر ايضا عن اخيه عليه السلام قال : و سئلته عن رجل
 عرف وهو يتوضأ فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .
 و فى رواية ابى بصير : ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً
 يسقى منه .

و عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : اذا وقعت الغارة فى السمن
 فماتت فيه فان كان جامداً فالقها و ما يليها و كل ما يبقى و ان كان ذائباً
 فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك .
 الى غيرها من الروايات الكثيرة .

نعم فى شمول الروايات للملاقى بوسائط اشكال لعدم اطلاق لها من
 هذا الحديث ولا اجماع على ذلك بل افتى بعض بعدم النجاسة ، ولا فرق
 فى تنجس الماء او المائع بالملاقات بين ان يرى الانسان اثر السراية ، كما
 اذا قطرت الدم فرأى الانسان انتشار الحمرة فى الماء او لم ير اثر السراية

كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا والدهن المائع ونحوه من المايعات
نعم لا ينجس العالى بملاقات السافل اذا كان جاريا من العالى بل لا
ينجس السافل بملاقات العالى اذا كان جاريا من السافل كالقوارة من غير
فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المايعات

بل وان رأى عدم الاثر ، كما اذا كانت القطرة غليظة والهواء بارد فلم
تنتشر الحمرة ، بل بقى الماء ضافيا ، وذلك لاطلاق النص والفتوى
بالنجاسة بالملاقاة فالمائع يتنجس بالملاقات كله (كالماء القليل المطلق
والمضاف مطلقا) قليلا كان أو كثيرا ، الا انه قد تقدم الاشكال فى تنجس
المضاف الكثير جدا بالملاقات لعدم اطلاق فى النصوص ، بل الظاهر
منها المضاف فى مثل القدر حتى القدر الكبير ، بل ولا فى الفتاوى .
نعم صرح بالاطلاق جماعة من الفقهاء لكن لا يصل ذلك الى حـدّ
الاجماع وان ادعاه مصباح الهداية ، ولذا اشكل فى الاطلاق المستمسك
وتبعه بعض اخر .

(والدهن المائع ونحوه من المايعات) الاخر ثم انه اذا تلاقى الشئ
الرطب بشئ جاف لكن كانت هناك مانع عن السراية اما لشدة حرارة الشئ
الجاف كالحديدة المحماة مما يمنع سراية الرطوبة اليه ، او لاجل سرعة
الانفصال بحيث لم يكن الاتصال بقدر سراية الرطوبة لم يتنجس الظاهر
بالنجس ، كما اذا كان هناك ماء عاصم متصل بالنجس كما لاقى الثوب
النجس تحت الماء الجسم بحيث لم يمنع الشرب من غمر الماء للجسم لم
ينجس كما هو واضح الوجه .

(نعم لا ينجس العالى بملاقات السافل اذا كان جاريا من العالى)
كما تقدم وجهه (بل لا ينجس السافل بملاقات العالى اذا كان جاريا من
السافل) بقوة (كالقوارة) من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المايعات

لعدم شمول ادلة النجاسة لذلك ، كما تقدم بيانه و للاجماع و للدلالة الدالة على صب الماء على النجس ، فانه اذا كان ذلك موجبا لنجاسة العالى لم يظهر السافل و حيث ان الوجه فى عدم التنجس قوة الدفع من العالى فهم منه بالمناط ما اذا كانت قوة الدفع من السافل او من جانب الى جانب اخر ، و الظاهر ان الرش فى التسريحى حكمه كذالك فلا يتنجس العالى بالسافل كما ان الرش اذا كان بالعكس لم ينجس السافل بالعالى (وان كان الملقى للنجس الرطب) جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات) نصا و اجماعا و لعدم شمول ادلة النجاسة له اذ ليس هناك ما يوجب صدق الملاقات للجزء الملقى للجزء النجس او للشئ النجس فاذا فرضنا ان الفارة الميتة اتصلت بجزء من الدهن اليابس كلاهما لم تكن رطوبة حتى ينجس جزء من الدهن و ان كانت الفارة رطبة تنجس الجزء الملقى لها دون الجزء الملقى لهذا الجزء الملقى للميتة لعدم صدق ملاقات النجس عرفا ، و ان كانت هناك ملاقات واقعا ، و قد تقدم صحيح زرارة الدال على ذلك .

و فى صحيح الاعرج عن الصادق عليه السلام فى الفارة و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه ؟ قال : ان كان سمن او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فادفعه حتى يسرح به .

و مثله موثق ابى بصير الوارد فى السمن و الزيت .
 و خبر اسماعيل الوارد فى السمن و الزيت و العسل ، الى غيرها .

.....
 سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءا منه او رطبا
 كما فى الثوب المرطوب او الارض المرطوبه فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء
 من الارض او الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل
 النجاسة مختصة بموضع الملاقات و من هذا القبيل الدهن و الدبس
 الجامدان نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع
 الملاقات منه

(سواء كان) الملقى الذى يتنجس (يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت
 النجاسة جزءا منه) فان موضع الملاقات يتنجس دون سائر الثوب (او رطبا
 كما فى الثوب المرطوب او الارض المرطوبه) وكذا البدن المرطوب وغيره
) فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب لا يتنجس ما يتصل
 به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات) فان
 الادلة لا تشمل مثل ذلك و الرطوبة لضعفها لا تصلح للسراية و لضرورة انه
 اذا وقعت قطرة بول على ارض فسيحة مبتلة لا تنجس كل الارض بذلك
 و لادلة نجاسة اطراف النجس الجامد فقط فى السمن و العسل و الزيت مع
 وجود الرطوبة فى الكل (و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان)
 فانهما لا يسميان رطبيين لكن حكمهما حكم الرطب .

(نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور) للنجس الذى تنجس به (ثم اتصل
 تنجس موضع الملاقات منه) و الفارق العرف فانهم يحكمون على السطح
 الطاهر بملاقات النجس اذا انفصل ثم اتصل ولا يحكمون على السطح
 الطاهر بملاقات النجس فى حال الاتصال ، و اشكل على ذلك المستمسك
 بقوله لكن قد يشكل الحكم فيما لو كانت الرطوبة التى على الجسم قليلة فان
 صدق التلقى عرفا بينهما و بين رطوبة الجزء الموصول بعد الانفصال غير

فالاتصال قبل الملاقات لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات وعلى ما ذكره فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها

ظاهر لكونها في نظر العرف بمنزلة العوض ، انتهى . لكن ما ذكره المصنف هو موضوع لتسالم الذين وجدتهم من المعلقين كالسادة ابن العم و البروجردى والجمال والاصطهباناتى والشيخ الاملى ، ويمكن ان يقال انه لا دليل على نجاسة موضع الملاقات حتى اذا كانت الرطوبة كثيرة اذ لا عموم فى ادلة الملاقات بحيث يشمل مثل المقام كما لا يشمل عموم الادلة ما اذا كان النجس رطباً والباقي يابساً فانه سواء بقى على حاله او رفع النجس ثم وضع لم يؤثر ذلك فى نجاسة الموضع اليابس ، وان صدق انه لاقى النجس الرطب فاذا فرضنا ان ابتلت الارض بالمطر ثم تنجس مقدار آجرة و رفعنا تلك الآجرة ثم وضعناها كانت الآجرات المجاورة لها باقية على الطهارة ، والعرف يستبعد ان يكون وضع آجرة آجرة من عشرة آلاف آجر سبباً فى نجاسة الكل اذا كانت احدها نجسة ، كما يستبعد نجاسة الارض المبتلة بمجرد ان قطرة من البول وقعت على آجرة منها ، ولو شك كان الاستصحاب محكماً فالقول بعدم التنجس اقرب وان كان الاحتياط يقتضى ما ذكره المصنف .

وكيف كان (ن) على ما ذكره المصنف (الاتصال قبل الملاقات لا يؤثر فى النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات) فاذا كانت الآجرتان متصلتين ولاقت احدهما النجاسة لا تتنجس الاخرى بخلاف ما اذا كانتا منفصلتين ولاقت احدهما النجاسة ثم اتصلتا تنجست الثانية (وعلى ما ذكره فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزءاً منها

لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقات ثم اتصل .

لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقات ثم اتصل (هذا ثم ان فى اطلاق كلام المصنف اشكال آخر وهو ان لازم ما ذكره نجاسة ملائین الآجرات بواسطة قطرة بول اذا اولنا بعضها ببعض مع ان الادلة لا تكفى فى الدلالة على نجاسة الملقى بوسائط فان ظاهرها نجاسة الملقى للنجس مباشرة او لملقى النجس بواسطة واحدة فان ادلة ذلك عبارة عن الروايات الدالة على صب الماء و غسل الاناء ، كصحيحة البقباق و الدالة على وجوب غسل اللحم اذا وقعت فارة او قطرة مسكر فى القدر و على غسل الثوب من استعمال البئر الممتن . كصحيحة ابن عمار : او غسل كل ما اصاب الماء الذى ماتت فيه فارة . كموثقة الساباطى : او على انه اذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء فى الطريق و وضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشى على الارض . كرواية المعلى : او على غسل الفخذين اذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول . كصحيحة العيص : او على اعادة الصلاة اذا مسح كفه من البول و مسحها بدهن فمسح بها بعض الاعضاء ثم توضأ و صلى ، كصحيحة ابن مهزيار : او على عدم تنجس الثوب الواقع فى ماء الاستنجاء . معللا له بان الماء اكثر من ذلك الى غيرها وهى لا تدل على اكثر من نجاسة الملقى او ملقى الملقى ، بل قال فى المستند : ان فى كل مورد لم يشمل الاخبار و تحقق فيه بخصوصه الخلاف او لم يتحقق فيه الاجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس ، و منه الملقى لغسلته على القول بنجاستها ، و منه احد المتجاورين الملقىين الذين ينجس احدهما فلا ينجس الاخر و ان كانا رطبيين ما لم يكونا او احدهما مايعا ولا يصدق على

مسألة — ١ — اذا شك فى رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها وشك فى سرايتها لم يحكم بالنجاسة

الرطوبة المائع او الماء القليل حتى يشملها ادلة نجاستها بالملاقات انتهى .

بل يمكن ان يستدل على عدم نجاسة ملاقى الملقى بجملة من الروايات كرواية العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال : يغسل ذكره وفخذه . وسئلته عن مسح ذكره بيده ، ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال : لا .

وعن حكم بن حكيم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ، ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي؟ قال : لا بأس به . وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مسألة ان المتنجس منجس ام لا ؟

(مسألة — ١ — اذا شك فى رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك فى سرايتها لم يحكم بالنجاسة) لاصالة عدم الرطوبة اذا شك فيها وقد كانت مسبوقه بالعدم ، اما اذا كانت مسبوقه بالوجود فالمسألة داخله فى الفرع الثانى وكذلك الاصل عدم السراية اذا شك مع علمه بالرطوبة ، كما اذا كان الاتصال فى لحظة قصيرة بحيث يشك فى السراية .

اما اصل الطهارة فهو محكوم كما انه اذا شك فى العلاقات بان رأى نتن الجيفة مثلا فى الماء وشك فى انها من المجاورة او العلاقات فالاصل عدم العلاقات عند من يشترط فى النجاسة العلاقات .

واما اذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالاحوط الاجتناب وان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه .

مسألة ٢ - الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب

(واما اذا علم سبق وجود) الرطوبة (المسرية وشك في بقائها) حال الملاقات ، كما اذا نشر الثوب الرطب على الحبل ثم راه وقد وقع على الارض النجسة ، ولا يعلم هل انه وقع حال رطوبته المسرية حتى يكون الثوب نجسا ، او وقع حال جفاف الرطوبة او حال عدم سرايتها حتى يكون الثوب طاهرا (فالاحوط الاجتناب) لاصالة بقاء الرطوبة المسرية .

ان قلت : الاصل مثبت لان مجرد بقاء الرطوبة المسرية لا يوجب التنجس ما لم يثبت السراية وهى مشكوك فيها .

قلت : اولا الوسطة بين المستصحب والنجاسة خفية لان العرف لا يرى هذه الوسطة بل يرى ان النجاسة من آثار الملاقات مع الرطوبة بدون توجهه الى السراية وتأثر الملقى بالملاقات .

وثانيا الموضوع مركب من الملاقات مع الرطوبة المسرية ، فاذا تحقق الموضوع تحقق الحكم وهو النجاسة والموضوع يثبت احد جزئيه وهو الملاقات بالوجدان ويثبت الجزء الاخر وهو الرطوبة المسرية بالاصل .

(وان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه) بل قال بعض الفقهاء انه قوى اذ لا نسلم خفاء الوسطة او لا نسلم جريان الاصل و ان كانت الوسطة خفية ، والموضوع ليس مركب بل مقيد بالسراية ، كما يستفاد من الشريعة والسراية مشكوك فيها فالاصل الطهارة ولهذا اوجه .

(مسألة ٢ - الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب

او بدن شخص و ان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس

و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها

او بدن شخص و ان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته) لاستصحاب طهارة الثوب (اذا) شك في انه هل حمل النجاسة ام لا بان (لم يعلم مصاحبته لعين النجس) اما اذا علم بعدم حمله للنجاسة اى علم بحمله للنجاسة فلا اشكال فى الطهارة فى الاول و النجاسة فى الثانى ، وكذا الحكم فى الذباب الواقع على المتنجس الرطب ، ولعل المراد من المتن اعم من النجس و المتنجس فان كل واحد منهما يطلق عرفا على الاخر ، و يدل على ذلك بالاضافة الى استصحاب و ظهور الاتفاق جملة من الروايات . كالمروى عن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه ؟ قال : لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله .

و فى روايته الاخرى عنه عليه السلام قال : سألته عن الفارة و الدجاجة و الحمامة و اشباههن تطاء العذرة ثم تطاء الثوب ا يغسل ؟ قال : ان كان استبان من اثرهن شئ فاغسله و الا فلا بأس .

و نحوه مضرة على بن محمد . و يدل على الحكم ايضا الروايات الواردة فيما يخرج من البطن مثل حب القرع و الديدان فراجع . و فى نظرى ان احد الائمة عليهم السلام ذكر ما مضمونه انه لا بأس بالذباب يقع من الكنيف على الثياب رأيت الخبر فى مستدرك الوسائل منذ زمان بعيد .

(و مجرد وقوعه) على النجاسة (لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها

مما لا تقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفى فى طهارة الحيوانات .
 مسألة - ٣ - اذا وقع بعرف الفار فى الدهن او الدبس الجامدين
 يكفى القاءه و القاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية وكذا اذا مشى
 الكلب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا

مما لا تقبلها) فلا يعلم بالتلوث اصلا ، و ذلك كما ان بعض طيور الماء لا
 يقبل ريشه الرطوبة (وعلى فرضه فزوال العين يكفى فى طهارة الحيوانات)
 كما يأتى فى العاشر من المطهرات انشاء الله تعالى بل الخالب ان تجف
 الرطوبة حال الطير انه لقله الرطوبة المستصحبه مع رجله .

(مسألة - ٣ - اذا وقع بعرف الفار فى الدهن او الدبس الجامدين
 يكفى القاءه و القاء ما حوله) كما تقدم ، بل لا يحتاج الى القاء ما حوله اذا
 كان البعر يابسا و الجمود كان بحيث لا يسرى رطوبة منه اليه ولو شك فى
 رطوبة البعر كان الاصل العدم (ولا يجب الاجتناب عن البقية) اذ لا وجه
 له بعد تخصيص النص و الاجماع النجاسة بموضع الملاقات .

(وكذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع
 رجله الا اذا كان وحلا) مائعا فيكون حاله حال سائر المائعات فى نجاسة
 الكل بنجاسة طرف منه .

ثم انه لا يستبعد طهارة الوحل و الطين اذا جفا و مشى الناس
 عليهما مما سبب انتقال اجزاء من التراب من هنا الى هناك و هكذا ، و ذلك
 لاستفادة ذلك عرفا من قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا ، فان
 اللسان فى كل من روايات الماء روايات الارض واحد ، فاذا كان فى الاول
 معناه تطهر الماء كان فى الثانى معناه تطهر الارض ، بل يحتمل ان يكون
 الحكم كذلك فى الوحل و الطين و الذى يؤيد المطلب ان الارض من

والمناطق في الجمود والميعان انه لو اخذ منه شئ فان بقى مكانه خاليا حين الاخذ وان امتلاء بعد ذلك فهو جامد وان لم يبق خاليا اصلا فهو مائع .

المطهرات لنجاسة النعل ونحوها فكيف لا تكون مطهرة لنجاسة نفسها ، و عليه فلا فرق بين نجاسة الكلب وسائر النجاسات والله العالم .
(والمناطق في الجمود والميعان انه لو اخذ منه شئ فان بقى مكانه خاليا حين الاخذ وان امتلاء بعد ذلك) امتلاء تدرجيا (فهو جامد وان لم يبق خاليا اصلا) بل امتلاء فورا (فهو مائع) وفي المستمسك بعد اشكاله في معيار المصنف قال : بل الظاهر من المائع لغة وعرفا ما اقتضى بطبعه استواء سطحه وان لم يحصل الا بعد حين والجامد بخلافه . انتهى .
وجملة من الفقهاء احوالوا الموضوع الى العرف بعد ان اخذ الجمود والذوبان معيارا في صحيح زرارة المتقدم .

اقول : الظاهر من الادلة المرتبطة بالمقام ان المعيار في عدم النجاسة عدم السراية عرفا وفي النجاسة السراية ، ان لا خصوصية للجمود والذوبان كما في صحيح زرارة وللسمن والعسل في جانب ، والزيت في جانب اخر في صحيح معاوية وسعيد وموثقة سماعة وللشئ والصيف كما في صحيح الحلبي الا من جهة السراية وعدم السراية عرفا ، و اذا شك في السراية وعدمها ، فربما يقال ان الاصل النجاسة لان ملاقي النجس نجس الا ما خرج من الجامد ، فاذا شك في تحقق موضوع الاستثناء كان اللازم الرجوع الى المستثنى منه لكن الظاهر وفاقا لمصباح الهدى كون المرجع اصل الطهارة بالنسبة الى غير موضع الملاقات فيكون ما شك في معيانه بحكم الجامد بوسيلة الاصل .

مسألة - ٤ - اذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر اجزائه الا مع جريان العرق .

مسألة - ٥ - اذا وضع ابريق مملوء ماءً على الارض النجسة وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الارض ويجرى عليها فلا يتنجس ما في الابريق وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب تنجس .

(مسألة - ٤ - اذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر اجزائه) لما تقدم من عدم نجاسة كل الارض المبتلة بواسطة وصول النجاسة الى جزء منها (الا مع جريان العرق) المتنجس لكن اللازم تقييد ذلك بما تقدم من عدم تعدد الوساطة والافى النجاسة اشكال بل منع .

(مسألة - ٥ - اذا وضع ابريق مملوء ماءً على الارض النجسة وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الارض او يجرى عليها فلا يتنجس ما في الابريق) للتدافع من العالى الى السافل مع عدم صدق الوحدة فيكون حاله حال الماء المنصب من العالى الى السافل ، ولا يستشكل بانه مثل اناء ماء تنجس من تحته حيث ان التدافع موجود ومع ذلك ينجس العالى بملاقات السافل ، وذلك لصدق الوحدة في الاناء دون الابريق وما تحته ، فانفرق بين ما اذا كان للابريق كعب وبين غيره بعدم النجاسة في الاول والنجاسة في الثاني ، لوجهه كما انه لا وجه للفرق بين ما اذا كان سمك الابريق ضخماً او رقيقاً (وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب) بدون قوة الدفع (تنجس) اذ مع الاتحاد يكون مثل ماء الاناء الواحد ، لكن ذلك لا يكون الا مع سعة الثقبه والافمع ضيقه يمنع الاتصال عرفاً كما اشار اليه المستمسك ، وانما قيدنا ذلك بكونه

وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها .

(مسألة - ٦ - اذا خرج من انفه نخامة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها فاذا شك فى ملاقات تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله ، وكذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق

مسألة - ٧ - الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس بكفيه نفضه ولا يجب غسله

بدون قوة الدفع لانه اذا كان مع قوة الدفع كان مثل الفوارة .
ثم انه لو شك فى النجاسة كان الاصل عدمها (وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها) كالقربة .

(مسألة - ٦ - اذا خرج من انفه نخامة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها) لان حال ذلك حال ما يقع فى الدهن والعسل وما اشبهه ، ولذا لا يشترط ان تكون النخامة غليظة جدا بل يكفى ان يكون حالها حال الجامد على التعريف الذى ذكرناه هناك .

(فاذا شك فى ملاقات تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله ، وكذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق) ولو شك فى الجمود فقد تقدم ان الاصل عدم النجاسة ، والحال فى البصاق الغليظ حالهما ، وكذا فى القيح الخارج من الجرح والوسخ الخارج من الاذن .

(مسألة - ٧ - الثوب او الفرش) او سواهما (الملطخ بالتراب النجس) او سائر النجاسات اليابسة (يكفيه نفضه ولا يجب غسله) فى معاملته معاملة الطاهر بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من عدم

.....

ولا يضر احتمال بقاء شئ منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن .

مسألة - ٨ - لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة فى احد المتلاقيين

النجاسة مع الجفاف رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، عن الرجل يمر بمكان وفيه العذرة فهبت الريح فتسفى عليه من العذرة فيصوبه ورأسه اى صلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال عليه السلام : نعم ينفضه و يصلى فلا بأس . (ولا يضر احتمال بقاء شئ منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن) فان ما علم وجوده قد زال وما شك فى وجوده الاصل عدمه .

نعم اذا شك فى زوال ما علم كان الاصل بقاءه سواء كان الشك لقلسة النفث او لنداوة الثوب ، مما احتمل التصاق بعض الاجزاء به او لغير ذلك ولو تبين بعد النفث والصلاة فى الثوب بقاء شئ منه لم يضر لصحة الصلاة مع النجاسة المجهولة .

نعم لو سرى ذلك الى وضوءه مما ابطل الوضوء بطلت الصلاة ، ثم الظاهر ان النفث المتعارف كاف وان احتمل البقاء لانه من الوسوسة المنهى عنها ، ولو شك فى كون الاجزاء الواقعة عليه نجسة املا كان الاصل الطهارة .

(مسألة - ٨ - لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة) اى ما ينتقل من احد المتلاقيين الى الاخر ولو لم يسم رطوبة كما فى السمن والعسل والزيت و النفط والقار والموميا ، وما اشبهه (فى احد المتلاقيين) وذلك لما تقدم من الدليل على عدم التنجس اذا كان الطرفان جافين من النص والاجماع

فالتزييق اذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وان كان مائعا وكذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات فى بوتقه نجسة او صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج

مسألة - ٩ - المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة اخرى

والاعتبار (فالتزييق اذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وان كان مائعا وكذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات فى بوتقه نجسة او صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس) لاصالة عدم النجاسة (الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج) وحينئذ يتنجس السطح الملاقي للرطوبة لا غير ، لكن هنا اذا كانت الرطوبة مؤثرة اما اذا كانت حرارة المذاب بحيث توجب تجفيف الرطوبة قبل الالتصاق لم يتنجس ، كما اشرنا اليه سابقا ، واذا شك فى وصول الرطوبة كان الاصل العدم ، ولذا لا يلزم تطهير ما يؤخذ من ايدى الكفار من الحلّى والسبائك ، وان ظن ملامستهم لها برطوبة ، واذا تنجس الذائب يصعب تطهيره ظاهرا وباطنا بل ربما تعذر لعدم العلم بوصول الماء الى المواضع التى تنجست .

(مسألة - ٩ - المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة اخرى) فكيف بما اذا امتد وصول النجاسة اليه ، كما اذا صب عليه البول لعدة ثوان فان البول المصبوب فى الثانية ، الثانية لا يوجب نجاسة جديدة .

ثم ان النجاسة الاخرى سواء كانت من نوع النجاسة الاولى كبول ، وبول كان من الانسان او من انسان و هرة مثلا ، او كانت من غير ذلك النوع كبول و دم .

قال فى المستند : بالاجماع وفى المدارك وبه قطع الاصحاب ولا اعلم

لكن اذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و
لملاقى العذرة حكم اخر يجب ترتيبهما معا

فى ذلك مخالفا ، وفى الذخيرة لا اعلم مصرحا بخلافهم وفى اللوامع ، و
الظاهر وفاقهم عليه وهو الحجة ، انتهى كلام المستند .
وفى المستمسك و ظاهر كلام شيخنا فى الجواهر فى احكام البثر و فى
مبحث الولوغ و شيخنا الاعظم فى احكام البثر المفروغية عنه ، وكذا ادعى
الاجماع بصباح الهدى و سكت على المتن كافة من المعلقين الذين وجدت
تعليقاتهم ، و يدل على ذلك قبل الاجماع ، اطلاق ادلة التطهير فانه
يشمل ما اذا تعددت النجاسة او اتحدت ، فان العرف يرى ان زوال
العين و الاثر تطهير فلا مجال للتمسك باصالة عدم التداخل ، فان ظهور
الدليل يدفع الاصل ، و خصوصا الادلة الساكنة عن ايجاب التعدد فى
مقام البيان ، فيما اذا تعددت النجاسة كالبول و المنى الخارجين عن
المخرج و الحيض و النفاس و الاستحاضة و البول الخارجين من النساء
و لوحدة الملاك فى البول المتقطع و البول المستمر ، فان الضرورة قائمة
فى عدم الاحتياج الى مطهرين فى المستمر بل وكذا فى المتقطع ، وكذلك
فى سائر النجاسات المتحدة نوعا فالمتعددة نوعا ايضا كذلك لوحدة
الملاك بنظر العرف .

(لكن اذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و
لملاقى العذرة حكم اخر يجب ترتيبهما معا) لعدم الدليل على التداخل
باسقاط احد الاثرين ، الا اذا لم يلاق احدهما الجسم بل لاقى النجاسة
السابقة ، كما اذا قطرت قطرة بول فوق العذرة الكائنة على الجسم بحيث
لم يلاق البول الجسم ، لكن هذا خارج عن مفروض المتن .

و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم وكذا اذا كان فى اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ

(و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم) وقال فسى محكى المنتهى : اذا تعددت النجاسة فان تساوت فى الحكم تداخلت وان اختلفت فالحكم لا غلظها ، و ادعى فى المستند الاجماع على انه يـزاد للزائد و وجه ذلك واضح فان اطلاق ادلة البول حاكم على وجوب الغسل مرتين سواء كانت معه نجاسة اخرى ام لا ؟

ثم ان مراد المصنف بقوله : ((وان لم يتنجس الخ)) ان البول لا يأتى بالنجاسة من اصلها كما يأتى بها فيما اذا اصاب الموضع الطاهر ، فاشكال المستمسك و مصباح الهدى عليه ، بان ظاهر عبارة المتن عدم ترتب النجاسة التى هى اشد و حينئذ فترتب حكمها غير ظاهر لانه يكون بلا موضوع محل تأمل ، و لذا سكت على المتن السادة ابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى وغيرهم .

(وكذا اذا كان فى اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ) اما انه لا يتنجس فلما تقدم من ان التنجس عبارة عن مزيل الطهارة و هنا كان حاصله قبل الولوغ .

و اما وجوب التعفير فلشمول ادلته للمقام و عليه فاذا غفر ثم ولغ فيه مرة ثانية قبل التطهير و جب تجديد التعفير كما نبه عليه المستند .

ثم الظاهر انه اذا كانت النجاسة متماثلة كان التداخل فى نفس النجاسة ، فمثلا البول مرتين يتداخل فيه النجاسة للتماثل وقد حقق فى

و يحتمل ان يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا اشكال .

محلّه ان المثل لا يشتد بالمثل لاستحالة اجتماع المثليين ، فانه اذا صب حليب فوق الحليب لا يتكرر البياض و اذا صب اسود فوق اسود لا يتكرر السواد فحال الاستحالة فى المثليين حال الاستحالة فى الضدين ، اما اذا لم تكن متماثلة فاما ان يكون لهما حكمان كما فى البول و الغائط و البول و الولوغ ، و اما ان يكون لهما حكم واحد كما فى الدم و الغائط ، فهل هناك تداخل فى الموضوع كما عن ظاهر الجواهر ، او تداخل فى الحكم كما عن ظاهر المدارك و الذخيرة و اختاره المستمسك ، او التفصيل بين ما لهما حكمان و بين ما لهما حكم واحد احتمالات : و حيث ان الظاهر ان القذارات الشرعية هى القذارات الواقعية التى كشف عنها الشارع و الاصل فى القذارات العرفية التداخل الا فى الزائد ، فاذا كان تلوث ثوب الانسان بمخاط يسرع ذهابه و قبيح يبطى ذهابه غسل حتى يذهب القبيح ولا يكفى بالغسل لذهاب المخاط فقط ، كان اللازم القول فى بياض النجاسات بالتداخل فى الموضوع و بذلك يظهر انه ليس المورد من دوران الامر بين التخصيص فى الموضوع و التخصيص فى الحكم يتمسك باصل عدم التداخل فى النجاسة كما تمسك به المستمسك و يكون النتيجة التداخل فى الحكم .

و لذا كان ما ذكره المصنف بقوله : (و يحتمل ان يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا اشكال) غير بعيد كما ان بما تقدم ظهر الاشكال فى قول مصباح الهدى حيث قال : فقول المصنف يجب غسله مرتين الخ ، ليس على ما ينبغى ان لو قلنا بكفاية مرة فى الدم و عدم تنجسه بالبول ((فيما اذا لاقى الدم اولا ثم البول)) فلا وجه لغسله

مسألة - ١٠ - اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبني على عدم ملاقاته للبول وكذا اذا علم نجاسة اناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب ايضا ام لا لا يجب فيه التعفير و يبني على عدم تحقق الولوغ

مرتين حينئذ مع فرض عدم تنجسه بالبول اذ المتنجس بالبول يجب غسله مرتين لا مطلق ما يلاقه ولو لم يتنجس بملاقاته ، انتهى .

ثم انه لا فرق فى الحكم بالاخذ بالاشد من النجاستين بين ان يكون النجس الاخف اولا او ثانيا او معا او فى الوسط. كما اذا تلوث بالدم قبل التلوث بالبول او بعده او معه او تلوث بالدم وقد غسل عن البول غسله واحدة ، ولو ذهب عين الاشد وبقى عين الاخف كما اذا ذهب البول بالغسلتين وبقى الدم او الغائط كفت المرة بعد ذهاب العين .

(مسألة - ١٠ - اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبني على عدم ملاقاته للبول) وذلك لاستصحاب عدم ملاقاته للبول ، و اذا لم يكن هناك اصل موضوعى كان اصالة الطهارة بعد غسله مرة محكمة ، ولا مجال لاستصحاب النجاسة الثابتة قبل الغسل مرة لان ما علم من النجاسة قد زال بالغسل مرة و يشك فى مقارنة نجاسة اخرى لها ، فالاصل عدمها لانه من القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى .

(وكذا اذا علم نجاسة اناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب ايضا ام لا لا يجب فيه التعفير و يبني على عدم تحقق الولوغ) وكلا الحكمين متفق عليه بين الشراح والمعلقين مما حضرني كلماتهم ، ومثل الشك فى الموضوع الشك فى الحكم و انه هل يجب فيه الغسل مرة او مرتين لاصالة البرائة من

عدم اجراء حكم الاشد في الشك، واجرائه في العلم الاجمالي ٦٥

نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او غيره يجب اجراء
حكم الاشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ .

الزائد .

نعم اذا كان الشك في المفهوم وجب الاحتياط كما اذا شك في ان
التعفير هل هو الغسل بالتراب اليابس او بالتراب الندي فانه الجمع
كما انه اذا شك في ان التعفير هل يصدق بالجص ام لا لم يكف المشكوك
بل اللازم التعفير بما يعلم انه تعفير كالتراب ، ولو كان هناك اصل
موضوعي جرى كما اذا شك في ان الميت الذي استحيل ترابا يكفى ام لا ؟
فان الاصل بقاء حكم الميتية عليه فلا يكفى في التعفير .

(نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او غيره يجب اجراء
حكم الاشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ) وذلك للعلم
الاجمالي الذي يجب تنفيذ كل طرفيه في تحصيل البرائة فيكون حاله حال
ما اذا علم انه مديون اما بصلاة الظهر الحضرية او بصلاة الظهر السفيرية
حيث لا يكفى الاتيان بالقل اجراء البرائة بالنسبة الى الاكثر ، لا يقال
انه لا يشك في وجوب الغسل عليه مرة ، اما لكونه نجاسة صغيرة او لان
المرة واجبة في النجاسة الكبرى ، فاذا غسله مرة فالمتيقن حصوله من وجوب
المرة قد زال ، و المرة الثانية مشكوك وجوبها فالاصل العدم ، لانه يقال
تردد الكلي بين فردي مقطوع الارتفاع ومشكوك الحدوث لا يضر باجراء
الاصل بالنسبة الى الكلي نفسه لاثبات الاثر المترتب عليه لتحقق اركانه من
اليقين بحدوثه والشك في بقاءه ، ومثله ما اذا شك في انه مدين لزيد
بدينارا وعمرو بدينارين حيث لا يكفى اعطاء كل واحد دينارا - مثلا -
بحجة اصالة عدم اشتغال ذمته بالدينار الثاني ، او اذا شك في انه نذر

مسألة - ١١ - الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس

صوم يوم من رجب او يومين من شعبان ، او انه استوجر لحج الافراد عن زيد او لحج التمتع الذى هو حج وعمرة عن عمرو الى غيرها. من الامثلة وقد اشرنا فى بعض مباحث الكتاب الى الكلام فى ذلك و التفصيل موكول الى الاصول .

(مسألة - ١١ - الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس) وقد اختلف المتأخرون فى ذلك اختلافا كبيرا بعد ان خلى كلام القدماء غالباً عن التعرض للمسألة ، والاقوال فى المسألة ثلاثة :

الاول: النجاسة. ونسبوا هذا القول الى الشهرة العظيمة ، بل ادعى بعض عدم الخلاف فيه ، بل عن القاضى و المحقق فى المعتمد و الفاضل الهندى و الوحيد و بحر العلوم و المقدس الكاظمى و المحدث البحرانى و المحقق القمى و الشيخ الاكبر و نجله الاكبر و صاحب الجواهر و الشيخ المرتضى ((ره)) الاجماع عليه .

الثانى : عدم النجاسة وهو المنسوب الى الحلّى فى السرائر و المحدث الكاشانى و تبعهما بعض اخر .

الثالث : التفصيل بين ما كان بلا واسطة فالنجاسة و بين ما كان مع الواسطة فلا نجاسة ذهب اليه بعض ، و هناك احتمال رابع قواه بعض المعاصرين لولا الشهرة و الاجماع وهو الاقتصار فى الحكم بتنجيس المتنجس على خصوص الماء و المايعات دون سواهما ، استدلل للقول الاول بالشهرة المحققة و الاجماع المنقول فى كلماتهم ، بل الضرورة فى كلام بعض و الاخبار ، و اورد على الشهرة بانها ليست حجة ، و على الاجماع بانه غير حاصل و على فرض حصوله فهو محتمل الاستناد و مثله

ليس حجة ، بل عن الفقيه الهمداني انه قال انا لم نجد احدا ممن المتقدمين يفتى بتنجيس المنجس فضلا عن ان يكون موردا لاجماعهم وقال في رسالة وجهها الى العلامة البلاغى فلئن ظفرت على فتوى بذلك ممن المتقدمين فلتخبروا بها والا ليدلنا ما فى منظومة الطباطبائى قدس سره ((والحكم بالتنجيس اجماع السلف)) ((وشذ من خالفهم من الخلف)) وقلنا ((والحكم بالتنجيس احداث الخلف)) ((ولم نجد قائله من السلف)) هذا و بعد ذلك فحال دعوى الضرورة واضحة فالقائل بها كانه حكى ما فى نفسه الشريفه لا ما فى الخارج او حكى عن ما فى عصره لا فى جميع الاعصر واما الاخبار فقد ادعى صاحب الكفاية والاغا رضا وغيرهما انه مما لم يرد فى شئ من الاخبار و سنأتى الى ذكر الاخبار ، هذا هو مدرك القول الاول اما القول الثانى فقد استدل له بالاصل وبالعسر والجرح و بان الحكم بمنجسية المنجسات والاجتناب عن ملاقاتها لغولا يصدر من الحكيم كما ذكره المحقق الهمداني ان ذلك غير قابل للامثال ، كما هو الشاهد الان عند المسلمين فان غاية ما يفعله عامة المسلمين غير افراد قلائل منهم الاجتناب عن عين النجس وبالاخبار ، واورد على الاصل بانه لا مجال له بعد ورود الادلة ، وعلى العسر بانه ان اراد الشخصى فذلك لا يرفع الحكم العام وان اراد النوعى فذلك غير مسلم ، وعلى اللغوية بانها خارجة عن مساق الاستدلالات الفقهية فان الشارع يحكم حسب المصالح والمفاسد سواء طبق او لم يطبق ، وعلى الاخبار بالاعراض عنها قال فى المستند و الاخبار ان تمت فلا يصلح للاستناد اليهما المخالفتها لعمل الاصحاب وهو من اقوى اسباب خروج الاخبار عن الحجية ، واستدل المفصل بان ذلك غاية ما يستفاد من الاخبار فلا وجه لاطلاق القول

بالتنجيس او عدم التنجيس ، اما القول الرابع فقد استدل بعدم دلالة الادلة على منجسية المنجس في غير الماء او المائعات سواء كان بدون واسطة او مع الواسطة وكيف كان فالمهم في المسألة ذكر الاخبار التي استدل بها للاقوال المذكورة ، اما القول بالتنجيس مطلقا فقد استدل له بجملة من الاخبار .

كالمروى عن العيص بن قاسم قال : سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء ؟ قال عليه السلام : ان كان من بول او قذرة فيغسل ما اصابه .
وعن عمار سئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخه ؟ فقال : ان كان رأسها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد ما رأسها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يفعل كل ما اصابه ذلك الماء .

وعن معلى بن خنيس قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا ؟ فقال : ليس ورائه شئ جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على وجوب غسل الاناء الذي شرب منه الكلب او الخنزير ووجه الدلالة في هذه الاخبار واضح اذ لو لا تنجيس المعتنجنس ، لم يكن وجه لغسل ما اصابه الماء في الروايتين الاوليين ، و للتمسك بتطهير الارض في الثالثة ، و لغسل الاناء الملاقى للماء المعتنجنس في الرابعة .

واستدل لهذا القول ايضا بما رواه عمار قال : سئلت ابا عبد الله

.....
 عليه السلام عن البارية يبيل قصبها بماء قد رهل تجوز الصلاة عليها؟ فقال :
 اذا جف فلا بأس بالصلاة عليها ، فانه لولا منجسية الببل النجس لم يكن
 وجه في المنع عن الصلاة حالة الرطوبة .

وما رواه ابن ابي نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل
 يدخل يده في الاناء وهو قد ر ؟ قال : يكفى الاناء . فلولا تنجس الماء لم
 يكن وجه لكفى الاناء .

ومثله مفهوم ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اصاب
 الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شئ من
 المنى .

و روايته الاخرى و ان كان اصاب يده ((اى المنى)) فادخل يده في الماء
 قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

وكذلك رواية معاوية قال : سئل عذرا ابا عبد الله عليه السلام ، عن
 سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
 يشرب منه او يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه . قال قلت له
 الكلب ؟ قال : لا . قلت اليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس . كما انه
 استدل لهذا القول ايضا بالروايات الواردة في غسل الاواني الملاقية للخمر
 او الخنزير او الكلب او موت الجرذ او غيرها من النجاسات ، فانها تدل
 على تنجيس الاناء المتنجس بهذه الامور لما يصب فيه فلولا ان الانية
 النجسة منجسة لم يكن وجه لهذا التشديد ، والتأكيد في تطهيرها ، الى
 غيرها من الروايات .

واما القول بعدم التنجيس مطلقا فقد استدل له باخبار .

كموثقة حنان بن سدير قال : سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام

فقال : انى ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك على فقال : اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك . فان النجس لو كان منجسا كان المسح بالريق موجبا لاتساع النجاسة ، اذ الاطلاق دال على مسح محل البول وغيره لا محل اخر غير المخرج كما ان الظاهر من اشتداده خروج البلل النجس لمروره على محل البول بدون الاستبراء فالتعليم لاجل ان يشتبه فى البلل هل هو من الخارج عن محل البول او هو من الريق .

و رواية سماعة قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ، انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأس . و فى نسخة التهذيب تقييد ذلك بما بعد الاستبراء فوجه الدلالة ان البلل الملاقى لمخرج البول لا يتنجس به .

و صحيحة حكم بن حكيم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدى فامسح به وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى ؟ قال : لا بأس به . و ظاهر اطلاقه ان المسح يشمل موضع النجس كما هو الغالب ولو بمعونة العرق الموجب لتلوث موضع اكبر .

و صحيحة العيص قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و فخذاه ؟ قال : يغسل ذكره و فخذيته . و سئلته ، عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا . فان الظاهر من صدر الرواية اختلاط البول بالعرق كما هو كثير فى البلاد الحارة و البول يجرى على الذكر كثيرا فالغسل فى صدر الرواية لاجل التلوث بنفس البول ، ولذا حيث لم يذكر

الراوى فى ذيل الرواية العرق وقد مسح الذكر حيث زالت العين لم يوجب الامام عليه السلام غسل الثوب .

و رواية حفص الاعور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، الدن تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

ولا تقيد برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامنخ اوزيتون؟ قال اذا غسل فلا بأس . لان الجمع بين الروائيتين عرفا يقتضى عدم البأس بما اذا جفّ او اذا غسل اذ كل واحد منهما مطلق ومقيد فالاولى مطلق من حيث الغسل مقيد من حيث الجفاف والثانى مطلق من حيث الجفاف مقيد من حيث الغسل فلا اولوية لتقيد احدهما بالآخر .

و رواية على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقه ثم نسي ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه و رأسه ثم توضع وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرئته بخطه : اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها ، فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجس لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله ، فانها دلت على الوضوء لم يبطل بملاقات اليد النجسة ولو كان المتنجس نجسا لبطل الوضوء فوجبت اعادة الصلاة حتى فى خارج الوقت ، ولا يخفى ان رواية مهزيار عنه كافية فى الحجية .

ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الكيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله ؟ قال عليه السلام : اذا كان جافا فلا بأس به . وجه التقييد بالجفاف انه ان كان رطبا - ولا يكون في الغالب الا رطوبة البول - يكون النضح مع عين النجس بخلاف ما اذا كان جافا ، فيدل على عدم تنجيس المتنجس الذي هو الكيف ، وهناك روايات اخر استدلت بها لهذا القول لكنها اما ضعيفة الدلالة او مشابهة لما ذكرناه .

اما القائل بالفرق بين ماله واسطة وبين ما ليس واسطة فقد استدلت بانه لم يدل شئ على ان المتنجس بالواسطة منجس لان الأخبار الدالة على المنجسية غالبا واردة في المتنجس بلا واسطة كما في الاواني والفرش وغيرها .

واما المتنجس بالمتنجس او مع وسائط متعددة فلم يدل على تنجيسه شئ وليس هناك اطلاق الا ما ربما يتوهم من صحيحة البقباق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل الى ان قال فلم اترك شيئا الا سئلته عنه ؟ فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

وجه الدلالة ان المستفاد منها اناطة نجاسة الماء لملاقاته للنجس و النجس كما يشمل عين النجس بشمل المتنجس ، وفيه انه لا اطلاق له اذ لم يعرف اطلاق الشرع على المتنجس بالنجس ، بل ظاهر قوله عليه السلام ((رجس)) خصوصية عين النجس فلا اطلاق في هذه الرواية ، ومنه يظهر عدم دلالة رواية عذافر ((وفيها قلت : له الكلب ؟ فقال : لا . قلت : اليس

سبح؟ قال : لا والله انه نجس)) على الاطلاق .

وعلى هذا فالنجس منجس و كذلك المتنجس بلا واسطة اما مسح
الواسطة فليس منجسا لاصالة الطهارة بعد فقد الدليل ، وربما يستدل
للاطلاق بحسنة زرارة وفيها انه عليه السلام دعا بقعب فيه شئ من الماء و
بعد ما حسر عن ذراعيه وغمس فيه كفه اليمنى قال هكذا اذا كانت الكف
طاهرة . فالمفهوم منها ان الكف اذا لم تكن طاهرة ينفعل الماء بملاققتها
و فيه ان ملاقات الكف للمتنجس توجب عدم طهارتها اول الكلام .

نعم هذه الرواية تصلح ان تكون للقائل بان النجس منجس لظهورها
في انفعال الماء اذا كانت الكف نجسة ، اما القول الرابع الذي احتمله
بعض المعاصرين من تنجيس المتنجس في خصوص الماء والماءعات ، فقد
استدل له بعدم وجود الدليل على منجسية المتنجس في غير الماء و
الماءعات فالاصل فيه الطهارة . هذه هي الاقوال في المسألة وما يمكن
ان يستدل به لها ومقتضى القاعدة الجمع بين الاخبار بحمل ما دلّ على
التنزه استحبابا لقريظة ما دلّ على عدم النجاسة فان الذي يلاحظ اخبار
ابواب الطهارة والنجاسة يرى ان الشارع امر بالتنزه في متواتر الاماكن
بدون ان تكون تلك الاماكن ، مما يجب الاجتناب عنها .

نعم اطلاق ما ذكرناه متوقف على فهم وحدة الحكم في جميع النجاسات
و الا لزم الفرق بين مثل البول الذي لم يرد دليل على عدم وجوب اجتناب
الاناء الملقى لمائه ، وبين مثل البول الذي ورد الدليل بعدم وجوب
الاجتناب عن ملاقى المتنجس به و وجود اجماع قطعى في وحدة الحكم
بحيث يكون الفصل فرقا للاجماع غير معلوم خصوصا بعد ظهور الاستناد لا
مجرد احتماله ، وقد حقق في الاصول ان الاجماع المحتمل استناده ليس

بحجة ، ولو اغمضنا النظر عن القول بعدم التنجيس مطلقا كان لا بد من القول الثالث الفارق بين الوساطة وغيرها خصوصا بعد معلوميتان القذارات الشرعية هي القذارات العرفية التي كشف عنها الشارع وان الخطابات موجهة الى العرف الذي لا يفهم السراية الا بقدر ما يسوى التقذر ، ولذا نراهم في ما يعتبرونه قذارة لا يرون السراية ، والنقض على ذلك بمثل الكلب الذي لا يرى العرف فيه هذه النجاسة المشددة ، وبمثل الكافر الذي لا قذارة فيه اصلا حسب ظاهر جسمه غير وارد ، اذ لا كلام في ان الشارع كشف قذارة الكلب لكن الكلام في ان ما لم يقله الشارع من تنجيس المتنجس يكون المرجع فيه العرف ، واما الكافر ، فمع الغض عن احتمال ان الكفر يؤثر نوعا من القذارة في الجسم ، كما هو المشاهد في الصفات النفسية المؤثرة في الجسم ، فالخوف يوجب المرض والفرح الكثير احيانا يوجب السكته الى غير ذلك ، فان كلاً من النفس والجسم يؤثر في الاخر ، بل ذكر علماء النفس ان لكل انسان نوع من الحالة الجسمية الخاصة تبعث منه كالاشعة فالانسان الصادق له هالة خاصة ترى بالاشعة فوق البنفسجى وكذلك الكاذب والمخادع والمحارب والمسالم الى غير ذلك ، كما فصل الكلام في ذلك الدكتور رؤف عبيد في كتابه ((ظواهر الخروج عن الجسد)) وقد دلت الادلة الشرعية على ان الذي يكذب يخرج من فمه رائحة خبيثة ، الى غيره مما هو مذكور في الشريعة المقدسة ، نقول: لعل وجه تنجيس الشارع للكافر يكون لحكمة اخرى وهى الضغط عليه نفسيا ، حتى يترك الكفر كما تفعل الحكومات بالسياسيين المناوئين لها حيث يمنع الناس عن الاتصال بهم وان كانوا مطلقى السراح غير مسجونين وقد فعلت الشريعة المقدسة ذلك بالنسبة الى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت

لكن لا يجرى عليه جميع احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء اخر بملاقات هذا الاناء او صب ماء الولوغ فى اناء اخر لا يجب فيه التعفير

عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجاء من الله الا اليه .

ثم ان الفقهاء المتأخرين قد اطلوا الكلام فى هذه المسألة حتى ان جملة منهم كالاية البلاغى و الاية الشيخ المهدي الخالصى وغيرهما كتبوا رسائل خاصة فى هذا الموضوع فعلى الراغب للتفصيل ان يرجع اليها و خوف التطويل الممل الذى يخرج الشرح عن مقصده هو الذى اوجب علينا الاقتصار على هذا القدر من الكلام .

(لكن لا يجرى عليه جميع احكام النجس) بلا اشكال فلو لاقى شئ ملاقى البول لم يكن حكمه فى وجوب التعدد حكم ملاقى البول فذلك لوضوح ان ادلة تلك الاحكام جعلت موضوعها النجس الخاص ، فلوجه لثبوت تلك الاحكام على ملاقى تلك الموضوعات ، لا يقال انه قد تنجس بملاقاته لملاقى البول فاذا غسلناه مرة شككنا فى طهره فاللزام استصحاب النجاسة حتى يعلم مزيلها الذى هو المرتين ، لانه يقال النجاسة الكلية محققة فى ضمن هذا الفرد ، والفرد زائل لشمول اطلاق ادلة طهارة الشئ مرة له فلا شك فى اللاحق و لذا لم يكن مجال للتمسك بالاستصحاب .

وعلى هذا (فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء اخر بملاقات هذا الاناء او صب ماء الولوغ فى اناء اخر لا يجب فيه التعفير) كما هو المشهور لاختصاص الادلة بما ولغ فيه الكلب والاناء الثانى ليس مما ولغ فيه الكلب وهذا هو الذى اختاره المعتبر و الذكرى و

وان كان الاحوط خصوصاً فى الفرض الثانى وكذا اذا تنجس الثوب بالبول
وجب تعدد الغسل ، لكن اذا تنجس ثوب اخر بملاقات هذا الثوب لا يجب
فيه التعدد وكذا اذا تنجس شئ بغسالة البول - بناءً على نجاسة
الغسالة - لا يجب فيه التعدد .

المدارك وغيرهم (وان كان الاحوط) التعفير فى الفرضين لوحدة الملاك
عرفا فالقذارات الشرعية كالقذارات العرفية وكما تسرى الثانية كذلك تسرى
الاولى (خصوصاً فى الفرض الثانى) لانه لا فرق بين كون الماء الذى شرب
منه الكلب فى نفس انائه ، او صب فى اناء آخر ، ولذا قوى المستمسك
تبعاً للعلامة فى النهاية والمحقق الثانى وجوب التعفير حينئذ ولذا جعل
السادة البيروجردي والجمال والاصطهباناتى الاحتياط وجوبياً ، لكن
السيد ابن العم ومصباح الهدى ابقيا المتن على المتن ، وهذا هو
الظاهر ان لم يعلم مناط الحكم ، ولذا لم يحكم الشارع بتعفير الثوب و
غيره مما يلحسه الكلب ولا يقول هولاء المفتون او المحتاطون بالوجوب فيما
صب هذا الماء على ثوب او نوعه .

نعم الظن موجود بالمناطق لكنه لم يصل الى حد الاطمينان الذى يصلح
ان يكون موجب للفتوى او الاحتياط الوجوبى والله العالم .
(وكذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل ، لكن اذا
تنجس ثوب اخر بملاقات هذا الثوب لا يجب فيه التعدد) لانه لا يجب
التعدد فى غير البول كما سيأتى انشاء الله تعالى .
نعم اذا انتقل عين البول من الملاقى الاول الى الملاقى الثانى وجب
التعدد من حيث انه ملاقى لنفس البول كما لا يخفى .

(وكذا اذا تنجس شئ بغسالة البول - بناءً على نجاسة الغسالة -
لا يجب فيه التعدد) لانه ليس متنجساً بالبول فيشمله اطلاق ما دل على كفاية المرة فى

سألة - ١٢ - قد مرّ انه يشترط فى تنجس الشئ بالملاقاة تآثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس فى الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقات ولو مع الرطوبة المسرية و يحتمل ان تكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل .

مطلق النجاسات كما سيأتى .

(سألة - ١٢ - قد مرّ انه يشترط فى تنجس الشئ بالملاقاة تآثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس فى الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقات ولو مع الرطوبة المسرية) الكلام قد يكون فى الجسم المدهنّ و قد يكون فى نفس الدهن ، اما الجسم المدهنّ فان كان الدهن حاجزا لوصول الرطوبة اليه و كان الدهن جامدا فلا ينبغى الاشكال فى عدم نجاسة الجسم ، و ان لم يكن الدهن حاجزا لكونها طبقة خفيفة جدا كما فى جسم الانسان الذى له دهنية جزئية حيث يصل الماء اليه من خلال الدهن الجزئى فلا ينبغى الاشكال فى نجاسة الجسم و الدهن معا و ان كان الدهن حاجزا و لكنهم يكن جامدا لزم القول بنجاسة الجسم اذ حاله حال الطبقات البعيدة فى اناء الدهن الذى وقع فيه نجس حيث يقال بنجاسة كل الدهن ، و منه يعلم الاشكال فى اطلاق كلام المصنف .

نعم اذا كان الدهن جامدا بحيث لا يصل اليه الماء بل يكون حاله حال التصاق شئ بالجسم الندى او حال التصاق الحديد المصمّاة بالشئ الرطب كان مقتضى القاعدة عدم النجاسة و كان هذا هو مراد المصنف لكن تحقق هذا الموضوع بعيد جدا (ويحتمل ان تكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل) ولذا لا يتنجس الشئ بوقوعها عليه و ان جاء مباشرة من

.....
 مسألة - ١٣ - الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة
 الخارجة من الانف طاهرة و ان لاقت الدم في باطن الانف نعم لو ادخل
 فيه شئ من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب .

فوق النجاسة الرطبة .

(مسألة - ١٣ - الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة
 الخارجة من الانف طاهرة و ان لاقت الدم في باطن الانف) وقد تقدم الكلام
 في هذا الفرع و الفرع الثانى و هو ما اشار اليه بقوله :
 (نعم لو ادخل فيه شئ من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالاحوط
 فيه الاجتناب) ولو شك انه من الظاهر او الباطن فان كان هناك اصل
 موضوعى عمل به و الا فمقتضى القاعدة وجوب الاجتناب للشك فى المخصص .

فصل

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن
حتى الظفر والشعر واللباس

(فصل)

(يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن
البدن حتى الظفر والشعر واللباس) قال في الجواهر : بالاجماع محصله
ومنقوله في السرائر والخلاف وغيرها انتهى .
و في الحدائق نقل اتفاق الاصحاب عدا ابن جنيد على ذلك ، وقد
نقل الاتفاق عن التذكرة و ادعى الاجماع الذرائع ، بل قال : ان الاجماع
بذلك مستفيض .

وكيف كان فيدل على هذا القول المشهور جملة من النصوص ، كخبر
الحسن بن زياد قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبسول
فيصيب جسده ((فخذ)) قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله ؟
قال : يغسله ويعيد صلاته .

و خبر ابن مسكان قال : بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع
ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبسول فيصيب فخذ ه قدر نكتة من
بوله فيصلى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها ويعيد
صلاته .

و خبر عبد الله بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك .

و مرسله حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قدر ؟ قال : اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس .

و مرسله ابن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فى الشئ الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة و التكة و الجورب .

و الرضى : ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شئ من هذه الى غير ذلك من النصوص الدالة على اعادة الصلاة من البول و المنى و الخمر و النبيذ و الدم و عذرة الانسان و السنور و الكلب و نحوها مما سيأتى بعضها انشاء الله ، فانها تدل منطوقا او مفهوما على الحكم و بعد عموم القدر فى جملة منها كما تقدم لا حاجة الى القول بعدم الفصل كما ذكره الجواهر وغيره فان القدر فى عرف الشارع و لسان الاخبار هو المنجس الا اذا استعمل مع القرينة ولو المنفصلة .

و كيف كان فقد خالف المشهور فى هذا الحكم ابن الجنيد فقد حكى عنه انه قال : يجب ازالة ما كان درهما فصاعدا فى النجاسات كلها عدا المنى و دم الحيض فانه يجب ازالة قليله و كثيره انتهى . و لكنهم ربما عزوا اليه القول بعدم نجاسة الاقل من الدرهم لا العفو عنها فى الصلاة ، و

بعض الاصحاب على ما نقله السرائر فانه قال : اذا ترشش على الثوب و
البدن مثل رؤس الابرفلا ينجس بذلك ، انتهى .

و ظاهر عبارة السرائر ان هذا يقول ذلك في مطلق النجاسات لانه
قال في اول عنوان المسألة وكل نجاسة يجب ازالة قليلها وكثيرها فانه
يجب ازلتها عن الثياب والابدان الخ .

و السيد في محكى الميافارقيات فانه افتى بالعفو عن البول اذا ترشش
عند الاستنجاء كرؤس الابرفلا ، انتهى .

و هذه الاقوال لم ينقل لها دليل الا ما ربما يذكر لابن الجنيدي من
قياسه سائر النجاسات على الدم و لعله لفهم عدم الخصوصية وفيه ما عرفت
من اطلاق النص و الفتوى ، مضافا الى بعض النصوص الاخرى ، كصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يبول في الليل
فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال
ولم يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما شك فيه من
جسده و ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضأ .

و قوله عليه السلام : تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وغيرهما
من سائر الاخبار الواردة في هذا المقام .

ثم ان ما ذكره المصنف ((ره)) وغيره من عدم الفرق في هذا الحكم بين
الصلاة الواجبة و المندوبة هو مقتضى النص ، كما ان تعميمهم للبدن حتى
يشمل الشعر و الظفر هو مقتضى الاطلاق خصوصا ما ورد في البول من
التصريح بالنكته ، و المراد باللباس في الفتاوى ليس خصوص ما يصدق
عليه اسم اللباس بل كلما يلبسه المصلى ، لان الاخبار تضمنت كلما كان
على الانسان او معه مما لا تجوز فيه الصلاة و الشيء الذي لا تجوز الصلاة

ساترا كان او غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد و السجدة المنسيين

الصلاة فيه وحده ونحوهما ، ومن المعلوم اعمية هذه العناوين من عنوان اللباس ، ولذا قال الفقيه الهمداني : فالمعتبر في الصلاة انما هو طهارة ما يصلى فيه مما يلبسه المصلى سواء صدق عليه عرفا اسم اللباس والثوب ام لا ؟ و وقوع التعبير بالثوب في معظم النصوص و الفتاوى المانعة من الصلاة في النجس بحسب الظاهر اما من باب التمثيل او للجرى مجرى العادة في مقام التعبير ، انتهى .

بل قد عرفت ان جملة من الاخبار لم تتضمن هذين اللفظين بل ما هو اعم منهما فلا يحتاج الى القول بتفكيح المناط او نحو ذلك ، كما ان تحقيقان الثوب مرادف للباس ام لا ؟ لا محصل له بعد ما عرفت .

وكيف كان فلا اشكال في لزوم ازالتها عن اللباس (ساترا كان او غير ساتر) لاطلاق النص و الفتوى كما عرفت (عدا ما سيجيء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه) للنص و الفتوى بذلك ، كما سيجيى وقد تقدم بعض ما دل على ذلك .

(وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد و السجدة المنسيين) اما صلاة الاحتياط فلانها صلاة واجبة او مستحبة كما صرح بذلك دليلها فيشمعلها ما دل على لزوم الطهارة في الصلاة .

واما التشهد و السجدة فلانها جزء من الصلاة منتهى الامر حين فاتا في محلها جعل لهما الشارع محل اخر و اجزاء الصلاة كالمجموع يشترط فيها ما يشترط فيه بدليل الاشتراط ، ولذا افتى بذلك الجواهر وغيره

وكذا فى سجدة السهو على الاحوط

مرسلين له ارسال المسلمات ، بل فى المستمسك الاجماع عليه .
 (وكذا فى سجدة السهو على الاحوط) كما عن السرائر والنهاية
 واللفية وكشف الغطاء الفتوى به واستدل له بامور :
 الاول : انها جابرة لما يعتبر فيه الطهارة وفيه انه لا دليل على ان
 حكم الجابر حكم المجبور .

الثانى : انصراف دليلهما الى اشتراط الطهارة ، وفيه ان الانصراف
 ممنوع .

الثالث : ما دل على اتيانهما قبل التكلم بعد التسليم ، وفيه ان
 ذلك اعم من لزوم الطهارة ، بل ما دل على ان تشريعهما لادغام الشيطان
 يشهد لعدم ذلك .

الرابع : ما دل على انها فى بعض الصور قبل السلام وفى بعض
 الصور بعد السلام بعد مسلمية لزوم الطهارة قبل السلام وانها حقيقة
 واحدة فيشترط فى ما بعد السلام ما يشترط فيما قبل السلام وفيه ما لا يخفى
 والاقرب عدم الاشتراط وفاقا لمحكى التحرير والجواهر للقاضى وميـل
 الجواهر او قوله وغيرهم وسيأتى فى خلل الصلاة تفصيل ذلك انشاء الله .
 ثم ان الاقوى تبعا لغير واحد من الفقهاء عدم اشتراط ازالة النجاسة
 عن الثوب والبدن فى صلاة الجنائز قال العلامة الطباطبائى ((ره)) فى
 منظومته :

وليس من شروطها رفع الحدث قطعاً كذا الاصح فى رفع الخبث
 ونحوه ذكر غيره مما سيأتى فى صلاة الجنائز انشاء الله ، ويدل على
 ذلك جملة من النصوص الدالة عليه كموثقة يونس بن يعقوب قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الجنائز اصى عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم
انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تسبح و تكبر فى بيتك على غير
وضوء .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحائض تصلى على الجنائز ؟ قال : نعم .
ومرسلة عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن الحائض تصلى على الجنائز ؟ قال : نعم ولا تقف معهم والجنب
يصلى على الجنائز .

وخبر الفضل عن الرضا عليه السلام انما جوزنا الصلاة على الميت بغير
وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هى دعاء ومسألة وقد يجوز
ان تدعو الله و تسأله على اى حال كنت الى غير ذلك فان جواز اتيان
الجنب والحائض مع تلويث بدنهما بهذه الصلاة والعلة فى الموثقة وخبر
فضل كالصريح فى ذلك ، ولذا قال الفقيه الهمداني : ومقتضى اطلاق
الاذن فى صلاة الحائض والجنب مع عدم انفكاك بدنهما عن النجاسة
غالبا ، وكذا قضية العلة المنصوصة فى موثقة يونس وخبر الفضل —
شاذان عدم اعتبار الطهارة من الخبث .

ثم ان المتنجس الذى رتب الشارع عليه آثار النجس فى حكم المنجس
لشمول لفظ القذر الموجود فى النصوص المتقدمه له ، ولذا قال فى
الجواهر فى عنوان المسألة ازالة عين النجاسات وما يتنجس بها كالماء و
نحوه بالمزيل الشرعى من غسل و نحوه او العقلى كالقرض والاحسراق و
نحوهما الخ .

ولا يشترط فيما يتقدمها من الاذان و الاقامة و الادعية التي قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلّى مضطجعا ايما سواء كان

(ولا يشترط) الطهارة من الخبث (فيما يتقدمها من الاذان و الاقامة و الادعية التي قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب) قال في الجواهر : نعم لا عبرة بما خرج عنها سواء تقدمها كالاذان و الاقامة و القيام للتكبير ، بل و النية في وجهه او تأخرها كالتعقيبات و نحوها ، بل و السلام الثالث في وجهه مع الخروج بسابقه و ان قلنا بوجوبه ، انتهى . و يدل على ذلك الاصل بعد عدم الدليل على الوجوب و يدل عليه فسى خصوص الاذان خير اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب . بمعونة . ان الغالب في الجنب تلوث البدن و الثوب ، لكن قد يقال ان ما دل على لزوم الوضوء في الاقامة دالة على لزوم الطهارة بالفحوى ، وفيه انه مع عدم تمامية الاصل لدى المشهور عدم التلازم بين لزوم الطهارة و لزوم عدم التلوث فان ماس القران يلزم عليه الوضوء ولا يلزم عليه عدم نجاسة موضع من بدنه او ثوبه .

و اما النية فلا بد و ان يريد الجواهر من ذلك ما تقدم منها على الصلاة ، اما المقارن منها فلا بد لكون الشخص ((ح)) في الصلاة ، وكيف كان فهو الظاهر ايضا لعدم دليل على لزوم الطهارة في نية الصلاة . و اما السلام فالكلام فيه يتفرع على الكلام في جزئيته للصلاة ، و سيأتي البحث فيه في مسألة السلام من كتاب الصلاة انشاء الله .

(و يلحق باللباس على الاحوط) عند المصنف ، و الاقوى عندنا (اللحاف الذي يتغطى به المصلّى مضطجعا) او مستلقيا (ايما) سواء كان

متسترا به او لا ، وان كان الاقوى فى صورة عدم التستر به بان كان ساتره
غيره عدم الاشتراط

متسترا به او لا) لاطلاق الادلة المتقدمة كقوله عليه السلام : كلما كان
على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس الخ .
وقوله : الشئ الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده ، ونحوهما ، وبهذا
يظهر انه لا وقع لاشكال الجواهر وان مال الى وجوب التطهر لاحتمال
ارادة المثال من الثوب ونحو الموجود فى الاخبار ، فانه لا حاجة الى
شمول الثوب بعد شمول ((كان على الانسان او معه)) ونحوه له ، واما ما
ذكره المصنف ((ره)) بقوله : (وان كان الاقوى فى صورة عدم التستر به بان
كان ساتره غيره عدم الاشتراط) فمما لم يظهر وجهه اذ صدق العناوين
المتقدمة كاف فى لزوم طهارته وان لم يصدق التستر ، ولذا اشكل عليه
فى المستمسك بقوله : حيثية التستر ليس لها دخل فى اشتراط الطهارة
لما سبق من عدم الفرق بين الساتر وغيره ((وح)) فاذا لم يكن فى صورة
عدم التستر به داخلا فى اللباس الواجب فيه الطهارة لم يكن داخلا فيه فى
صورة التستر به ايضا كما هو الظاهر . نعم اذا كان ملتفا فيه بنحو يصدق
انه صلى فيه وجبت طهارته والا فلا للاصل ، انتهى . وان كان فيه ما لا
يخفى .

وكيف كان فالاقوى وجوب الطهارة فى صورتين .

نعم المعتبر صدق ((كان على الانسان او معه)) ونحوه فلا عبـرة
بالغراش والظلال ونحوهما ، وهـل لا يشترط الطهارة فى الزائد على القامة
من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد ام يشترط ؟ احتملان .

قال فى الجواهر : نعم لا عبرة بالزائد على القامة من اللباس زيادة
خارجة عن المعتاد يخرج بها عن اسم الملبوس او المحمول ، وفاقا

و يشترط فى صحة الصلاة ايضا ازالتها عن موضع السجود

للمحكى عن صريح جماعة و مستحسن المعالم و ظاهر الخلاف ، بل صريحه ثم نقل عن المنتهى صحة صلاة من شد وسطه بطرف حبل و الاخر شد به نجاسة من غير خلاف .

اقول : و الاقوى ذلك فى غير المعتاد الذى يسبب انصراف الادلة عنه كما لو كان هناك قماش طوله الف ذراع فشد على وسطه بعضه و كان بعضه الاخر ملاقيا للنجس ، كما انه لو كان ثوبه طويلا قدر شبر و لاقى النجس فلا اشكال فى بطلانها ، و هناك مصاديق مشتبهة الاحوط اجتنابها وسيأتى الكلام فى المحمول فى موضعه انشاء الله .

(و يشترط فى صحة الصلاة ايضا ازالتها عن موضع السجود) على الاشهر ، بل عن ابن زهرة و الفاضلين و الشهيد و المحقق الثانى و الاردبيلى و غيرهم دعوى الاجماع عليه ، و ما حكى عن الراوندى و صاحب الوسيلة من الخلاف ، و تبعهم المحقق فى الاعتبار فكانه خلاف فى مسألة اخرى لانهما قالا ما حاصله : ان الارض و البوارى و الحصر اذا اصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك ، لكن يجوز السجود عليها و استجوده المعتبر ، فان هذا مرجعه الى الخلاف فى كيفية تأثير الشمس من انها هل تؤثر الطهارة او العفو عن السجود عليها ، و لذا جعله الفقيه الهمدانى مؤكدا للاجماع على عدم جواز السجود على النجس .

وعلى كل حال فالذى استدل به لذلك صحيح زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى صلى فيه ؟ فقال عليه السلام : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر .

و صحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن الجص

يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام اليه : ان الماء والنار قد طهراه .

و النبوى صلى الله عليه وآله وسلم : جنبوا مساجدكم النجاسة . و الاضاف انه لو لا بناء المشهور على لزوم الطهارة فى مسجد الجبهة لكان للقول بالعدم مجال ، كما مال اليه بعض المتأخرين ، اذ بعد تسليم سند النبوى ودلالته والصحيحين يكون الجمع الدلالى بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة مقتضى لحملها على الاستحباب ، كما حمل ما دل على لزوم طهارة مواضع سائر المساجد عليه ، ففى موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله فان مساق هذا الحديث مساق صحيحة زرارة وكما لا بد ان تحمل على الاستحباب لما سنذكره من الروايات لا بد ان يحمل صحيح زرارة عليه ، و النبوى لو تم سنده يدل على الوجوب فى المساجد لا مساقط الاعضاء و الاستدلال بحديث قطع السارق من قوله تعالى : ((وان المساجد لله)) مضافا الى ان فيه ما فيه بل قد ورد الرواية بتفسير المساجد فيها بمساجد المسلمين ، ولو سلم العموم او قلنا بان النبوى خاص بمساقط الاعضاء فلا بد من حمله على الاستحباب ، لان سائر المساقط غير الجبهة لا يجب فيه الطهارة ، فلم يبق الا صحيح ابن محبوب ، وقد اشكل فيه الفقهاء باشكالات وانا وان لم نقل بها ، كما سيأتى فى موضعه الا ان ذلك لا يدل على ازيد من ان السائل سأل عن جواز الصلاة وكان فى ذهنه عدم الجواز من جهة النجاسة بقريئة الجواب ، و الامام عليه السلام اجاب بانه طاهر ليس بنجس ، اما انه لو كان نجسا كان حكمه عدم الجواز فلا يفهم من

الرواية ، هذا مضافا الى كثرة العمومات الدالة على جواز الصلاة على النجس الذى لا يمكن تخصيص موضع الجبهة فيها لتظاferها وكونها فى مقام البيان ، كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة اى صلى فيهما اذا جفّا ؟ قال : نعم .

وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا قال : سألته عن البوارى يبيل قصبها بماء قدر اى صلى عليها ؟ قال : اذا يبست فلا بأس .

وصحيحته الثالثه ، عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

وموثقة عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبيل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها . الى غير ذلك مما سيأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله .

ونحوها غيرها من العمومات الدالة على جواز السجود على الارض مطلقا مما هو كثير جدا ، وان ابيت الا عن اعمال القواعد الاصلية والقول بان الخاص مقدم على العام ولو كان العام فى الكثرة بحدّ يبعد عن التخصص ، والخاص فى ضعف الدلالة مثل ما نحن فيه فنقول : فى المقام اربع طوائف من الاخبار :

الاولى : ما دل على لزوم طهارة موضع الصلاة مطلقا ، كصحيح زارة وموثقة عمار المتقدمين .

الثانية : مما دل على عدم لزوم طهارة موضع الصلاة مطلقا كصحيح على بن جعفر وغيرها مما تقدم .

الثالثة : مما دل على لزوم طهارة موضع الجبهة كصحيح ابن محبوب

دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها

الرابعة : ما دل على لزوم طهارة موضع الجبهة و ان حالها حال سائر الاعضاء كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال عليه السلام : اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى يبس و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك .

فان صريح هذه الموثقة ان رطوبة الجبهة او الرجل او نحوهما اورطوبة الارض اذا كانت قدرة مانعة عن الصلاة - وليس ذلك الا لاجل السراية ، و اذا لم يكن كذلك بان كانت الارض القذرة جافة و الجبهة و الرجل و غيرها جافة ايضا جاز ، و اذا تعارضت الطائفتان الاوليتان و الطائفتان الاخيرتان كان المرجع القول بالاستحباب فى جميع موضع الصلاة الجبهة و غيرها فلا يبقى فى المقام الا الشهرة او الاجماع المشكوك فيه و الله العالم .

(دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها) على المشهور الذى ادعاه غير واحد و استدلوا لذلك بما تقدم من صحاح على بن جعفر و غيرها خلافا لابي الصلاح حيث انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة ، و للسيد المرتضى فانه اشترط طهارة مكان المصلى مطلقا و دليلهم الطائفة الاولى من الاخبار المتقدمة و نحوها ، كموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فى الشاذ كونه يصيبها الاحتلام يصلى عليه ؟ قال : لا .

الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه

و الشاذكونه كما عن الوافى الفراش الذى ينام عليه ويردهما ، مضافا الى ما تقدم صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذكونه عليها الجنابة أ يصلى عليها فى المحمل ؟ قال : لا بأس .
و خبر ابن ابى عمير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة ؟ قال : لا بأس .

(الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه) اذا كان مما تتم به الصلاة و يدل عليه مضافا الى الاجماع المستفيض نقله و كونه من صغريات قاعدة وجوب الازالة عن الثوب و البدن موثقة عمار المتقدمة ، و الظاهر ان ذلك فيما اذا كان النجس المسرى غير المعفوعنه فلا ، و ما عن الايضاح من حكاية الاجماع عن والده ((ره)) على المنع حتى فى العفوعنها ، معارض بما عن الذكرى و النهاية من انه يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية ما لم يعف عنها اجماعا ، مضافا الى عدم تمامية مثل هـ هذه الاجماع صغرى و كبرى كما عرفت غير مرة .

ثم انه ربما يستدل على عدم جواز الصلاة فى موضع السراية بموثقة عمار الساباطى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام؟ قال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس .

و صحيحة على بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام ؟ فقال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس .
اقول : لا بأس بذلك و ان كان يأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله الاستدلال بهما الكراهة الصلاة فى الحمام .

و اما الاستدلال بهما لفتوى السيد و ابى الصلاح فى المسألة السابقة

مسألة - ١ - اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا وان كان باطنه اوسطحه الاخر او ما تحته نجسا فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة .

فيعيد ، مضافا الى انه على تقدير ذلك يعارضان بما دل على الجواز فيسقطان على الدلالة فتدبر .

(مسألة - ١ - اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب) اذ الظاهر من ادلة طهارة محل الجبهة هو ذلك ، كما ان الظاهر من ادلة لزوم كون المسجد من الارض هذا المقدار (وان كان الاحوط) عند المصنف والاقوى عندنا (طهارة جميع ما يقع عليه) بناء على اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة كما هو المشهور لان تخصيص دليل الاشتراط اما بالانصراف ولا وجه له بل الانصراف بالعكس فان المولى لو قال لعبيده لا تسجد على الحرير صدق المخالفة و ان كان بعض جبهته على غيره ، واما بمخصص من اجماع ونحوه وليس في المقام منه شيء ، بل اطلاق معاهد الاجماع يقيد لزوم طهارة الجميع والقول في المقيس عليه ايضا محل منع ، كما سيأتى في محله انشاء الله . (و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا وان كان باطنه او سطحه الاخر او ما تحته نجسا فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة) وذلك لان ما دل على لزوم الطهارة في المسجد انما يدل على لزومها فيما يقع عليه السجود لا في ازيد من ذلك فانه غيره ليس مسجدا حقيقة ولذا جزم به في الجواهر و

مسألة - ٢ - يجب ازالة النجاسة عن المساجد

كشف الغطاء ، بل فى المستمسك انه من المسلمات .

(مسألة - ٢ - يجب ازالة النجاسة عن المساجد) كما صرح به غير واحد وعن المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم ، وعن الخلاف والسرائر و المفاتيح وكشف الحق نفى الخلاف فيه ، وعن جماعة كالشيخ والحلى و الفاضلين والشهيد وغيره الاجماع عليه ، واستدل له بامور :

الاول : قوله تعالى : ((انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)) فانه لما فرغ حرمة دخولهم المسجد على نجاستهم دل على ان المانع هى النجاسة و حينئذ يتعدى منه الى كل نجس لكون ذلك من قبيل خصوص العلة و اختصاص الاية بالمسجد الحرام غير ضائر بعد عدم القول بالفصل ، وفيه ما تقدم فى بحث نجاسة الكافر من عدم دلالة الاية على النجاسة بمعناها المصطلح ، بل المراد الخبائة الذاتية ، مضافا الى ان عدم القول بالفصل لا ينفع لعدم دليل عليه كما حقق فى الاصول .

الثانى : قوله تعالى : ((طهرا بيتى للطائفين)) فان الامر للوجوب و التطهير حقيقة فى ازالة النجاسة و اذا اوجبت ازالة حرم التنجيس هذا فى المسجد الحرام و يتم فى غيره بعدم القول بالفصل ، وفيه ان كون التطهير يراد به ازالة حتى يكون بالمعنى المصطلح خلاف المتبادر عرفا و لغة ، مضافا الى انه ورد فى تفسير هذه الاية ان المراد بها الغسل عن العرق و الاذى و نحوهما ، فعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته يغتسل النساء اذا اتين البيت ؟ قال : نعم ان الله يقول : ((ان طهرا بيتى للطائفين و العاكفين و الركع السجود)) ينبغى للعبد ان لا يدخل الا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الاذى و تطهر ، و نحوه غيره

مما ذكره البحرانى فى تفسير البرهان فى تفسير الاية الكريمة .
 الثالث : النبوى : جنبوا مساجدكم النجاسة . قال : فى الوسائل روى
 جماعة من اصحابنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم
 انه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة ، وفيه ضعف السند ، وان كان الظاهر
 ان الدلالة لا بأس بها اذ المتبادر من المساجد هو المساجد المبنية لا
 مساقط الاعضاء او نفس الاعضاء ، وربما يويد ذلك ما فى الجعفرىات
 بسنده عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم :
 لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم و صبيانكم او لمسخنكم الله قرده او
 خنازير رگعا او سجدا .

و نحوه ما رواه الراوندى فى نوادره الا ان فيه : ليمنعن احدكم
 مساجدكم الخ و نحوهما ما رواه الدعائم عن على عليه السلام انه قال ليمنعن
 مساجدكم و ذكر مثله ، لكن اشتمال هذه الروايات على ذكر الصبيان دليل
 الكراهة لبداهة جواز ادخالهم قيل و يدل عليه دخول الحسينين عليهما
 السلام فى حال الصبا فى المسجد فتأمل .

و كذا ادخال الصبيان فى مسجد الحرام للطواف مما دل به النص .
 ثم انه قد كثر لفظة جنبوا فى المستحبات كما لا يخفى لمن راجع
 الوسائل و المستدرک فى ابواب المسجد ، كقول الصادق عليه السلام :
 جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الاحكام و الضالة
 و الحدود و رفع الصوت و قول الكاظم عليه السلام : قال رسول الله صلى
 الله عليه و آله و سلم : جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و بيعكم .
 وقول الباقر (ع) جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و رفع اصواتكم و شرائكم
 و بيعكم و الضالة و الحدود و الاحكام . الى غير ذلك ، و هذه الكثرة سبب

لضعف هذه اللفظة فى الدلالة على التحريم ، وربما يستدل لوجوب ازالة النجاسة بما دل على تعاهد النعلين ، كقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم .

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تفسير قوله تعالى : ((خذوا

زينتكم عند كل مسجد)) قال : تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد .

لكن لا يخفى ما فى دلالة ، والانصاف انه لا يمكن رفع اليد عن النبوى المرسل المتقدم لاعتضاده بالشهرة المحققة ((وح)) فنقول الكلام يقع فى مقامات :

الاول : لا اشكال فى حرمة دخول المشرك الحرام لنص الاية الشريفة ، واما اليهود والنصارى والمجوس الذين هم اهل الكتاب على الاصح فى الثالث ، ففى جواز دخولهم وعدمه احتمالان : من انهم مشركون لما تقدم فى مسألة نجاسة الكفار ، ومن انصراف المشرك عنهم كما تحقق هناك ، و ربما استدل لجواز دخولهم فى المساجد بنصارى نجران الذين دخلوا مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واجيب بان ذلك كان قبل نزوله قوله تعالى : ((انما المشركون نجس)) ورد بانه بعد انصراف المشرك الى الوثنى كما حقق فى مسألة نجاسة اهل الكتاب لا تكون الاية دافعة لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ادخاله النصارى فى مسجده ، والكلام فى سائر المساجد هو الكلام فى مسجد الحرام من حيث جواز دخول اهل الكتاب وعدم جواز دخولهم ، واما ما تقدم من رواية الجعفرىات والدعائم فقد عرفت عدم دلالتها لاشتمالها على المكروه فتدبر ، هذا بالنسبة الى دخول غير المشرك .

واما دخول المشرك فى سائر المساجد فربما يقال بعدم جوازه لعدم

فهم خصوصية المسجد الحرام من هذه الجهة ، و ربما يحتمل الجواز لعدم الدليل و الاصل البرائة و ربما يقال فى جميع غير المسلمين بالنسبة الى جميع المساجد بعدم الجواز لأمر عرضى وهو جنابتهم لانهم لا يغتسلون من الجنابة و مكث الجنب فى المسجد حرام ، و فيه اولا ما تقولون فى اجتيازه .

• و ثانيا ننقل الكلام فمن لم يجنب كالذى بلغ فعلا منهم .

• و ثالثا فى مثل المرءة التى لم تزوج حتى تجنب .

• و رابعا فيما لو اسلم و اغتسل ثم صار نصرانيا مثلا .

• و خامسا بناء على صحة مثل هذه العبادات عنهم لتمشى قصد القرية

• و انه كان الاغتسال فى دينه اغتسل و دخل .

• و سادسا لم يعلم تكليفهم بهذه الفروع بحيث يجب ردعهم عما يترتب

عليه ، و يدل عليه اجازة النبى صلى الله عليه و اله و سلم لدخول نصارى

نجران مع ان حكم الغسل شرع قبله .

• و كيف كان فلو تجرأ احد و قال بالجواز لفعل النبى صلى الله عليه و

اله و سلم و عدم دليل على نسخه ، ان لا دليل خاص فى المقام و الجنابة

غير مانعة و النجاسة لو قيل بها فى اهل الكتاب لا تمنع عن الدخول ما لم

تستلزم التلويث ، و الا فمجال الاخذ بقول المشهور و الاحتياط و

الاستشعارات الفقهيه و نحوها و سيع .

• ثم ان البقاع المتبركة ملحقة بالمساجد ان قيل بالعدم ، و لو قيل

بالحرمة ففى الحاقها ما سيأتى فى احكام المساجد ، و اما الصحن فهو

• ملحق الملحق .

الثانى : اختلفوا فى حرمة ادخال النجاسة غير المتعدية الى المسجد

على قولين ، فالمشهور بين المتأخرين كما قيل الجواز وقال بعض بعدم استدلال القائل بالمنع بما تقدم من ادلة حرمة ادخال النجاسة و باطلاق كلام الاصحاب فانهم لم يقيدوها بالمسرية، والحق الجواز ان آية منع المشرك قد عرفت انها للنجاسة الذاتية لا العرضية، وآية التطهير بعدما عرفت من عدم دلالتها على المقام فقول التطهير انما هو عن التلويث لا عن النجاسة غير المتعدية ، وحديث جنبوا ظاهر في المسرى منه فهو كما لو قيل جنسب بدنك القذارة ، فانه لا يفهم منه عرفا الا تجنبه عن المسرى منها ، وربما استدلل للقول بالوجوب با دلة اخرى .

كموثقة الحلبي نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر دخلت الى ابي عبد الله السلام فقال : اين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان . فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقا قدرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا ؟ فقال : ان الارض يطهر بعضها بعضا . بتقريب ان ظاهر الموثقة تدل على عدم جواز دخول المسجد بالقذارة الجافة الحاصلة في الرجل لو لم تطهرها الارض .

ورواية القدّاح عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم . فانه لو لا احتمال القذارة لم يكن للتعاهد وجه .

ومرسلة العلا عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا . اذ الظاهر من الطهارة ، الطهارة من الخبث .

وقوله تعالى : ((ومن يعظم شعائر الله)) فان ادخال النجاسة غير المسرية خلاف التعظيم ، وما ورد من جعل الطاهر على ابواب المساجد ، وقيام السيرة على تنظيف المساجد من النجاسة غير المسرية ، وانها هتك

للمسجد والهتك حرام ، وفى الكل ما لا يخفى ، فان الموثقة لا تدل على كون التطهير للقذر الجاف ، بل لعله كان رطبا او لعله لعدم الدخول قذرا على نحو الكراهة كما احتمله المستند .

ورواية القداح تحتل ان يكون التعاهد لعدم القذر الرطب كما هو كثير ، او لعدم الوساخة فيكون مستحبا كما فهمه العلماء ، والمرسلة ظاهرة فى الطهارة عن الحدث لا الخبث ، والشعائر لا ينافيها القذر غير المسرى فان من يدخل المسجد وقلنسوته قذرة لا يصدق عليه انه لم يعظم الشعائر ، والمظاهر قذراتها مسرية فليس الاستدلال بوجيه ، والسيرة لا تدل على الوجوب ، والا فقد جرت بكنس المساجد واخراج قمامتها ايضا ، مضافا الى ان السيرة ممنوعة فانهم لا يخرجون من دخل واصبعه قذرة بالدم مثلا ، والهتك كلما حصل قلنا به لكن الشان فى التلازم بين الهتك وادخال النجاسة غير المسرية ، فان بينهما عموما من وجه ، واما من زعم انه لا دليل لحرمة الهتك ، ففيه انه يكفى له دليلا خبر تحف العقول وكل باب يوهن به الحق ، هذا واذا لم تتم ادلة حرمة ادخال النجاسة غير المسرية المسجد فالاصل كاف فى الجواز كما نسب الى المشهور ، مضافا الى ان هناك ادلة اخرى تساعد الاصل ، كالروايات الدالة على جواز دخول الجنب والحائض المسجد مجتازين ، وما دل على طواف المستحاضة فى المسجد الحرام و مكثها فى سائر المساجد مع انها لا تخلو عن دم فى الغالب ولم يخص ذلك احد بصورة عدم الدم ، والسيرة المستمرة القطعية على عدم منوع اصحاب القروح والجروح والسلس والبطن بعد حفظ انفسهما من دخول المساجد .

واما الاستدلال لذلك بجواز ادخال الصبيان مع القطع بنجاستهم ،

ولزوم العسر والجرح من المنع عن ادخال النجاسة غير المتعدية، و
تجوز الاصحاب الحد الذي منه القتل والقصاص فى المسجد مع فرش النطع
حفظا للمسجد عن التلويث ففيها ما لا يخفى .

نعم يدل على ذلك ما فى الوسائل فى كتاب الحج فى باب تحريم اكل مال
الكعبة ، ما عن ابن ابى حمزة قال يحج القائم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم
الذى قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدى بنى شيبه ويعلقها فى
الكعبة .

وفى حديث آخر فى نفس ذلك الباب عن ابى جعفر عليه السلام انه
قال لقاصده ان يبلغ بنى شيبه ان من علمى ان لو وليت شيئا من امر
المسلمين لقطعت ايدىهم ثم علقتها فى استار الكعبة .

الثالث : يظهر من صاحب الحدائق جواز تلويث المسجد بالدم ، فانه
روى موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الدمايل تكون
فى الرجل فتنفجر وهو فى الصلاة ؟ قال : يمسه ويمسح يده بالحائط او
بالارض ولا يقطع الصلاة . ثم قال : فان اطلاقها شامل لما لو كانت الصلاة
فى المسجد . بل هو الغالب والعفوع عن هذا الدم انما يثبت بالنسبة الى
المصلى خاصة كما ياتى انشاء الله .

وبالجملة فاصالة الجواز اقوى دليل فى المقام الى ان يثبت المخرج منها
انتهى . وفيه انه لا اطلاق لها من هذه الجهة ، كما لا اطلاق لها من حيث
ما لو كان فى دار الغير لم يكن راضيا او على فراش الغير او كانت الايات
القرآنية مكتوبة فى حائط المسجد او نحو ذلك ، وربما يظهر من بعض
التفصيل فى القدر غير المتعدى بين المماس للمسجد فلا يجوز ، وغيره
فيجوز ، واستند فى ذلك الى عدم صدق التجنيب العامور به مع المماسه ،

داخلها و سقفا و سطحها و الطرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الاحوط

و فيه ما عرفت من ان الظاهر من التجنيب عدم الثلويث فلا فرق بين العماس وغيره .

ثم بناءً على جواز ادخال القذارة غير الهاتكة و الملوثة لا يجب اخراج الكلب و الخنزير من المسجد الا مع الهتك .

ثم ان وجوب ازالة النجاسة عن المساجد لا فرق فيه بين (داخلها و سقفا و سطحها و الطرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج) لان الكل مسجد فيشملها دليل وجوب تجنيب النجاسة ، لكن قد يقال ان الطرف الخارج لا يشمل الدليل ، فان جنبوا مساجدكم النجاسة نحو جنبوا مساجدكم الوساخة ، فكما لو امر المتولى خادم المسجد بتجنيبه الوساخة لا يفهم منه تجنيب الطرف الخارج ، كذلك الامر في النبوى ، ولذا قال المصنف : (على الاحوط) وتردد فيه مصباح الفقيه لا مكان دعوى انصراف الادلة عنه ، صح . لكن ربما يستدل لعدم الفرق بخبر على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه اىصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال : اذا جف فلا بأس .

قال الفقيه الهمداني : و البأس المفهوم من الجواب وان كان مطلق المرجوحية بشهادة الادلة الخارجية المتقدمة في محلها الدالة على عدم نجاسة بول الدواب على وجه يجب ازالتها عما يشترط فيه الطهارة ، لكن يستفاد من السؤال و الجواب كون وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لديهم مفروغا منه بحيث تحير على بن جعفر عليه السلام حيث زعم نجاسة بول الدواب في مزاحمة الصلاة فسئل عن جواز الصلاة في المسجد قبل ازالة

انتهى .

وكلامه ((ره)) وان كان فى اصل وجوب الازالة الا انه ينفع لما نحن بصدده ، لكن لا يخفى ما فى هذا الاستدلال فان اقصى ما تدل عليه الرواية هو الاستحباب وهو لا يرتبط بما نحن فيه .

وعلى كل حال فلا ريب انه احوط وان كان النظر العرفى يقتضى عدم لزومه فهو مثل اذ يقول صاحب الدار لخادمه نظف الدار ، فانه لا يفهم منه وجوب تنظيف جداره الخارجى الا مع القرينة والمفروض انه غير موجود فى المقام ، بل ربما يقال ان اتصال غرف المهاجرين بمسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم مع انه لا يمكن خلو الحائط فى البيت من القذارة مما يورث عدم اللزوم والله العالم .

وهل يلزم ازالة النجاسة عن باطن المسجد ام لا ؟ احتمالان ؛ من صدق المسجد عليه و من انصراف الدليل عنه وهو الاقوى ، مضافا الى ما ورد من جواز جعل الحش مسجدا بطمه .

فعن الحلبي فى حديثه انه قال لابي عبد الله عليه السلام فيصلح المكان الذى كان حشاً زمانا ان ينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : نعم اذا القى عليه التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره .

وعن ابن الجارود فى حديثه قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجداً ؟ قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر .

وصحيحة عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشاً زمانا فينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله .

الا ان لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا
مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم

و رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل ايصلح
مكان حش ان يتخذ مسجدا؟ فقال : اذا القى عليه التراب ما يوارى ذلك
ويقطع ريحه فلا بأس و ذلك لان التراب يطهره و به مضت السنة .
و خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن بيت
كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا؟ قال : اذا نظف و اصلح فلا
أس الى غير ذلك والعمل بهذه الاخبار متعين لصحة سندها و عمل
المشهور بها و وضوح دلالتها .

ولذا قال الفقيه الهمداني : لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن
باطن المسجد ، فان عمدة مستند الحكم الاجماع و لم يعلم اندراج الفرض
فى موضوع كلمات المجمعين ، بل ربما يستشعر عدمه من اطلاق حكمهم
بجواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه ، بل عن بعضهم التصريح بكفاية
طرح التراب عليه على وجه يقطع ريحه من غير اشعار فى كلامهم بكونه حكما
خاصا تعبديا مستثنى مما بنوا عليه من وجوب تجنب المساجد النجاسات
كما هو واضح انتهى .

(الا ان لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد ، بل لو لم يجعل مكانا
مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم) للاصل وان الوقوف حسب ما يقفها
اهلها ، وربما يحتمل انه غير مفيد اذا هو خلاف الوارد من الشرع ، فانه
مثل النكاح المبعوض و البيع المبعوض و الوقف المبعوض زمانا بان يجعل
مكانا وقفا ايام الجمعة فقط او يجعل المحل الى شبر ووقفا ثم فوقه الى شبر غير
وقف ثم فوقه شبر وقفا و هكذا ، و لو قيل فى استثناء مكان عن الوقف انه يصح

وجوب الازالة فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى

لان الوقف على حسب مايقفها هله او ردعليه حلابانها مايتم فى دائرة ما ورد عن الشارع مثله لامطلقا ونقضا بالوقف فى يوم دون يوم او شبر دون شبر، و لاظن ان احدا يلتزم بهما .

(و وجوب الازالة فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى)
 خلاف كما فى الجواهر و مصباح الفقيه بل لعله اجماع كما عن بعض وعن المدارك والذخيرة نسبتة الى الاصحاب ، و استدل لذلك باية فلا يقربوا فان النهى للفور، و بان الظاهر من قوله صلى الله عليه واله وسلم : جنبوا الفور . و ان لم نقل يكون الامر للفور ، لان المستفاد منه و من معانيد الاجماع والكلمات وجوب حفظ المسجد عن النجاسة و حرمة احداث النجاسة او ابقائها فيه ، و بان التجنب للتعظيم الذى لا يتحقق بالتراخ ، و بان جواز التأخير يوجب اسقاط فائدة الامر لان الوقت موسع فيجوز تأخيره من هذه السنة الى سنة اخرى وهكذا ، و بان خبر على بن جعفر المتقدم فى بول الدابة دال عليه ، وفى الجميع ما لا يخفى اذ الاية لا دلالة فيها كما تقدم ، و كون المستفاد من جنبوا الفور ، ان كان بملاحظة هيئة الامر فقد تحقق فى الاصول عدمه ، و ان كان بملاحظة مادته فالمادة لا تدل على ازيد من المتعارف فهو مثل جنب المسجد القمامة ، و جنب الثوب الوساخة و امثالهما ، و العرف لا يفهم من ذلك ازيد من عدم التأخير الكثير الا الفورية بحيث تنافى مقدار الصلاة حتى يقع الكلام فى انه هل تبطل ام لا؟ و نحو ذلك و كون التجنب للتعظيم الذى لا يتحقق بالتراخ لا يخفى ما فى كبراه و صغراه ، و القدر الذى يجوز تأخيره هو القدر الذى يفهمه العرف مقابل الفور لا الى سنة و نحوها .

و يحرم تنجيسها ايضا بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الاحوط و اما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك .

مسألة - ٣ - وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى

و خبر على بن جعفر عليه السلام قد عرفت عدم تمامية دلالة ، ثم لا يخفى انه لو لم يتمكن من الفور لا يسقط التكليف رأسا ، بل يجب وقت تمكنه لظهور ((جنبوا)) فى ذلك فانه باق ما بقيت النجاسة .

(و يحرم تنجيسها ايضا) لان المستفاد عرفا من جنبوا الرفع والرفع (بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها) لما عرفت من حرمة هتك الشعائر وان الهتك من توهين الحق ، و قد نقل بعض الاجماع عليه فلا يجوز جعله محلا للقاذورات و نحوها و لا يخفى ان الهتك عنوان مستقل غير عنوان التنجيس فلو كان الذى يدخل فيه ظاهرا لكنه كان موجبا لهتكه لم يجز .

(بل مطلقا على الاحوط) و ان كان الاقوى خلافه ، كما عرفت فى المقام

الثانى فى اول هذه المسئلة .

(و اما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك) اذ لا دليل على حرمة ادخاله و ما يدعى له من الادلة لا يستحق اصغاءه ، بل ربما ادعى الاجماع على الجواز كما يظهر عن عبارة .

(مسألة - ٣ - وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى) لمن استجمع شرائط الخطاب نسبه فى المدارك الى قطع الاصحاب و ان توقف هو فيه ، و نفى عنه الخلاف فى الجواهر ، ثم قال : بل لعلّ اجماعى كما حكاه بعضهم انتهى .

ولا اختصاص له بمن نجسها او صار سببا

و ادعى الاجماع صريحا فى المستند و استدلوا عليه بالاصل اذ هو يقتضى البرائة عن التعيين فلا يبقى الا الكفائيه و بالاجماع و بان الخطاب متوجه الى الجميع مع القطع بعدم ارادة الوجوب العينى و بعدم الاشتراك لعدم امكان التكرار ، و هذا هو العمدة فان المولى لو خاطب عبيده بخطاب لا يمكن الاتيان به مكررا لم يكد العرف يفهم غير الكفائية منه ، وليعلم ان الكفائى كما يمثل باتيان واحد به يمثل باتيان جماعة على نحو التشريك لانه من قبيل المسقط كما لو غسله المطر .

(و) مما تقدم يعلم انه (لا اختصاص له بمن نجسها او صار سببا) لنجاستها بامر الصبى و نحوه خلافا للشهيد فى الذكرى من تعيينه على المنجس ، و احتمله المدارك و قد يستدل لهما بقوله تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر اخرى)) و بان هذا فعله فيجب عليه تداركه ، لكن فيهما ما لا يخفى اذ هذا تكليف لا يرتبط بالوزر و كون كل فعل واجب التدارك على الفاعل لم يتم عليه دليل و لا ظن ان الشهيد ((ره)) يلتزم بانه لو قتل احد شخصا وجب عليه غسله .

و اما ما ربما يشكل على الشهيد بانه يلزم سقوط التكليف عن الباقيين لو مات المنجس او جن او نحو ذلك من الاشكالات فليس فى محله ، و مثل قول الشهيد ((ره)) فى الضعف ما ذكر بعض المعلقين من وجود واجبين قال : بل له جهة اختصاص به ايضا ، مضافا الى وجوبه الكفائى على الكل فان بقاء النجاسة فيه بقاء لعلمه الذى كان محرما عليه حدوثا و بقاء فعليه اعدام عمله وللناظر الزامه به و اخذ مؤنته منه ، و كذا المصحف انتهى ، فان الاحداث كان حراما عليهم جميعا و الابقاء كذلك و مجرد الاحداث لا

مسألة ٤- إذا رأى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها

يستلزم تكليفا زائدا لانه لا دليل عليه .

نعم هذا ما يستحسن عرفا لكنه لم يقم عليه دليل شرعى (فيجب على كل احد) سواء الفاعل وغيره .

(مسألة ٤- إذا رأى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها) والوجه فى ذلك ما عرفت من وجوب الازالة فورى ووجوب الصلاة موسع والواجب الفورى مقدم على الواجب الموسع ، لان الواجب الموسع من قبيل اللاقتضاء والفورى من قبيل الاقتضاء فلا تعارض بينهما . ولا مجال لان يقال ان بينهما عموما من وجه بتقريب ان امر الازالة يوجب الازالة عارضتها الصلاة ام لا ؟ وامر الصلاة توجب الصلاة عارضتها الازالة ام لا ؟ ففى مورد الاجتماع يلزم الرجوع الى البرائة ونحوها ، اذ فى مورد الاقتضاء لا يشمل دليل اللاقتضاء، والا لزم اباحة جميع المحرمات مثلا حرمة شرب الخمر اذا عارضها قضاء حاجة المؤمن بان طلب منه شربه ، فان بين قضاء حاجة المؤمن وبين شرب الخمر عموما من وجه فاذا اجتمعا كان المرجع البرائة ، وهذا مما لا يقول به احد والقول بالفرق بين اللاقتضاء الاستحبابى لقضاء الحاجة وبين اللاقتضاء الوجوبى الموسع كالصلاة فى ما نحن فيه فى غير محله ، وبهذا يظهر ان بناء المسئلة على العموم من وجه كما عن بعض لا وجه له .

نعم ما ذكرناه سابقا من عدم الدليل على الفورية بحيث ينافيها قدر الصلاة ونحوها متوجه ، اذ عرفت ان النهى وان كان للفور لاقتضائه عدم النهى عنه فى جميع الازمنة الذى لا يتحقق الا بعدم ذلك الشئ من اول

ومع الضيق قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة لكن فى بطلان صلاته اشكال و الاقوى الصحة

جزء من الزمان ، لكن ليس فى المقام نهى الا الاية الكريمة التى عرفت عدم ربطها بما نحن فيه ، والامر ليس للفور هيئة ، ومادة وان افاد الفور فى المقام لكن فوره مقابل عدم المبالاة لا الفورية الحقيقية .
واما القول بانه من جهة مناسبة الحكم والموضوع او من جهة التعظيم ونحوه فما لا يرجع الى محصل ، بل مقتضى ما اخترنا انه لو فعل فعلا مباحا كان جائزا فكيف بالصلاة الواجبة ، ولذا تكون الفروع المذكورة فى هاتين المسئلتين مبنية على الفورية الحقيقية او العرفية القريبة منها مما لا تتم عندنا ، هذا كله فى سعة الوقت (ومع الضيق) لوقت الصلاة (قدمها) لان الصلاة اهم كما يستفاد من ادلتها ، مضافا الى ان الازالة لا تفوت بخلاف الصلاة فانها تفوت بفوات وقتها .

(ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة)
التى هى واجبة فورية عند المصنف والجماعة (لكن فى بطلان صلاته اشكال)
ربما يقال بالبطلان من وجهين :

الاول : ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده وحيث امر بالازالة فضاها الصلاة منهى عنها والعبادة اذا كانت منهيا عنها تفسد لكون النهى فى العبادة مقتضية للفساد .

الثانى : ان الامر لما توجه الى الازالة لا يكون للصلاة امر لاستحالة الامر بالضدين - وان لم نقل باقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده - واذ لا امر للصلاة لا تصح اذ العبادة لا تكون عبادة الا بالامر .

(و الاقوى الصحة) اذ الوجهان غير تامين ، اما الوجه الاول

فلوجهين :

الاول : ان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده الخاص و الصلاة ضد خاص للازالة ، فالامر بها لا يقتضى النهى عنها لما تحقق فى الاصول من ان الضدين فى رتبة واحدة فيمتنع ان يكون احدهما مانعا عن الاخر حتى يكون ترك احدهما مقدمة للاخر فلا نهى من جهة المقدمة كما لانهى من جهة الدلالة اللفظية او الالتزامية العقلية كما فصل فى موضعه .

الثانى : لو سلم ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده لكن النهى غيرى ولا دليل على كون النهى الغيرى مفسدا ، اما ان النهى غيرى فلوضوح تمامية ملك الصلاة وانما المانع منها امر الازالة فلم يقع النهى عن الصلاة لمفسدة فيها بل لمانعتها عن الازالة ، واما ان النهى الغيرى لا يوجب فسادا فلان العبادة انما يفسدها عدم الملك والمفروض وجوده فى المقام و النهى المفسد هو الذى يكشف عن عدمه وقد قلنا بوجوده .

والحاصل ان المفسد للعبادة هو عدم الملك و الملك موجود فى المقام فتدبر ، واما الوجه الثانى فلوجهين ايضا :

الاول : ان الامر بالضدين على نحو الترتب لمانع منه فالامر بالازالة لا يقتضى عدم الامر بالصلاة بل يمكن ان يكون قد امر بالازالة و انه لو عصى لكان مأمورا بالصلاة ، فان الامر بالمهم لا يطارد الامر بالاهم لانهما ليسا فى عرض واحد بل احدهما فى طول الاخر فتأمل .

الثانى : انه لو سلم عدم الامر بالازالة و لو على نحو الترتب لكن لانسلم ان العبادة تتوقف على الامر بل يكفى الملك فى عبادة العبادة و الملك موجود فعلا و يدل عليه انه لو تمكن من الاتيان بهما لكان وجب ذلك

هذا اذا امكنه الازالة واما مع عدم قدرته مطلقا او فى ذلك الوقت فلا اشكال فى صحة صلاته ولا فرق فى الاشكال فى الصورة الاولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد او فى مسجد آخر

كالغريقين الذين يكون انقاذ كليهما ذا مصلحة ملزمة لكن حيث كان احدهما اهم لم يأمر المولى بالآخر حتى انه لو فرض تمكنه من انقاذ كليهما وجب بلا اشكال وما نحن فيه كذلك ، فانه لو فرض - ولو على نحو المحال - تمكن العبد من الصلاة والازالة فى وقت واحد كان كلتاهما واجبتين والملاك ربما يوجب دخول ذى الملاك فى الامر على نحو قرره الاخوند فى الكفاية ، وحيث ان هذه المباحث حدثت فى مسألة الضد فى المباحث الاصلية رأينا الافضل الاشارة الى رؤس المطالب وايقال التفصيل الى موضعه .

ثم ان (هذا) الذى ذكرنا من الاشكال فى صحة الصلاة - وان قوبنا الصحة - انما كان فيما (اذا امكنه الازالة) فلم يزل واشتغل بالصلاة (و اما مع عدم قدرته مطلقا) كأن كان المسجد بعيدا عنه ولا يتمكن من الذهاب اليه او نحو ذلك من الاعذار العقلية والشرعية (او) لم يتمكن من الازالة (فى ذلك الوقت) الذى يريد الصلاة كما لو لم يكن الماء حاضرا ولا يتمكن من احضاره الا بعد ساعة مثلا (فلا اشكال فى صحة صلاته) لان العجز مانع عن الامر فعلا بالازالة فهو ليس بمكلف بالازالة فعلا ومع عدم التكليف بالازالة يكون الامر بالصلاة بلا مزاحم .

(ولا فرق فى الاشكال فى الصورة الاولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد او فى مسجد آخر) او فى غير المسجد وبين ان يصلى او يفعل واجبا موسعا اخر من العبادات لتحقق التضاد الموجب لورود الاشكال .

نعم لو ذهب الى مكان لا يتمكن من الازالة سقط التكليف فتصح الصلاة

وإذا اشتغل غيره بالازالة لمانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة.
مسئلة ٥- اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته

صحيحة

بلا اشكال (و اذا اشتغل غيره بالازالة) فان تيقن عدم التمام كان الكلام وان تيقن به ، فان كانت الشركة اقرب الى الفور لزمتم الشركة على مبنى المصنف ((ره)) و الجماعة لوجوب الفورية التي لا تحصل بدون هذا الشخص فهو كما لو كان غيره يزيلها بعد ساعة فانه يجب عليه البدار وعدم التأخير الى نحو ساعة كي يزيلها الغير ، وان لم تكن (لمانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة) لعدم الفرق بينه وبين غيره في هذا التكليف ، و التكليف الكفائي لا يوجب اعتزال الجميع عن اشغالهم حتى يتم ، وان شك ففيه اشكال و الاطمينان العادى فى حكم اليقين ، و لو اطمئن ازالة الشخص الاخر ثم صلى و بعد ذلك تبين عدم ازالته كان التكليف بالازالة متوجها اليه واقعا و لم يكن مكلفا بالصلاة فالقائل بالبطلان فى اصل المسئلة ينبغى له القول بالبطلان هنا اذ القطع و نحوه لا يوجب تغييرا للواقع لكن يأتى فى المسئلة الخامسة وجه الصحة و الله العالم .

(مسئلة ٥- اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة) لان التكليف بالازالة لم يكن منجزا بسبب جهله ، وقد اتى بالصلاة التي فيها المصلحة بقصد الانقياد فاللازم القول بصحتها ، لكن هذا انما يتم بناء على كفاية الملاك والقول بعدم اقتضاء الامر بالشى النهى عن ضده و الا فان الصلاة لم تكن مأمورا بها واقعا لغرض وجود الامر بالازالة و الجهل لا يرفع التكليف ، بل انما يوجب عدم تنجزه .

و الحاصل ان الامر بالازالة واقعا ينهى عن ضده الذى هو الصلاة ولا

وكذا اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى واما اذا علمها او التفت اليها فى اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان او وجوه و الاقوى وجوب الاتمام .

اقل من عدم بها والملاك غير كاف، فالصلاة لا امر بها ، بل نهى عنها ، و مثلها فاسدة فمحاولة المستمسك تصحيح الصلاة بما ذكره منظور فيها .
(وكذا) تصح الصلاة (اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى) اذ لا فرق بين الجهل والغفلة من هذه الجهة ، كما لا فرق بينهما وبين النسيان فمن يرى صحة الصلاة مع العلم والالتفات يلزمه القول بها هنا ايضا ومن يرى عدم الصحة هناك يلزمه القول بعدمها ايضا اذ الجهل و قسمة لا يوجبان انقلاب الواقع والتفكيك لا وجه له ، و مثل هذا نقول فى صورة الجهل بالغضب ، اللهم الا ان يتمسك بدليل ثانوى هو قاعدة لا تعاد الصلاة ونحوها فتأمل .

(واما اذا علمها) وشرع فى الصلاة عصيانا الامر الازالة (او التفت اليها فى اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان) وجوب الاتمام ووجوب الابطال (او وجوه) ثالثها التخيير بين الاتمام و الابطال ، رابعها التفصيل بين ما اذا علم من الاول او التفت فى الأثناء .

اما ما احتمله بعض من التفصيل بين استلزام الازالة البطلان وعدمه ، او التفصيل بين ضيق الوقت وسعته او نحو ذلك ، ففيه ما لا يخفى لخروجها عن محل البحث الذى هو المناقات فى سعة الوقت .

(و) كيف كان (الاقوى) عند المصنف (ره) (وجوب الاتمام) وهو الوجه الاول و ذلك لان دليل الفورية ليس الا جنبوا مساجدكم النجاسة

الذى قلنا انه يستفاد منه بقريئة الاجماع او الحكم والموضوع او نحو ذلك الفورية ، ومن المعلوم ان مثله الى الاهمال اقرب منه الى الكلية حتى يشمل جميع الصور حتى مثل صورة استلزامه قطع الفريضة التى يحرم قطعها .
 والحاصل ان دليل القطع لا يزاحمه شئ ، والقول بان دليل الفورية عين دليل وجوب الازالة ، فاذا كان دليل الازالة شاملا للمقام كان دليل الفور شاملا ايضا لا يخلو من مصادرة ، اذ لانسلم شعول دليل الازالة لحال الصلاة الا بنحو التعليق والاشترط ، وربما يعلل وجوب الاتمام باستصحاب وجوب الاتمام وحرمة القطع ، لكن فيمان الاستصحاب فى مثل المقام مخدوش فيه بما ذكره الشيخ ((ره)) فى الرسائل ، مضافا الى احتمال الانبطلان من اصلها فلا يقين بالحالة السابقة خصوصا فى صورة العلم حين الشروع ، اللهم الا ان يقال ان ما ذكره الشيخ ((ره)) هناك غير تام ، واحتمال الانبطلان لوجه له بعد عدم اقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده .

وكيف كان فهذا الوجه هو الاقوى بالنظر ايضا .

الوجه الثانى : وجوب الابطلان وحرمة الاتمام وذلك لان دليل الفور لا مانع من شعوله للمقام مع ان وجوب الاتمام لا دليل له ، فان ما يستدل له لا يصلح للاستناد الا دعوى الاجماع وهو غير معلوم الشعول للمقام فتبقى ادلة الفور لا يعارضها شئ ، اما انه لا دليل لوجوب اتتمام الصلاة فلان ما يذكر له من الادلة هو استصحاب الصحة ، وعموم قوله تعالى : ((لا تبطلوا اعمالكم)) وقوله عليه السلام : لاتعاد الصلاة الا من خمسة . وقوله عليه السلام : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وشئ من ذلك لا يصلح مستندا اذ استصحاب الصحة على تقدير تماميته لا يدل على حرمة الابطلان ولا تبطلوا اعمالكم انما هو بالنسبة الى ترك الايمان كما ورد فى تفسيره ، مضافا

الى انه يلزم منه تخصيص الاكثر ، وقوله : لاتعاد مسوق لبيان عدم اخلال
المخلات السهوية الا الخمس فهو اجنبى عما نحن فيه ، و حديث تحريمها
التكبير فهو مسوق لبيان الصلاة الجامعة للشرائط .

اقول : لكن لا يخفى ان الادلة ليست منحصرة فى هذه ، بل هناك
جملة من الروايات تدل على حرمة القطع لالعذر ، كصحيحة حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت فى صلاة فريضة فرأيت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك او
غريمك واقتل الحية . ونحوه غيره مما يستفاد منه اختصاص قطع الفريضة
بحالة الاضطرار ، كقول على عليه السلام فى الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو
الى النار ليقع فيها ، او الى السطح ليسقط منها ويرى الشاة تدخل البيت
لتفسد شيئا او نحو هذا انه لا بأس ان يمشى الى ذلك منحرفا ولا ينصرف
وجهه من القبلة فيدر عن وجهه ذلك ويبنى على صلاته وان كان ذلك
بحيث لا يتهيأ له معه قطع الصلاة قطعها ثم ابتداء الى غير ذلك من
احاديث القواطع ونحوها مما يستفاد منه ان للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها
الشارع فيها ، وعبر عما ينافيها بالقواطع فمتى دخل المصلى فى صلاته
وجب ان يبقى فيها ولا يخرج منها الا بما جعله الله تعالى مخرجا ، مضافا
الى ان حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كاف فى الدلالة ، فانه
يدل على حرمة المنافيات بعد التكبير الى التسليم الذى هو محلل .

وكيف كان فالمناقشة فى هذا الحكم فى غير محلها ، وبهذا كله يظهر
سقوط القول بالتخيير لوجود الملاك فى كليهما ولم يعلم تقديم احدهما
على الاخر .

وكذا القول بالتفصيل لانه ان علم من الاول لم تكن صلاته مقربة مع امره

مسألة ٦- إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد واغلظ من الأولى والألفى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر ولكنه أحوط .

مسألة ٧- لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب وكذا لو توقف على تخريب شيء منه

الفعلى بالازالة بخلاف الاثناء .

(مسألة ٦- إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه) لان جنبوا مساجد كم النجاسة اعم من الابتداء والتكرار عرفا ، إذ قد عرفت انه من قبيل جنب الدار القمامة ، فان العرف لا يشك في انه كما يجوز احداث القمامة فيها وهى نظيفة لا يجوز زيادتها بعد الحدوث ، وبه يظهر ان الحكم لا يبتنى على تنجيس المتنجس ثانيا وعدمه كما ذكره المستمسك .

(وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد واغلظ من الأولى) كما لو كان الاول دما والثانى بدلا ووجه ذلك ، مضافا الى ما ذكرنا ان التنجيس المحرم انما هو ما يصدق عليه ذلك ولو كان بسبب زيادة النجاسة لانه تنجيس بمرتبة اخرى (والألفى تحريمه تأمل بل منع) عند المصنف (إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر) والاحرم لانه تنجيس ابتدائي (لكنه أحوط) بل هو الأقوى لما عرفت من شمول النص له ، والقول بان مستند الحرمة الاجماع او الشهرة الجابرة للنسب ولا يشعلان المقام فى غاية السقوط .

(مسألة ٧- لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب وكذا لو توقف على تخريب شيء منه) صح لما تقدم من وجوب ازالة النجاسة ، وقد يقال بانه من خراب المسجد المحرم ، ويجب بانه لمصلحة المسجد

كالتوسعة و احداث باب و نحوهما ، و توقف فى ذلك الشهيدان فى محكى
كلامهما .

اقول فى المقام امور :

الاول : انه لا يجوز خراب المسجد و هو مما لا اشكال فيه فى الجملة
لكونه منافيا للتوقف و الوقوف على حسب ما يقفها اهلها .

الثانى : يجوز توسعة المسجد و نحوها مما يرجع الى صلاحه و صلاح
المسلمين لجملة من الروايات و فتاوى الفقهاء و ان خالف بعض لحسنة عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رسول
الله صلى الله عليه و اله و سلم بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا ،
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لو امرت بالمسجد فزيد فيه ؟
فقال : نعم فزيد فيه و بناه بالسعيدة ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم فامر به فزيد فيه وبنى
جداره بالانثى و الذكر ثم استد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فظلل ، فقال : نعم فامر به فاقبعت فيه سواري من جذوع النخل
ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الاذخر ، الحديث . و نحوه غيره .

الثالث : لا يجوز اخراج حصى المسجد و ترابه ، كما افتى به غير واحد ،
و يدل عليه جملة من النصوص ، كخبر معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد
الله عليه السلام انى اخذت سكا من سك المقام و ترابا من تراب البيت و سبيع
حصيات ؟ فقال : بئس ما صنعت اما التراب و الحصى فردّه .

و عن زيد الشحام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من
المسجد حصاة ؟ قال : فردها او اطرحها فى مسجد . و نحوهما غيرهما .
الرابع : يجب تجنب المسجد النجاسة للنبوى المتقدم ، اذا عرفت

هذا فنقول : يتعارض فى المقام هذه الامور الاربعة : فمقتضى الامر الاول والثالث عدم جواز خراب ارض المسجد او حفره و اخراج الحصى منه و مقتضى الثانى والرابع جوازه ، بل وجوبه والاقوى فى ذلك التفصيل بانه ان كان امرا جزئيا بحيث لا يصدق عليه تغيير الوقف و نحوه جاز كما لو تنجس حصة من المسجد او نحو ذلك و حينئذ يجب رده بعد التطهير و ان كان خرابا لم يجز لانه تغيير للوقف و دليل تجنيب النجاسة لا يشملها ، فانه كما تقدم غير مرة من قبيل جنب الدار القمامة ، فان العرف لا يفهم شموله لما كان تجنيبها اياها مستلزما لخرابها ، الا ترى ان المولى لو قال لخدام البيت جنبه القمامة لم يكن له ان يقطع بعض اجره اذا لم يتمكن من ازالة الاوساخ المتراكمة عليها و لو فعل لكان فى نظر العرف ملوما و يقال له انك امرت بتنظيفه لا بخرابه .

نعم حيث لم نستبعد جواز تغيير الوقف الى الاصلح يجوز ذلك اذا استبدله ، و قد تحصل مما ذكرنا انه قد يجب الحفر و نحوه اذا كان نجاسته تورث الهتك و لا يتمكن من التطهير الا بذلك ، كما لو صير المشركون حشا و لا يمكن تطهيره الا باخراج ترابه و حك جدرانها ، و قد يحرم اذا لم تكن نجاسته تورث الهتك و كانت قليلة تستدعى خرابا كثيرا كجمع فرش البلاط و نحو ذلك و قد يجوز و ذلك حين لم يعلم اهمية احد الامرين على الاخر .

ثم ان تمكن بعد الخراب و اخراج الحصى من ارجاع المخروبة الصالحة لردھا فى هذا المسجد او غيره و جب والا فلا ، و لا يخفى ان ذلك انما هو فيما لم يكن قائم آخر يتمكن من تطهيره بدون الخراب و الاخراج الاسقط التكليف من هذا الذى لا يقدر و كان التكليف على القادرين

ولا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد
التطهير وجب

مسألة ٨- اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره

(ولا يجب طم الحفر و تعمير الخراب) فى صورة جوازهما او وجوبهما لاصالة
البرائة وقد يقال بوجوب ذلك لقاعدة على اليد ما اخذت ، و القول بانه
لا يشمل المقام لانه فيما كان لمصلحة نفسه او غضبا لا لمصلحة المأخوذ منه
مردود بالاطلاق حلاً، وبما اذا اخرج فرش المسجد لمصلحة المسجد من
تطهير و تنظيف و نحوهما او اخرج سراجة لفظ و نحوه ثم كسره اوضاع ،
فانه لا اشكال فى وجوب تبديله نقضاً .

(نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب) للقاعدة
المتقدمة و لما تقدم من وجوب رد حصة المسجد ، و القول بان مورد الرواية
الاخذ المحرم انما يتم فى نحو خبر معاوية .

اما خبر الشحام فلا و نحوه فى الاطلاق ما رواه الصدوق مرسل و فى
العلل ومسندا عن احمد بن ابي عبد الله ، والشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال : اذا اخرج احدكم الحصة من المسجد فليردها
مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح .

(مسألة ٨- اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره) وذلك لشمول
جنبوا مساجدكم النجاسة له بمعونة الفهم العرفى ، فانه كما لو قال : جنبوا
دوركم القمامة ، فان العرف يفهم منه تجنيب جميعها بفرشها و الاتها .
قال فى الجواهر قد صرح فى المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما
((اى بين ارض المسجد و فرشه وغيره)) فى حرمة التلوين ، بل قد تشعر
عبارة مجمع البرهان بالاجماع عليه ، كما قيل ذلك ايضا فى عبارة

او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه و تطهيره
 مسألة ٩- اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان
 الجص الذى عمر به نجسا او كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبـرع
 بالتعمير بعد الخراب جاز و الا فمشكل

المدارك ، و لعله لتبعيتها للمسجد باضافتها اليه ، و تحقق تحقيقه
 بتحقيـرها كتعظيمه ما دامت فيه و لا مكان صدق تلويث المسجد بتلويشها
 كما كان دعوى شعول قوله عليه السلام : جنبوا مساجدكم النجاسة لها ،
 انتهى .

(او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه و تطهيره)
 كما لو كان عود من اعداده تنجس بعضه ، فان اخراج جميع الحصير يوجب
 اتلاف اكثر من عود و لكن ذلك اذا لم يمكن تطهيره فى نفس المسجد كما
 لا يخفى .

(مسألة ٩- اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان
 الجص الذى عمر به نجسا او كان المباشر للبناء كافرا) لم يجز خرابه لعدم
 شعول دليل التطهير له ، و يشمله دليل خراب المسجد ، بل احتمال لزوم
 خرابه اجمع من ابعد الاحتمالات عند الفهم العرفى من قوله : ((جنبوا
 مساجدكم)) الا ترى انه لو قال المولى لخادمه جنب الدار القمامة ثم رأى
 انه خربها اجمع لعدم امكان ازالة القمامة الا بذلك عدّ هذا العمل من
 ابعد الامور الى الامر ، هذا مضافا الى ما عرفت من عدم شعول دليل
 التطهير للباطن فيكفى غسل الظاهر فقط حتى انه لو تمكن من تطهير
 الباطن لم يكن له ملزم و بهذا يظهر ما فى كلام المصنف ((ره)) من تفصيله
 بقوله : (فان وجد متبـرع بالتعمير بعد الخراب جاز و الا فمشكل) و لذا

(مسألة - ١٠ -) لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا وان لم يصل فيه احد و يجب تطهيره اذا تنجس

اشكل عليه المستمسك وغيره .

(مسألة - ١٠ -) لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا وان لم يصل فيه احد و يجب تطهيره اذا تنجس (لا ينبغي الاشكال فى ان الارض المفتوحة عنوة اذا خرب فيها المسجد زال عن حكم المسجدية ، لان الملكية انكانت فهى تبع للآثار فبزوالها تزول الحق ، ولذا قال الشهيد فى المسالك على ما حكاه الجواهر عنه عند قول المصنف اذا وقف المسجد فخرب و خرب القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف و لا تخرج العرصة عن الوقف ، انتهى ما لفظه .

هذا كله يتم فى غير المبنى فى الارض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفه تبعا لآثار التصرف فانه ((ح)) ينبغي بطلان الوقف بزوال الآثار لزوال المقتضى للاختصاص و خروجه عن الاصل ، اللهم الا ان تبقى فيه رسوم و لو فى اصل الحيطان بحيث يعد ذلك اثرا فى الجملة كما هو الغالب فى خراب البناء ((و)) فقول المصنف ((ره)) لا تخرج الخ . لا يتم الا فى المملوك بالاصل اذ لم يعتبر فى الوقف الا العرصة و هى ارض المسجد و ان زالت الآثار اجمع ، انتهى .

وقال فى الحدائق : ان الخراب غير موجب للخروج عن الوقفية اذ

لا منافات .

نعم هذا انما يتم فى غير المساجد المبنية فى الارض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفها تبعا لآثار التصرف ، وقد تقدم فى مقدمات صدر كتاب التجارة انه متى زالت الآثار سواء كانت آثار التملك او الوقف فان الارض

تعود الى ما كانت عليه لزوال المقتضى للاختصاص الا ان تبقى فيه رسوم اصل الحيطان كما هو الغالب بحيث يصدق وجود الاثار فى الجملة فانه يكفى فى بقاء حكم المسجدية ، بل هذا هو المفهوم من النصوص ، انتهى .
 وبهذا يظهر ان ما ذكره الجواهر من السيرة على خلاف ما ذكره المسالك غير تام فانا لانعلم باتصال السيرة الى زمان المعصوم عليه السلام ، فالمرجع اخبار المفتوحة عنوة ، كما ان ما ذكره من تنافى ذلك للزوم التأييد فى المسجد ايضا منظور فيه ، فان اصل لزوم التأييد فى الوقف متنازع مشكوك فيه ، كما ذكره ثانى الشهيدين و صاحب المفاتيح وغيرهما .
 وكيف كان فزوال الاثار عن مساجد العراق وغيرها من المفتوحة عنوة موجب لزوال حكم المسجدية ، ولا يخفى ان التى يفهمها العرف من اطلاق هذه اللفظة هى الاثار الظاهرة لا اصول الحيطان المدفونه فى التراب بحيث لا يظهر منها شئ ، وبهذا يظهر انه لو خرب المسجد فى العراق بحيث زالت اثارها و لو كان المخرب ظالما ارتفع الحكم بوجوب التطهير و حرمة التنجيس ، وربما قيل بان الموجب لارتفاع الحكم هو ان التراب الذى يوضع على المسجد بعنوان الشارع و نحوه ليس من المسجد فلا يحرم تنجيسه و لا يجب تطهيره فتأمل .

هذا كله فى مساجد المفتوحة عنوة ، اما مساجد غير المفتوحة فقد قال فى الحدائق : لو خرب المسجد الموقوف او خربت القرية او المحلة لم يخرج المسجد عن الوقف لما عرفت من ان الوقف مقتضى للتأييد و لان المسجد حقيقة انما هو العرصه التى هى الارض و هى باقية و لان الغرض المقصود منه و هو الصلاة فيه باق فانه صلى فيه من يمر به ، و ربما تعود القرية او يحصل من يعمره ، و بالجملة فان الخراب غير موجب للخروج عن الوقفية اذ

لامنافات ، انتهى .

و تبعه الجواهر فى بعض الاستدلال و زاد عليه عدم الخلاف فيه و ان لم تكن ظفرنا فى بعض كتب الفقهاء بهذه المسئلة اصلا فلا بد و ان يريد بعدم الخلاف الا من المصرح بالوافق و من لم يتعرض للمسئلة اصلا ، لكن كانه لا اشكال فى كونه مشهورا بينهم ، و مع ذلك كله فلنا فيه تأمل من جهتين :

الاولى : عدم المقتضى للبقاء ، لان الوقف كما يستفاد من قول النبى صلى الله عليه و اله و سلم : حبس الاصل و سبب الثمرة هو متوقف على امرين : اصل و ثمرة فلو كان هناك اصل بلا ثمرة كما لو وقف محلا فى قعر البحر او ثمرة بلا اصل ، كما لو كان الارض فى اجارته مدة قصيرة لم يتحقق الوقف ولا فرق فى هذا بين عدم احد هما من اول الامر و انعدام احدهما بعد ذلك لان المستفاد من الحديث كونهما ركنى الوقف حدوثا و بقاء ، هذا مضافا الى ان الظاهر كون الوقف كسائر العقود و الايقاعات من الامتيازات و الامضاء يتبع الجعل العقلائى الا فى المقدار الذى زاد الشارع او نقص ، و المقدار العقلائى فى المقام هو ما دامت الثمرة اما اذا انتفت كجامع الملوية فى سامراء ، و جامع ابى دلف فى طريق الدور و اشباههما فالعقلاء لا يعتبرون ذلك مورد الاثر كالملكية التى تزول بزوال الاعتبار العقلائى بغلبة البحر مثلا على ارضه او وقوع متاعه فى هوة لا يمكن اخذ من نحو ذلك ، و ربما يويد ما ذكرنا الاحاديث الواردة فى تحديد زمان الاحياء و التعطيل بمدة حتى انه لو لم يعمر خرج من يده كقول موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث يونس : ان الارض لله تعالى جعلها وفقا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده و دفعت

الى غيره . ونحو هذا الحديث غيره فانه يدل على عدم بقاء الارض وزوال الاختصاص بالتعطيل ، لان الارض لا تنتفع بالعباد لا للبقاء معطلا .
 والحاصل ان الدليل لم يدل على بقاء الوقف الى الابد ، وما نفي الروايات من صدقات الائمة عليهم السلام المقرونة بالتأبيد انما هو مع حفظ العناوين المأخوذة في الروايات فقوله امير المؤمنين عليه السلام في صدقته هذا ما تصدق به على بن ابي طالب وهو حي سوى تصدق بداره التي في بنى ذريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الارض تعالى الذي يرث السماوات والارض وامسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فان انقرضوا فهي لذوى الحاجات من المسلمين . انما هو في موضوع بقاء الدار بدليل الصدر والذيل والا ليس معنى لكون ارض الصحراء مسكنا لاحد او محل منفعة للمسلمين ، فان الصحراء اليباب لا منفعة لها ، وبهذا يظهر ان الدوام ما دام العنوان ولو بمراتبه النازلة ، ومثلها صدقات غيره عليه السلام من صديقة عليها السلام و سائر الائمة عليهم السلام .

الثانية : وجود المانع فانا وان سلمنا ان دليل الوقف يدل على البقاء الا ان هناك مانعا يمنع عن التمسك بهذا المقتضى وهو ان الشارع لا يعامل مع المسجد المخروب معاملة المسجدية ، فان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرب مسجد ضرار مع انه كان مسجدا بصريح الاية ثم عامل معه معاملة غير المسجد من الامر بالقاء القاذورات فيه .

والامام الحجة عليه السلام حين ياتى يوسع الطرق ويهدم كل مسجد عليها ثم لا يعامل معها معاملة المسجد لبداهة ان الطريق لا يعامل معاملة المسجد فقد روى الشيخ الطوسى في الغيبة في حديث طويل ، انه اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و امر بهدم المساجد الاربعة حتى

يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى عليه السلام ، ويكون المساجد كلها جما لا شرف لها كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعا ويهدم كل مسجد على الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق ، واحتمال ان يكون ذلك من الامام عليه السلام بالولاية او لتقديم المصلحة العامة فلا يتعدى الى ما اذا كان الهدم ظلما ، كهدم الحكام الظلمة غير تام اذ كون ذلك بعنوان الولاية خلاف ظاهر كونهم عليهم السلام اسوة ، والظلمة ايضا هدمهم بالنسبة الى توسعة الطريق كهدمه عليه السلام مع فارق ان عملهم باطل كاخذهم للزكاة وتقسيمهم لها ، فلا ينافى ذلك ما نحن بصدده من زوال حكم المسجدية في الجملة فتأمل .

ولذا احتمل المصنف في كتاب الوقف خروجه عن المسجدية قال : ولو فرض في صورة الاطلاق وعدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه ابدا ولا يرجى عوده او عرض مانع عن الصلاة فيه ابدا مع عدم خرابه امكن دعوى خروجه عن المسجدية ايضا ، لكن الاحوط اجراء احكامه عليه ، وكذا لو غصبه غاصب لا يمكن الانتزاع منها ابدا ، بل يمكن ان يقال بجواز بيعه واخراجه عن المسجدية اذا غلب الكفار عليه وجعلوه خانا او دارا او دكانا ، بل الاولى ان يباع اذا جعلوه محلا للكفاية او جعلوه بيت خمر مثلا صونا لحرمة بيت الله عن الانتهاك ، والحاصل انه لا دليل على ان المسجد لا يخرج عن المسجدية ابدا ، انتهى .

و بذلك يظهر ان دعوى بعض الفقهاء عدم الخلاف في عدم خروج المسجد عن المسجدية ابدا محل اشكال ، بل ربما يقال انه يشك في ان موضوع التنجيس المحرم وسائر الاحكام هو المسجد الواقعى وان لم يكن

مسألة ١١- اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة
لامانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك

عليه عنوان المسجدية لانه صار شارعا او نحوه ، او المسجد المعنون الان
بعنوان المسجدية ، فاذا لم يصدق عليه المسجد بالفعل ، لان العرف
لا يراه مسجدا لم يحكم عليه بتلك الاحكام ، وذلك لاختصاص الادلة بما
يصدق عليه المسجد بالفعل كما انه ربما يقال ام الحاكم الشرعى له الحق
فى ازالة المسجدية عن المسجد بمقتضى كونه وليا شرعيا اذا اقتضت
المصلحة ذلك لما تقدم فى خبر الشيخ الطوسى .

وكيف كان فالاقرب هو زوال حكم المسجد و موضوعه فى ما ذكرناه من
الصور .

نعم اذا تراكت الوساخات فى المسجد بحيث لم يقدر المصلون على
الصلاة فيه لم يزل بذلك حكمه ولا موضوعة قطعاً ، لعدم مجئ شئ من
الادلة المتقدمة فى ذلك ، ومثل المسجد فى ما ذكرناه سائر الاوقاف و
المتوفقات كالحسينيات والمدارس و الاثاث لوحدة الملاك فى الكل ، وان
كان بعض ادلة المسجد لاتأتى فى تلك .

(مسألة ١١- اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة
لامانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك) لان الامر دائر بين ابقاء النجاسة
و بين التنجيس قليلا ثم التطهير و ارتكاب اقل المحذورين اولى ، بل ربما
يقال انه هو المستفاد من قوله صلى الله عليه و اله و سلم : جنبوا مساجدكم
النجاسة . فان العرف يفهم منه جواز ذلك حين الاستلزام ، كما لو قال
طهر الثوب فانه لا يكاد يشك احد فى ان تطهيره المستلزم بتنجيس بعض
مواضعه الطاهرة لسرايق النجاسة اليها ما موربه ، فليس الوجه دوران الامر بين

كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر .

مسألة - ١٢ - اذا توقف التطهير على بذل مال وجب و هل يضمن من صار سببا للتنجس و جهان لا يخلو ثانيهما من قوة .

مسألة - ١٣ - اذا تغير عنوان المسجد بان غضب و جعل دارا او

المحذورين ، بل الاستفادة من نفس الدليل (كما اذا اراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر) و لو فرض انه لا يتمكن من التطهير لكنه لو نجسه بنجاسة ازيد طهره غيره فهل يجوز ام لا ؟ احتملان : مثلا كانت النجاسة غير مرئية و هذا رآها و لا يتمكن من تطهيرها و لا يقبل قوله غيره لكنه ان لوثته بحيث يراها كل احد طهروها ، و ان كان لا يبعد القول بعدم الجواز اذ التكليف عن هذا ساقط بعدم التمكن و عن غيره ساقط بعدم العلم ، اللهم الا ان يقال بان التكليف لم يسقط عن هذا لتمكنه من التسيب بهذه الكيفية التي ذكرناها فتأمل .

(مسألة - ١٢ - اذا توقف التطهير على بذل مال وجب) لان الامر بالشئ امر بلوازمه و ان شئت قلت : من جهة اطلاق الدليل فان ((جنبوا)) اعم من استلزامه المال و عدمه .

نعم اذا كان مستلزما للضرر المرفوع لم يجب بالعنوان الثانوى كسائر التكاليف .

(و هل يضمن من صار سببا للتنجس و جهان) الضمان لانه هو الذى صار سببا فهو كالمكلف الذى يضمن ما اتلفه و عدمه لانه لا دليل يشمل مثل هذه التسيبات ، و الوجه الاول و ان اختاره بعض المعاصرين الا انه (لا يخلو ثانيهما من قوة) لما عرفت .

(مسألة - ١٣ - اذا تغير عنوان المسجد بان غضب و جعل دارا او

صار خرابا بحيث لا يمكن تعميمه ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع
ففى جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والا ظهر عدم جواز
الاول بل وجوب الثانى ايضا

صار خرابا بحيث لا يمكن تعميمه (لكونه فى فلات قفرة مثلا) ولا الصلاة فيه)
بعنوان المسجدية وان امكن صلاة شخص واحد فى السنة فيه اذا مر على
هذه الارض (وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع) او نحوه (ففى جواز تنجيسه
وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والا ظهر عدم جواز الاول بل وجوب
الثانى ايضا) والكلام هنا يقع فى مقامين :

الاول : فى الغصب والثانى فى الخراب اما الاول فالظاهر عدم ارتفاع
الاثار بالغصب ولو كان فى الارض المفتوحة عنوة اذ لم يعلم من الاخبار
ارتفاع الحق بالغصب ، لا يقال ان المفتوحة عنوة كالمباحة فكما لو اباح احد
ارضه لكل من يعمرها ثم اخذ الغاصب ارضا بنى فيها غيره فهدم البناء و
بنى لنفسه ارتفع تعلق الاول بالارض لغرض كونها مباحة لكل احد على
سبيل الاستمرار وان اثم بهدم بناء ذلك الغير ، لانا نقول : المستفاد من
اخبار المفتوحة عنوة انها اذا انتقلت الى احد بقى حقه فيها الى ان يتم
التعاهد بينه وبين ولى الامر ، مثلا صحيحة الحلبي عن السواد مامنزلته؟
فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل فى الاسلام بعدم
اليوم و لمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا
ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها
قلنا فان اخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس ماله وله ما اكل غلتها .

و رواية محمد بن شريح عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال
انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها

فقال : لا بأس الخ .

و رواية ابى بردة كيف ترى فى شراء ارض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك و هى ارض المسلمين . قال : قلت يبيعها الذى هى فى يده ؟ قال : و يصنع بخراج المسلمين ماذا . ثم قال : لا بأس ان يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون اقوى عليها و املئ بخراجهم منه . الى غير ذلك مما سياتى فى كتاب التجارة انشاء الله ، فانها ظاهرة فى انه يصير للمتصرف الذى تصرف بالحق حق اختصاص لا يزول بخلاف الغاصب و على هذا فاللازم القول ببقاء الاثار لو غصبه غاصب .

نعم لو تصرف حكومة الجور و جعله شارعا كما هو المرسوم الان فهو مبنى على امضاء الائمة عليهم السلام لتصرفات مثل هؤلاء الحكام للشيعنة ، فان قلنا بعموم الامضاء حتى انه يشتمل مثل هؤلاء الحكام و ان لم يدعوا الخلافة كما هو الظاهر من اطلاق ادلتها المذكورة فى باب جوائز الظالم ، كصحيحة محمد بن مسلم كل ارض دفعها اليك سلطان فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه .

وصحيحة الحلبي : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان الى غير ذلك ، فلا ريب فى رفع الآثار حينئذ ان حال الجائر حينئذ حال العادل فكما انه اذا رأى مصلحة فى اجارة الارض الخراجية لبناء مسجد جاز ، ثم اذا رأى عدم ذلك ارتفع حكم المسجد ، فكذلك الجائر بعد الامضاء ، فهو وان كان اثما فى ذلك ابتداء و اخيرا لكونه جائرا لكنه مضى للشيعنة باذن الائمة عليهم السلام كما حقق فى محله ، و ان لم نقل لعموم الاذن كما هو مشرب جماعة لم يتبع الامر للحاكم الجائر ، بل يتبع القضية الجامع للشرائط لكونه من النواب الذين لهم ما للمنوب عنه عليه السلام

مسألة - ١٤ - اذا راى الجنب نجاسة فى المسجد فان امكنه ازالته
بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة اليها

على المختار الا فيما علم بخروجه عن عموم النيابة .
وكيف كان فقد تحصل من ما ذكرنا ان الغاصب لو كان حكومة ارتفع
الاثر ولو كان غيره لم يرتفع ، هذا لكن قد تقدم احتمال ارتفاع الاثر حتى
فى غير الحاكم ، وهذا الاحتمال ليس ببعيد ، ولا يبعد ان يقال مثل
ذلك بالنسبة الى الدور وسائر الاوقاف فى الاراضى المفتوحة عنوة فهذه
الشوارع التى تفتح فى هذه الايام يكون المرور فيها مباحا ، ولا يجب
ازالة النجاسة عما كان مسجدا منها ويجوز اجارة الدكان او الدار المبينة
فيها فيما كان ذلك من تصرف الحكومة دون غاصب آخر ، لكن هذا كله مبنى
على عموم الامضاء لاعمال هؤلاء ، وكون العراق من المفتوحة عنوة مع
الشرائط والامران عندنا غير بعيدان ، واما من منع احدهما فان قال
لعموم نيابة الفقيه كفى فى الامضاء والاجازة ان سلم الامر الثانى والا
اشكل تصرفه فى الشارع ونحوه المعلوم كونه مسجدا او مدرسة او دارا لم
يرض صاحبها او نحوها ، هذا كله فى الغصب واما الخراب فقد عرفت
الحكم فيه فى المسألة العاشرة فراجع .

و بما ذكرنا ظهر انه لا تبقى المسألة على جواز جعل الخراب مكانا
للزرع كما ظهر انه يجوز جعله مكانا للزرع فى المفتوحة عنوة ، بل يمكن
القول بانه لا يجوز تعطيله لانه اضرار بالمسلمين ، واما فى غير المفتوحة
عنوة ففيه كلام يأتى فى المكاسب انشاء الله .

(مسألة - ١٤ - اذا راى الجنب نجاسة فى المسجد فان امكنه ازالته
بدون المكث فى حال المرور) او من الخارج (وجب المبادرة اليها) فى

والا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل

غير المسجدين فيما لو استلزم المرور اما فيهما فالحكم كالمكث في سائر
المساجد .

نعم حالها فيما لم يستلزم بان تمكن من ازالتها من الخارج ولو
بادخال اليد او الرجل مثلا حال سائر المساجد كما لا يخفى ، ولا دليل
على حرمة ادخال اليد او الرجل في المسجدين في حال الجنابة ، وانما
الدليل دل على حرمة المرور ، وذلك غيره ، اللهم الا ان يقال ان
المستفاد من الادلة هو الاعم من البعض والكل فلا يجوز مكث اليد والرجل
والرأس مثلا في حالة الجنابة في سائر المساجد وهذا اقرب ، وكذلك
بالنسبة الى ادخال اليد والرجل والرأس في حالة الجنابة في المسجدين
(و الا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل) لا يخفى ان التزام
قد يكون بين ((اصل الازالة)) و ((المكث)) بمعنى اما ان يزيل النجاسة
بالمكث و الا لم يقدر على الازالة ، كما اذا كان في سفر وهو جنب ورأى
المسجد قد را ولا يقدر على البقاء حتى يغتسل و يزيل النجاسة ، فانه اما
ان يترك الازالة لملاحظة حرمة المكث جنبا .

واما ان يزيل النجاسة جنبا لملاحظة وجوب الازالة ، وقد يكون بين
((فورية الازالة)) و ((المكث)) بمعنى انه ان اراد فورية الازالة لزم ذلك
المكث جنبا ، كما اذا رأى في الصباح النجاسة وهو جنب ولا يقدر على
الغسل الا في الظهر فانه يقدر على الازالة المتأخرة مع الغسل لكنه اذا
اراد الازالة فورا لزم ان يمكث جنبا ، وعلى كلا التقديرين فقد يكون بقاء
النجاسة هتكا ، وقد لا يكون هتكا فالاقسام اربعة لا ينبغي الاشكال في
انه في صورة الهتك كما اذا كانت النجاسة الموجودة جثة منتنة او غائط

لكن تجب

كثيرا وما اشبهه ، تجب الازالة فورا سواء قدر على اصل الازالة بعد الغسل او لم يقدر ، لان الادلة الدالة على تعظيم حرمة الله سبحانه اذا عرضت مع ادلة تحريم دخول الجنب المسجد رأى العرف اهمية الاولى على الثانية ، لكن فى هذه الصورة يجب التيمم ان امكن لاطلاقات ادلة التيمم الدالة على قيامها مقام الغسل والوضوء فيما اذا كان محذورا فى الوضوء هذا اذا كان جنبا اما اذا كانت حائضا حيث لا يزيد التيمم الحدث فلا حاجة الى التيمم لعدم الدليل عليه ، اما فى غير صورة الهتك ، فان كان التزاحم بين اصل الازالة وحرمة المكث فالظاهر التخيير بين تقديم هذا او ذاك ، لانه لم تحرز اهمية لاحد الامرين على الاخر ، واحتمال تقديم حرمة المكث على وجوب الازالة لتوقف الازالة على امر حرام وهو المكث فتكون المسألة من توقف الواجب على مقدمة حرام ، محل اشكال اذ بعد عدم احراز الاهمية يكون الامران متساويين ولا يكون احدهما مقدما للاخر بل يكون حالهما حال ما اذا تزاحم واجبان متساويان او حرامان متساويان ، وان كان التزاحم بين فورية الازالة وحرمة المكث ، فان كان ذلك يوجب التأخير بمقدار الغسل فلا يبعد وجوب الغسل ثم الازالة لان ادلة وجوب الازالة لم تكف فوالدلالة على خص هذا المقدار من التأخير فالازالة واجبة فتجب المبادرة الى مقدماتها ، وان كان باكثر من ذلك كما اذا لم يقدر على الغسل من اول الليل الى الصباح حيث تفتح الحمامات او من اول الصباح الى الليل او ما اشبه ذلك ، فالظاهر التخيير لعدم الدليل على تقديم احدهما على الاخر فالاصل التخيير ، ومن ذلك يظهر الاشكال فى كلمات كثير من المعلقين و الشراح ، ويظهر وجه الصحة والمناقشة فى قول المصنف: (لكن تجب

المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان وان لم يمكن التطهير الا بالمكث
جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل
هتك حرمة

مسألة - ١٥ - فى جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال

المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان وان لم يمكن التطهير الا بالمكث
جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه (لانه اذا جاز وجب ، وفيه انك قد عرفت
عدم احراز الاهمية فالامر بالتخيير .

(وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمة) ولو شك فى
انه هتك ام لا ؟ فاصالة عدم الهتك محكمة ، والكلام فى فاقد الماء بالنسبة
الى التيمم كاللحام بالنسبة الى واجد الماء ، كما انه اذا استلزم الامر
بالمعروف او النهى عن المنكر الذى لا يتحقق الا بالمكث فى المسجد يكون
حاله حال ما ذكر فى ازالة النجاسة .

(مسألة - ١٥ - فى جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال)
وقد اقر المصنف على ما ذكره السادة ابن العم والبروجردى والجمال و
الاصطهباناتى ، كما خالف فى ذلك جملة من الشراح كالمستمك ومصباح
الهدى ونهج الهدى وغيرهم وجه الجواز الاصل بعد عدم الدليل على المنع ،
لان ادلة حرمة التنجيس من الاجماع والاية الكريمة انما المشركون نجس و
الروايات كلها خاصة بمساجد المسلمين فتحميم الحكم الى مساجدهم خال
عن الدليل ، بالاضافة الى الاجماع المركب على التلازم بين حرمة التنجيس
وجوب الازالة لكن الثانى مقطوع بعدمه اذ لم يقل احد بانه تجب ازالة
النجاسة عن مساجدهم ، بل هو شئ مستغرب جدا ان يقال بان الكنايس
التي تنجس بسبب شربهم الخمر وصبيهم فضل مائعاتهم المتنجسة يجب على

المسلمين تطهيرها ، فالاول ايضا لا ينبغي الاشكال فيه ، لكن ربما يورد على ما ذكر بان الاصل لوجه له بعد ما يأتي من ادلة المنع والاجماع المذكور غير تام اولا لانا لانسلم التلازم فيها هو المصنف وغير واحد قالوا بحرمة التنجيس ولم يقولوا بوجوب الازالة .

و ثانيا بان مقتضى الزموم بما التزموا به يقتضى ان ما لا يروونه نجسا لا يكون ضارا و الا فالسنة ايضا ينجسون مساجدهم بما لا يروونه نجسا ، فهل يجب على الشيعة تطهير مساجدهم .

و ثالثا باننا من اين نعلم تنجيسهم لمعابدهم و الظن لا يكفى و الا لكفى فى باب السوق و اليد وغيرهما و اى مانع من الوجوب اذا علمنا بانهم نجسوها و اما وجه المنع فامور :

الاول : ان ملك الغير لا يجوز تنجيسه و كذلك ما هو تابع للغير بل الثانى اشكل حيث ان الملك يجوز تنجيسه اذا رضى المالك بذلك و الوقف خارج عن الملكية فلا يفيد فيها رضى المالك ، و فيه انه ليس الكلام فى هذه الجهة بل فى حرمة التنجيس لكونها معبدا ، بالاضافة الى انه على ذلك يحرم تنجيس كل وقف و لا يقول بذلك احد .

الثانى : ان المسجد عبارة عن المكان الذى بنى لله تعالى لاجل العبادة اذ لا خصوصية للاسم و حيث ان الكنائس و ما اشبه تبنى لله لاجل العبادة يدل على حرمة تنجيسها ما دل على حرمة تنجيس مساجد المسلمين و يدل على ذلك او يويده بعض الروايات ، كالذى رواه العياشى حفص عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل : انى نذرت لك ما فى بطنى محررا المحرر يكون فى الكنيسة لا يخرج منها ، فلما وضعتها انشى قالت رب انى وضعتها انشى و ليس الذكر كالانشى ، ان الانشى تحيض

فتخرج من المسجد والمحرم لا يخرج من المسجد ، حيث دلّ هـذا الحديث على كون الكنيسة من مصاديق المسجد وان حكم الحائض بالنسبة الى الكنائس حكمها بالنسبة الى سائر المساجد ، وما رواه العليل عن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب الناس فقال: ايها الناس ان الله عز وجل امر موسى وهارون ان يبني لقومهما بمصر بيوتا و امرهما ان لا يبني في مسجد هما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هارون وذريته وان عليا منى بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدى ولا يبني فيه جنب الا على وذريته فمن شاء ذلك فهبنا ، وضرب بيده نحوه الشام .

ومثله روايات اخر ، ويؤيده ايضا اطلاق المسجد على المعبد في زمان عيسى عليه السلام ، حيث قال تعالى في قصة الكهف: ((قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا)) الى غير ذلك .

الثالث: انه لو جاز تنجيس الكنائس لجاز تنجيس المسجد الحرام و بيت المقدس ومسجد الكوفة والمسجد الاموى بالشام وجامع اياصوفيا في تركيا وسائر الكنائس التي حولت الى المساجد ان وقفها في تلك الاديان اوجب عدم امكان تغييرها الى مساجد المسلمين ، فان الوقوف حسب ما وقفها اهلها فتبقى حالتها السابقة لكن اللازم معلوم البطلان فكذلك الملزوم ، وربما يورد على ذلك بضرورة خروج مثل المسجد الحرام ومسجد الكوفة والقدس عن حالتها السابقة ، بل قوله سبحانه: ((انما المشركون نجس)) وارد في الاول منها ، اما الكنائس التي تحول الى المساجد فحيث اقر الشارع ذلك فلا بد وان تكون محكومة بحكم المساجد فقد روى ابن شهر آشوب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لاصحابه انكم تفتحون روميه فاذا فتحتم كنيستها الشرقية فاجعلوها مسجدا وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فانكم تجدون تحتها عصي

واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم

موسى عليه السلام وكسوة ايليا ، وقد عقد فى الوسائل والمستدرک بابا لجواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد ، هذا والظاهر وجود الاشكال فى المسألة كما ذكره المصنف ، بل وجود الاشكال فى سريان سائر احكام المساجد على البيع والكنائس ومعابد المجوس فانها كما فى جملة التفاسير هى المقصودة بالصلوات فى الاية الكريمة حيث قال سبحانه : ((ولولا دفع الله بعضهم ببعض لهدت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا)) و عليه فلا يجوز ان يدخلها الجنب والحائض الا باجتياز الى غير ذلك .

لكن ربما يمنع عن ذلك ما دل على عدم جواز بنائها فى ارض الاسلام وعدم جواز ترميمها حتى يخرب .

واما اطلاق المسجد فلا ينفى ذلك ، اذ لو سلمنا الاطلاق كما استدل به فى الدليل الثالث فلا يبعد انصراف ادلة احكام المساجد الى مساجد المسلمين ، هذا بالاضافة الى ورود دليل الزموم بما التزموا به بالنسبة الى معابدهم ، والظاهر ان السيرة جرت فى عدم كونها بحكم المساجد ، بل ربما يقطع بذلك بالنسبة الى ما عين من ثواب الصلاة فى المساجد والاعتكاف وما اشبهه ، و عليه فعدم الاشكال اقرب .

اما المساجد الاسلامية التى تحولت الى الكنائس كما فى اندلس وغيرها ، فهل يزول حكم المسجدية عنها ام لا ؟ احتمالان : من الاستصحاب ومن انه لا يصدق عليه المسجد بعد التحويل ، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام فى المسألة الثانية فراجع .

(واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم) كما هو المشهور ، ولذا سكت كافة المعلقين الذين وجدتهم على المتن وايدوه الشراح ، بل فى المستمسك بلا اشكال . وفى مصباح الهدى : لا ينبغى التأمل فى

مسألة ١٦- اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او
جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم

شمول الحكم لها ، وذلك لاطلاق الادلة خصوصا قوله تعالى : ((اقيموا
وجوهكم عند كل مسجد)) لكن ربما يقال بالفرق ، وذلك لقاعدة الزموم
بما التزموا به ، فانه كما يجوز نكاح زوجة من طلق زوجته ثلاثا ، واخذ ثمن
الخير التي باعها غير المسلم واخذ الارث بالعصبة اذا كان الآخذ شيعيا
الى غيرها ، كذلك يجوز اجراء احكام المساجد عندهم على مساجدهم ، و
هذا ليس ببعيد وان كانت المسألة تحتاج الى التأمل والتتبع .

ثم في جريان الاحكام على مساجد فرق المسلمين المحكوم بكفرهم اشكال اشد ،
ويؤيد الاشكال ما ورد في باب المساجد الملعونة التي بنيت ابتهاجا
بقتل الامام الحسين عليه السلام ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ١٦- اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او
جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم) لوضوح ان الحكم بالمسجديّة
تابعة لجعل الواقف ، وحيث لا جعل فلا حكم ولا يصح ان يحدث آخرون
ذلك وان رموها وعمروها ، فاذا لم يجعل الواقف الصحن مسجدا ثم
انهدم وجاء آخرون وعمروه وقصدوا بذلك ان يكون مسجدا ، لا يكون
مسجدا ، لانه لا وقف الا في الملك .

نعم اذا كان هناك ساحة امام المسجد لم تكن ملكا فوقها انسان بعد
الاستيلاء عليها صارت مسجدا ، لانه بالاستيلاء صارت ملكا له ، ولو قصد
ان يكون الجدار او اللبنة التي يفرشها في ساحة المسجد مسجدا لم ينفع
ذلك ، لان الجدار يبنى في فضاء ليس ملكا له ولا دليل على ان مثل ذلك
يوثر فيه المسجديّة وكذلك بالنسبة الى اللبنة .

نعم ان اراد باني المسجد نفسه جعل الساحة او الجدران محكوما
بحكم المسجد ، فان كان لم يوقفها او لاجازوا لا لم يصح ، لان الوقف

من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل وكذا لو شك في ذلك وان كان
الاحوط للحوق

• لا يتغير حتى من قبل نفس الواقف

وكيف كان فلا يلحق ما ذكر حكم المسجد (من وجوب التطهير و حرمة

التنجيس) وسائر احكام المساجد

(بل وكذا لو شك في ذلك) لاصالة عدم المسجدية و عدم الاحكام

المذكورة ولا يعارض ذلك باصالة عدم كونها موقوفة بنحو آخر ، لانه اولاً

لا اثر لهذا الاصل الا على نحو مثبت

و ثانياً: هذا من قبيل الشك بين الاقل و الاكثر حيث يعلم انه وقف ولا

يعلم خصوصية زائدة على اصل الوقف وهي خصوصية المسجدية ، لكن لا

يجوز التنجيس اذا كان تصرفاً في ذلك لحرمة التصرف في ملك الغير وتوابع

الملك ، كما يجب التطهير اذا كان بقاء النجاسة هتكا من جهة حرمة

الهتك (وان كان الاحوط للحوق) الظاهر ان اجزاء المسجد الذي جرت

العادة بكونها مسجداً كالسقف والجدران يحكم بمسجدتها ، وذلك

لأماية ذلك عرفاً ، ولولا اعتبار مثل هذه الامارة لشك في اكثر المساجد

اذ من اين نعلم انه مسجد لولا اعتبار معاملة المسلمين لها معاملة

المسجدية و المسلمون كما يعاملون ذلك بالنسبة الى اصل المسجد ، كذلك

يعاملون اجزائها

اما ما لم تجر العادة كساحة المسجد و دهليزه فالاصل هو المحكم ولو

كانت في اطراف المسجد غرف او فوق المسجد بنائية للسكنى ار تحته سرداب

للمخزن الذي يؤجر او ما اشبهه و شك في مسجديتها كان الاصل عدم ،

وان كان الظاهر انها اوقاف تابعة للمسجد اذا كان ظاهرها ذلك وان لم

مسألة - ١٧ - اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد

المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

مسألة - ١٨ - لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا

يكن ذلك الظاهر فالاصل ايضا عدم كونها وقفا اصلا .

(مسألة - ١٧ - اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد

المكانين من مسجد وجب تطهيرهما) نلعلم الاجمالي المقتضى للاحتياط في كل اطرافه الا اذا كان احدهما خارجا عن محل الابتلاء او كانت الشبهة غير محصورة ، كما اذا علم بانه في طريقه من الهند الى كربلاء رأى مسجد ا قد تنجس ثم شك في انه كان مسجد الهند او مسجد كربلاء او علم بانه رأى نجاسة في مسجد ثم شك في انه كان اى المساجد التى تربو على العات ، و ذلك لما حقق في محله من عدم الاحتياط في ما كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء و فيما كانت الشبهة غير محصورة و مثلهما فيما اذا كان تطهير احد المسجدين خارجا عن قدرته لمنع حكومى او ما اشبه .

نعم اذا خرج عن قدرته بعد العلم وجب تطهير ما يقدر عليه .

(مسألة - ١٨ - لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا) كما اذا وقفه

على الفقهاء او على اولاده او على اهل السوق ، فان في صحة مثل هذا الوقف اقوالا :

الاول : صحة الوقف والمسجدية معا لا تطلق ادلة كون الوقوف على ما يقفها اهلها ، و سيأتى في كتاب الصلاة زيادة توضيح لذلك انشاء الله تعالى و هذا القول هو الذى افتى به العلامة و جماعة آخرين .

الثانى : صحة الوقف وبطلان المسجدية ، لان الواقف قصد امرين العام و الخاص لكن الخاص ليس ا يتم فيبقى العام فهو موقوف على ما

و اما المكان الذى اعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم .

وقف ولكن ليس مسجدا ، وذلك لعدم معهودية المسجد الخاص فى الاسلام ، خصوصا بعد قوله تعالى : ((واقموا وجوهكم عند كل مسجد)) وقوله : ((ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه)) وهذا القول اختاره العلامة فى القواعد .

الثالث : بطلان الوقف والمسجدية اذ الوقف الواحد لا يتبعض فهو كما اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه ، وهذا ما اختاره فخر المحققين والمحقق الثانى .

الرابع : التفصيل بين ما اذا اراد الواقف التقييد بالبطلان واذا اراد تعدد المطلوب فكالثالث ووجهه واضح ، لكن الظاهر ما ذكره المصنف ، ولولم يتم فلا بد من القول الرابع . وقد تردد فى محكى الدروس فى صحة الوقف الخاص وعدمها ثم على البطلان قال فى صحة اصل الوقف وعدمها وجهان .

اما ما ذكره بعض المعلقين من احتمال ارادة المصنف بالخاص مثل مسجد السوق والقبيلة فذلك فى غاية البعد (و اما المكان الذى اعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم) لانه ليس بمسجد ، ويدل على ذلك جملة من الاخبار :

فعن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا ؟ قال : لا باس ونحوه صحيح البيزنطى ، ثم بناه على ما يأتى من المصنف من اختياره صحة وقف المسجد لمدة محددة كمائة سنة فاللازم ان يلحقه الحكم فى مدة الوقف فاذا انقضت المدة صار كسائر املاكه .

مسألة - ١٩ - هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة
الظاهر العدم اذا كان مما لا يوجب الهتك والآ فهو أحوط

نعم فى مفروض المتن اذا كانت النجاسة هتكا كما اذا اعده لصلاة
الناس بدون الوقف وكان الناس يزدحمون فيه فى اوقات الصلاة جماعة
بحيث كان بقاء النجاسة هتكا لحرمت الله وجبت الازالة من جهة الهتك
كما تقدم مثل هذه المسألة فى بعض المباحث السابقة .

(مسألة - ١٩ - هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة) او حتى مع
التمكن اذا لم يرد هو الازالة لمحدور او غير محذور (الظاهر) عند المصنف
واقفه السيد البروجردى (العدم) لاصالة عدم الوجوب ، و خلافا لأغلب
الشراح و المعلقين فقالوا بوجود الاعلام او احتاطوا على ذلك لان المطلوب
هو زوال النجاسة حسب ما يستفاد عرفا من قوله سبحانه : ((طهر بيتى
للطائفين)) وغيره فكما يجب بذل المال لاجل التطهير ، كما افتي به
المصنف سابقا ، كذلك يجب الاعلام لاجل التطهير من باب المقدمة لكن
الاعلام انما يكون مع العلم بازالة الغير او الاحتمال لانه اذا علم بعدم
ازالة الغير لا يكون الاعلام مقدمة و منه يعرف الاشكال فى قوله : (اذا كان
مما لا يوجب الهتك والا فهو احوط) بل متعين لوضوح عدم رضى الشارع
بهتك المسجد كوضوح عدم رضاء بقتل النفس و هلاكها ، ولذا وجب الانقاذ
بالمباشرة او التسبيب ، وفى كلمة مروية عن المسيح عليه السلام ان تارك
المداوى للجريح و الجارح له سواء .

ثم الظاهر ان وجوب الازالة او الاعلام فيما اذا لم تمكن النجاسة اخذة
فى سبيل الزوال ، كما اذا بال صبي فى موضع اشرفت عليه الشمس مما
يجف بعض لحظات فانه لا يجب الاعلام ولا الازالة و ان كان ذلك اوجب

مسألة - ٢٠ - المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه

اسرعية الزوال ، اذ لا دليل على وجوب الاسرعية بل الدليل دل على الفورية العرفية كما سبق .

(مسألة - ٢٠ - المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه) الظاهر عندى حرمة التنجيس ووجوب الازالة وفاقا لغير واحد ولو لم يكن هتكا ، اما فى صورة الهتك فلا اشكال فيه ولا خلاف فانه مما علم قطعا من الشريعة .

واما فى صورة عدم الهتك فقد استدل لذلك بالسيرة ، وبان النجاسة حدوثا وبقا هتك ولو كانت يسيرة وبحيث لا ترى ، وبانه من تعظيم الشعائر فالتنجيس تحقير للشعائر ، ومن المعلوم ان تعظيم الشعائر واجب لقوله سبحانه : ((فانها من تقوى القلوب)) والتقوى واجبة لقوله سبحانه : ((فاتقوا الله ما استطعتم)) ربما دل على ان بيوتهم عليهم السلام هى من مصاديق قوله تعالى : ((فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه)) كما فى زيارة الجامعة وغيرها ، مع وضوح ان المراد بالاية الكريمة المساجد فبيوتهم داخله فيها موضوعا او حكما ، ومن البديهي انهم لا يفرق بين حبيهم وميتهم ، وبما دل على حرمة دخول الجنب فى بيوتهم بضميمه ان ذلك ليس الا من جهة ان لها حكم المساجد كما هو المستفاد عرفا .

فمن بكير قال : لقيت ابا بصير المرادى ، قلت اين تريد؟ قال : اريد

.....!٤١.....

مولاك . قلت : انا اتبعك ، فمضى معى فدخلنا عليه واحد عليه السلام
النظر اليه ، فقال : هكذا تدخل بيوت الانبياء و انت جنب ؟ قال : اعوذ
بالله من غضب الله وغضبك ، فقال : استغفر الله ولا اعوذ .

وفى حديث آخر قال : يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء و اولاد
الانبياء لا يدخلها الجنب ؟ فاستحييت ، الحديث . و الاحاديث بهذا
المعنى متواترة .

و عن جابر الجعفي عن زين العابدين قال : اقبل اعرابي الى المدينة
ليختبر الحسين عليه السلام لما ذكر له من دلائله عليه السلام فلما صار يقرب
المدينة خضخض و دخل المدينة ، فدخل على الحسين عليه السلام و هو
جنب فقال له الحسين عليه السلام : اما تستحيى يا اعرابي ان تدخل على
امامك و انتم جنب ، فقال : انتم معاشر العرب اذا دخلتم خضخضتم ،
الحديث . و بما دل على ان كربلاء اعظم رتبة من الكعبة فاذا لم يجز
تنجيس الكعبة و وجب ازالة النجاسة عنها ، قال سبحانه : ((ان طهرا
بيتى للطائفين)) لم يجز تنجيس حرم الحسين عليه السلام ، و وجب ازالة
النجاسة عنها ، و من المعلوم ان كل المعصومين كالحسين عليه السلام قال
السيد : ((و من حديث كربلاء و الكعبة)) ((لكربلاء بان علو الرتبة)) و اورد
على السيرة بانها غير محققة ، و كيف يمكن ادعاء السيرة مع مخالفة جملة من
الفقهاء و فيه انه لا اشكال فى كون ذلك فى اذهان الشيعة بصورة عامة
حتى ان من خالف يعد عند كالمنكر للضرورى ، و مخالفة جملة من
الفقهاء لا تضر بالسيرة ، كما لا تضر بالسيرة فى باب المعاطاة وغيرها
فتأمل .

و بان كون النجاسة هتكا مطلقا اول الكلام ، و بان التنجيس القليل

او عدم التطهير يكون خلاف تعظيم الشعائر ، غير معلوم .
 اما ان بيوتهم من مصاديق قوله سبحانه : ((فى بيوت)) الى اخر
 الاستدلال اورد عليه اولا انه اذا كان كذلك لزم حرمة وجود زوجة الامام
 او بنته او ولده او خادمه فى داره جنبا او حائضا ، وهذا معلوم العدم .
 و ثانيا بانه اذا كان كذلك حرم تنجيس دار الامام بالتخلّى مع وضوح
 انه غير تام اذ عائلة الامام و الضيوف كانوا يقضون حاجتهم فى دار الامام بلا
 شبهة .

و ثالثا بانه لا تلازم بين حرمة دخول الجنب دار الامام و جواز تنجيسه
 لكن لا يخفى ضعف هذه الايرادات ، فان الاطلاق يدل على التحريم وما
 خرج بالضرورة مخصص للاطلاق و لعله للعسر و الحرج و ما اشبه ، و منه
 يعلم الجواب عن الايراد الثانى ايضا .

و اما عدم التلازم فالمدعى ان التلازم عرفى و المنفى هو التلازم العقلى
 و الحاصل انا نقول انه اذا القى الكلام فى الجنب على العرف فهم منه
 ان التنجيس كذلك بالمناط او انه بطريق اولى ، و ربما ينقض الايراد الثانى
 بعدم المنافات بين جواز التنجيس فى حال حياة الامام عليه السلام و عدم
 جوازه فى حال مماته ، و لذا يجوز وجود المرحاض فى دار الامام ولا يجوز
 وجوده فى حرم المقدس ، كما فى المتقدم فى الصلاة عليه ، عليه السلام و المساواة
 حيث لا يجوز بعد وفاته و يجوز فى حال حياته و كما فى الزيارة و الصلاة
 فانهما مفقودتان فى حال حياته لكنهما مستحبتان بعد وفاته ، لكن لا
 يخفى ما فى هذا النقص ، بان التفاوت بين حال الحياة و حال المماتة
 يحتاج الى دليل ، و المرحاض هتك فى الحرم و ليس هتكا فى دار الامام
 الحى عليه السلام .

ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها الا في التأكد وعدمه

وكيف كان ففي بعض ما ذكر المؤيد بالسيرة كفاية ، وبما ذكر ظهران ما قاله المستند من انه لا دليل عليه سوى مظنة الاجماع و تعظيم شعائر الله وشئ منهما لا يتم لعدم ثبوت الاجماع وعدم وجوب جميع افراد تعظيمها ، انتهى . وتبعه غيره ليس على ما ينبغي .

نعم ما ذكره من عدم الحاق قبور اولادهم الاطهار ، بل العلماء الابرار بل كل الاخيار ، خلافا لمن تعدى من قبور المعصومين اليهم له وجه وجيه والظاهر ان السرداب المقدس في سامراء و قبور سائر الانبياء محكومة بحكم قبورهم عليهم السلام ، كما ان الظاهر ان البقيع كله ليس بهذا الحكم بل مقدار الحرم في زمان وجوده و مقداره في زمان انه دامه وفق الله المسلمين لبنائه من جديد بعد ما طال الانهدام ما يقارب نصف قرن .

نعم الظاهر ان الحكم تابع لصغر الحرم وكبره فلو كان كبيرا فصغر او بالعكس كان الحكم تابعا للمقدار الموجود لانه موضوع الحكم فيتسع الحكم ويتضيق بحيث ضيقه وسعته ، كما انه كذلك بالنسبة الى دخول الجنب حال وجود الامام فاذا كان الامام في دار ضيقه كان الحكم بقدرها ، واذا كان في دار واسعة كان الحكم بقدرها ايضا (و) بما تقدم تعرف انسه (لا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها الا في التأكد وعدمه) حسب ما يفهم العرف والا فمقتضى القاعدة التساوى فقد حكم الشهيدان و المحقق الثاني وغيرهم بالحاق الضرائح المقدسة و الصحف المكرمة بالمسجد في حرمة تنجيسها و وجوب ازالة النجاسة عنها .
قال في الجواهر : و هو جيد لكن الاولى اناطة الحكم بكلما ثبت في الشريعة وجوب تعظيمه و حرمة اهانتة و تحقيره كالتربة الحسينية و السبحة

مسألة — ٢١ — يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل

وما اخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرك به ، وقبور الأئمة عليهم السلام
وما عليها من الصندوق والثياب والاثاث الخ .

اقول : فى صورة عدم الهتك لا يشمل الامر مثل السبحة ، ثم ان الظاهر
ان الحكم دائر مدار الفعلية فالثوب الذى يعمل لاجل الضريح والثوب
بعد ما يبلى ويرفع عن الضريح ليس حكمها ذلك ، كما ان الاجر الذى
يصنع لاجل المسجد والذى يهدم ويخرج من المسجد ليس حكمهما ذلك
والظاهر ان النجاسة غير المسرية ان كان هتكا ، كما اذا ادخل فى
الحضرة جثة كلب ميتة لم يجوز والا لم يكن دليل على المنع عنه ، كما اذا
تنجست يده بشئ من الدم فانه يجوز له دخول الحضرة ، اما ما اعتيد من
عدم ادخال الميت قبل الغسل الى الحضرة فهو لاجل الاحترام لا لانه
حرام .

ثم ان بعض الفقهاء ذهب الى ان المشاهد المشرفة حكمها حكم
المسجدين لا حكم سائر المساجد ، وكان ذلك لما تقدم من حديث كربلاء
والكعبة ، لكن فى دلالة ذلك على هذه المرتبة نظرو فى تعدى الحكم
الى الاروقة اشكال فالاصل العدم وان كان ربما يقال بانه يعد من بيوتهم
عليهم السلام .

نعم لا اشكال فى عدم التعدى الى الصحن لانه يعد كالساحة للبيت
لا انه جزء من البيت ، بل لا يبعد دعوى سيرة المتشعبة على عدم الاهتمام
بما يروونه فى النجاسة فى الصحن ، اللهم الا اذا كان هتكا فانه حرام بلا
اشكال فلا يجوز التنجيس وتجب الازالة .

(مسألة — ٢١ — يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل

عن جلده وغلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهرا من الحدث واما اذا كان احد هذه بقصد الالهانة فلا اشكال فى حرمة .

عن جلده وغلافه مع الهتك) بلا اشكال ولا خلاف فانه من الضرورى عدم جواز هتك القران الكريم باى وجه كان ولو بدون التنجيس كاللبصاق عليه و الجلوس عليه و وضعه فى موضع يكون هتكا له و متواتر الروايات دالة على حرمة الهتك ، ففى الرواية المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : القران افضل لكلىء دون الله فمن قرء القران فقد قرء الله ، ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحرمة الله حرمة القران على الله كحرمة الوالد على ولده .

وعن عبد الملك بن ابى ذر قال : لقيت امير المؤمنين عليه السلام يوم فرق عثمان المصاحب فقال : ادع لى اباك ، فجاء اليه مسرعا فقال : يا ابا ذر اتى اليوم فى الاسلام عظيم فرق كتاب الله و وضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد على من فرق كتاب الله بالحديد .

وفى خبر اسحاق فى القرآن ، يقول الله عز وجل : وعزتى و جلالى و ارتفاع مكانى لاكرمن اليوم من اكرمك ولا هينن من اهانك . الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب القراءة من الوسائل و المستدرك و الجامع والبحار وغيرها ، كما انه يحرم التنجيس مع الهتك بطريق اولى .

(كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهرا من الحدث) فان هناك محرمين الهتك و المس محدثا .

(واما اذا كان احد هذه بقصد الالهانة فلا اشكال فى حرمة) اى فى اشديه حرمة ، بل قد يودى الى الارتداء اذا كان عن استهانة بالدين ، قال

في المستمسك : اما اذا كان بقصد الاهانة لخصوص الشخص المعين من القرآن

((اى لا بما هو قران و دين)) فليس الا الحرمة .

اما ما امر به الامام عليه السلام من ضرب المصاحف يوم صفين فكان ذلك
لاجل تكريم القرآن و تخليص احكامه من ايدي المنحرفين ، و مثل هذا من

اوجب الواجبات .

اما تحريم تنجيس خط القرآن و وجوب الازاله عنه فقد اختلفوا فى ذلك
اذا لم يكن هتكا و لا فاعله قاصدا ذلك فمن قائل بعدم الحرمة و عدم
الوجوب للاصل بعد عدم الدليل عليه ، و من محتاط فى المسألة ، و من
قائل بالحرمة و الوجوب وهم المشهور و استدلوا بامور :

الاول : قوله تعالى : ((لا يمسه الا المطهرون)) وجه الاستدلال ان
((طهر)) و ((تطهر)) بمعنى واحد ، و لذا يقال طهرت نفسى ، و تطهرت
و لذا قال سبحانه : ((و يطهركم تطهيرا)) و قال : ((انهم اناس
يتطهرون)) فاذا لم يجوز المس الا متطهرا من الحدث ، لم يجوز التنجيس
بطريق اولى ، اذا المحدث اذا مس لم يسر منه شئ الى آيات القرآن .

اما النجاسة الخبثية فانها تتعدى الى آيات القرآن ، و القول بان
ملاكات الاحكام لا تعرف ، اجنبى عن الاستدلال ، اذ الكلام فى الدلالة
العرفية ، كما يستدل على حرمة الضرب ، من قوله تعالى : ((لا تقل لهما
اف)) و اذا الم يجوز التنجيس و يجب التطهير ، لاستفادة العرف من ذلك ان المطلوب
هو طهارة الخطوط ، كما اذا رأى صبيا يقدر يد و فقيل له لا تقدر يدك ،
فان العرف يستفاد من ذلك ان المطلوب نظافة اليد ، لان المطلوب عدم
التقدير فقط لا يقال بناه على هذا يحرم مس الخط بيد نجسة نجاسة
خبثية و ان لم يكن اهانة و هتكا ، لانه ليس بمطهر ، و لذا يقال تقدرت

مسألة - ٢٢ - يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس

يدى وتطهرت ، و يقال نجّستها و طهرتها ، لانه يقال لا مانع من القول بذلك ان لم يكن اجماع او ضرورة على الخلاف ، اما ما يجاب عن ذلك بان السيرة دلت على اعطاء المسلمين لاطفالهم القرآن وهم غالبا ملوثون بالنجاسة الخبيثة ، ففيه ان المسلمين يعطون لاطفالهم القرآن وهم غير متوضئين و ليس ذلك الا لان الطفل مرفوع عنه الحكم الا فيما استثنى فلا يقاس الكبير بالصغير ، و مما ذكرناه ظهر تمامية قول الشيخ الاكبر ، حيث نفى الاشكال فى وجوب الازالة لفحوى حرمة مس المحدث له ، ولا يرد عليه ما ذكره الفقيه الهمداني من ان الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن ان يمسه غير المتطهر و ان لم يكن مكلفا لصغر او جنون او نحوهما ، بان وجب منع غير المتطهر عن ان يمس الخط و الا فلاتم الا بالنسبة الى حرمة التنجيس لا وجوب الازالة .

الثانى : قوله تعالى : ((انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد))
بضميمة ان القرآن اعظم حرمة من الكعبة ، كما تقدم فى رواية النبی صلى الله عليه واله وسلم ، لكن الانصاف هذا يصلح ان يكون مؤيدا لا دليلا .
الثالث : فحوى ما دلّ على حرمة كتابة القرآن بالمداد النجس ، كما سيأتى .

الرابع : فحوى ما دلّ على حرمة اعطاء القرآن للكافر ، كما سيأتى ولا يخفى ان فى مجموع المؤيد بالسيرة كفاية .

(مسألة - ٢٢ - يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس) لما تقدم من الا دلّ

خصوص رواية اطهر ما تقدرون عليه

ولو كتب جهلا او عمدا وجب محوه

فانه بعد حمل الاطهرية على نوع من التنزه لضرورة عدم الوجوب ببقى وجوب
اصل الطهارة مأمورا به والضعف مجبور بالسيرة و الفتوا .

(ولو كتب جهلا او عمدا وجب محوه) لفحوى ما دلّ على حرمة كتابته
بالمركب النجس ، فان المستفاد عرفا من ذلك مبغوضية ذلك .

لا يقال : اذا كان كذلك فكيف يجوز كتابته على الكفن مع انه معرض
النجاسة ، بل مقطوع به فى الغالب .

قلت : انما ذلك لدليل خاص ولا مانع من ان يقدم الشارع الاهم من
حفظ الميت من العذاب على المهم الذى هو تنجس القران بالدم، وكذلك
بالنسبة الى اسامى الله سبحانه والادعية التى تكتب على الكفن ولعله ايضا
ورد من كتابة ((الودود)) بدم الرعاف على جبهة الذى عرف فانه يقطع
الدم ، فان ذلك من باب الاضرار ، لكن ربما يقال انه لا دليل على كتابة
القرآن على الكفن الا فعل سليمان بكفن الامام الكاظم ، وفعل مالك
الاشتر بكفن ابى ذر وهما لا دلالة فيهما ، اولا لان الكاظم عليه السلام
وابا ذر لا يبليان .

وثانيا لان فعل سليمان و مالك ليس بحجة ، وفيه انه ورد عن الامام
الصادق عليه السلام استحباب كتابة سورة التحريم ، كما رواه الشهيد فى
مجموعته ، بالاضافة الى ما ورد من كتابة اسماء الله تعالى .

اما ما يقال من انه لا يعلم تنجس الميت او ما يقال من ان دم الميت
بعد غسله ليس نجسا ففيهما ما لا يخفى ، خصوصا بعد ما ورد من فرض
الكفن او غسله اذا خرج من الميت دم او شئ فتأمل .

كما انه اذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه .

مسألة - ٢٣ - لا يجوز اعطاء القرآن بيد الكافر.

(كما انه اذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه) لانه تخليص للقرآن عن النجاسة ، و هكذا اذا لم يكن محو الخط لكونه بالطبع واجب افناء الورق .

(مسألة - ٢٣ - لا يجوز اعطاء القرآن بيد الكافر) على المشهور و اشكل فيه جمع ، و استدل للتحريم بما تقدم ، و ببعض الروايات كالمرورى فى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو و مخافة ان يناله المشركون .

و المرورى عنه صلى الله عليه و آله و سلم فى غوالى اللثالى انه نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو و مخافة ان تناله ايدى العدو ، و بما دل على حرمة بيع العبد المسلم للكافر ، فانه فحواه يدل على عدم جواز استيلاء الكافر على القرآن ، و بما دل على حرمة تقرب المشركين المسجد الحرام ، و بما دل على ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، و بان الغالب ماسة الكافر لخط القرآن اذا اعطى له ، و قد تقدم عدم جواز ماسة المحدث له ، بل و الكافر نجس فيوجب ذلك ماسة الخبث له ايضا ، لكن لا ينبغي تقييد ذلك بما ذكره بعض من ان ذلك مخصص بما اذا كان فى مقام الدعوة الى الدين لانه حينئذ اهم ، فاذا كان نشر القرآن بين الكفار يوجب قبول جملة منهم الاسلام جاز الاعطاء لمن يحتمل هدايته ، و هذا التخصيص لا بأس به بعد ضعف الادلة المذكورة ، و ان كانت مؤيدة بالشهرة .

ثم ان جمعا من الفقهاء عمموا الحكم الى كل الادعية و اسماء الله و

وان كان في يده يجب اخذه منه .

مسألة - ٢٤ - يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة

الاحاديث الشريفة ، وما تقدم تعرف وجه قوله : (وان كان في يده يجب اخذه منه) فانه وان كان ملكا له لكن حاله حال العبد المسلم تحت يد الكافر اذا كان مالكا ، وان لم يكن مالكا او كان الكافر حربيا كان الحكم اظهر ، لكن ربما يقال انه لم يعرف ان ذلك من المنكرات التي لم يرد الشارع وجوده في الخارج ولازم اقرار اليهود والنصارى على دينهم عدم التعرض لهم بشيء يرون حلالا في دينهم و فرق بين اعطاء القران للكافر ، وبين اخذه منه ، ومنه يعلم وجه ما يقال من انه ان كان تحت استيلائه ولكن لم يكن ملكا له وجب رفع استيلائه ايضا ، وكذلك اذا كان ملكا له لم يكن في يده ولا تحت استيلائه فتأمل

(مسألة - ٢٤ - يحرم وضع القران على العين النجسة) المراد بالقرآن اما الخط واما الجلد وما اشبهه ، وعلى كل تقدير اما ان يكون ذلك هتكا واهانة او لا ؟ لا اشكال فيما اذا كان هتكا ، اما اذا لم يكن هتكا فالظاهر انه لا بأس بوضع الجلد كما اذا وضع القرآن على صدر الميت قبل تغسيله اما مماسة الخط للنجس ، فقد اختلف فيه بين قائل بعدم الجواز لقوله سبحانه : ((لا يمسه الا المطهرون)) وغيره مما تقدم ، وبين قائل بالجواز للاصل بعد العناية في الادلة السابقة والاول ان لم يكن اقرب فلا شك في انه احوط ، ومن ذلك يعلم وجه قوله : (كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة) ثم انه لا فرق فيما ذكر بين وضعه على النجس او مماسته له ولو بوضع النجس عليه او ملاصقته له .

مسألة — ٢٥ — تجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول و سائر الائمة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم .

(مسألة — ٢٥ — تجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية) لان ذلك من تعظيم الشعائر وغيره ، كما تقدم تقريبه ، وللامر بتعظيمها فى الاخبار المنافى لتنجيسها ، قال الصادق عليه السلام : ان الله جعل تربة جدى الحسين عليه السلام شفاءً من كل داء و اماناً من كل خوف ، فاذا تناولها احدكم فيقبلها و يضعها على عينيه و ليمرها على سائر جسده .
و فى خبر آخر عنه ، قال عليه السلام : فاذا اخذتها فاكتمها و اكثر عليها ذكر الله جل و عز ، وقد بلغنى ان بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها فى مخلات الابل و البغل و الحمارا و فى وعاء الطعام و ما يمسح به الايدى من الطعام و الخرج و الجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده .

و فى خبر ثالث : ما اقول اذا تناولتها ؟ قال : تقبلها كل شيئى و تضعها على عينك . الى غيرها من الاخبار ، و لما ورد من الاخبار فى ان التربة بمنزلة لحومهم عليهم السلام ، و من المعلوم حرمة لحومهم حرمة تنافى التنجيس .

ففى الحديث : ما تقول فى طين قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : يحرم على الناس اكل لحومهم و يحل لهم اكل لحومنا ، و لكن اليسير منه مثل الحمصة .

و فى خبر آخر ، قال عليه السلام ، قال : ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل لحومنا . (بل عن تربة الرسول و سائر الائمة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم) لما ورد من انها مثل

ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة منها من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء

طين قبر الحسين عليه السلام .

ففي رواية الكامل بعد قوله عليه السلام في تربة الحسين عليه السلام ، على رأس اربعة اميال ، قال عليه السلام : وكذلك طين قبر جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلیّ و محمد فنخذ منها فانها شفاء من كل سقم و جنة لما يخاف . ولا يضر ذلك الخلاف بين الفقهاء في ان تربة قبرهم عليهم السلام هل يجوز اكلها ام لا ؟ فعن بعض الجواز لهذِهِ البرواية ، وعن بعض المنع لما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبركوا به ، فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدى الحسين عليه السلام .

وعن المجلسى انه حمل الرواية السابقة على مجرد الاخذ والاستصحاب دون الاكل .

وكيف كان فان الكلام في المقام في التعظيم لا في الاكل ، مع احتمال

كون رواية الكاظم صدرت تقية .

(ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة منها من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء) وذلك لصدق التربة حينئذ عليها ، بل عن الشهيد في الروضة اختصاص الاحترام بثلاثة المذكورين باضافة ما يؤخذ من باقى الحرم بالدعاء ، بل عن ظاهر المهذب احترام ما يعلق بالشباك المكرم من الغبار .

اقول : لا ينبغي الاشكال في ذلك اذا اخذ بقصد التبرك ،

اما اذا لم يؤخذ بذلك القصد ، كما اذا كان فى

الحرم المقدس تعميم اوجب اخراج التراب او كس الضريح المقدس فاخرج التراب ، ففي كون ذلك محترما او محرم التنجيس نظر ، وذلك مثلما اذا اخرج تراب التعمير من المسجد حيث يسقط عنه حكم المسجدية ، ولذا نجد العرف يحترمون التربة التي تؤخذ من ضفاف النهر لاجل السجدة ولا يحترمون ذلك اذا لم يؤخذ بهذا العنوان ، بل يرون ان التخلى عليه ما دام فى ضفاف النهر بدون محذور ، والسرّان احدهما يكون من شعائر الله دون الاخر ، وهكذا يقال بالنسبة الى اجزاء الضريح اذا بسدل الضريح وفى الثوب المغطى به الكعبة او الضريح ، ومنه يعلم ان منع كاشف الغطاء عن اخراج الاجر والخزف والاباريق والمشارب المتخذة من تربة الحائرتحرزا عن نجاستها ، محل منع ، كما ان تحرز ابن فهد من التخلى فى ارض كربلاء بل كان يجمع ذلك ويخرجه الى خارج كربلاء ، انما كان لاجل الاحترام ، لا لاجل حرمة ذلك ، كيف ولا شبهة فى جواز ذلك ، بل الضرورة قائمة على الجواز .

والحاصل ان كون الشئ من الشعائر قد يكون واقعا بدون الاحتياج الى القصد كالقرآن والكعبة ، وقد يكون عرفيا كما فى الضريح المقدس حال كونه منصوبا على القبر الشريف ، فان العرف يرى انه صار من الشعائر حين وضع على القبر ، اما خشبه قبل ذلك او بعد القلع فلا يكون من الشعائر ، وقد يكون تصديا ، كما اذا اخذ تراب النهر بقصد التبرك وصنعه مسجدا او جمعه فى خريطة ، فاذا تحقق ذلك صار شعائرا والا لم يكن . منه ومآل الثالث الى الثانى اذ القصد يكون سببا لكونه شعائرا عرفيا ، كما ان مآل الثانى الى الاول اذ العرفيه توجب تحقق الشعائر حقيقة فالقصدية طريق الى العرفية ، والعرفية طريق الى الواقعية ، واذا

وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة .
 مسألة - ٢٦ - اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات فى بيت
 الخلاء او بالوعته وجب اخراجه ولو باجرة وان لم يمكن فالاحوط والاولى
 سدّ بابيه وترك التخلّى فيه الى ان يضمحل

تحقق الموضوع تحقق الحكم ، ومنه يعلم وجه قول المصنف : (وكذا
 السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة) لكن فى كون السبحة
 كذلك مطلقا نظر ، اذ لا يصدق عليه الشعائر ، ولذا لا يرى المتشرعة
 بأسا فى تنجيسها .

نعم اذا اخذت بقصد التبرك بعنوان انها تراب قبر الحسين عليه
 السلام مثلا ، فالظاهر لحقوق الحكم بها لتحقق الشعائر حينئذ ، وقد
 سكت غالب المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والاصطهباناتى على
 المتن ، وما تقدم يعلم انه اذا تكسرت التربة فجعلها رذاذا او دقيقا
 بحيث خرجت عن اسم التربة المتخذة للصلاة خرجت عن الشعائرية ، بل
 صارت من قبيل ما اذا كسر الضريح العتيق فصار خشبا .

(مسألة - ٢٦ - اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات فى بيت
 الخلاء او بالوعته وجب اخراجه) لكون ابقائه فيه اهانة محرمة (ولو باجرة)
 لعدم الفرق فى وجوب رفع الهتك بما يحتاج الى المقدمات او لا يحتاج
 اليها ومن المقدمات دفع الاجرة ، ومنه ما اذا توقف ذلك على تخريب
 المرحاض ، فانه واجب لانه من مقدمات ازالة الهتك (وان لم يمكن فالاحوط
 والاولى سدّ بابيه وترك التخلّى فيه الى ان يضمحل) لان التخلّى اهانة
 زائدة ، وكما تحرم الاهانة تحرم زيادة الاهانة ، ولذا كان قوله : (سدّ
 بابيه) يراد به لاجل ترك التخلّى والا فلا خصوصية لسدّ الباب بما هو هو

مسألة - ٢٧ - تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره .

ولعل وجه احتياط المصنف احتياطا اولويا اصل البرائة بعد ان المتنجس لا يتنجس ثانيا ، لكن فيه ان مسألة عدم التنجس ثانيا خارج عن محل الكلام اذ الهتك الزائد لا يتوقف على التنجيس ثانيا ، ولذا اذا صب على ورق القرآن ماء نجس لا يجوز ان يصب عليه ماء نجسا آخر بحجـة ان النجس لا يتنجس ، فالفتوى بالتحريم كما علق بذلك على المتن جملة سن الشراح و المحشين اقرب .

(مسألة - ٢٧ - تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره) النقص يتصور على وجوه ثلاثة :

الاول : ان تنقص مالية المصحف بسبب التنجيس بان كانت قيمة المصحف قبل التنجيس عشرة فصارت القيمة بسبب التنجيس ثمانية ، ولا ينبغي الاشكال في ضمان المنجس لقاعدة الاتلاف ، فانه اتلف الاثنین على المالك ولو طهره فعادت القيمة ارتفع الضمان ، لان الضمان تابع للنقص الحاصل بسبب المتلف ، وقد فرض ارتفاع الموضوع .

نعم اذا طهر بسبب آخر من انسان او مطرا او ما اشبه بما اوجب ارتفاع النقص بقى الضمان ، فهو مثل ما اذا كسر غصن شجرة الغير ثم نبت حيث ان نباته لا يرفع الضمان ، ومثل مصحف الغير مصحف الوقف ، اذ قاعدة الاتلاف تشمله و المال المعطى لاجل تلف الوصف يصر في تطهيره واذالم يمكن كان من قبيل نماء الوقف .

الثانى : ان تنقص مالية المصحف بسبب تطهيره حيث ان غسله يوجب تغيير صورته او محو كتابته او ما اشبه ، وهل النقص عليه لانه السبب او

مسألة - ٢٨ - وجوب تطهير المصحف كفاً

على المَطَهَّر لانه المباشر للنقص او ليس على احد هما لان الشخص الاول لم يَنْقُصَ والشخص الثاني اطاع الشرع الأمر بالتطهير وما على المحسنين من سبيل احتمالات ، لكن الاقرب الاول وفاقا لغير واحد من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم وذلك لصدق المتلف عليه ، ولعله من مصاديق كون السبب اقوى من المباشر .

الثالث : ما يصرف فى تطهير المصحف من الماء واجرة التطهير . ولا اشكال فى وجوب بذل المال لما تقدم فى المسألة الثانية عشرة ، انما الكلام فى انه هل يضمنه من صار سبباً للتنجيس ؟ احتمالان : من ان المنجس هو السبب ومن ان المباشر اقوى ، مضافا الى ان الشارع هو الذى امره بذلك ، ولذا ليس على المنجس اجرة من يطهره بنفسه ، وهذا هو الاقرب وكذلك فى كل تكليف كما اذا صنع صنعا فاتفه باجرة فانه لا يرجع الى الصانع بما بذله من الاجرة والله العالم .

(مسألة - ٢٨ - وجوب تطهير المصحف كفاً) فى المسألة احتمالات:

الاول : ما ذكره المصنف ، وهذا هو مقتضى القاعدة لاطلاق الادلة بعد وضوح ان المستفاد منها ارادة الشارع التطهر الحاصل من كل انسان .

الثانى : ان الوجوب عينى بالنسبة الى المنجس لانه هو السبب و الاصل براءة ذمة غيره فيكون حاله حال سائر الضمانات ، ويؤيده قوله سبحانه : ((كل امرء بما كسب رهين)) وقوله : ((وان ليس للانسان الا ما سعى)) وما اشبه وفيه ان الاطلاق المتقدم محكم على هذه الادلة على فرض دلالتها على ما ذكر .

ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو القاه فى البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من التكليف الشرعى .

الثالث : ان الوجوب عينى بالنسبة الى المنجس وكفاي بالنسبة الى سائر الناس وذلك للجمع بين الدليلين السابقين ، وفيه ما عرفت من تقدم ادلة القول الاول على ادلة القول الثانى ، وربما يجاب عن ذلك بالمنافات بين العينية والكفائية ، وفيه انه لا منافات كما فى احكام الميت حيث انها على الولي خاصة وعلى المكلفين كفاية وذلك لان معنا ذلك ان المكلف ان اعطى ولم يقم او لم يقدر او ما اشبه كان على عامة الناس ، وقد تقدم فى مسألة المسجد ما ينفع المقام .

(ولو استلزم صرف المال وجب) لما تقدم من ان الواجب تطهيره مهما كان بنفسه او بصرف المال او باعلام الغير او غير ذلك (ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره) كما اذا نجس زيد مصحف نفسه فجاء عمرو وصرف المال وطهره فان مؤنة تطهيره ليس على المالك الذى نجسه (وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو القاه فى البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد) كفاية (ليس عليه لان الضرر انما جاء من التكليف الشرعى) كما اذا قتل انسان انسانا ، فان مؤنة كفته ودفنه ليس على القاتل او ازال انسان العدو عن طريق الحج ، فان مؤنة الحج الذى يجنب حينئذ على المستطيع ليس على مزيل العدو ، اذ تكليف الحج شرعى ، والسرواضح ، لان الضمان اما باليد او بالاتلاف وكلاهما مفقود فى المقام اذ المالك المنجس لم يستدل على ملك الغير حتى يكون ضمان اليد ولم يتلف ملك الغير حتى يكون ضامنا لاتلافه مال غيره ، وانما قيد

و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجب—
 الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر اخر ولكن يأخذ الاجرة منه .
 مسألة — ٢٩ — اذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بدون اذنه
 اشكال الا اذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فانه لا يبعد حينئذ
 وجوبه .

المصنف الموضوع بقوله : ((اذا لم يكن لغيره)) لاجرا ما اذا كان المصحف
 لغيره ، فانه يضمنه اذا نجسه لانه هو السبب عرفا لخسارته فهو قد اتلف
 الوصف — اى الطهارة — فحاله حال ما اذا اتلف وصف الصحة (و يحتمل
 ضمان المسبب كما قيل) حتى فيما اذا كان المصحف لنفسه و نجسه و صرف
 غيره المال و طهره فان مؤنة التطهير على المنجس و ان كان مالكا للمصحف
 لان المنجس هو صار سبب ضرر المطهر (بل قيل باختصاص الوجوب به)
 فليس الحكم بالتطهير كغائبا بل عينيا كما تقدم وجهه (و يجبره الحاكم عليه
 لو امتنع) كما يجبر الحاكم كل مكلف لم يود تكليفه (او يستأجر) الحاكم (اخر
 ولكن يأخذ الاجرة منه) ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تخلو عن غموض ولذا
 اختلف الشراح فى تفسيرها كما لا يخفى على من راجع المستمسك و مصباح
 الهدى وغيرهما ، و نحن فسرناهما بما هو الاظهر عندنا ، و الله العالم .
 (مسألة — ٢٩ — اذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بدون
 اذنه اشكال) و ذلك لحرمة التصرف فى ملك الغير بدون اذنه ، ثم ان كان
 المالك قابلا للاذن كالكبير العاقل استأذن منه و ان كان غير قابل للاذن
 استأذن من وليه الخاص كالا ب او العالم كالحاكم بالنسبة الى المجنون و
 الغائب وما اشبههما (الا اذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فانه لا
 يبعد حينئذ وجوبه) للتزام بين التصرف فى ملك الغير و بقاء القرآن

مهتوكا ، ومن الواضح تقدم الثانى على الاول لما يستفاد من الشريعة من اهمية الشعائر ، وهناك احتمال ثان هو عدم الجواز ، لان ادلة وجوب تطهير القران لا تكافى ادلة حرمة التصرف فى ملك الغير لاهمية حرمة التصرف فى ملك الغير بغير رضاه ، واحتمال ثالث هو الجواز لاصل عدم اهمية احد الامرين فيكون المكلف مخيرا ، لكن فيهما ما لا يخفى .

ثم ان المدة المتخللة بين الاذن والتنجس لو كانت موجبة للمهتك سقط الاذن وان كان يأذن لو استؤذن ، وربما يقال انه يجوز التطهير على كل حال وان لم يستأذن ، لانه ان كان راضيا بالتطهير جازا للتطهير لرضاه وان لم يكن راضيا سقط رضاه ، وفيه ان رضاه لا يسقط بمجرد عدم رضاه بتطهير الغير وانما يسقط اذا لم يرد التطهير اصلا ، ومما تقدم تعرف انه ان لم يرض بالتطهير لعدم علمه بالنجاسة فان كان هتكا جاز تطهيره وان لم يكن هتكا لم يجز تطهيره مع احتمال وجوب التطهير فيما اذا لم يكن هتكا ، لاهمية طهارة القرآن الحكيم ، كما ان مما تقدم تعرف انه لا فرق بين التطهير بعد النجاسة وبين الحيلولة دون النجاسة ، فاذا كان القرآن فى مكان ان لم يأخذه الغير سقطت عليه النجاسة وجب اخذه اذا كان تركه موجبا لهتكه والا اتى فى اخذه الاشكال المتقدم .

ثم الظاهر ان النقص الحاصل بواسطة التطهير لا يوجب ضمان المطهر اذا كان التطهير جائزا له ، لان المستفاد من الاذن الشرعى تكليفا عدم الضمان وضعا الا اذا دلّ الدليل على ذلك بالخصوص ، وبما ذكرناه لا يبقى المجال للحكم بالضمان بدعوى عدم المنافاة بين وجوب التطهير او جوازه وبين الضمان جمعا بين الحكمين كما فى اكل مال الغير فى المخصصة ، ولذا بنينا فى باب النهى عن المنكر على ان التلف اللازم للنهى

مسألة — ٣٠ — تجب ازالة النجاسة عن المأكول

ليس على الناهى بل هو هدر ، وهل يقدم الاجبار فى الممتنع عن التطهير على تطهير الغير بدون اذنه ؟ احتمالان : من ان الاجبار هو الطريق المعروف لدى الشرع فى كل ممتنع عن اداء الحق ، ومن ان كلا الامرين من الاجبار و التطهير بدون الاذن خلاف الادلة الاولية ، فاذا اضطر الى احدهما لم يكن دليل لتقديم احدهما على الاخر فيتساويان ، ولا يبعد الاحتمال الثانى ، وان كان المصحف وقفاً قام المتولى الخاص مقام المالك وان لم يكن له متول خاص قام الحاكم مقامه ، ولو كان ثلثا كان اختياره بيد الوصى ثم الحاكم ، وهنا فروع آخر تعرف مما تقدم .

(مسألة — ٣٠ — تجب ازالة النجاسة عن المأكول) والمشروب لحرمة

اكل النجس و شربه بالضرورة و الاجماع ، و يدل عليه قوله سبحانه : ((والرجز فاهجرا)) و كذلك الروايات الكثيرة الواردة فى كتاب الاطعمة و الاشرية من اراقة المرق المتنجس و غسل اللحم ، و الروايات الواردة فى اراقة الماء المتنجس و الواردة فى عدم اكل اللحم غير المذكى و الدهن النجس و غيرها من الاخبار البالغة حدّ التواتر ، و الظاهر ان التزريق بالابرة ليس حكمها حكم الاكل فلو كان ما فى الابرة نجسا لم يضر .

نعم لا يجوز تزريق الخمر للنص على حرمة استعمالها مطلقا ، كما لا بأس بالحقنة بالنجس الا الخمر ، بل كل نجس العين لما دلّ على حرمة التقلب فى كل نجس من رواية تحف العقول وغيرها ، و تزريق الدم فى المريض لا بأس به لمكان الاضطرار ، و ربما يقال بعدم الدليل على حرمة كل تقلب من هذا القبيل فى النجس ، لان المراد بالمحرم اقسام التقلب المنهى عنه ولما اشتمل عليه نفس تلك الرواية من ان تقييد الحكم بما اذا لم

وعن ظروف الاكل والشرب .

مسألة - ٣١ - الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة

يأت منه منفعة محلّله فراجع تفصيل الكلام في ذلك في اول المكاسب .
 وهل يجوز تزريق المتنجس في المعدة ؟ احتمالان : من انه كالاكل
 والشرب منتهى الامر ان الاكل يدخل من الفم وهذا يدخل المعدة من
 ثقبه اخرى ، ومن احتمال خصوصية للفم .
 اما الانف فالظاهر ان حكمه حكم الفم (وعن ظروف الاكل والشرب)
 الموجب لتنجس المأكول والمشروب ، فاذا لم يوجب التنجس كما اذا كان
 الماء الطاهر بقدر الكرفى جلد نجس او اناء متنجس لم يضر ، بل كون
 ذلك على نحو الشرطية ضرورى ، ولانه لا دليل عليه عدا حرمة شرب
 المتنجس واكله .

ثم انه لا بأس بنجاسة ما يوضع في العين او الاذن او الاحليل او
 الانف اذا لم يصل الى الحلق لعدم الدليل على لزوم الطهارة .
 نعم لا يجوز بالنسبة الى الحرام الذى يحرم جميع انواع التقلب فيه .
 (مسألة - ٣١ - الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة) وقد اختلف
 الفقهاء في ذلك فجماعة منهم ذهبوا الى الحرمة ، وجماعة منهم ذهبوا
 الى الحلية ، وحيث ان المسألة مذكورة في المكاسب وشروحها وتعليقاتها
 بصورة مفصلة نشير هنا الى ادلة الطرفين اشارة اجمالية فنقول : القائلون
 بالتحريم استدلوا بالادلة الاربعة :

اما من الكتاب : فقوله تعالى : ((والرجز فاهجر)) فالمراد بالرجز
 النجاسة ، والمراد بالهجر ترك الانتفاع به مطلقا ، اذ لو استعمله لم
 يكن هاجرا له ، وقوله تعالى : ((حرمت عليكم الميتة والدم)) الآية . فان

نسبة التحريم الى الاعيان ظاهرة فى حرمة كافة الانتفاعات بها و الا لقال :
 حرم عليكم شرب الدم .

و اما من السنة : فرواية تحف العقول حيث انه عليه السلام بعد قوله :
 ((او شئ من وجوه النجس)) قال : فان ذلك كله منهى عن اكله و شربه و
 لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه ، ثم ذكر ان جميع انحاء التقلب فيه
 حرام ، و ما ورد من عدم الانتفاع بالميتة ، كرواية الباهلى عن الصادق
 عليه السلام ان فى كتاب على ان ما قطع منها ((اى من الميتة)) لا ينتفع
 بها .

و خبر على بن جعفر عليه السلام عن العاشية تكون للرجل فيموت بعضها
 يصلح له بيع جلودها و دبغها و لبسها ؟ قال عليه السلام : لا ولولبسها
 فلا يصل فيها .

وقوله عليه السلام : اما علمت انه يصيب اليد و الثوب وهو حرام ؟
 و ما ورد من اراقة الماء و العرق و الزيت و العسل و السمن عند الملاقات
 مع النجاسة ، ففى النجس بطريق اولى ، و الاراقة كناية عن عدم الانتفاع .
 و اما الاجماع : فقد ادعاه فخر الدين فى شرح الارشاد و الفاضل
 المقداد ، بل و الحلّى .

و اما العقل : فقالوا بان الشارع لا يحرم شيئا الا فيه الضرر البالغ ،
 لان الاحكام تابعة للمصالح و المفاسد و الشئ الضار ، كما يضر اكله يضر
 سائر استعمالاته ، و يرد على الكل .

اما الايات المباركات فيرد على الاستدلال بها ان الظاهر المنع عن
 الاستعمالات المقصودة ، ففى الخمر شربها ، و فى الخنزير اكلها ، و فى
 الميسر لعبه ، و فى الصنم عبادته ، و منه يعرف وجه قوله تعالى : (والرجز

• (فاهجر)

واما الروايات : فيرد على رواية تحف العقول ، ان الظاهر من صدرها وذيلها ان ما فيه الفساد محضا حرام ، ومن المعلوم ان لافساد في مثل استعمال العذرة في التسميد وما اشبهه ، ومنه يعلم وجه الجواب عن سائر الروايات حيث ان المنصرف منها الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة .

واما الاجماع ففيه بالاضافة الى انه محتمل الاستناد انه كيف يمكن الاستناد اليه مع ذهاب مشهور المتأخرين وجملة من القدماء على الجواز .
واما العقل ففيه ان قوله : والضار كما يضر اكله يضر سائر استعمالاته غير تام ، بل هو معلوم العدم في الجملة و استدلال القائلون على الحلّ بالادلة الاربعة :

• اما من الكتاب : فالايات التي دلت على حلّ ما في الارض .

واما الروايات : فهي كثيرة منها ما ورد في الية الميتة ، كخبر البنزطي عن الرضا عليه السلام في الغنم يقطع من لياتها وهي احياء يصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال عليه السلام : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها .

وما ورد في جلد الخنزير بان يجعل دلوا ويستقى به ، وما ورد في شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به ، وما دلّ على جواز بيع العبد الكافر وما دلّ على جواز كون المرضعة يهودية ونحوها مع ان لبنها نجس ، وما دلّ على جواز الانتفاع بالكلاب الاربعة ، وما دلّ على جواز جعل دهن الميتة صابونا ، وما دلّ على ان نعال موسى عليه السلام كانت من جلد حمار ميت ، وما دلّ على ان الامام السجاد عليه السلام كان يلبس الجلود

خصوصا الميتة .

المشتبهة بالميتة ، ولكنه لا يصلى فيها ، وما دل على جواز بيع المشتبه بالميتة ممن يستحل ، وما دل على تقرير الامام لاستعمال جلد الميتة فى غير الصلاة فى روايات الصيقل وغيرها ، وما دل على الانتفاع بالعدرة فى التسميد ، وما دل على الانتفاع بمنى الحيوان فى التلقيح الى غيرها مما يشرف الفقيه على القطع بجواز مختلف الانتفاعات الا ما نص على تحريمه بالخصوص .

و اما الاجماع فقد استدل به على الحلية فى الجملة .

و اما العقل فلانه يدل على جواز استعمال ما لا يضر ، ومن المعلوم ان جملة من الاستعمالات لا تضر ، هذا مجمل الكلام فى المسئلة ، ومنه يظهر وجه عدم فتوى المصنف بالتحريم ، وان الاقرب هو الجواز ، بل لو استحال الحرام بسبب الوسائل الحديثة الى شئ آخر جاز استعماله فى الاكل ايضا لانتهاء الحكم بانتفاء الموضوع ، لكن يشترط فى ذلك العلم بالاستحالة مثل استحالة العذرة رمادا او ما اشبه والله العالم .

(خصوصا الميتة) للروايات الخاصة الواردة فيها بعد نص القرآن الحكيم عليها فى قوله : ((حرمت عليكم الميتة)) كصحيح الكاهلى المتقدم ، حيث قال عليه السلام : ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

و خبر ابن مغيرة ، الميتة ينتفع منها بشئ ؟ فقال عليه السلام : لا التى غيرها ، لكن الاقرب الجواز ، للروايات المتقدمة التى وردت بعضها فى خصوص الميتة ، و جملة من الاخبار الاخر كالذى رواه فى التهذيب عن اسماعيل بن الفضل ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين ؟ فقال : اما

بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة

النعال والخفاف فلا بأس . بها الى غير ذلك .

(بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير) كالدهن والزيت والسمن النجس ، و ذلك لما ورد من اراسته اذا كان ذائبا وهو كفاية عن عدم الانتفاع (الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها) كالدهن المتنجس (للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس) فان السيرة مخصصة للدلالة العامة .

ثم انه ربما يقال كيف يجمع بين الادلة الدالة على حلية ما فى الارض وان كل ما فى الارض قد سخرها الله سبحانه للانسان ، وبين الادلة الدالة على حرمة غالب اللحوم التى هى اضعاف ، اضعاف المحلل منها .
والجواب : هذا انما يستقيم اذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه لكن الاقوى الجواز فى غير الاكل وهى منافع كثيرة ، فاللحم الطيب للاكل وغير الطيب لسائر الانتفاعات كالسماد ، واطعام الحيوانات المحللة والنافعة للانسان كالكلب ونحوه ، والدواء والاختيار عليها ، والاقتناء فى حديقة الحيوانات ونحوها ، والتحليل بالاستحالة والخدمة للانسان كما فى القرد والفيل والهرة والكلب وغيرها ، والاستعمال فى غير الاكل كصنع الفراء والخفاف عنها ، وغير ذلك .

(لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا) طاهرة كانت كالمسك او نجسة (فى غير ما يشترط فيه الطهارة) كالاكل والشرب و

نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقا
كالهيئة والعذرات .

الصلاة ونحوها .

(نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم) كان يبيع الدهن المتنجس
للاكل ، وذلك لانه من اكل المال بالباطل ، ولانه تسبب الى الحرام ، ولا فرق
في ذلك بين ان يشترط الحرام او يكون البيع لذلك عرفا ، وربما يقال
بجواز ذلك اذا كان يأتي منه الحلال والحرام وان قصد البائع والمشتري
استعماله في الحرام ، وذلك لانه ليس من اكل المال بالباطل ، ان
المال انما هو في مقابل الشئ الذي له جهة محلله مقصودة والقصد و
الشرط لا يجعله حراما ، ان القصد لامدخلية له والشرط الفاسد ليس
مفسدا ، والتسبب لا يضر اذا كان الفاعل المختار واسطة والا لحرم ايجار
الدار والسيارة والسفينة لمن نعلم انه يفعل الحرام فيها ولو بمثل الغيبة ،
ولذا ورد انهم عليهم السلام كانوا يبيعون التمر لمن يعلمون انه يصنعه
خمرا ، لكن المسئلة مشكلة لصدق انه اكل المال بالباطل عرفا ، ولانه من
التعاون على الاثم ، واذا ورد علم بخروجه كبيع التمر ممن يصنعه
خمرا ، لا بد من التأويل او التخصيص ، كما ان قياس ذلك بمن يؤجر البيت
ونحوه مع الفارق لعدم صدق التعاون والاكل بالباطل في الايجار بخلاف
المقام والشاهد العرف ، ولذا ذهب المشهور الى عدم الجواز ، بل
ادعى عليه الاجماع وتفصيل المسئلة في المكاسب .

(وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالهيئة والعذرات) للنهي الخاص
في الادلة عنها ، وكذا في الخمر والكلب غير الصيود والخنزير ، وفي
جملة من الروايات ان ثمنها سحت ، لكن ربما يقال بانصراف النواهي في

مسألة ٣٢- كما يحرم الأكل والشرب للشئ النجس كذلك يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه

تلك الأخبار إلى ما إذا أريد بهذه الأعيان الاستعمال المحرم .
 أما إذا لم يقصد ذلك بل الاستعمال المحلل جاز ، ولذا جاز بيع الكلب النافع ، و جاز بيع الميتة للاستعمالات النافعة كما تقدم في رواية إسماعيل ما يدل على ذلك ، وكما جاز بيع المشتبه ممن يستحل ، وكما جاز بيع الخمر التي هي في معرض التخليط ، وكما جاز بيع شعر الخنزير للحبل ، وجلده للاستقاء ، وبيع الميتة لأغداد السيوف ، كما في رواية الصيقل ، وقد ورد أنه لا بأس ببيع العذرة مما يوجب الحمل في رواية المنع على ما إذا بيعت بقصد المنفعة المحرمة كما قيل ، وإن أشكل عليه بأنه جمع تبرعى ، وفي بعض الروايات بيع المتنجس بالخمر والنبذ لمن يستحل ، وكذا بيع العجين بالماء النجس كما في رواية زكريا ابن آدم وابن أبي عمير وقد أفتى بذلك غير واحد كصاحب المدارك والنراقيين وذلك دال على أن الوجه في التحريم في الروايات المانعة هو ما ذكرناه إلى غير ذلك .

وكيف كان فدعوى الانصراف المذكور غير بعيدة وإن كانت الفتوى بذلك مع ذهاب المشهور إلى العدم مشكلة وتفصيل الكلام في بابها .
 (مسألة ٣٢- كما يحرم الأكل والشرب للشئ النجس كذلك يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه) وذلك لأن في النجس مفسدة لا يرضاها الشارع ولا فرق في عدم رضى الشارع باستعمال الإنسان نفسه لذلك الشئ أو تسببه لاستعمال غيره ، ولأنه من الإعانة على الأثم والعُدوان ، ولجملة من الروايات الدالة على لزوم البيان ، كصحيحة ابن وهب جردت في

سمن او زيت او عسل ؟ فقال : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به . وقال : في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

وفي موثقه في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت ؟ قال :
بعه ، وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

وفي صحيحة ابي بصير في السمن والزيت اذا ماتت فيهما الفسارة فاسرج به واعلمهم اذا بعته . الى غيرها من الروايات القريبة من هذه الروايات ، فان المستفاد عرفا من التعليل ان وجه البيان عدم الاستعمال في ما يشترط فيه الطهارة لا انه خصوصيته للاستصبح ، ولان الظاهر من ادلة المحرمات ان الشارع لا يريد لها من المكلف لامباشرة ولا تنسيبا ، فانه اذا نهى المولى عن هدم داره او تشجير حديقته او ما اشبه ، فان المستفاد عرفا من ذلك انه لا يريد هذا الشيء فلا يجوز للعبد ان يفعل ذلك بنفسه او يسبب لغيره ان يفعله .

نعم اذا كان الغير يرتكب المحرم بدون تسبب المكلف لم يجب للمكلف اعلامه اذا كان هو جاهلا بالموضوع ولم يعلم من الشريعة انه لا تريده بكل حال لشدة مبغوضيته ، ومنه يعلم وجوب الاعلام في حال التسبب لما تقدم من الادلة ، ووجوب الاعلام اذا كان جاهلا بالحكم لانه من باب تعليم الاحكام وارشاد الجاهل ، ووجوب الاعلام اذا علم من الشريعة انه لا يرضاه بكل حال وان لم يكن تسبب وكان جاهلا بالموضوع كما اذا اراد الزنا بذات محرم وهو يقطع بانها محلله له ، ومما لا يجب الاعلام ويجوز التسبب ما اذا كان المرتكب غير مكلف كالمجنون والطفل او كان مكلفا لكنه غير مسلم او غير ملزم عليه لتقليده او اجتهاده بالاباحه ، ولذا ورد جواز

الباس الصبي الذهب و جاز بيع النجس و الميتة المشتبهه لمن يستحل ،
لورود الزمومهم بما التزموا به ، اللهم الا فيما علم من الشارع عدم ارادة
وجوده في الخارج ، كما اذا رأينا طفلا يلوط بطفل ، او رأينا كافرا يريد
قتل مسلم او نحو ذلك ، ولذا ورد المنع عن سقى الاطفال الخمر، وكذلك
يحرم التسبب لهم الى استعمال الضار ضررا شديدا ، و قد علمت بما تقدم
انه لافرق فيما ذكرنا بين النجاسات و بين سائر المحرمات لوحدة الملاك
في الكل ، بقى انه ربما لا يعلم الانسان ان المحرم مما هو مبغوض وقوعه
كيف كان كالخمر اولا كلبس الذهب و هنا لا بد من عدم التسبب لما تقدم
من ظهور ادلة المحرمات في ان الشارع لا يريد لها لامباشرة و لاتبسيبا ،
فالجواز يحتاج الى المخرج لا العكس فلا يقال ان الاصل الجواز الا ما
خرج ، و كذلك فيما اذا لم يعلم ان المرتكب يرتكبه من باب الجهل —
بالموضوع او الجهل بالحكم او نحو الجهل بالحكم من المعذرات ، ولذا اذا
رأينا مفطرا في شهر رمضان و لم نعلم انه هل يفطر لعذر ام لا ؟ و يجب
الفحص ، كما ورد من سؤال امير المؤمنين عليه السلام عن رآهم يفطرون في
شهر رمضان، وكذلك اذا رأينا انسانا يقتل انسانا و لم نعلم انه مباح الدم
ام لا ؟ و كذلك اذا رأينا انسانا يبيع الوقف و لم نعلم انه يبيعه لمجوز ام
لا ؟ فانه ليس هذه المقامات من مقام حمل فعل المسلم على الصحيح .

نعم اذا شككنا في ان الفعل الذي يرتكبه جهلا بالموضوع مما هو
مبغوض للشارع على كل حال او انه مبغوض له في حالة العلم و العمد ،
فالظاهر عدم وجوب الاعلام كما اذا رأينا انه يلبس الحرير ، و علمنا انه
عالم بالحكم و انما كان لبسه لاجل جهله بالموضوع ، فانه لا دليل على وجوب
الاعلام ، و كذلك اذا رأيناها ياكل النجس كالطعام الملاقى للنجس فانه لا

وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة

دليل على وجوب الاعلام ، وربما يستدل لعدم الاعلام فى المقام بما فعله الامام الباقر عليه السلام فى مسح اللمعة اليابسة من جسده المبارك ، و بالروايات الواردة بعدم لزوم اعلام من يصى فى الثوب النجس ، بل جواز التسبب له ، فعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصى ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

وعن عبد الله بن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا صلى فيه وهو لا يصى فيه ؟ قال : فلا يعلمه قال : قلت فان اعلمه ؟ قال : يعيد .

لكن يرد على ذلك اما قصة الامام الباقر عليه السلام فلا بد من القول باشتباه الرجل او انه لا يجب اىصال الماء الى مثل تلك البقعة او انه لا يجب الغسل على الامام ، و انما يفعل ذلك من باب جريان السنة ، كما ورد فى باب تغسيل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غسل الميت ، و يؤيده ما ورد من جواز اجنابهم عليهم السلام فى المسجد و بقائهم جنبافيه و اما مسألة الصلاة فالظاهر من الفتوى و الادلة ان الشرط علمى لا واقعى ، فوجه الاعادة فى الرواية الثانية انه صلى تمام الصلاة او بعضها بعد الاعلام .

(وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة) شرطا واقعيما كان يقدم له الماء لوضوئه او غسله مما يشترط بالطهارة الواقعية ، و ذلك لما عرفت من ان التسبب الى الاتيان بما هو مبغوض للشارع غير جائز ، و لذا قيدنا المتن بما اذا كان شرطا واقعيما لما تقدم من جواز اعارة الثوب

فلو باع او اعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته

النجس للصلاة فيه ، لان اشتراط الطهارة شرط علمي وليس شرطاً واقعياً ، ومنه يعلم ان مثل التسبب الى الوضوء انما لا يجوز اذا كان المكلف يرتب الاثر على ذلك ، وكان الاثر بحيث يكون يلزم المكلف بذلك الاثر ، فاذا طلب منه الماء للوضوء لا يكون على طهارة و علم المعطى انه لا يصلو بهذا الوضوء ولا يعمل عملاً آخر مشروطاً بالطهارة كالصلاة ومس كتابه القران ، وكان يريد الذهاب في الماء حتى ان نجاسة اعضاءه لا يؤثر في تنجيسه و بطلان صلاته و نجاسة اكله و شربه لم يكن دليلاً على حرمة اعطائه الماء النجس .

(فلو باع او اعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته)
 فيما اذا كان الطرف الاخر يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة كما عرفت ، اما اذا اشترى الخبز النجس ليطعمه حيواناته مما لا يسبب نجاسة له لم يدل دليل على وجوب الاعلام ، ومنه يعلم ان شرط التطهير مستدرك ، اللهم الا ان يقال بان بيع النجس لا يجوز ، لكن يرد عليه اولاً ؟ انه لا دليل على حرمة بيع النجس مطلقاً .

و ثانياً بأنه لو سلم ذلك في البيع لا يسلم ذلك في الاعارة .
 ثم ان الاعلام كما عرفت طريقي فاذا علم البائع ان المشتري يعلم ذلك من طريق آخر لم يجب الاعلام ، ولو علم ان المشتري لا يعبر النجاسة اهمية فسيان عنده النجس والظاهر فهل يجب الاعلام ام لا ؟ احتمالان :
 من ان الاعلام لاجل التحرز كما تقدم من قوله عليه السلام ليستصبح به ، و حيث ان التحرز مفقود فلا وجه للاعلام ، و من عدم مبالاة المشتري لا يجوز تسبب المكلف الى تنجيسه في ماكله و مشربه ، بل ربما يحتمل عدم جواز

و اما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان رأى ان ما ياكله شخص
او يشربه او يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه

مسألة - ٣٣ - لا يجوز سقى المسكرات الاطفال

اعادته و بيعه لانه تسبب الى معصية الله ان اعلمه ، و الى ايقاعه فى
المبغوض الواقعى ان لم يعلمه و المسألة مشكلة و بحاجة الى التأمل و
التتبع .

و اما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله ، و مما تقدم من الادلة
تعرف ان المعرضة كافية فى وجوب الاعلام فلو باعه ثوبا او كان نجسا بحيث
كان معرضا لاستعمال الطاهر معه بحيث يبطل وضوئه و صلته او يأكل و
يشرب النجس و جب الاعلام ، فان الاستصباح فى الحديث كناية عن عدم
الاستعمال فيما يشترط بالطهارة ، و من المعلوم ان عدم الاعلام معرض لا
انه متيقن التنجس بسبب ذلك ، كما انه ان علم البائع انه يستعمله فى
الاستصباح و جب الاعلام ايضا اذا كان معرضا بان تتنجس يده ثم يبطل
وضوئه و صلته .

(و اما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان رأى ان ما ياكله شخص
او يشربه او يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه) لاصالة عدم وجوب الاعلام ،
اللهم فيما اذا عرف الاهمية كما اذا كان يتوضأ بماء نجس مما يسبب
بطلان طوافه فتحرم عليه النساء فيواقعها فى حالة الاحرام ، بل ربما قيل
بوجوب الاعلام مطلقا لمبغوضية اكل النجس و شربه عند الشارع مطلقا ، لكن
الظاهر انه لا دليل على ذلك و ان كان احوط و الله العالم .

(مسألة - ٣٣ - لا يجوز سقى المسكرات للاطفال) كما هو المعروف فى
كلامهم ، ذكره المستند وغيره بلا اشكال كما فى المستمسك وغيره ، بل لم

اجد فيه خلافا و ذلك لتواتر الروايات بذلك ففي خبر ابي الربيع الشامى قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ان الله عز وجل بعثنى رحمة للعالمين و لا محق المعازف و المزامير و امور الجاهلية و الاوثان ، و قال : اقسام ربي لا يشرب عبد لى خمر فى الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له .

اقول : الظاهر ان المراد بذلك ما لم يتب ، لما ورد : من ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له . و قال تعالى : ((اولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات)) و قد ثبت ان جملة من اجلة صحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانوا يشربون الخمر قبل اسلامهم ثم اسلموا و اقلعوا . و فى خبر عجلان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه الخمر ؟ فقال : لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم و ان غفر له .

و فى خبره الاخر ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقول الله عز وجل : من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل ، سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا :

و فى حديث خصال ، عن على عليه السلام قال : من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حبسه الله عز وجل فى طينة خبال حتى يأتى مما صنع بمخرج .

و فى حديث الدعائم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يعالج بالخمر و المسكر و ان تسقى الاطفال و البهائم .

و قال صلى الله عليه واله وسلم : الاثم على من سقاه .

بل يجب ردعهم وكذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم

و فى جامع الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فى حديث فى الخمر انه قال : الا ومن سقاها غيره يهوديا اونصرانيا او امرأة او صبيا او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها .

وفى حديث الغوالى عنه صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : كل مسكر خمر و كل خمر حرام . الى ان قال : و من سقاه صبغيا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال .

و عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم انه قال فى حديث: ان الله تعالى قال : و عزتى ما من احد يسقى صبيا او ضعيفا شربة من الخمر الا اسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة معذبا كان او مغفورا الى غيرها ، و من اطلاق الادلة و خصوص بعضها كاطلاق الفتاوى تعرف انه لافرق فى ذلك بين كون الصبى مسلما او كافرا ، و هذا خارج عن قاعدة ((الزموم بما التزموا به)) بل لا يجوز سقيها للكافر المجوز لها ما تقدم من الدليل و لولا ذلك لكان القول بالجواز فى محله لقاعدة الزموم ، و لما دلّ من بيع الميتة المشتبهه و نحوها لمن يستحل ، و لافرق بين السقى و بين التسبب للسقى كان يعطيه ما لا يشتري به خمر ، لان مثل ذلك من التسبب عرفا و ان كان الصبى مراهقا .

(بل يجب ردعهم) اذا ارادوا الشرب بانفسهم ، و ذلك لانه علم من الشارع انه لا يريد وقوع هذا الشئ فى الخارج كقتل النفس و الزنا و اللواط ، و منه يعلم انه لا فرق بين الولي و غير الولي و ان كان فى الولي آكد لكونه المنسوب لحفظ الصبى .

(وكذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم) هذا لاشكال فيه

بالنسبة الى الولي و من قام مقامه من الحاكم و عدول المؤمنين ، بل وكل مؤمن في صورة عدم وجود العدول .

وكذا لا اشكال فيه بالنسبة الى غير الولي اذا كان الضرر مما يودي بالنفس لما علم من الشريعة من وجوب حفظ النفس المحترمة :
اما في ما عدا ذلك ففيه قولان :

الاول : الوجوب لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فان الظاهر منها ان الشارع لا يريد الضرر في الخارج ، ولذا ورد عن المسيح عليه السلام ان تشارك مداواة الجريح بمنزلة الجراح له ، وقد نظم الشاعر الفارسي ذلك بقوله :
اگر بینی که نا بینا و چاه است اگر خاموش بنشینى گناه است
بل قال المحقق الاردبيلي في محكي كلامه الناس مكلفون باجراء احكام المكلفين عليهم ، ورده المستند قائلا : وفي ثبوت ذلك التكليف للناس مطلقا نظر ، ولا يحضرنى الان دليل على التعميم الموجب لتخصيص الاصل ، انتهى .

والثاني : عدم الوجوب لان ما نحن فيه لا يرتبط بالقاعدة ، وهل احد يقول بحفظ الناس عن الاضرار اذا لم يكن ذلك الضرر محرما ولم يدخل ذلك تحت عنوان النهي عن المنكر و دفع المنكر ، وما ورد عن المسيح عليه السلام لم يعلم عمومه لغير ما اذا كان داخلا في الاضرار التي علمنا ان الشارع لا يريد لها لوضوح انه لو جرح يد انسان جراحة لا تودي الى الموت او ذهاب بعض الاطراف لا يجب على كل الناس كفاية مداواته .

واما ما ذكره الاردبيلي ((ره)) فهو مقطوع العدم ، فهل يقول احد بوجوب اجراء احكام الصلاة و الصوم و الحج وغيرها عليهم ، بل حديث رفع القلم دال على العدم الا فيما خرج بالدليل ، ولذا كان الاوفق

بل مطلقا

بالقواعد ما قاله المستند من جريان الاصل ، هذا ولكن سكوت اعظام
المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن ، و
ان اشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما ، مما يوجب التأمل فى
حكم المسألة لا من جهة النجاسة ، بل من جهة الضرر ولذا ينبغى التعدى
الى كل مضر وان لم يكن نجسا ، ولعل الاوفق بالقواعد التفصيل ففى
المسألة بين الضرر البالغ فالواجب رده كما اذا اراد الصبي قلع عين نفسه
او عين صبي آخر او ذره فى عينه او عين صبي آخر ما يوجب العمى ، فان
هذا مشمول لحديث لا ضرر و للمروى عن المسيح عليه السلام ، بل يعد
السكوت على ذلك من المنكرات عند المتشركة مما لا يبعد ادعاه السيـرة
عليه ، بل اذا لم يكن ولى رادع كان كل مسلم وليا فالواجب على المطلاع
الردع باخبار الولى الرادع ان امكن و الا ردع هو بنفسه لوصول النبوة
اليه ، و بين الضرر غير البالغ فانه لا يجب الردع لان حديث لا ضرر لا
يشمل ذلك ، ولذا جاز السفر راجلا و ان تجرحت الرجل و جازت العبادة
و ان تورمت القدم و جاز البكاء من خشية الله و ان تضررت العين ، السى
غيرها من الامثلة الواردة فى الشريعة ، و مما تقدم تعرف ان قوله ((ره)) :
(بل مطلقا) مما لم يظهر وجهه ، بل لم يظهر وجهه لذلك حتى بالنسبة
الى الاولياء لاصالة عدم تكليف الولى بما لم يكن مضرا بالصبي ولم يعلم من
الشريعة ارادته منه ، ولذا وردت الاخبار بجواز استرضاع الكافرة ففى
خير سعيد بن يسار المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام لا تسترضع
الصبي المجوسية ، و تسترضع اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر و
يمنعن من ذلك .

و اما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم وان كان الاحوط تركه واما ردعهم عن الاكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال

وفى خبر عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟ قال عليه السلام : لا بأس . وقال : امنعوهن من شرب الخمر الى غيرهما من الاخبار .

(واما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به) للاصل بل والسيرة وعدم الدليل على وجوب الردع ، بل كثيرا ما يستلزم العسر والحرج (وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم) للاصل المذكور (وان كان الاحوط تركه) لفتوى الارد بيلى ولانه لاسيرة ولا حرج بالنسبة الى النجاسة السابقة ، و كانه لذلك قال بعض المعاصرين بالفرق تنجس بعضهم عن بعض فلا بأس ايضا دون ما اذا كان التنجس من الغير .

(واما ردعهم عن الاكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال) الا من مقتضى اطلاق كلام الارد بيلى ، ثم اللزم تقييد ما ذكره المصنف ((ره)) بما اذا لم يكن المتنجس ضارا ضررا بالغوا لا فقد عرفت ان الاقرب وجوب الردع .

ثم ان حال المجانين حال الاطفال لوحدة الملاك .

اما بالنسبة الى الكافر ، فالظاهر انه يجوز التسبب ولم يجب الردع ، الا فيما علم من الشرع عدم ارادته لقاعدة ((الزموم بما التزموا به)) فاذا

مسألة ٣٤- اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف
و باشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال و ان كان احوط بل لا
يخلو من قوة

كان خادم مسلم فى بيت كافر جاز له ان يقدم لاطفالهم من طعامهم النجس
و المحرم فانّ فحوى الزموم يشمل الصبيان و المجانين ، و اذا شك فى
خروج شئ من اصل ((الزموم)) كان المحكم الاطلاق ، و فى المقام فروع
اخر تعرف مما تقدم و الله العالم .

(مسألة ٣٤- اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف
و باشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال) من ان الضيف هو الذى
جاء فلم يكن المضيف سببا فى تنجيسه فحاله حال ما اذا اكل انسان طعاما
لنفسه و علم انسان اخر انه نجس فانه لا يجب عليه الاعلام ، و من ان اذن
المالك فى الجلوس نوع من التسبيب و كما لافرق بين بيع النجس و بين
اجازه بيع النجس اذا كان البيع فضوليا ، كذلك لافرق بين ان يدعى
الضيف و بين ان يأذن له ، و لذا قال : (و ان كان احوط بل لا يخلو من
قوة) و هذا لافرق فيه بين ان يكون تمام الفرش نجسا او بعض الفرش ، و
ربما يحتمل ان نجاسة بعض الفرش لا تضر و لا تحتاج الى الاعلام لأمكان
جلوس الضيف على الموضع الطاهر فالمضيف لم يسبب نجاسته ، و فيه ان
الاذن على الجامع يعد عرفا تسببا للتنجيس ، فانه لافرق بين ان يقول
له اقتل زيدا ، و بين ان يقول اقتل احد هؤلاء فى انه امر بالقتل و تسبب
له ، و منه يعرف انه لو ورد الضيف عليه و استضافه كان الحكم كذلك و ان
كان كارها فى قلبه .

نعم اذا كان الضيف غاصبا بان علم عدم رضاية المضيف او صرح له بعدم

وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته وكذا اذا كان جماعة مشغولون بالاكل فراى واحد منهم فيه نجاسة وان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة

الرضا لم يكن تسببيا ، والظاهر ان الاذن بالفحوى حاله حال الضيافة الموجبة للاعلام، كما اذا ورد عليه الضيف وكان عنده ماء نجس وكان فى معرض ان يتوضأ به ، فان اذن الفحوى كاف فى صدق التسبب ولا يحتاج الى الاذن الصريح فى الوضوء بذلك الماء ، اما الاكل من بيوت من تشمله الاية ، فهل هو تسبب مع علم صاحب البيت ام لا ؟ احتمالان : من ان السبب هو الحكم الشرعى فلا تسبب فلا يجب الاعلام ومن ان السكوت فى مثل المقام يعد تسببيا ، كما اذا جاء الوالد بالطعام للدار ، فان اكل الزوجة والاولاد له بدون اعلامهم يعد تسببيا مع ان اذن الشارع فى الاكل فى المقام هو الذى سبب وقوعهم فى اكل النجس ، لكن لا يبعد الاحتمال الاول والفرق بين المسئلتين لا يخلو من ظهور .

(وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم) المضيف (بنجاسته) او كان عانئا قبل الاحضار ان فى كلا الموردين يصدق التسبب ، ولعل ذكر المصنف للمورد الاول فقط لانه المورد الخفى والا فاحضار الطعام النجس فواضح فى كونه تسببيا محرماً .

(وكذا اذا كان جماعة مشغولون بالاكل فراى واحد منهم فيه نجاسة) ان عدم اعلامهم يسبب تنجيسهم ، بل قال فى المستمسك : ان صحب — مع معاوية المتقدم ظاهر فى الفرض (وان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة) ولا دلالة

مسألة ٣٥- اذا استعار ظرفا او فرشاً او غيرها من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال الاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة

في صحيحة معاوية ، ولذا منع الدلالة مصباح الهدى وسكت على المتن غالب المعلقين والشراح كالسادة ابن العم والبروجردى والجمسال وغيرهم ، واذا اعطاه مالا وعلم انه يشتري به نجسا عالما بالنجاسة واجاهلا ففيه احتمالات: المنع لصدق التسبب كما اذا قدم اليه مالا وعلم انه يشتري به سلاحا ويقتل مؤمنا ، فانه لا يشك العرف في ان معطى المال هو السبب ، والجواز لتوسط الفاعل المختار فحاله حال ما اذا باعه التمر وهو يعلم انه يصنعه خمرا ، والتفصيل بين ما اذا اشترى وهو عالم بالنجاسة فلا بأس لان المعطى لم يسبب بل السبب سوء اختياره ، وبين ما اذا اشترى وهو جاهل فان المعطى هو السبب ، لكن لا يبعد الاحتمال الاول .

(مسألة ٣٥- اذا استعار ظرفا او فرشاً او غيرها من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال) لاصالة عدم وجوب الاعلام لكن (الاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة) لصدق التسبب بدون الاعلام (اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة) بل وكذا اذا علم باستعمال غير المالك لانه نوع من التسبب ايضا ، ولو كان اجتهاد المضيف ونحوه واجتهاد المضيف مختلفا فالظاهر عدم وجوب الاعلام مطلقا ، ان في صورة اجتهاد المضيف الطهارة فلا تسبب بنظره ، وفي صورة اجتهاد المضيف الطهارة فالاعلام لا ينفع ، وقد سبق انه ان لم يفد الاعلام ففي وجوبه اشكال .

وكذا الحال اذا اختلفا فى الموضوع كما اذا يرى صاحب البيت ان الشئ فى الطعام فضلة فارة ويراها الضيف فضلة الجراد ة مثلا ، واذا حضرته المنية ولم يعلم النجاسة للوارث فالظاهر انه تسبب ايضا ، الى غيرها من الامثلة .

فصل

إذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته

(فصل) في اقسام الصلاة في النجس (اذا صلى في النجس) او المتنجس (فان كان عن علم وعمد) في حال الاختيار في غير صلاة الميت (بطلت صلاته) بلا خلاف ولا اشكال فيما كان عالما بالحكم التكليفي اى وجوب الازالة في الصلاة والوضعى اى نجاسة ما صلى فيه مثلا كان عالما بنجاسة البول وقد اجمع الفقهاء على هذا الحكم ونقل الاجماع عن الشيخ والسرائر والفاضلين والشهيديين ، وقال في المستند اجماعا محققا و
محكما .

وكذا قال غيره ، واستدل بعض لذلك بان الجمع بين دخل الشيء في الصلاة جزءا او شرطا ، وبين عدم البطان بالاخلاق به عالما عامدا جمع بين المتنافيين ، وفيه امكان سقوط المطلوب بالاتيان بالفاقد كما اذا عطش المولى و اراد الماء المضاف لتضرره بالماء المطلق فجاء له العبد بالمطلق فشربه اضطرارا ، فانه اعادة لسقوط المطلوب بشرط الفاقدا .
وكيف كان فيدل على المطلوب الروايات المتواترة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : ان رأيت العنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة في ثوبك فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت ثوبك فلم تصبه ثم

وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشئ
الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة

صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول .

وحسنة عبد الله بن سنان قال : سئلت الصادق عليه السلام اصاب
ثوبه جنابة او دم ؟ قال : ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى
ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى و ان كان يرى انه اصابه
شئ فنظره فلم ير شيئاً اجزئه ان ينضحه بالماء .

وصحيحة اسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام قال : فى الدم يكون
فى الثوب ، الى ان قال : و ان كان اكثر من درهم وكان رأه و لم يغسله
حتى صلى فليعد صلاته و ان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلاة . الى
غيرها من الروايات الكثيرة كصاح ابن اذينة . و زرارة و البصرى و موثقات
ابى بصير و الجعفى و يونس و غيرها ، مما يأتى ذكرها فى كتاب الصلاة
انشاء الله تعالى .

(وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشئ
الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة)
على العشهور فيجب القضاء و الاعادة فى الوقت و فى خارج الوقت من غير
فرق بين القاصر و المعصر ، لان المشروط عدمه عند عدم شرطه ، و اذا
بطلت الصلاة لفقد شرطها صدق الفوت الذى هو موضوع القضاء و لاطلاق
النصوص و معقد الاجماع المتقدم ، لكن عن المقدس الاردبيلى و صاحب
المدارك ، بل و طائفة من المتأخرين كما فى المستند عدم القضاء و الاعادة
فى الجاهل الغافل ، و هناك احتمال اخر بعدم القضاء و الاعادة مطلقا
غافلا كان او ظانا او جاهلا استدل لقول المقدس و اتباعه بامور :

الاول : ان التكليف خاص بالعالم والجاهل الملتفت شكا او ظنا لقبح
تكليف الجاهل الغافل فانه تكليف بما لا يطاق ، وفيه ان التكليف دائما
يوجه الى الجاهل فالتكليف بشرط الجهل قبيح ، اما التكليف فى زمان
الجاهل ليس قبيحا .

نعم لا يصح عقاب الجاهل الغافل فانه تلازم بين العقاب والالتفات و
لاملازمة بين عدم العقاب وعدم القضاء و الاعادة فاطلاق ادلة التكليف
تقتضى الاعادة فى الوقت والاطلاق ادلة الفوت تقتضى القضاء خارج الوقت
الثانى : ان التكليف خاص بالعالم من جهة اشتراط كل تكليف بالعلم
لقوله صلى الله عليه واله وسلم : رفع ما لا يعلمون . فالشرط المجهول
مرفوع ويكون التكليف بما عداه ، و اجابوا عن ذلك بان ادلة اشتراك
الناس فى التكليف تدل على عدم رفع ما لا يعلمون الا اذا كان هناك دليل
خاص كالقصر والاتمام والجهر والاختفات ، و بانه لو كان الجاهل رافعا
للتكليف لم يجب على اى انسان التعلم ، لكن اللازم باطل بالضرورة فالملزوم
مثله ، وفى الجواب نظر ان يرد على ادلة الاشتراك بان الاشتراك لا ينافى
رفع ما لا يعلم فالتكليف للكل لكن الشارع من على الجاهل برفع التكليف
عنه كما يقال بالنسبة الى الناسى فى بعض الموارد ، وبالنسبة الى
الجاهل بالموضوع فى هذا المورد وبالنسبة الى الجاهل بالقصر والجهر ،
وكذلك الجاهل بالنسبة الى جملة من احكام الحج .

ولذا كان ما اشتهر بينهم من اختصاص رفع الحكم بالجهل فى
موردين فقط ، الجهر والقصر ، ليس له اساس ، بل الجاهل رافع فى
موارد متعددة .

الثالث : ان التكليف لو عم الجاهل بالشرط و الجزء لزم بطلان اكثر

عبادات اكثر المسلمين و هذا مناف لسماحة الاسلام ، و اورد عليه بعدم تسليم ان اكثر المسلمين لا يعرفون الشرائط و الاجزاء ثم عدم تسليم التلازم بين سماحة الاسلام و بين رفع الجهل للاجزاء و الشرائط ، و فوالا يرا دين نظر .

اما الاول فلان من نظر الى المسلمين فى البلاد فكيف بالقرى و الارياق و الصحارى لوجد منهم عدم جامعية عباداتهم غالبا للشرائط و الاجزاء المذكورة فى الوسائل العملية و التجربة اكبر دليل .

و اما الثانى فلان ظاهر الادلة من قوله : ((يريد الله بكم اليسر)) و قوله : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) و قوله عليه السلام ان شيعتنا فى اوسع مما بين السماء و الارض ، الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التى هى من هذا القبيل ، يقتضى رفع الحكم بالنسبة الى الجاهل الا فيما قام دليل خاص او ضرورة او اجماع و ليس المقام من ذلك .

الرابع : حديث لاتعاد فى خصوص المقام ، فان ظاهره ان فقد الشرط و الجزء فى غير الموارد الخمسة لا يوجب الاعادة فكل ما خرج منه بالضرورة و الاجماع و الدليل الاخص نقول به .

اما ما عدا ذلك و منه المقام فهو مندرج تحت الاطلاق الحاكم على ادلة الاجزاء و الشرائط ، و الاشكال فى شمول حديث لاتعاد للحمل التقصيرى بانه بناء عليه يلزم تخصيص الحديث بصورة ترك الشرط او الجزء و الا لبيان بالمانع عن علم و عمد و هذا التخصيص غير تام ، اذ لا يعقل ان يأتى المكلف بالمانع او يترك الشرط عن علم و عمد ، غير تام اذ الحديث يشمل الجهل القصورى و التقصيرى و النسيان و العلم و العمد ، لكن الاخير خارج بالانصراف فيبقى الباقي ، فاذا دلّ دليل على خروج شئ آخر نقول به ،

و الا فالحديث شامل لاغلب افراده .

ثم ان دعوى عدم المعقولية منافية لما نجده من عدم اعتناء المصلين كثيرا ما بما علموا انه شرط او مانع ، كما ان الاشكال بان الحديث لا يشمل الجاهل المقصر المتردد فى صحة عمله ، لان الحديث انما ينظر الى حكم العمل بعد وجوده و انه هل تجب اعادته اولا تجب ؟ و هذا انما يتصور فيما اذا كان المكلف غير متردد فى صحة عمله حال الامتثال فهو خارج عن مدلول الحديث ، غير تام اذ لا ظهور للحديث فيما ذكره ، بل ظاهره يشمل كل الصور الا ما خرج ، و لو اريد المناقشة فى الاطلاقات بهذه الوجوه الاستحسانية لم يبق اطلاق سليما ، و نتسائل لو ان الشارع اراد الاطلاق فسا هي العبارة التى يجب ان يقولها حتى لا يناقش فيها بهذه المناقشات ان اغلب المصلين باستثناء اقل من العشر منهم لا يباليون بهذه المسائل فعدم تشريع مثل لاتعاد يوجب بطلان صلاة الغالب ، و من شك فى ما ذكرناه فليذهب الى البلاد و ليسئل المصلين بله القرى و الارياف ، فان اغلبهم لا يراعون صحة القراءة و الاطمينان فى القيام و الركوع و السجود و كثيرا من المسائل الاخر .

و من الغريب جدا دعوى الاجماع اليقيني على بطلان عمل الجاهل المقصر فى غير الموردين المشهورين فى كلماتهم اعنى التمام فى مورد القصر و الاجهار فى موضع الاخفات و عكسه ، فان هذه الدعوى تتبدد بملاحظة كتاب الحج الذى فيه موارد يصح فيه عمل الجاهل مطلقا ان اراد مدعى الاجماع دعواه بالنسبة الى كل الفقه ، و ان اراد دعواه بالنسبة الى كتاب الصلاة ففيه انه كيف يمكن ادعاء الاجماع مع خلو كثير من كلام الفقهاء عن ذلك ، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد و مثله ليس بحجة و الذى يريد

واما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول - مثلا - فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الاعادة فى الوقت وان كان احوط

الاطلاق عدم استشكل المستشكل فيما اذا تعين الاجتهاد او التقليد مع ان حديث لاتعاد بالنسبة الى من تغير اجتهاده او تقليده والى الجاهل بقسيه واحد ، وبما تقدم ظهر ان الاقرب الى الادلة هو اطلاق عدم القضاء بالنسبة الى كل اقسام التارك لجزء او شرط او ات بمانع ، الا مع العلم والعمد فى غير الموارد الخمسة المذكورة فى حديث لاتعاد، والكلام فى هذا المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر .

(واما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول - مثلا - فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الاعادة فى الوقت وان كان احوط) قد اختلفوا فىمن صلى مع الجهل بالموضوع اى لم يعلم ان بدنه او لباسه نجس على اقوال :

الاول : عدم الاعادة مطلقا لا فى الوقت ولا فى خارجه ، وهذا هو المنسوب الى المشهور ، بل ادعى الاجماع وعدم الخلاف على عدم وجوب الاعادة فى خارج الوقت كما عن محكى نقله عن المدارك والذخيرة والغنية والمفاتيح واللوامع والمهذب والسرائر والتنقيح وكشف الرموز وغيرها .
الثانى : التفصيل بوجوب الاعادة دون القضاء ، وحقى عن جماعة من القدماء والمتأخرين .

الثالث : التفصيل بين من شك ولم يتفحص فعليه الاعادة والقضاء و بين من لم يشك او شك و فحص فلم يجد ، وهذا هو المنقول عن ظاهر

الشيخين والذكرى والدروس ، وبعض آخر ، وافتي به المستند .
 الرابع : التفصيل بين كون النجاسة من غير ماكول اللحم وبين غيره
 بعدم الاعادة فى الاخير دون الاول ، استدل للقول الاول بجملة من
 الروايات ، كصحيحة محمد بن مسلم ، وحسنة عبد الله بن سنان ، و
 صحيحة الجعفى التى تقدمت فى اول المسألة .

وصحيحة عبد الرحمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته ؟ فقال : ان
 كان لم يعلم فلا يعيد .

وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال : سئلت عن رجل يصلى
 وفى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ؟ قال : مضت صلاته و
 لا شئ عليه .

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له اصاب ثوبى دمر عاف؟
 الى ان قال : فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه
 شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . قلت : لم ذلك؟
 قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض
 اليقين بالشك ابدا .

وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال : ان اصاب ثوب الرجل
 الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه .
 وصحيحة على بن جعفر ، وفيها : وان كان رآه وقد صلى فليعتد
 بتلك الصلاة ثم ليغسله .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلت عن
 الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصلى ؟ قال عليه السلام : لا يؤذنه

حتى ينصرف .

وصحيحة العيص بن قاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه ؟ قال : لا يعيد شيئا من صلاته .

وفى الرضوى : روى فى المعنى اذا لم تعلم من قبل ان تصلى فلا اعادة عليك .

ورواية ابن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : لا يعيد اذا لم يكن علم .

واستدل للقول الثانى بالجمع بين الاخبار السابقة وبين خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة ؟ فقال عليه السلام : علم او لم يعلم فعليه الاعادة اذا علم . وذلك بحمل الاخبار المتقدمة على القضاء ، وهذا الخبر على الاعادة ، وفيه ان هذا الخبر يجب حمله على الاستحباب لظهور جملة من الاخبار السابقة فى عدم الاعادة فى الوقت ، مثل خبر ابي بصير حيث قال عليه السلام : ((حتى فرغ من صلاته)) الظاهر فى كون الفراغ فى الوقت .

وصحيح ابن مسلم حيث قال عليه السلام : ((ولا يؤذنه حتى ينصرف)) الظاهر فى صحة صلاته وعدم الاحتياج الى الاعادة فى الوقت .

وصحيح زرارة المعللة لعدم الاعادة بالاستصحاب ، ولو كان لخروج الوقت مدخلة فى عدم القضاء لم يكن عدم القضاء مستندا الى الاستصحاب ، الى غيرها من الشواهد الداخلية والخارجية ، بالاضافة الى حديث لا تعاد وما اشبه .

واستدل للقول الثالث ، اعنى التفصيل بين من تفحص وغيره بجملته

من الاخبار :

كخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة ؟ فقال : الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة .
وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، انه ذكر العنى وشدده وجعله اشد من البول ثم قال : ان رأيت العنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الاعادة الصلاة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول .
ورواية ميسر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبى من العنى فلا تباليخ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس ؟ قال : اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ .

وهذه الاخبار اخص من المطلقات الدالة على عدم الاعادة مطلقا ، ثم انه لا يقال كيف يجمع بين عدم وجوب الفحص وبين وجوب الاعادة على الثالث التارك للفحص ، لانه يقال لامانات بين الامرين فانه تكليفا لا يجب الفحص ، اما اذا ظهر الخلاف فتجب الاعادة ، ويرد على هذه الاخبار ،
اولا اعراض المشهور عنها كما ذكره غير واحد .

وثانيا ان اللازم حملها على الاستحباب لبعض الاخبار الظاهرة فى عدم الاعادة حتى مع ترك الفحص ، كصحيحة زارة الطويلة ، وفيها :
قلت فهل على ان شككت فى انه اصابه شئ ان انظر فيه ؟ قال عليه السلام : لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك ، ان ظاهرها

ان ثمة الفحص ذهاب الشك ، لا اسقاط القضاء والاعادة ، ولو كان ترك الفحص موجبا للاعادة ، للزم ان يقول عليه السلام ولكنك انما تريد اسقاط التكليف بعدم وجوب الاعادة عليك اذا ظهر الخلاف .

و ثالثا بان خبر الصيقل ضعيف السند ومضطرب السند ، لانه روى عن ((عبد الله)) تارة وعن ((عبيد الله)) تارة ثم عن ((سيف)) تارة وعن ((سعد)) تارة ثم عن ((ميمون)) تارة وعن ((صيقل)) تارة ، وهذا كاف في ضعفه وان قلنا بان المرديات في مثل الكافي لا ينظر الى سندها .

وصحيحة ابن مسلم انما هي في صدد التفصيل بين رؤية المنى قبل الصلاة وفي الصلاة او بعد الصلاة ، فقوله عليه السلام : ((وان انست نظرت)) وارادة مورد الغالب ، فان الشاك في اصابة المنى في ثوبه ينظر اليه غالبا لدفع الوسوسة فليس الحديث في صدد تفصيلين ، التفصيل بين ((قبل وفي)) و ((بعد)) وبين ((الفحص وعدم الفحص)) حتى يكون في مقام بيان اشتراط عدم وجوب الاعادة بالفحص .

و خبر ميسر يدل على عدم وجوب الاعادة لقوله عليه السلام : ((اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء)) وحيث ان المصلى كان يعلم ان الجارية لم تبالغ لم يكن وجه للحمل على الصحة ، فان العلم بعدم المبالغة يوجب الاطمينان ببقاء المنى فتكون الصلاة فيه مع استصحاب النجاسة بدون اصل او دليل مخرج عن الاستصحاب ، واستدل للقول الرابع بان الشارع انما عفى عن الاعادة في مورد النجاسة فقط .

اما عفو عن الاعادة في مورد سائر الموانع ككونه من غير الماكول فلا ، و فيه ان صحيح عبد الرحمان اشتمل على عدم الاعادة فيمن صلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ولم يعلم به ، وعلى ما ذكرناه فقول

وان التفت في اثناء الصلاة فان علم سبقها وان بعض صلاته وقعت مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة

المشهور هو الاقرب .

(وان التفت في اثناء الصلاة فان علم سبقها وان بعض صلاته وقعت مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة) في مسألة من رأى في اثناء الصلاة نجاسة علم سبقها .
اما من قبل الصلاة او في الصلاة بعد ان اتى باجزء من الصلاة ، كما لو رآها في الركعة الثانية وقد علم انها حدثت في الركعة الاولى ، اقوال ثلاثة :

الاول : وهو المشهور انه ان امكن التبديل او التطهير او الطرح اذا كان عليه ساتر غيره فعل ذلك وصحت صلاته .

الثانى : ما اختاره جماعة ، كالنراقيين وغيرهما من بطلان الصلاة ووجوب استينافها .

الثالث : ما اختاره المدارك بن الحكم بالتخيير بين القولين وجعل القول الثانى اولى .

ثم انه يمكن ان يعد قول المصنف رابع الاقوال حيث فصل بين الضيق فكالمشهور وبين السعة فكالقول الثانى ، وان كان

يمكن ان يقال انه هو القول الثانى مع اضافة قيد من الخارج لان حالة الضيق خارجة عن مرمى كلام القائلين بالقول الثانى .

وكيف كان فالاقرب هو المشهور ، و ذلك لجملته من الادلة :

الاول : حديث لا تعاد الشامل باطلاقه للمقام .

الثانى : ما تقدم من الاخبار الدالة على نفي البأس من وقوع الصلاة

بتمامها مع النجاسة جهلا بها لو التفت اليها بعد الصلاة ، فانها تدل على عدم البأس اذا التفت فى اثناء الصلاة بطريق اولى ، بل ربما يقال انها تدل على ما نحن فيه بالمنطوق اذ الكل ليس الا اجزاء فتدل على عدم البأس بالنسبة الى كل جزء جزء .

الثالث: بعض الاخبار ، كموثقة داود عن الصادق عليه السلام فى

الرجل يصى فابصر فى ثوبه دما ؟ قال عليه السلام : يتم . فان الظاهر منها حصول العلم بدم كان من قبل ، لا ان الدم حدث حين العلم .

وخبر ابن محبوب عن الصادق عليه السلام قال : ان رأيت فى ثوبك

دما و انت تصى و لم تكن رأيتة قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله .

بتقريب ان الرواية دلت على ان الرؤية لا توجب بطلان الصلاة لا بالنسبة

الى الاجزاء السابقة ولا بالنسبة الى الاجزاء اللاحقه ، لكن اللازم رفع

اليده عن القطعة الثانية للمعارضة فيبقى الحكم الاول على حاله .

والرضوى قال : قد روى فى المنى اذا لم تعلم من قبل ان تصى فلا

اعادة عليك . فان اطلاقه يشمل ما لو علم فى الاثناء او علم بعد الصلاة ، بل

ربما استدل باطلاق ما رواه عبد الرحمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال :

سئلت عن الرجل يصى و فى ثوبه عذرة من انسان او ستور او كلب ايعيد

صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد . فان اطلاقه شامل لما اذا علم

به في اثناء الصلاة او بعد الصلاة .

اما ما استدل به في المستند لهذا القول من صحيحة علي بن جعفر عليه السلام سئله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : ان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله . فلا يخفى ضعف ذلك .

ثم انه لا يرد على هذه الاخبار ، الاخبار التي استدلت بها للقول الثاني ، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : ان رأيت المعنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة ، اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رأيت بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول .

وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السلام : عليه ان يبتدء الصلاة . وصحيحة زرارة ، وفيها قلت : له ان رأيت في ثوبي وانا في الصلاة ؟ قال عليه السلام : تنقض وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيت و ان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك . فان ظاهرها التفصيل بين ما كانت النجاسة من قبل الصلاة وبين ما كانت النجاسة وقعت في الاثناء ، وانا قلنا ان هذه الاخبار لا تعارض من اخبار المشهور لوجوب الجمع بينهما بقريئة حسنة محمد بن مسلم قال : قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلاة ؟ قال : ان رأيت عليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما

لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رأيته او لم تره و اذا كنت رأيته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه ، و بما ذكرناه تبين دليل القول الثانى كما تبين ضعفه .

اما المدارك فانه جمع بين الطائفتين من الروايات مع جعل الاحتياط مؤيدا للقول ببطلان الصلاة .

و اما قول المصنف فانه اخذ بالروايات القائلة بالبطلان لكن مع تقيدها بما هو واضح من تقديم الوقت على سائر الاجزاء و الشرائط لا للانصراف كما ربما يقال ، فانه لا وجه لدعوى الانصراف فى ادلة الاجزاء و الشرائط التى منها نصوص الاعداء فى المقام ، بقى فى المقام امران :

الاول : ان نفى البأس عن وقوع الصلاة فى النجاسة فى المقدار الذى يقع فيه التطهير او التبديل بعد العلم بالنجاسة ، انما هو لاستفادة ذلك ، من روايات المقام للتلازم العرفى بين الامرين ، وللروايات الواردة فى دم الرعاف ، كصحيفة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرعاف اينقض الوضوء ؟ قال عليه السلام : لو ان رجلا رعى فى صلاته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبين على صلاته و لا يقطعها .

و صحيفة الحلبي عنه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة ؟ فقال : ان قدر على ماء عنده يميناً و شمالاً او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته . الى غيرهما من الاخبار ، وللروايات الدالة على انه ان وقع عليه النجاسة فى اثناء الصلاة لم تبطل

وان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شئ من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك فى انها كانت سابقة او حدثت فعلا فمع سعة الوقت و امكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما

بذلك صلاته ، ولحديث لاتعاد الدال على نفى البأس من التلبس بالنجاسة بالمقدار الذى يحصل فيه الازالة ، وبما ذكرناه تبين ان احتمال البأس ، لان للصلاة هيئة اتصالية تنقطع بالنجاسة لما يستفاد من ادلة بطلان الصلاة بالحدث ونحوه ، مردود ان ابطال الحدث والفعل الكثير مثلا لايلزم ابطال النجاسة الخبيثة ، اذ لا دليل على الملازمة عرفا او شرعا ، بل لو كان لنا دليل على الهيئة الاتصالية للزم تخصيصه بالادلة التى ذكرناها .

الثانى : انه اختلف نسخة الكافى والتهذيب فى نقل حسنة محمد بن مسلم التى جعلناها شاهدة للجمع بين الطائفتين من الاخبار ، بما لو اخذنا بنسخة التهذيب لم تكن الحسنة دليلا على مذهب المشهور بكلام شقيه ، لكن اضبطية نسخة الكافى اوجبت الاخذ بها ، ولذا لم نطوّل الكلام حول ذلك ومن اراد الاطلاع فليرجع الى المفصلات .

ثم ان قول المصنف ((اتمها وكانت صحيحة)) انما هو على القول بتقديم الصلاة مع نجاسة الثوب على الصلاة عاريا ، وان قيل بالعكس لزم النزوع ومع امكان النزوع والصلاة عاريا (وان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شئ من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك فى انها كانت سابقة او حدثت فعلا فمع سعة الوقت و امكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما) بان يبديل او يطهر فى الاثناء ويتم الصلاة بلا اشكال ولاخلاف قال فى المستند : وهو المصرح به فى كلامهم فرعى مع الظاهر وفاقهم

عليه ، وقيل بلا خلاف اجده •

وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى حديث لاتعاد والى الاصل اذ لم يدل دليل على ان الطهارة الخبثية شرط فى المصلى مطلقا بحيث يقدرح انتفائها فى اثناء الصلاة ولو مع عدم الاشتغال بفعل من افعالها •

قال فى المستمسك : اذ لا دليل على ذلك ، بل الدليل على خلافه ، جملة من الروايات ، كصاح محمد و اسماعيل فى الاولى عن الرجل يأخذه الرعاف والقى فى الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يغسل انفه ويعود فى صلاته وان تكلم فليعد صلاته • وقريبة منها الثانية •

وصحيح معاوية لو ان رجلا رعى فى صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله مال برأسه يغسله ولا يقطعها •

وصحيح الحلبي عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاة ؟ فقال : ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته •

وصحيح ابن اذينة عن الرجل يرعى وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبين على صلاته وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة •

وصحيح زرارة، وان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، ثم ان قول المصنف : ((مع عدم اتيان شئ من اجزائها مع النجاسة)) هو مقتضى القاعدة والمشهور فتوى اذ لو اتى بشئ مع

ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولاشئ عليه .

العلم بالنجاسة ، دخل فى اطلاقات بطلان الصلاة مع الاتيان بالنجاسة ، لكن ربما يقال ان اطلاقات الروايات المتقدمة فى الرعاف مع سكوت الامام عن اعادة ما وافق الرعاف من الاجزاء مع وضوح غلبة كون الرعاف يوافق بعض الاجزاء لا اقل من التسيحات او القراءة او الذكر ، دليل على عدم ضرر مثل ذلك .

ثم انه على القول بالضرر كان اللازم القول بالاعادة لذلك الجزء لا البطلان الذى هو ظاهر كلام المصنف ، ثم انه لو رجع مثلا فى الركوع غسل انفه ورجع الى الركوع بما اذا لم يزد الركوع ، اما اذا استلزم الزيادة اكتفى بما فعله سابقا من الركوع ، وكذلك بالنسبة الى السجود ، و احتمال اختصاص الروايات بما اذا كان الرعاف فى حالة القيام فقط لوجه له بعد الاطلاق ، كما ان دعوى الانصراف بلا مبرر (ومع عدم الامكان يستأنف) لان ذلك مقتضى القاعدة اذ اللازم الصلاة بطهارة خصوصا بعد دلالة الروايات عليه ، ولو استلزم التطهير او التبديل كشف العورة ففى كونه مبطلا ، احتمالان : ويأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله تعالى .

(ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة) لان الوقت مقدم ، كما يدل عليه النص والفتوى (ولاشئ عليه) لكن هذا انما هو على قول من يقول بتقديم الصلاة فى النجس على الصلاة عاريا اما من يقول بتقديم الصلاة عاريا ، فاللازم طرح ثوب النجس ان امكن .

نعم فى نجاسة البدن لا يأتى ذلك كما ان تنجس بدنه فى اثناء الصلاة ، ثم ان فى عبارة المصنف وان علم حدوثها فى الاثناء تسامحا نبه

.....
 واما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر
 بعد الصلاة او فى اثنائها امكن التطهير او التبديل ام لا

عليه فى مصباح الهدى فراجع .

(واما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء) اذا تذكر
 خارج الوقت (مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة او فى اثنائها امكن التطهير
 او التبديل ام لا) فى مسألة نسيان النجاسة والصلاة معها ثلاثة اقوال :
 الاول : الاعادة والقضاء كما اختاره المصنف ، وهذا هو المنسوب
 الى النهاية والمقنعة والحلى والذكري والنافع والشرائع والقواعد و
 التذكرة والتنقيح وشرح القواعد والدروس والبيان والفقيه والمبسوط و
 الخلاف ومصباح السيد والديلمى وابنى حمزة وزهرة ، وربما نسب هذا
 القول الى الاكثر او المشهور ، بل عن بعض دعوى عدم الخلاف او الاجماع
 عليه .

الثانى : عدم الاعادة ولا القضاء ، وهذا هو المحكى عن الشيخ فى
 بعض اقواله ، واختاره المدارك والذخيرة ومع المعتمد ، وعن المعتمد
 الميل اليه ، بل ربما نسب الى كثرة من الفقهاء .

الثالث : التفصيل بين التذكر فى الوقت فتجب الاعادة وبين التذكرة
 خارجه فلا يجب القضاء ، وهذا هو المحكى عن الاستبصار والتحرير و
 الارشاد وظاهرا لصدوقين والاسكافى ونفى عنه البأس فى المنتهى ونفى
 عنه البعد فى حبل المتين واستجوده الاردبيلي .

وعن التذكرة انه قول مشهور لعلمائنا .

وعن الحدائق انه المشهور بين المتأخرين .

استدل للقول الاول بان مقتضى ادلة اشتراط الطهارة الخبيثة ان

المشروط عدم عند عدمها سواء كان العدم عن علم او جهل او نسيان ، و
بالادلة الخاصة ، كصحيحة ابن ابي يعفور فى نقط الدم يعلم به ثم ينسى
ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته ؟ قال : يغسله
ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله و يعيد صلاته .
وصحيحة زرارة الطويلة قال : قلت له اصاب ثوبى دم رعا ف او غيره او شئ
من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و حضرت الصلاة و نسيت
ان بثوبى شيئا ، و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة
و تغسله .

و رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فى الدم ؟ قال : ان اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان
يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعادة .

و رواية ابن مسكان قال : قلت بعثت بمسألة الى ابي عبد الله مع
ابراهيم بن ميمون ، قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من
بوله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسلها ؟ قال : يغسلها و يعيد صلاته .
و رواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى ؟
قال : يعيد صلاته كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ، قلت :
فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرى فيه ؟ قال : لا ولكن يستأنف .

و رواية حسن بن زياد قال : سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فيصيب فخذه و ركبته قدر نكته من بوله فيصلى ثم يذكر بعد ذلك انه
لم يغسله ؟ قال : يغسله و يعيد صلاته .

و رواية الجعفریات عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام انه كان
يقول : من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو فى ثوب نجس فلم يذكره الا بعد

فراغه ليعد صلاته .

وهناك روايات اخرى تدل باطلاقها على وجوب الاعادة والقضاء على من صلى فى النجاسة فتشمل ما اذا كان ذلك لاجل النسيان .
 اما القائل بعدم الاعادة والقضاء فقد استدل بحديث لاتعاد وبجمله من الروايات التى يجمع بينها وبين الروايات السابقة بحمل السابقة على الاستحباب ، وهى صحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فنسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له .
 وخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال عليه السلام : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

وموثقة عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة .
 وخبر عمر بن ابي نصر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افأعيد ؟ قال : لا .
 وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو فى صلاته انه لم يستنج من الخلاء ؟ قال : ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزئه ذلك ولا اعادة عليه .

ومن الواضح ان الجمع بين هاتين الطائفتين يقتضى حمل الطائفة الاولى على الاستحباب وقد اجاب المشهور عن الطائفة الثانية بامور .
 الاول : كون صحيحة علاء شاذ ذكره الشيخ ، وفيه ان الشيخ بنفسه

قد عمل بها في بعض كتبه كما عرفت ، فكيف يمكن رميها بالشذوذ .
 الثاني : ان روايات نسيان الاستنجاء معارضة بما دلّت على اعادة الصلاة ، وفيه ان الجمع بينها يقتضى حمل ما دلّ على الاعادة على الاستحباب .

الثالث : ان في الطائفة الاول ما لا يقبل الحمل كالتى تدل على ان الاعادة عقوبة لنسيانه ، وفيه ان الظاهر من هذه الرواية الاستحباب اذ لا عقوبة على نسيان الذى لم يكن الانسان سببه ، وقد قال سبحانه : ((ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا)) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن امتى تسع وعدمنها النسيان
 الرابع : ان روايات المشهور اشهر ، وفيه انه لا نسلم الاشهرية بعد وجود هذه الروايات ايضا في نفس الكتب التى فيها الطائفة الاولى وان اريد الاشهرية العملية ، ففيه انه لا حجية فيها كيف واغلب المشهورات بين المتقدمين كنجاسة البثر وغيرها كانت قبلا اشهر ومع ذلك لم يمنعهم عن العمل بغيرها بعد ذلك .

الخامس : ان روايات استثناء الاستنجاء خاصة بهذا المورد فلا يتعدى الى غيرها ، وفيه انه لا وجه لذلك بعد عدم فهم الخصوصية ووحدة المناط .
 اما المفصل فقد استدلل لذلك بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة صحيح ابن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقه ثم نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجاب بجواب قرئته بخطه : اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق ، فان حققت ذلك كنت

حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت ، و اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله ، ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى لا انه قد تمسح بثلاثة احجار ؟ قال عليه السلام : ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلا فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، و لكن هاتين الروايتين لا تصلحان للجمع ، اولاً لاضطراب متن الاولى مع الغض من ما قيل فيها من انها مجهولة الراوى والمروى عنه ، وان كانت جلالة على بن مهزيار توجب الغض عن السند وعدم استقامة الثانية اذ لو كان الوضوء باطلا لم يفرق فيه بين داخل الوقت وخارجه ، وان لم يكن الوضوء باطلا لم يكن فرق كذلك فالحكم بالفرق مع وحدة الموضوع خلاف النص والفتوى ، ومثل هذه الرواية لا تصلح شاهدة للجمع ، وقد بلغ الضعف بخبر ابن مهزيار حدا قال فى الوافى : ان معنى هذه الرواية غير واضح ، وربما توجه بتكلفتها لا فائدة فى ايرادها ويشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النسّاخ ، اما الخبر فلم ار احدا من الطوائف استدل به فى هذا المقام ، و انما اخرجته من كتب الاخبار .

وتانيا ان فى الطائفتين ما لا يقبل هذا الحمل فان صحيحة على بن جعفر المصرحة فيها بعدم العلم بالدم الا بعد الغد وحسنة محمد بن مسلم المذكور فيها انه صلى فيه صلاة كثيرة دالتان على وجوب القضاء ، لكن

مسألة - ١ - ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله فى وجوب الاعادة
والقضاء .

مسألة - ٢ - لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد
ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب
هذا على تقدير شمولهما بالاطلاق لمورد النسيان فكيف يمكن حملها على
الاعادة فى الوقت .

ثم ان خبر على بن جعفر فى الاستنجاء حيث قال : وان ذكر وقد فرغ
من صلاته .

و خبر عمار فيه ايضا حيث قال : نسى ان يستنجى من الغائط حتى
يصلى لم يعد الصلاة ظاهرا على عدم الاعادة فى الوقت .
وكيف كان فالاقوى عدم وجوب الاعادة لا فى داخل الوقت ولا فى خارجه
نعم يستحب ذلك لما عرفت من انه مقتضى الجمع بين الاخبار والله
العالم .

مسألة - ١ - ناسى الحكم تكليفا) و انه لا تجوز الصلاة مع نجاسة
البدن او اللباس (او وضعا) وان الصلاة باطلة مع النجاسة (كجاهله) عند
المصنف وغير واحد ، وذلك لانه عند نسيان الحكم يكون جاهلا به ولا فرق
فى الجاهل بين ان لم يعلم اصلا او علم و نسى فيشمه اطلاق ادلة الجاهل
(فى وجوب الاعادة و القضاء) وفيه ما عرفت من شمول الادلة العامة برفع
النسيان ونحوه و الادلة الخاصة مثل لا تعاد ، له فالاقرب عدم القضاء و
الاعادة .

مسألة - ٢ - لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد
ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب

عليه الاعادة والقضاء) وذلك لان العلم اخذ موضوعا لوجوب القضاء ، ففى رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل السدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعادة ، فان من قطع بانتفاء النجاسة داخل فيمن لا يعلم اذ اطلاقه شامل لمن علم سابقا ثم قطع بخلافه ومن لم يعلم سابقا ، بل ربما يستدل له بصحيفة زرارة المتقدمة ، هذا بالاضافة الى حديث لا تعاد و ربما يحتمل وجوب الاعادة لانه مثل نسيان النجاسة والمشهور وجوب الاعادة كما تقدم ، ولحسنة مسرقت : لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبى من المعنى فلا تباليغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس ؟ قال عليه السلام : اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ . فان وجوب الاعادة مع علمه الوجدانى او علمه التنزىلى لاجراء اصالة الصحة يدل على عدم كفاية العلم اذا كان نجسا واقعا ، ويرد عليه انه ان لم يكن له علم وجدانى لقوله فلا تباليغ ولا علم تنزىلى ، لان اصالة الصحة لا تجرى مع العلم بعدم مبالاة الجارية ، بل الحسنه تدل على القول المتقدم لقوله عليه السلام : اما انك لو كنت غسلت انت حيث تدل على انه لو غسله ثم رآه لم يكن عليه اعادة الصلاة .

اما تخصيص الذيل بما اذا زالت النجاسة فهو كناية عما اذا لم تبقى نجاسة حتى يكون معنى الذيل : اما انك لو كنت غسلت لم يكن عليك شئ لانه لا تبقى نجاسة واقعا ، فهو خلاف اطلاقه ان لم نقل خلاف ظهوره حيث ان الموضوع فى غسل الجارية وغسله هو بنفسه واحد .

وكيف كان فما ذكره الماتن وجيه ، ومثله ما لوزعم انه غسله او ان

وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجسا وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته

الجارية غسلته مبالية بالغسل ومبالغة فيه ثم تبين انه لم يغسل او انها لم تبلغ .

(وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجسا)
 لشمول حديث لاتعاد له ، ولانه من الجهل بالموضوع ، فان الشك نوع من الجهل فيشمله ما دل على ان الجهل بالموضوع لا اعادة معه ، ولانه مورد صحيحة زرارة المتقدمة فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ومن الواضح ان الشك المنطقي الذي هو ادنى رتبة من الظن اسهل من الظن .

لكن لا يخفى ان المراد بالشك هنا الشك المسبوق بالعلم بالعدم لا المسبوق بالعلم بالوجود لانه يكون مورد استصحاب النجاسة حينئذ ولا يحق له ان يصلى مع استصحاب النجاسة ، كما ان الظاهر انه لا يجب عليه الفحص لانه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية ، اذ لم يثبت هذه الكلية بل ثبت خلافها - كما تقدم في بعض مباحث الكتاب ويأتى ايضا - بل للدليل الخاص في المقام ، كصحيحة زرارة ، بل مساهلة الشارع في امر الطهارة و النجاسة كما يظهر ذلك لمن راجع مختلف ابواب الاحاديث الواردة بهذا الشأن .

(وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته) وذلك لحجية قول الوكيل ، لانه ذو اليد وللسيرة المستمرة في العمل باخباره و

.....
 او شهدت البيئة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم
 مثلا وشك فى انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها وقعت على
 ثوبه وكذا لو رأى فى بدنه او ثوبه دما وقطع بانه دم البق او دم القروح
 المعفوة او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه

اخبار القصارين والجزارين والصيادين للاسماك ونحوها ، ولا صالحة
 الصحة (او شهدت البيئة بتطهيره ثم تبين الخلاف) لما تقدم من حجية
 البيئة مطلقا ، وقد سبق ان النجاسة الواقعية لا تؤثر فى الابطال ، بل
 العلم بالطهارة او ما يقوم مقام العلم كاف فى الصحة ويكفى لذلك حيث لا
 تعاد وغيره من الادلة المتقدمة .

(وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا وشك فى انها وقعت على ثوبه
 او على الارض) التى ليست محلا للابتلاء لانها لو كانت محلا للابتلاء
 وجب الاجتناب عن كلا الطرفين بمقتضى العلم الاجمالى .
 (ثم تبين) بعد ما صلى (انها وقعت على ثوبه) فان اصل الطهارة
 محكمة فى ثوبه ، وقد تقدم ان الطهارة الخبثية ليست شرطا واقعيا ، بل
 شرطا علميا ، وهو غير حاصل حال الصلاة .

(وكذا لو رأى فى بدنه او ثوبه دما وقطع بانه دم البق او دم القروح
 المعفوة او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك) بان رأى فى ثوبه بولا وقطع
 بانه بول مأكول اللحم مثلا (ثم) بعد ما صلى (تبين انه مما لا يجوز الصلاة
 فيه) فان كل ذلك من مصاديق الجهل بالنجاسة ، وقد عرفت انها لا تؤثر
 فى بطلان الصلاة اذا تبين الخلاف بعد ذلك ، فقد قال عليه السلام فى
 صحيح زرارة : ((لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت)) فاذا لم يتخبر
 النجاسة حال الصلاة لم تجب الاعادة .

وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء

(وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز) بعد ان صلى (فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء) لكن ربما يقال انه اذا علم ان الدم نجس لكنه شك في العفو كان اصالة عدم العفو محكمة ، وفيه ان الشرط هو عدم الصلاة بدم غير معفو عنه . والحاصل ان الاصل جواز الصلاة الا ما خرج لا عدم جواز الصلاة الا ما خرج ، والخارج هو الدم غير المعفو عنه وهو مشكوك فيه . ثم انه سيأتى من المصنف البناء على عدم العفو فيما اذا شك فى ان الدم من الجروح او القروح او من غيرهما ، وربما يتوهم انه مناف لما ذكره هنا ، لانه اذا كان الاصل عدم العفو فكيف يصلى مع الشك فى العفو والاصل يقتضى عدم العفو لكن فيه انه لا منافات بين ما ذكره هنا وما ذكره هناك اذ الكلام هنا فى ان المسألة داخله فى صغرى الجهل بالموضوع الذى لا يوجب تبينه اعادة الصلاة ، والكلام هناك فى انه هل يجوز الدخول فى الصلاة مع الشك ام لا ؟ فتأمل . وسيأتى الكلام فى ذلك فى مسئلتى الشك فى ان الدم اقل من الدرهم و ان الدم من القروح ، ومما تقدم تبين حكم هذه الشكوك اذا وقعت فى اثناء الصلاة ثم تبين فى اثناء الصلاة انه مما لا يجوز ، فانه لو تمكن التخلص من النجس صحت و الا بطلت ، ومما سبق ظهر الاشكال فى كلام كشف الغطاء حيث قال : وفى الحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن قليله او زعم انه مما يعفى من قليله او مما يعفى عن اصله او يعفى عن محلّه او عن اهله كالمربية او لزعم اضطراره او لزعم انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه او فى تغذيته كذلسك او

مسألة ٣- لو علم بنجاسة شيء فَنَسِيَ و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر انه كان نجسا و ان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو في نجاسة شيء اخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوءه او غسله

مسألة ٤- اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزع حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه و لا يجب عليه الاعادة او القضاء

الجهل بالمحصورية بزعم انه من غير المحصور او انه من المشتبه الخارج بعد احد الاستبرائين اشكال و يقوى الفساد عملا باصل بقاء شغل الذمة انتهى .

(مسألة ٣- لو علم بنجاسة شيء فَنَسِيَ) نجاسته (ولاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر انه كان نجسا وان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع) لانه لم يعلم نجاسة يده او ثوبه اصلا (لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو في نجاسة شيء اخر غير ما صلى فيه) فلا تبطل الصلاة و ان قلنا بان النجاسة المنسية توجب الصلاة لكنك قد عرفت سابقا ان النجاسة المنسية لا توجب البطلان .

(نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوءه او غسله) اذا قلنا باعتبار طهارة اعضاء الوضوء و الغسل و انه لا يكفي صب الماء الواحد لطهر المحل و الوضوء او الغسل ، و سيأتى الكلام في ذلك انشاء الله تعالى ، و لو تذكرت النجاسة للماء قبل الصلاة لكن لم يتذكر انه لاقت يده الماء كان بمنزلة الفرع السابق .

(مسألة ٤- اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزع حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه و لا يجب عليه الاعادة او القضاء) في المقام ثلاثة

امور:

الاول : انه يصلى في ذلك الثوب النجس ولا اشكال ولا خلاف فى ذلك ، كما صرح بعدم الخلاف المستند فان الضرورات تبيح المحظورات بالاضافة الى مطلقات النصوص الاتية ، ثم انه لا يشترط انحصار الثوب ، بل لو كان له ثياب وكان مضطر الى لبسها كان الحكم كذلك .

نعم يقع الاشكال فى ما كان له ثوبان نجسان احدهما اكثر نجاسة من الآخر كما اذا كانت نجاسة احدهما مقدار شبر وكانت نجاسة الاخر مقدار شبرين ، او كيفا ، كما اذا كان احدهما نجسا بدم غليظ والاخر نجسا بدم رقيق ، فهل يقدم الاقل او يتساويان ، احتمالان : من ان النجس مبغوض وكلما كان اقل نجاسة كان اقل مبغوضية ، وخصوصا الضرورات تقدر بقدرها ، ومن انه لا دليل على تفاوت الزائد والناقص فالاطلاقات الاتية تشملهما ، وهذا ليس ببعيد ، ومنه يعلم انه فيما يتعد دغسله لو تمكن من غسلة واحدة لم تجب لعدم الدليل على ذلك .

نعم فيما دار الامر بين ثوب نجس ببول الهرة و اخر نجس ببول الكلب لم يستبعد تقدم الاول على الثانى ، لان الاضطرار الى النجس لا الى نجس العين وكذلك اذا اضطر الى النجس قدم النجس بدون كونه ميتة على النجس الذى هو ميتة ايضا .

ثم ان من الاضطرار اذا كان بعض الثوب نجسا لكنه يتمكن من قرضه بالمقرض مما يوجب ضياعه ، فانه لا يجب القرص .

نعم لو كان القرص لا يوجب الضياع كما اذا كان بعض اهداب الثوب الزائدة نجسة بما لم يكن قرضه موجبا لضياعه وجب القرص لعدم الاضطرار

حينئذ .

الثانى : انه هل يجوز له ان يصلى فى سعة الوقت ، وهذا ما يستفاد من قول المصنف ، ولا يجب عليه الاعداء ، اولا ؟ وجهان : بل قولان :
 الاول : الجواز لاطلاق الادلة الاتية ولا دلة سعة الوقت التى لا مخصص لها .

الثانى : عدم الجواز لان الاضطرار تقدر بقدرها ولا اضطرار مع السعة ، ولا اطلاق للدلالة لانها مسوقة لبيان حكم اخر ، وادلة سعة الوقت لا دلالة فيها لانها مقيدة بادلة الاجزاء والشرائط ، ولذا لو لم يتمكن من الوضوء فى الان الاول من الوقت وتمكن منه فى الان الثانى لم تجز الصلاة بالتيمم فى الآن الاول ولا يبعد القول الاول .
 نعم لو نيس عن التطهير جازت الصلاة ، ويأتى هنا الكلام فى انه هل عليه الاعداء ام لا ؟ وما تقدم يعلم الاشكال فيما ذكره المستند من جواز الصلاة فى السعة لعدم التمكن فى حال الصلاة التى هى ايضا من اجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الامر التوسعى واخراجها من بين الاجزاء يتوقف على الدليل ، انتهى .

الثالث : هل يجب عليه الاعداء او القضاء بعد رفع الاضطرار ام لا ؟
 فيه قولان :

الاول : وجوب الاعداء والقضاء ، اختاره الشيخ فى النهاية وابن ادريس ، وتبعهما جماعة اخرون ، وذلك اما فى الوقت ، فلانه كان مكلفا بالصلاة الكاملة فاتيانه بالصلاة الناقصة فى حال القدرة لا يكون مكفيا ، واما فى خارج الوقت فلصدق الفوت الذى هو موضوع القضاء ، اذ لافرق بين فوت الكل او فوت البعض ، ولموثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله

كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة . و
اطلاقه يشمل القضاء والاعادة لان ((اعاد)) فى لسان اللغة والحديث
اعم من الاعادة داخل الوقت .

الثانى : عدم الوجوب ، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، لان المكلف
كان مكلفا بالصلاة المقدورة فاذا اتى بهاسقط التكليف ، لان الاطاعة تسقط
التكليف فاذا سقط التكليف فلا فوت حتى يتحقق موضوع القضاء ، ويدل على ان
الانسان مكلف بالصلاة المقدورة - حال الاداء - لا الصلاة الكاملة الاطلاقات
الكثيرة الدالة على عدم وجوب الاعادة ولو لعدم البيان فى موضع الحاجة
كما سيأتى بعضها فى الفرع الثانى عند تعرض المصنف ، مضافا الى حديث
لاتعاد الشامل باطلاقه للمقام وبذلك يحمل خبر عمار على الاستحباب ،
مضافا الى اعراض المشهور عنها ، واحتمال ان تكون الاعادة لاجل التيمم
لا لاجل النجاسة ، هذا لكن الانصاف ان الاعراض غير معلوم لامكان كون
بنائهم على تعارض النصوص فى الباب كما احتمله المستمسك ، كما ان
الاحتمال المذكور خلاف الظاهر ، اذ ظاهر الموثقة ان الاعادة لاجل
النجاسة ، حيث قال عليه السلام : فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة ،
فلم يبق الا المطلقات المبنية وحديث لاتعاد ، فان قلنا بان الموثقة اخص
من حديث لاتعاد لم يبق الا المطلقات وسكوتهما على كثرتها مما يوجب
الريب فى وجوب الاعادة ، ولذا حمل الصدوق الموثقة على الاستحباب ، و
هذا ليس ببيعيد ، وان كان الاحتياط يقتضى الاعادة فتأمل .

وربما يحتمل الفرق بين القضاء فلا يجب وبين الاعادة فتجب ، اذ قد
كلف بالصلاة الكاملة بين الحدين ، وفى الاعادة يقدر عليها ، اما فى ما
اذا لم يتمكن من الكاملة فى الوقت فقد كان تكليفه ما اتى به فلا فوت فلا

وان تمكن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه او عاريا او التخيير وجوه

قضاء ، وهذا تفصيل يقتضيه الصناعة ، وان لم اره لاحد من الاعظم .
(وان تمكن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه او عاريا او التخيير وجوه)
واقوال :

الاول : الصلاة عريانا ، هو المحكى عن المبسوط و النهاية و الخلاف مدعيا فيه الاجماع و القاضى و الحلى و الشرائع و النافع و التذكرة و القواعد و التحرير ، و عن الذكرى انه جعله المشهور و عن الدروس انه الاشهر و عن المدارك نسبه الى الاكثر .

و الثانى : الصلاة فيه كما عن الصدوق و المدارك و المعالم و الذخيرة و البيان و كشف الثام و غيرهم .

و الثالث : التخيير كما عن الاسكافى و المعتبر و المنتهى و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و غيرها ، بل عن المنتهى الاجماع عليه استدلال لاول بجملة من الروايات :

كخبر سماعة قال : سئلته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى عريانا قاعدا ((كذا فى الكافى و التهذيب ، و فى الاستبصار : قائما)) و يؤمى ايماء .

و خبر محمد بن على الحلبي عن الصادق عليه السلام فى رجل اصابته جنابة و هو بالفلات و ليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه منى ؟ قال : يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلى و يؤمى ايماء .

و استدلال للثانى بجملة اخرى من الروايات :

كصحيح الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب

فى ثوبه و ليس معه غيره ؟ قال عليه السلام : يصلى فيه فاذا وجد الماء
غسله .

و صحيحه الاخر عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على
غسله ؟ قال عليه السلام : يصلى فيه .

و صحيح عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرجل
يجنب فى ثوبه و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله ؟ قال : يصلى فيه .
و صحيح على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سئلته
عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلى فيه او
يصلى عريانا ؟ فقال عليه السلام ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى
فيه و لم يصل عريانا .

و عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
فى الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلى فيه اذا اضطر
اليه .

و عن محمد بن مسلم قال : قلت له الدم يكون فى الثوب على و انا فى
الصلاة ؟ فقال : ان رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل فى غيره و ان لم
يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك ، الحديث . الى غيرها كما يدل على
ذلك ايضا الصلاة فى ثوب العربية ، و قد يؤيد ذلك بان فقد الوصف اولى
من فقد الاصل و ان الصلاة عاريا يوجب فقدان الاركان الكاملة و اهميتها
عند الشارع غير خافية .

اما القول الثالث القائل بالتحخير فقد جمع بين الطائفتين بعد
اشتغال كليتهما على شرائط الحجية و بعد الغاء الوجه الاعتبارية المؤيدة
لهذا الجانب او ذاك بعد ورود النص الذى هو حجة فى كل جانب ، و

لو كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما .

٢١٥

الاقوى الاول و الاحوط تكرار الصلاة

مسألة ٥- اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما

الاشكال فى الجمع بانه خلاف ظاهر كلتا الطائفتين فهو جمع تبرعى مردود بان العرف يجمع بين مثليها بالتخيير فليس الجمع تبرعيا ، كما ان تقديم روايات الصلاة فى الثوب النجس على ما دل على الصلاة عاريا بانها اكثر عددا و اصح سنداً ، لاوجه له بعد حجية تلك الروايات وعدم مناقشة فى سندها او دلالتها او العمل بها .

اما احتمال كون التخيير يراد به التخيير فى المسألة الاصلية فهو بمعزل عن التحقيق و خلاف ظاهر كلماتهم بل نصها ، فلا وجه حتى لاحتماله ، و الجمع بين الطائفتين بحمل الاخبار الامرة بالصلاة فى الثوب النجس على الضرورة من برد و نحوه او على صلاة الجنابة ، و حمل خبر على بن جعفر المتضمن للنهى عن الصلاة عريانا على الدم المعفوعنه كدم السمك ، كما عن الشيخ لا شاهد عليه ، كما ان الجمع بحمل اخبار الصلاة فى النجس على صورة الاضرار ، و حمل اخبار الصلاة عاريا على غيرها خال من الشاهد و ان كان ربما يستدل له بخبر الحلبي المقيد بالاضطرار لكن لا يخفى ما فيه و مما تقدم يظهر قوة التخيير ، كما اختاره مصباح الفقيه اما لكونه اقرب الاحتمالات فى مقام الجمع او لكونه حكما ظاهريا ناشئا عن التعارض و التكافؤ .

ثم ان (الاقوى) عند المصنف القول (الاول و الاحوط تكرار الصلاة) تحصيلا للبرائة القطعية ، و قد جعل فى مصباح الهدى الحكم فى المسألة من المعضلات ، لكن الظاهر انه لا اعضال فيها بعد ما عرفت .

مسألة ٥- اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما (و لم يكن

يكرر الصلاة

عنده ثوب ظاهر و لم يقدر على تطهير احدهما (يكرر الصلاة) كما ذهب اليه غير واحد ، بل المستند وفاقا للاكثر و في الجواهر انه المشهور .
نعم عن الخلاف نسبة الصلاة عاريا الى قوم من اصحابنا و عن ابن سـ ادريس و سعيد و غيرهما القول بذلك ، و الاقوى ما ذكره الماتن ، للعلم الاجمالي المقتضى باتيان الصلاة في كل منهما حتى يحصل له القطع بالبراءة بعد قطعه بالاشتغال .

و لصحيح صفوان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول و لم يدر ايهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلى فيهما جميعا .
و عن تفسير على بن ابراهيم الذي هو متون الروايات قال : من كان عليه ثوبان فاصاب احدهما بول او قدر او جنابة و لم يدر اي الثوبين اصابه القدر ، فانه يصلى في هذا و في هذا ، و اذا وجد الماء غسلهما جميعا .
قال في البحار : و الظاهر انه اخذه من الرواية لانه من ارباب النصوص اما من قال بوجوب الصلاة عاريا فقد استدل له ، بان الصلاة فـى النجاسة مبغوضة بخلاف الصلاة عاريا ، و بانه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب و هو هنا مفقود و لا يكفي العلم بالصلاة في الثوب الظاهر بعد الاتيان بهما جميعا ، و بانه لا يحصل له الجزم بالنية حين كل صلاة و الجزم معتبر في العبادة ، و بانه لا يتمكن من قصد الوجوب اذ لا يعلم بالصلاة في الظاهر حتى يجزم بوجوبها .

و بمرسلة رواها المبسوط قال : روى انه يتركهما و يصلى عاريا . و فـى الكل ما لا يخفى بعد النص الصحيح المتقدم ، مضافا الى

و ان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى احدهما لا عاريا

انه يرد على الاول عدم العلم بمبغوضية الصلاة فى النجس فى هذه الحالة .
وعلى الثانى بانه لا دليل على لزوم العلم بالطهارة عند الشروع ، بل
اللازم ان يعلم انه اتى بالصلاة فى ثوب طاهر و هو حاصل بعد الصلاتين .
وعلى الثالث بان الجزم انما يعتبر مع التمكن منه و هنا غير ممكن
فاعتباره ساقط .

وعلى الرابع بان قصد الوجه لا دليل له حتى فيما تمكن منه فكيف
بالمقام .

وعلى الخامس بان مثل هذه المرسلة ليست بحجة خصوصا فى مقابل
الخبر الصحيح ، وقد اعرض عنها حتى راوبها الذى هو الشيخ ((ره)) و
الصحيحة و ان كانت فى خصوص البول و خصوص الثوبين الا ان المناسط
موجود فى غير البول من سائر النجاسات و فى اكثر من ثوبين و المناسط ان
يصلى بعدد يزيد على معلوم النجس بواحد ، فاذا علم بنجاسة ثوبين من
عشرة صلى ثلاثا و هكذا .

نعم اذا كثرت المحتملات جاء بالموافقة الاحتمالية كما اذا علم بنجاسة
خمس و عشرين من ثلاثين للعسر و نحوه ، و المناسط غير معلوم بل معلوم
العدم ، و الظاهر انه لو شك فى كفاية الموافقة الاحتمالية او لزوم القطعية
بالتكرار كما اذا كانت عشرة اثواب احدها نجس كان اللازم الموافقة القطعية
الا ما خرج لمقتضى العلم الاجمالى .

(و ان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى احدهما لا عاريا) فى
المسألة قولان :

الاول : انه يصلى فى احدهما ، كما اختاره المصنف و هو المحكى عن

جماعة كثيرة كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والفاضل الهندي و
المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك .

الثاني : الصلاة عاريا كما عن المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد
وصاحب الجواهر وغيرهم ، وجه القول الاول انه اذا وجبت الصلاة في
الثوب المعلوم النجاسة في المسألة السابقة كما اختاره المصنف فالصلاة في
الثوب المحتمل النجاسة اولى ، اما من لا يرى في تلك المسألة وجوب
الصلاة في الثوب المعلوم النجاسة ، بل يرى وجوب الصلاة عاريا عند انحصار
الثوب في النجس فوجه وجوب الصلاة هنا في احدهما لا عاريا ، امور :

الاول : استصحاب وجوب الصلاة في الثوب الثابت قبل الضيق ، و
يتعدى الى ما لم يكن هناك استصحاب ، كما اذا علمت المرئة بالحيض اول
الوقت بعد اداء صلاة واحدة حيث لا وجوب لاسابق بالنسبة الى الصلاتين ،
بالقطع بعدم الفرق بين وجود حالة سابقة وعدم وجود حالة سابقة ، وفيه
ان وجوب الصلاة في الثوب ((حالة السعة)) كان وجوبا مقدما لتحصيل
العلم بالصلاة في الثوب الطاهر ، وقد سقط الوجوب المقدم بسبب
الضيق ان لا يمكن تحصيل العلم بالصلاة في الطاهر .

الثاني : ان الصلاة في احد الثوبين اولى من الصلاة عاريا ، لان الصلاة
عاريا مستلزم للقطع بمخالفة اشتراط التستر وليس كذلك الصلاة في
احدهما ، فانه لا يقطع بمخالفة اشتراط الطهارة في الستراذ يحتمل ان
يكون هذا الثوب طاهرا واقعا واذا دار الامر بين المخالفة القطعية و
المخالفة الاحتمالية قدمت المخالفة الاحتمالية ، وفيه انه اذا دار الامر
بين مخالفة قطعية وبين مخالفة احتمالية كان اللازم ملاحظة الهمية بينهما
لا تقديم الثاني على الاول ، ان ربما يكون الاول اهم كما اذا وقعت امرئة

.....
 فى البحر فاذا اردنا انقاذها استلزم ذلك ملامسة الاجنبية فاذا كان
 الانقاذ محتملا و الملامسة قطعية قدّم الانقاذ المحتمل الواجب علو الملامسة
 القطعية المحرمة ، لاهمية وجوب الانقاذ المحتمل على حرمة الملامسة
 المقطوعة ، و اذا احتتم اهمية ايهما على الاخر كان اللزم الحكم بالتخيير
 لا تقديم المخالفة الاحتمالية على المخالفة القطعية ، و مما ذكرنا يعلم حكم
 المقام فيما اذا قلنا فى المسألة السابقة بالتخيير بين الصلاة فى الثوب
 النجس او الصلاة عاريا ، فانه اذا قلنا فى تلك المسألة بالتخيير يكون
 التخيير هنا بطريق اولى ، هذا كله وجه القول الاول و هو وجوب الصلاة
 فى احدهما على الاحتمالات الثلاث فى المسألة السابقة اى وجوب الصلاة
 فى النجس و وجوب الصلاة عاريا و التخيير بين الامرين ((فيما اذا انحصر
 ثوبه فى النجس)) .

اما وجه القول الثانى و هو وجوب الصلاة عاريا ، فلكانه لمبغوضيـة
 الصلاة فى النجس فاللزم احتمال مبغوض النجاسة كما ورد بالنسبة الى
 الصلاة بدون الطهارة من قوله عليه السلام : اما يخاف الذى صلى من غير
 وضوء ان يخسف الله به الارض .

نعم من يقول فى المسألة السابقة بوجوب الصلاة فى الثوب النجس او
 يقول بالتخيير لوجه لقوله هنا بوجوب الصلاة عاريا ، اللهم الا ان يقال ان
 الصلاة فى الثوب النجس انما هى فى مورد عدم امكان الصلاة فى الثوب
 الطاهر ، و هذا محقق فى المسألة السابقة حيث انحصر الثوب فى النجس
 اما فى المقام فالامكان الواقعى من الصلاة فى الطاهر يمنع من الصلاة
 فى احدهما المحتمل للنجاسة فتأمل .

و الظاهر عندنا التخيير فى هذه المسألة ايضا كما قلنا بالتخيير هناك

والاحوط القضاء خارج الوقت فى الاخر ايضا ان امكن و الا عاريا

اذ احتمال طهارة الثوب الذى يصلى فيه فى المقام ليس بحد الالزام
فيأتى دليل التخيير الذى ذكرناه فى المسألة السابقة هنا ايضا ، وان كان
الاولى فى كلتا المسألتين الصلاة فى الثوب المقطوع النجس هناك او
محتمل النجاسة هنا والله العالم .

(و الاحوط القضاء خارج الوقت فى الاخر ايضا ان امكن و الا عاريا)
ربما يقال فى وجه ذلك انه قد كلف بالصلاة فيهما فلما اخر الصلاة اتى
بالممكن فى الوقت ، وذلك لا يسقط غير الممكن فى الوقت ، فاللازم الاتيان
بالصلاة الثانية خارج الوقت ، وربما يوجه ذلك بعدم احراز امثال الواجب
فى وقته لجواز ان يكون ما اتى به من الصلاة واقعة فى الثوب النجس ، و
لذا يلزم القضاء خارج الوقت فى الثوب الاخر ان امكن و الا عاريا ، لكن
يرد عليه انما لم يكن له وقت الا من صلاة واحدة و لم يكن اثما فى التأخير
كما اذا بلغ الصبى فى آخر الوقت فلا وجه لاحتمال كونه مكلفا بالصلاتين ، و
ان كان له وقت و اخر عمدا حتى ضاق الوقت فان التكليف ينقلب الى الميسور
وقد اتى به كما اذ اخر الصلاة حتى لم يتمكن من الطهارة المائية او من
بعض الاجزاء كالسورة مثلا ، فان ما يأتى به كاف بدون ان يجب عليه
الاتيان بالصلاة الكاملة خارج الوقت ، هذا مضافا الى ان الشك فى موضوع
(الفوت) الذى هو معيار القضاء كاف فى الفتوى بعدم وجوب القضاء ،
فالقول بعدم وجوب القضاء اقرب .

ثم الظاهر ان مراد المصنف من القضاء عاريا فيما اذا لم يتمكن من
الصلاة فى ثوب طاهر بان خاف الموت او نحوه ، و الا فلا وجه للقضاء عاريا
الا اذا قيل بوجوب الفور فى القضاء ، وهذا ما لا يقول به المصنف مع ان

مسألة ٦- إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا

مسألة ٧- إذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد و شك فى

فرض خوف الفوت نادر جدا ، والله العالم .

(مسألة ٦- إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه) فى المسألة ثلاثة اقوال :

الاول : عدم الجواز مطلقا ، لانه لعب بامر المولى ولانه لا يجوز الاكتفاء بالامثال الاجمالي مع امكان الامثال التفصيلي ولانه يناهى قصد الوجه ، وفيه انه على تقدير كونه لعبا انما هو لعب فى كيفية الامثال لا فى نفس الامثال ، وذلك لا يضر بالطاعة ، كما انه لا دليل على عدم جواز الامثال الاجمالي فى صورة التمكن من الامثال التفصيلي ، اما قصد الوجه فقد قرر فى محله عدم اعتباره .

الثانى : الجواز مطلقا لانه امتثال بالنسبة الى التكليف وان فرض اقتترانه بمعصية اللعب ، فان المعصية بالمقدمة لا تسرى الى الطاعة فى ذى المقدمة .

الثالث : التفصيل الذى ذكره المصنف حيث استثنى من الصورة السابقة ما ذكره بقوله : (نعم لو كان له غرض عقلائي فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا) وذلك لان الغرض العقلائي يدفع كون العمل لعبا فلا مانع منه ، وقد تكلمنا حول هذا الموضوع فى كتاب التقليد مفصلا فراجع .

(مسألة ٧- إذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فواثنين سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد و شك فى

نجاسة الاخرين او فى نجاسة احدهما ، لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزا وان علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث وان علم بنجاسة الاثنين فى اربع يكفى الثلاث والمعيار - كما تقدم سابقا - التكرار الى حد يعلم وقوع احدها فى الطاهر

نجاسة الاخرين او فى نجاسة احدهما ، لان الزائد على المعلوم نجاسته (محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزا) ولا فرق بين ان يعلم بالطهارة او يشك فيها ، لان الاصل الطهارة ، والاشكال بان الفرد غير المميز لا يجرى فيه الاصل غير تام كما لا يخفى (وان علم فى الفرض بنجاسة الاثنين) و علم بطهارة الثالث او شك فيه (يجب التكرار باتيان الثلاث) لانه يعلم حينئذ باتيان صلاة بطهارة معلومة او بطهارة حسب الاصل (وان علم بنجاسة الاثنين) و علم بطهارة الثالث او شك فيه (يجب التكرار باتيان الثلاث) لانه يعلم حينئذ باتيان صلاة بطهارة معلومة او بطهارة حسب الاصل (وان علم بنجاسة الاثنين فى اربع يكفى الثلاث) وهكذا (والمعيار - كما تقدم سابقا - التكرار الى حد يعلم وقوع احدها فى الطاهر) فان كان ثلاث فى خمس صلى فى اربع ، وهكذا ولو كان هناك ثوب نجس قطعاً و ثوبان احدهما نجس صلى الثوبين ولو لم يقدر الا على صلاة واحدة صلى فى احد المشتبهين لاحتمال الموافقة القطعية ولو كانت هناك فقتان من الثياب كل فئه عشرة علم بنجس واحد فى هذه الفئه ، وبنجسين فى الفئه الثانية ولم يقدر الا على صلاة واحدة ، فهل يقدم الفئه ذات النجس الواحد او يخير بينهما ؟ احتمالان : من ضعف احتمال النجس فى الفئه الاولى ، ومن ان الامر مشكوك على كل حال ، والظاهر التساوى و

مسألة ٨- إذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء
الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير

ان كان الاولى تقديم الفئه الاولى .

ثم فى صورة وجوب تكرار الصلاة لو كانت هناك فئتان من المشتبه كل فئه
خمسة مثلا اشتبه احدهما بثلاثة ثياب نجسة و اشتبه الاخرى باثنين جاز
ان يصلى فى هذه الفئه ثلاثة او تلك اربعة ، كما يجوز فى كليهما سست
صلوات ، هناك فروع اخر يعلم مما تقدم و لو صلى بعض الصلوات ثم تبين
كون النجس انقص مما كان يقطع كفى ما صلى اذا كانت الصلوات المأتى
بها ازيد من النجس بواحد و لو تبين كون النجس اكثر كما اذا صلى ثلاث
فيما علم ان النجس اثنان ثم بعد الصلوات تبين ان النجس ثلاث
فالظاهر عدم الاحتياج الى صلاة اخرى ، لان ظهور كون الصلاة فى النجس
بعد ان صلى - لا يوجب اعادة الصلاة فكيف بظهور كون ما صلى محتملا
انها وقعت فى النجس كما فى المقام .

(مسألة ٨- اذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء
الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير) لعدم اولوية تطهير احدهما
عن الاخر ولا تطهير بعض من كل منهما على تطهير واحد منهما فهو كما
اذا كان عضوان من بدنه نجسا ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما ،
ثم فى المسألة احتمالات :

الاول : وجوب تطهير البدن لانه اقرب اليه من الثوب ، وفيه انه لا
دليل على تقديم الاقرب و الا اذا كان له ثوبان احدهما شعار و الاخر
دثار لزم تطهير الشعار لانه اقرب الى بدنه ولا يظن ان يلتزم به احد .
الثانى : التخيير كما تقدم و اشكل عليه باحتمال تقديم البدن فى دور

والاحوط تطهير البدن وان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد
ترجيحه

الامر بين التعيين والتخيير فيقدم التعيين ، وفيه ان الاصل في مورد
دوران الامر بين التعيين والتخيير يكون اصل البرائة من الخصوصية محكمة
الثالث : عدم وجوب غسل احدهما ، اذ الواجب هجر الرجز ، وهذا
ما لا يمكن ولا دليل على التخفيف ، وفيه ان المتفاهم عرفا من مبغوضية
الرجز ان تقليله ايضا محبوب .

الرابع : انه ان قلنا بوجوب الصلاة في الثياب كان التخيير والافان
قلنا بوجوب الصلاة عاريا او التخيير بين العارى وغيره لزم تطهير البدن
لانه يصلى حينئذ بدون النجاسة ، ولعل هذا الاحتمال اقرب ، ومنه
يعلم الاشكال في قوله : (والاحوط تطهير البدن) بل الاحوط ان يطهر
البدن ويصلى مرتين عاريا وبالثياب النجسة (وان كانت نجاسة احدهما
اكثر او اشد) كما اذا كان احدهما بولا والاخر دما (لا يبعد ترجيحه)
لما تقدم من ان المتفاهم عرفا مبغوضية كل المراتب وكل الابعاض وان كان
المحتمل في مقام الثبوت عدم الفرق بين الزائد والناقص وله امثلة عرفية
مثلا ، اذا اراد المولى ارواء الحديقة لثلاث موت الازهار فانه لا يجب
اعطاء الماء القليل الذي تموت الازهار وان سقيت بهذا الماء القليل ، لكن
الاحتمال لا ينافى الظهور العرفي .

نعم ربما يقال لا ظهور عرفي ، ولو بمعونة عدم ايجاب الشارع تأخير
تطهير العربية ثوبها لتكون صلاته في نجاسة اخف وعدم ايجاب الشارع
ازالة بعض دم القروح والجروح قبل البرء وعدم ايجابه بعض الوضوء
- في الحدث - اذا تمكن من ماء يكفي لوجهه فقط مثلا الى غيرها من الامثلة .

مسألة ٩- إذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير الا مع الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده

ثم ربما يحتمل التخيير بين البدن الاخف نجاسة و الثوب الاشد نجاسة لما سبق من تقديم البدن لاهيته فيكون لكل طرف اهمية من ناحية و تكون النتيجة التخيير .

مسألة ٩- إذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب) بالنسبة الى البعض لقاعدة الميسور ، ولما تقدم من ظهور الدليل عرفا مبغوضية كل المراتب وكل الابعاض ، لكن هل مثل ذلك مما يوجب الحكم او الاحتياط محل تأمل ، بل لا يبعد ان يقال الحكم بذلك احتياطى لعدم العلم بانه ميسور ، فهل يقول الفقهاء بلزوم نزع دلاء من البئر فيما له مقدار خاص اذا لم يمكن ذلك المقدر او كان الماء متغيرا مما يلزم النزع حتى يزول التغيير فلم يمكنه ذلك و تمكن من نزع دلاء يوجب التخفيف لا تغيير الماء و يؤيد عدم الوجوب ان الشارع ندب الى النضح فى موارد ايها النجاسة مع انه لو كان التخفيف واجبا اوجب النضح لانه نوع من التخفيف حتى يتبخر بعض النجاسة - ان كان نجسا واقعا - يتبخر الماء المنضوح فتأمل .

(ويتخير) بين تطهير هذا او ذاك و مما تقدم يعلم حكم ما اذا كان له ثوبان لبسهما كلاهما نجس فانه على القول بالتخفيف يجب نزع احدهما بخلاف ما اذا لم نقل بالتخفيف فانه يجوز الصلاة فيهما (الا مع الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد) كالبول و الدم (او بين متحد العنوان) كبول الانسان (و متعدده) كبول الكلب

فيتعين الثانى فى الجميع بل اذا كان موضع النجس واحدا و امكن تطهير بعضه لايسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر

فانه نجس لانه بول و لانه من كلب (فيتعين الثانى فى الجميع) لما تقدم من دليل الميسور و الاهمية و نحوهما ، و الاولى كون الحكم احتياطيا .
(بل اذا كان موضع النجس واحدا و امكن تطهير بعضه لايسقط الميسور) فانه مصداق للفرع السابق .

(بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت) لانموع من التخفيف .
اما ما ذكره المستمسك من انه يستفاد مما ورد من الامر بنفض الثوب اذا هبت الريح فسفت عليه العذرة ، ففيه ما لا يخفى اذ الظاهر من النص عدم نجاسة الثوب و البدن بذلك و الا لامر الامام بالتطهير و لم يقتنع بالامر بالنفض كما هو واضح .

(بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة) و لعل وجه احتياطه هنا و فتواه فى السابق مع ان المسألتين من واد واحد ، احتمال ان لا تخفف الغسلة الاولى ، لاحتمال كونها من قبيل شرط تأثير الغسلة الثانية فى الرفع ، لكن فيه ان دليل الميسور ، و احتمال الاهمية و غيرها آت هنا كما فى هناك ، فاللازم كون المقامين بحكم واحد احتياطا او فتوى .

(الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر) فيما كان الوصول مستوجبا للتنجيس .

مسألة - ١٠ - اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعين رفع الخبث و يتيمم ، بدلا عن الوضوء او الغسل

ثم اذا كان هناك نجاستان احديهما ترفع بمرة و الاخرى لا ترفع الا بمرتين قدم الاول اذا لم يكن له من الماء الا بمقدار مرة ، كما انه اذا كان محلّ نجوه و بوله نجسين قدم تطهير محل البول بالماء و تطهير النجس بالخرق و نحوها ، و كذلك اذا كان جرحان فى بدنه احدهما يدمى بعد التطهير و الاخر لا يدمى فانه يطهر الذى لا يدمى اذ لا فائدة من تطهير المحلّ الذى يدمى و الله العالم .

(مسألة - ١٠ - اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعين رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل) كما هو المشهور بينهم ، قال فى المستمسك : هذا مما لا اشكال فيه عندهم و العمدة فيه انه يستفاد من الادلة الدالة على بدلية التيمم عن الوضوء او الغسل مشروعيته البدلية فى كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية ، انتهى .

و هكذا ذكره بتبسط مصباح الهدى وغيرهما ، لكن فيه انه لم يعلم من الادلة ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل ، اذ فى عالم الثبوت يمكن تقديم ما له بدل ، كما يمكن تساويهما من حيث العلاك الا ترى ان المولى لو قال : اعط لزيد دينارا فان لم يكن عندك دينار فدرهما ، وقال تصدق بدينار كان من الممكن انه لو لم يكن للعبد الا دينارا واحدا و درهم ان يريد المولى اعطائه للفقير او يكون الامران متساويين عنده فصرف وجود البدل لاحد الشقين لا يوجب ترجيح الشق الاخر عليه عند الدوران ، و فى

والاولى ان يستعمل فى ازالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه
مسألة - ١١ - اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير

عالم الاثبات ليس لنا الا اطلاقان ، وحيث لا يمكن الجمع بينهما كـ ان اللازم القول بالتخيير كسائر الاطلاقات المتزاحمة والقول بانه لو تيمم وطهر الخبث جمع بين الطهارتين بخلاف ما اذا توضع والجمع بين الامرين مقدم على الاتيان بامر واحد محل نظر ، لانه لم يعلم ترجيح هذا الجمع على الطهارة المائية ، ولذا اختار بعض المعاصرين التخيير وهذا هو الاقرب .

(والاولى ان يستعمل فى ازالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه) نعم لاشكال فى جواز ذلك ، لانه اما من باب التعيين كما يقوله المشهور ومن باب التخيير ، ولو كان الماء بقدر ازالة بعض النجاسة او الوضوء والغسل لم يستبعد تقديم الوضوء او الغسل لانه صلى فى النجس على كل حال والطهارة المائية لها اهمية ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : اما يخاف الذى صلى من غير وضوء ان يخسف الله به الارض فتأمل .

مسألة - ١١ - اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير) اذا كان الاضطرار تقية فلا اشكال فى عدم وجوب الاعادة ، لان اوامر التقية تقتضى الكفاية الا فيما خرج وليس المقام مما خرج ، اما اذا كان الاضطرار غير التقية ففى مطلق مسألة البدار لذوى الاعذار ، اقوال :

نعم لو حصل التمكن فى اثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت

الاول : جواز البدار مطلقا لاطلاق ادلة اقامة الصلاة من اول الوقت

الى اخره .

الثانى : عدم الجواز مطلقا ، لان الشارع انما اراد الصلاة التامة للاجزاء والشرايط بين الحدين فاتيانها اول الوقت فاقدة لبعض الاجزاء والشرايط اتيان لغير المأمور به سواء علم بزوال العذر ام لم يعلم .

الثالث: التفصيل بالجواز مع علم المضطر ببقاء العذر الى اخر الوقت او مع عدم العلم بارتفاعه الى اخره ولو لم يحصل العلم بالبقاء ايضا حسب اختلاف الاقوال فى المسألة ، كما فصل فى مبحث التيمم ، لكن الظاهر هو القول الثانى ، ان ادلة الوقت محكمة بادلة الاجزاء والشرايط ، كما ان العلم لامدخلية له فى الحكم ، فاذا كان فى عالم الثبوت بين الحدين مضطرا صحت صلاته ولم يكن موقع للاعادة اصلا ، والا احتاجت الى الاعادة .

نعم الظاهر صحة التمسك بحديث لاتعاد ، فيما اذا صلى زاعما جوازها ثم تبين انه لم يكن مضطرا بين الحدين ، وتفصيل الكلام فى المسألة فى باب التيمم .

(نعم لو حصل التمكن فى اثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت) اذا لم يتمكن من النزع والتطهير ، وذلك لانه اذا تمكن من اتيان بقية الصلاة كاملة وجبت اذ لا اضطرار حينئذ والضرورات تقدر بقدرها سواء فى سعة الوقت او ضيقه ، واذا لم يتمكن من الاتيان بالبقية كاملة فى ضيق الوقت يتم ، لان الوقت مقدم على سائر الاجزاء والشرايط على ما عليه النص والفتوى ، وفى سعة الوقت قطع الصلاة واستأنف لعدم التمكن من

و الاحوط الاتمام و الاعادة

مسألة - ١٢ - اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا تجب اعادتها

بعد التمكن من الطاهر

الاتيان ببقية الصلاة على الوجه الصحيح .

(والاحوط الاتمام و الاعادة) للتزاحم بين حرمة الابطال و بين مانعية

النجاسة ، و حيث يمكن الجمع بينهما يقدم الجمع على ترجيح احدهما ،

لكن هذا الاحتياط مستحب ، لان حرمة الابطال متوقفة على امكان الاتمام

على الوجه الصحيح ، و المفروض عدم امكانه في المقام .

(مسألة - ١٢ - اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا تجب

اعادتها بعد التمكن من الطاهر) هذه المسألة كالمسألة السابقة اما ما

ذكره المستمسك من ان العمدة في دليل اعتبار طهارة المسجد الاجماع

و المتيقن منه حال الاختيار فالمرجع في حال الاضرار اصل البرائة و عليه

فلا مانع من جواز البدار ، ففيه اولا ان هناك بعض الروايات الدالة على

وجوب الطهارة ، كصحيحة حسن بن محبوب قال : سألت ابا الحسن عليه

السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد

ايسجد عليه ؟ فكتب اليّ بخطه : ان الماء و النار قد طهراه : فان

الظاهر منها اشتراط الطهارة في المسجد .

و ثانيا انه لا يظن ان يجوز المجمعون الصلاة في اول الوقت لمن لا يقدر

على طهارة المسجد اذا علم بانه يقدر بعد دقائق مثلا .

ثم انك قد عرفت صحة التمسك بحديث لا تعاد في العمام فيما اذا تبين

عدم الاضرار بين الحدين بعد ان صلى .

مسألة - ١٣ - إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب

عليه الإعادة وإن كانت أحوط .

(مسألة - ١٣ - إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب

عليه الإعادة) لا لعدم إطلاق دليل الشرطية على ما تقدم من المستمسك -

بل لحديث لا تعاد كما قررناه سابقاً ، ولذا نقول بأنه لو سجد على

النجس جهلاً أو نسياناً أو ما أشبه ثم بعد رفع الرأس علم أو التفت إلى

ذلك لا يجب عليه تدارك السجدة ولا إعادة الصلاة (وإن كانت أحوط)

للاشكال في شمول حديث لا تعاد للمقام ، كما تقدم في بعض المباحث

السابقة ، وتفصيل الكلام في هذه المسألة في مبحث الخلل ، وكذلك إذا

كانت السجدة أرفع بما كثر من مقدار أربع أصابع أو كانت على ما لا تصح

السجود عليه أو ما أشبه ، والله سبحانه العالم .

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة وهو امور .

الاول : دم القروح و الجروح

(فصل)

(فيما يعفى عنه في الصلاة) من النجاسات (وهو امور)

(الاول : دم القروح و الجروح) في الجملة بلا خلاف كما في الحدائق بل اجماعا كما في المستند ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر وريدل عليه مستفيض النصوص ، كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى ؟ فقال : يصلى وان كان الدماء تسيل .

و صحيح ليث المرادى قال : قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون به الدماميسل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قبيحا و ثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلى في ثيابه ولا شئ عليه ولا يغسلها .

و نحوه حسن ليث المرادى الا انه لم يذكر في متنه و ثيابه بمنزلة جلده و صحيح عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت للصادق عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القويح فيصيب ثوبى ؟ فقال : دعه فلا يضرك الا تغسله .

و موثق سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال : اذا كان بالرجل جرح

سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء او ينقطع الدم .
 و رواية ابي بصير قال : دخلت على الباقر عليه السلام وهو يصلى ؟
 فقال لى : قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له : ان قائدى اخبرنى
 ان بثوبك دما ؟ قال عليه السلام : ان بى دما ميل فلست اغسل ثوبى
 حتى يبرء .

و موثقة عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الدما ميل
 يكون بالرجل فتنفجر وهو فى الصلاة ؟ قال : يمسه ويمسح يده
 بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة .

وعن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
 الرجل به القرحة لا يزال يدمى كيف يصنع ؟ قال : يصلى وان كانت الدماء
 تسيل .

وعن محمد بن المسلم قال : قال : ان صاحب القرحة التى لا يستطيع
 صاحبها ربطها ولا حبس دما يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة
 وعن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرحة او الجرح فلا يستطيع ان
 يربطه ولا تغسيل دمه ؟ قال : يصلى ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه
 لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

ثم انهم اختلفوا فى انه هل يعتبر استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه
 مطلقا ولو لمحة كما عن ظاهر المقنعة والخلاف والسرائر والتذكرة و
 المنتهى والتحرير والنافع والدروس ، بل ربما احتتمل انه الاشهر ، او
 يعتبر عدم انقطاعه فى مدة يتمكن من الصلاة فيها كما عن المعتمد والذكري
 بل ربما قيل انه محتمل عبارة المقنعة والخلاف ايضا ولا يعتبر مطلقا فيكون
 معفوا ما لم يبرء كما عن الصدوق والنهاية والمبسوط وجماعة اخرين ، بل

في المصباح نسبته الى اكثر المتأخرين ، وهذا هو الاقرب لمفهوم صحيح ابن مسلم وليث وحسنه وموثق سماعة ورواية ابي بصير وموثقة عمار ورواية ابن عجلان ، ودلالة هذه الاخبار على المختار ظاهرة فلا حاجة الى البيان استدلال للقول الاول بامور :

الاول : ادلة رفع العسر والحرج فانه لو كان للدم سيلان عسر ازالته فيعفى عنه بخلاف ما لو لم يكن له سيلان فانه لا عسر فلا عفو ، وفيه ان الظاهر من الأخبار وكلمات الاصحاب ان العفو عن هذا الدم ليس بمناط العسر ، بل عفى عنه ، كما عفى عن الدم دون الدرهم .

قال الفقيه الهمداني : ومن هنا قد يغلب على الظن ان مرادهم بالمشقة هي المشقة العرفية الحاصلة باحتياجه في اغلب اوقات الصلاة الى التطهير بدون الحرج الراجع للتكليف بمقتضى ادلة نفي الحرج ، انتهى .
الثاني : ان الاصل الثانوي في النجاسة وجوب الازالة في الصلاة و القدر المتيقن من الخارج عن هذا الاصل هو ما دام سيلانه ، وفيه ان الخارج من هذا الاصل هو مطلق دم القروح والجروح ولا وجه للتمسك بالاصل المتيقن في مقابل الاطلاق ، بل الدليل الخاص كقول الباقر عليه السلام : لست اغسله حتى يبرء .

الثالث : بعض الروايات المتقدمة ، كصحيح عبد الرحمان فيسيل منه الدم والقيح . وموثق سماعة جرح سائل . ورواية ابن عجلان لا يبزال يدمى . وخبر محمد بن مسلم ولا حبس دمه . وخبر سماعة ولا غسل دمه . قوله : ولا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي الجميع ما لا يخفى ان السيلان في صحيح عبد الرحمان وقع في كلام السائل ، والسيلان في موثق سماعة لا يراد به الاستمرار بقريئة ذيله حتى يبرء .

مالم تبرء في الثوب او البدن قليلا كان او كثيرا امكن

و رواية ابن عجلان انما وقع السيلا في كلام السائل ، مضافا الى ان مفهوم الجواب يدل على عدم اشتراط السيلا و روايتا محمد وسماعة محمولتان على الاستحباب بقريئة الروايات الدالة على المختار مما تقدم ، هذا مضافا الى ما ذكره صاحب الذخيرة وغيره من ان المراد بالسيلا و نحوه في هذه الروايات خروج الدم متكررا كما هو المتعارف المفهوم من هذا الكلام عرفا لا اتصال الجريان بحيث لا يفتر ولو لمحة ، واستدل للقول الثاني بما عن الشهيد ((ره)) في الذكرى من زوال الضرورة التي كان حكم العفو دائرا مدارها فيرتفع العفو ، و بما عن كشف اللثام من الاقتصار على المتيقن في الخروج عن الاصل ، و ببعض الروايات المتقدمة ، وقد ظهر عن اجوبة القول الاول الجواب عن هذه الوجوه فلا نطيل بالتفصيل ، ثم ان العفو عن هذين الدمين انما هو (مالم تبرء) كما صرح به في خبر ابي بصير و موثق سماعه ، مضافا الى وجود الحكم ما دام صدق العنوان ، ولا فرق في العفو بين ان يكون هذا الدم (في الثوب او البدن) لاطلاق بعض النصوص و تصريح بعضها بالثوب .

واما البدن فهو واضح ، و الظاهر انه لا فرق بين الثوب الساتر وغيره و المحتاج اليه وعدمه ، كما لا فرق في البدن بين مواضع المساجد و غيرها .

نعم لو كان في مسجد الجبهة و امكن ازالته لم يبعد للزوم من جهة اشتراط طهارة مسجد الجبهة كما تقدم و ان عرفت الاشكال فيه (فليلا كان) الدم (او كثيرا) لاطلاق بعض النصوص و صريح بعضها الاخر (امكن

الازالة او التبديل بلا مشقة أم لا .

نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته او تبديل الثوب وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير (دمها)

الازالة او التبديل) للثوب (بلا مشقة ام لا) لما عرفت في المذهب المختار .
(نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية) وان لم تكن مشقة شخصية (فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط) عند المصنف ((ره)) (ازالته او تبديل الثوب) ولكن الاقوى عدم الوجوب ، اذ اطلاق قوله عليه السلام : يمسحه ويمسح يده بالحائط او الارض وقوله عليه السلام: لست اغسل ثوبي حتى تبرء و نحوهما .

(وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها) اما لانصراف الجرح عن مثله ، واما لان الاطلاقات منزلة على ما كان الجرح كليا لبعض التعليقات وبعض موارد الاسئلة ، ولكن ربما يقال بانه لا وجه حينئذ لاختصاص الجروح بالذكر ، فان القرحة كذلك ويجب بانه من باب المثال والا فالمراد الاعام او يقال انه فرق بين الجرح والفرق فان الروايتين المشتملتين على الجرح صرحتا بلفظ السيلان وذلك مما ينافى الجزئية ، ولكن الاقرب عدم اعتبار هذا القيد لا في الجرح ولا في القرحة للاطلاقات اما في القرحة فلما تقدم .

واما في الجرح فلان الامام عليه السلام حدد غاية العفو - في موثق سماعة - بالبرء ، ومن المعلوم انه قبل البرء ينقطع السيلان بمدة والجرح الجزئي يسيل منه الدم كالجرح الكلي ، اللهم الا ان يريد بذلك مثل

ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس ، نعم يجب شدة اذا كان في موضع يتعارف شدة ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن

خدش الابرة او السكين عند قطع اللحم ، مما يكثر في المباشرين للخياطة والطبخ .

وكذا البثرة الصغيرة التي يكون دمها قدر دم بعوض مثلا .
والحاصل ان للاعتداد مراتب ، وكذا للثبات والاستقرار وليس الشرط مطلق الاعتداد والثبات ، بل القدر الذي يشمل اطلاق الادلة وذلك امر عرفي لاحد له شرعا والميزان انه لو القى على العرف مثل هذاه الاطلاقات فهم منها غير الجزئي الذي لا يعتد به والمنشا في هذا التقييد واضح وهو الانصراف العرفي .

(ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس ، نعم يجب شدة اذا كان في موضع يتعارف شدة) اقتصارا على المتيقن من النصوص وللانصراف و لروايتي سماعه ومحمد بن مسلم ، لكن الكل ممنوع ، اما الاول فلانه لا مجال له في قبال الاطلاق والانصراف ممنوع جدا ، خصوصا في ازمة صدور الروايات التي لم يكن الشد متعارفا كهذه الازمة ، والعلة في موثق سماعه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ، وظاهر رواية محمد صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها لا يمكن الاعتماد عليها للاطلاقات القوية في الروايات المتقدمة الموجبة لحمل ما اشتملا عليه من الغسل كل يوم مرة ، وغيره على الاستحباب ، مضافا الى ضعف رواية محمد سندا ودلالة لانها مفهوم الوصف ، ولذا ادعى المستند تبعا للخلاف الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح (ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن

الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف فـ
مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر ، و من
حيث المحل فقد يكون فى محل لازمة بحسب المتعارف التعدى الى الاطراف
كثيرا او فى محل لا يمكن شده فـالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح

الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا (نسا و اجماعا)

(لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك
باختلافها من حيث الكبر و الصغر ، و من حيث المحل فقد يكون فى محل
لازمه بحسب المتعارف التعدى الى الاطراف كثيرا او فى محل لا يمكن شده
فـالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح) و قد اختلفوا فى هذه المسألة
على اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف ((ره)) و وجهه حمل المطلقات على المتعارف ،

مضافا الى مفهوم رواية محمد بن مسلم .

الثانى : عدم العفو مطلقا كما عن المنتهى و المعالم و ((مع)) ، لان الحكم

دائر مدار الضرورة و لا ضرورة فى غير محل الجرح .

الثالث : العفو مطلقا و هو المحكى عن المدارك ، و ذلك لاطلاق

الادلة .

الرابع : الفرق بين ما اذا كان التعدى بنفسه فيعفى عنه و بين غيره

من يد او ثوب او نحوهما فلا يعفى و هو مختار الحدائق و المستند ، و ذلك

لتصريح اكثر الاخبار باصابة الدم الظاهرة فى اصابته بنفسه و عدم اطلاق

شامل لاصابته بواسطة الغير ، لكن الاقوى الثالث لصراحة موثق عمار عن

الدمل يكون بالرجل فينجز و هو فى الصلاة ، قال : يمسحه و يمسح يده

بالحائط او بالارض و لا يقطع الصلاة ، هذا مضافا الى الاطلاقات فان

مسألة ١- كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فـى المتعارف

تعارف مسح الدمـل و الجرح باليد او وضع اليد المقروحة او المجروحة على الركبة و نحوها او القعود بحيث يتعدى من هذا الرجل الى تلك او الى بعض مواضع الجسد او نحو ذلك يوجب القول بعدم انصراف الاطلاقات . اما ما ذكره المصنف ((ره)) فـيه ان التعارف لا يوجب الانصراف المعتد به فى رفع اليد عن الاطلاق .

واما ما ذكره العلامة ((ره)) وغيره بعد تسليم ان مرادهم ما حكى فـيه انه يوجب ان لا يبقى مورد للروايات اذ لا يمكن عدم التعدى ، مضافا الى رواية الجعفى قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلى و الدم يسيل من ساقه .

واما الرابع فقد عرفت ما فيه ، و على هذا فالاقوى التعدى مطلقا الا فى مثل ما اذا خضب وجهه بالدم مثلا اذ الاطلاق و نحوه لا يشمل . (مسألة ١- كما يعفى عن دم الجروح) والقروح (كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فـى المتعارف) لاطلاق النص و الفتوى و تعارف خروج القيح ، مضافا الى النص .

وكذا الدواء فانه كثيرا ما يوضع على القروح و الجروح الدواء و ليس فى الروايات تعرض للتقييد فهنا من اظهر مصاديق عدم البيان دليل عدم .

وكذا العرق و لقد اغرب فى المستند فافتى بعدم العفو عن العرق

اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج

مسألة - ٢ - اذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو

قال : لانه نجس غير الدم ولم يثبت العفو عنه و العفو عما نجسه لا يوجبه وكون المتنجس اخف نجاسة لا يصلح دليلا ، انتهى .

وعندى انه لا محمل لفتواه ((ره)) الا ان بلاده كانت بحيث لا يتعارف العرق ، اما الحجاز و العراق فمعنى عدم العفو عن العرق فيهما عدم العفو عن هذين الدمين ، ولو حمل النص على الشتاء او البلاد التى تكون باردة كان اغرب .

(اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج) لعموم عدم جواز الصلاة فى النجس و الدم و القيح و العرق و الدواء خارج بالتعارف و النص ، فيبقى الباقي داخلا فى عموم عدم الجواز ، لكن الاقوى العفو المتعارف من الرطوبة اذ كثيرا ما تكون الدملى فى فصول نزول المطر ، خصوصا بالنسبة الى اهل البادية فانهم يبتلون بذلك و يسرى الماء الى مواضع ظاهرة ، بل اهل الحضر كذلك ، هذا مضافا الى كثرة ملاقات الماء للدملى و التعدى عنه الى محل طاهر عند التخلى اذا كان الجرح او القرخ فى تلك الاطراف و نحوه غيره ، فالقول بالعفو عن المتعارف قوى قال الفقيه الهمدانسى ((ره)) : ولو اصابه جسم طاهر من ماء و نحوه فتنجس به فالظاهر تبعيته له فى العفو ما لم ينفصل عنه ، انتهى .

(مسألة - ٢ - اذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو) لعموم وجوب ازالة النجس للصلاة و القدر الخارج هو المتعارف كما تقدم ،

كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوث اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقه الملوثتين على خلاف المتعارف .

مسألة ٣- يعنى عن دم البواسير خارجة كانت او داخله ، وكذا كل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر

لكن عرفت قوة العفو لموثق عمار الصريح فى المطلب ، خصوصا فى مثل الحك ونحوه (كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوث اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقه الملوثتين على خلاف المتعارف) للعموم المتقدم الا اذا كان غير بعيد عن المتعارف للاطلاقات ونحوها المخصصة للعموم .

(مسألة ٣- يعنى عن دم البواسير خارجة كانت او داخله ، وكذا كل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر) كما افتى به الجواهر و الذرائع وغيرهما ، وذلك لاناطة حكم العفو فى الادلة . بهما ولا مدخل لكونهما فى الظاهر او الباطن فى نفي التسمية والا فى نفي الحكم ، كما ان كون البواسير من جملة القروح مما لا اشكال فيه والنقض بدم الرعاف الخارج من الداخل و دم الاسنان الذين لا نقول بالعفو عنهما فى غير محله لانتفاء الموضوع فيهما فانهما ليسا من القروح والجروح ، ومثله القرحة اذا كان داخل الانف والعين او الاذن .

نعم المحكى عن كاشف الغطاء عدم العفو قال : وما كان خروجه من البواطن ، كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع وامن الضرر وان بقى الجرح ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما فى المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر ، انتهى . وفيه الفرق بين الرعاف والاستحاضة وبين ما كان عن قرح باطنى ، فان الاولين ليسا عن جرح او قرح مضافا الى ورود النصوص الخاصة فيهما فلو

مسألة ٤- لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح

فرض انهما من القروح لم يلزم الا تخصيص اطلاق ادلة العفو بهما لارفع اليد عن الاطلاق فى مطلق القروح الباطنية .

نعم لا يبعد الانصراف فى الدم الخارج من الصدر او المعده او نحوهما لقروح هناك ، ولا تلازم بين هذا الانصراف والانصراف عن مطلق القروح الباطنية .

(مسألة ٤- لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح) و يبدل عليه مضافا الى الاصل الثانوى فى باب الصلاة و تصريح جملة من الفقهاء بذلك بعد عدم شمول ادلة العفو جملة من النصوص ، كصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرعاف اينقض الوضوء ؟ قال : لو ان رجلا رعى فى صلاته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبين على صلاته ولا يقطعها .

و صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة ؟ فقال : ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته . و صحيحه ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يرعى و هو فى الصلاة و قد صلى بعض صلاته ؟ فقال : ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ويبنى على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، الخ .

و خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل رعى و هو فى صلاته و خلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبه حتى يتناوله

-
- مسألة ٥- يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة
- مسألة ٦- اذا شك في دم انه من القروح والجروح ام لا فلاحوط عدم العفو عنه

فيغسل الدم ؟ قال : اذا لم يلتفت فلا بأس . الى غير ذلك من النصوص ، فان المفهوم من هذه الروايات عدم العفو عن الرعاف فانه لو كان من الجروح او القروح لم يكن وجه لغسله و هو في الصلاة كما لا يخفى .

(مسألة ٥ - يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة) وفاقا لغير واحد بل ربما نسب الى المشهور ، ويدل عليه موثق سماعة و خبر محمد بن مسلم المتقدمان ، و انما حملناهما على الاستحباب لدلالة قوله عليه السلام : حتى يبرء و غيره على العدم و هو نص في عدم الوجوب او اظهر و الخبران ظاهران فالجمع الدلالى يقضى بالاستحباب .

نعم مال الحدائق الى القول بالوجوب ، هذا كله في الثوب اما البدن فلا دليل على استحباب الغسل ، و الظاهر عدم الفرق في الاستحباب بين اول اليوم و اخره و ان كان لو غسله اخر النهار و صلى بالطهارة او النجاسة الخفيفة اربع صلوات كان اقرب الى الطهارة الا ان التأخير للظهيرين لا يعلم اوليته بالطهارة او نجاسة خفيفة من التقديم الموجب للنجاسة بالنسبة الى صلاتى المغرب و العشاء ، و هل هذا الاستحباب طريقى حتى يقوم مقامه تبديل الثوب او موضوعى لا يبعد الاول و ان كان الجمود على ظاهر النص الثانى .

(مسألة ٦ - اذا شك في دم انه من القروح والجروح ام لا) بالشبهة الموضوعية (فلاحوط عدم العفو عنه) و جزم به بعض المعاصرين لامن

مسألة - ٧ - إذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع

باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بل لما ذكره الآخوند (ره) وغيره من استصحاب عدم عنوان الخاص فيشملة العام الاولى الذى هو عدم جواز الصلاة مع النجاسة لكن هذا الاستصحاب انما هو مبنى على القول بجريان الاصل فى العدم الازلى والا فلا يجرى اذ لا حالة سابقة الا ذلك كما ان استصحاب عدم المانع فى الثوب قبل وقوع الدم غير جار لتعدد الموضوع وقد يقال بجريان استصحاب كون الدم من غير قرح ولا جرح اذ كل دم قبل خروجه عن محله لم يكن من قرح او جرح وهذا ليس من العدم الازلى و عليه فاللازم القول بالمانعية لان هذا الدم الذى كان مخلوقا فى الجسم قبل خروجه كان مانعا عن الصلاة لو خرج ولو يعلم محكوميته بحكم العفو فيستصحب المانعية ولكن فيه ان ذلك الدم وقت كونه فى الجسم لم يكن مانعا ولم يعلم انه خرج بعنوان ينطبق عليه المانعية و الاقرب وفاقا لجماعة من المعاصرين عدم المانعية لاصالة البرائة عن المانعية وربما يقال ان وجه احتياط المصنف ((ره)) لزوم احراز العنوان الوجودى فى الخروج عن العام اذا علق حكم الخاص على ذلك فيكون ما نحن فيه من قبيل لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه فانه لا يمكن التصرف فى مال شخص الا اذا احرز طيب النفس لكن قد عرفت سابقا ما فيه فراجع .

(مسألة - ٧ - إذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع) وفاقا لغير واحد لاطلاق جملة من

ما يعفى عنه في الصلاة : الدم الأقل من الدرهم

..... ٢٤٥

وانكانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع . الثاني مما يعفى عنه في الصلاة : الدم الاقل من الدرهم

الروايات التي منها خبر ابي بصير ، الظاهر في تعليق الغسل ببرء الجميع وربما احتتمل عدم العفوان لكل واحد منها حكمه فاذا برء واحد ارتفع العفو بالنسبة اليه وهكذا الكنه في غير محله ان يدفعه اطلاق النص والفتوى وكيف كان فهذا الفرع لا اشكال فيه (و) انما الاشكال فيما (انكانت) الداميل مثلا (متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية) المصنف (ره) كبعض المعاصرين على ان (لكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع) لكن فيه انه خلاف اطلاق بعض الروايات ، وخصوص خبر ابي بصير ، ولذا جرت السيرة في اصحاب الداميل انه لو برء مثلا دمايل يده اليمنى و دمايل سائر جسده بعد تدمي لا يغير ثوبه لاجل نجاسة كفه الايمن ولا يذهب الى الحمام والعمدة اطلاق الدليل .

نعم ربما يشك في العفو فيما كان دمل بيده و دمل برجله ثم برء ما بيده فان القول بالعفونه مشكل .

(الثاني مما يعفى عنه في الصلاة : الدم الاقل من الدرهم) بالاجماع المستفيض نقله عن المختلف و نهاية الاحكام و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الخلاف وغيرها ، بل عن كشف الحق نسبته الى الامامية ، ويدل عليه مستفيض النصوص كصحيحة عبد الله بن يعفور ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال : قلت انه يكثر و يتفاحش ؟ قال : و ان كثر . قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط

الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلاته؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة .

ورواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان رآه لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته .

ومرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا : لا بأس بان يصلى الرجل في الثوب
وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما
لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

وحسنة محمد بن مسلم المروية مضمرة في الكافي ومسندة في الفقيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الدم يكون في الثوب علىّ وانا فسئ
الصلاة . قال : ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما
كان اقل من ذلك فليس بشئ رأيتك قبل او لم تره واذا كنت قد رأيتك وهو
اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت
فيه .

وعن التهذيب والاستبصار روايتها باختلاف ما . وعن الرضوى ان
اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما
يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله
فلا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون
دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والعنى قل ام كثر واعد منه صلاتك

علمت به او لم تعلم .

ثم ان المستفاد من هذه الاخبار العفو عما دون الدرهم بلا اشكال ، و اما قدر الدرهم فقد اختلف فيه كلمات الاصحاب ففي المستند نسب الى الاكثر كونه كالزائد في عدم العفو ، بل في المصباح نسبه الى المشهور و عن بعض القول بالعفو عنه كالناقص وهو المنسوب الى المراسم و الانتصار و ان نوقش في صحة النسبة الى الثاني .

و كيف كان استدلال لاول : باصالة الشغل و الاجماع المدعى في الخلاف و السرائر و بعض الاخبار المتقدمة كصحيح ابن ابي يعفور الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة ، و مرسل جميل مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم ، و مفهوم الفقرة الاولى من خبر الجعفي و ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، و الرضوى ما لم يكن مقدار درهم و اف . و المروى عن كتاب على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام و ان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ، و الدينار على ما عن الوسائل بسعة الدرهم تقريبا ، و استدلال للثاني بالاصل كما في المدارك ، و باطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل كما في الذرائع . و بحسنة محمد بن مسلم ما لم يزد على مقدار الدرهم ، و بمفهوم الفقرة الثانية من خبر الجعفي و ان كان اكثر من قدر الدرهم فليعد صلاته .

لكن لا يخفى ما في هذه الادلة اذ الاصل لا مسرح له في قبال الدليل الذي تقدم ، و اطلاق الامر بالصلاة مقيد بالدليل ، مضافا الى ان الاسامي ليست للاعم .

و اما حسنة ابن مسلم فهي ظاهرة في العفو عن الدرهم ، و صحيح ابن ابي يعفور و مرسل جميل كالنص او اظهر في عدم العفو فلا بد من

سواء كان في البدن او اللباس

حمل الحسنة على ارادة الدرهم فما زاد ، فان هذا التأويل اقرب الى الذهن من ارتكاب التأويل في الخبرين المتقدمين ولو فرضنا التعارض و التساقط لزم الرجوع الى الاصل وهو عدم العفو ، و مفهوم خبر الجعفي يريد عليه اولا ان الظاهر المراد بالفقرة الثانية الدرهم فما فوق اذ الشرطية الثانية مسوقة في الغالب لبيان مفهوم الشرطية الاولى ، فلو قال من كان له ما دون عشرة دنانير لم يكن عليه شيء ، و من كان له اكثر من عشرة كان عليه كذا ، فهم العرف اندراج العشرة في الحكم الثاني .

و ثانيا ان الدرهم لو سلمنا عدم اندراجه في احدهما بقي المرجع فيه الاصل الاولي وهو عدم العفو .

و ثالثا لو قلنا باندرجاه في مفهوم كل من الشرطين تعارضا و تساقطا و كان المرجع الاصل ايضا (سواء كان في البدن او اللباس) اما اللباس فهو مورد النصوص المتقدمة .

و اما البدن فقد حكي الاجماع عليه صريحا او اطلاقا عن الانتصار و التحرير و التذكرة و كشف الالتباس و الخلاف و المختلف و المنتهى والدروس و المدارك و الدلائل و الذخيرة ، و يدل عليه رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له حككت جلدي فخرج منه دم ؟ فقال : اذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله و الا فلا ، وقد اورد عليها بضعف السند و الدلالة ان لم يعلم ان لفظة حمصة بالحاء المهملة او الخاء المعجمة و الاول غير تام ان كان المراد سعة الحمصة فلا سعة لها معلومة مضافا الى انه لو كان المراد اسعتها بعد البسط كان اكثر من الدرهم ، و ان كان المراد سعتها قبل البسط فهي غير معلومة لانها مدورة ، و ان كان

من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة

المراد وزنها فلم يقل بذلك احد ، والجواب اما عن ضعف السند فبانها
مجبورة بعمل غير واحد واستناد غير واحد اليها .

واما عن ضعف الدلالة فبان الظاهر ان قدر الحمصة الخارج من
الدم غالبا يلزم سعة الدرهم وليس المراد بعد بسطها والا امكن بسط
قدر الدرهم الى دراهم ، ويؤيد هذه الرواية ما تقدم عن الفقه الرضوي (من
نفسه او غيره) لاطلاق النص والفتوى ، بل في المصباح نسبه الى صريح
فتاويهم ، وقد خالف في هذا صاحب الحدائق تبعا للمحدث الاسترآبادي
ففصل بين دم الشخص و دم غيره و الحق دم الغير بدم الحيض الذي
يأتى عدم العفو عنه استنادا الى مرفوعة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا
بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ، و الرضوي واروى ان دمك
ليس مثل دم غيرك ، وفيه مضافا الى ضعف السند واعراض العلماء ان
ظاهر المرفوعة كون دم النفس اذا كان قليلا كان طاهرا ، لانه قابل ذلك
بالغسل لدم الغير فيكون من قبيل ما دل على طهارة الدم الذي يكون اقل
من الحمصة ، وقد عرفت الكلام فيه سابقا ، و الرضوي مجمل فلا يمكن
الخروج بهما عن اطلاقات ادلة العفو ، وقد حمل الفقيه الهمداني ((ره))
هاتين الروايتين على الاستحباب ولا بأس به (عدا الدماء الثلاثة من الحيض
والنفاس والاستحاضة) .

اما استثناء دم الحيض فقد نسبه المعتبر الى الاصحاب ونفى الخلاف
عنه السرائر و الذخيرة و ادعى عليه الاجماع الغنية والتنقيح وغيرهما فيما
حكى عنهم ، و استدل لذلك باغظيته و بانصراف ادلة العفو عنه وفيهما

ما لا يخفى والعمدة النص ، وهو خبر ابي بصير عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالا : لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض ، فان قليله وكثيره فى الثوب ان راه وان لم يره سواء ، والرضوى وان كان الدم حمّصه فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول و العنى قل ام كثر و اعد منه صلاتك علمت به او لم تعلم و ضعفهما مجبور بالمحل ، مضافا الى ان الاولى مروية فى الكافى و هى كافية فى الاستناد ، و استدل فى المستند لذلك بالنبوى الامر لاسماء فى دم الحيض حتّيه ثم اقرصه ثم اغسله بالماء ، و برواية اسحاق الحائض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم ، و يويده خبر ابن كليب فى الحائض تغسل ما اصاب من ثيابها .

اقول : لكن جعل الجميع مؤيدا اولى كما لا يخفى ، فان هذه العنومات كعمومات الدم مما يمكن ان يكون خبر العفو حاكما عليها . واما استثناء دم النفاس فقد نسبة الذرائع الى المشهور ، و عن جامع المقاصد ان عليه الامرحباب و عن السرائر نفى الخلاف عنه ، و عن الغنية و الخلاف الاجماع عليه ، و استدل لذلك باصل عدم العفو فيلحقه حكم مطلق الدم ، و بغلظة النجاسة ، و بما ورد فى جملة من النصوص ان دم محتبس و انه حيض ، و بالاجماع المتقدم و بانصراف ادلة العفو عنه ، و فى الجميع ما لا يخفى .

اما اصل عدم العفو فمرفوع بالدليل الدال على العفو بقول مطلق خرج منه دم الحيض فيبقى الباقي فى المخصص .

و اما غلظة النجاسة فغير معلومة و الاستدلال لها بايجابه الغسل غير تام ان مس الميت ايضا موجب له و العنى موجب مع ان البول اغلظ نجاسة

او من نجس العين

كما في جملة من النصوص ، مضافا الى عدم التلازم بين الغلظة وعدم العفو واما ما دل على انه حيض محتبس فمن المعلوم انه لا يدل على كونه محكوما بجميع احكام الحيض ولذا يفرق عنه في الفصل بين الحيضين وقلته ، بل وكثرته على قول كثير وغير ذلك من الامور الفارقة ، و الاجماع على تقدير تسليمه محتمل الاستناد وهو غير حجة ، مضافا الى مخالفة صاحب الحدائق والمستند وغيرها ، وتردد السيد المرتضى وصاحب الذخيرة والانصراف لوجه ، وعلى هذا فالاقرب عدم اللاحاق .

واما استثناء دم الاستحاضة فاستدل له بما استدل لاستثناء النفاس غير انه بدلوا دليل النفاس القائل بانه حيض محتبس ، بما دل على لزوم غسل الخرقة من غير تفصيل بين قلة الدم وكثرته والجواب الجواب .

واما الجواب عن هذا الدليل فهو ان ادلة العفو حاكمة الا اذا علم استثناء هذا المورد بخصوصه والله العالم .

(او من نجس العين) وفاقا لجماعة كالمحكي عن الراوندي وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه وغيرهم ، واستدلوا لذلك بالانصراف ، فان ما يدل على العفو منصرف عن مثل هذا الدم ، وبتضاعف النجاسة ، وبانه يلاقى حين خروجه بدن نجس العين فيتنجس بنجاسة الكلب او الخنزير مثلا وهو غير معفو عنه اذ هو كما لو لاقى الدم البول ، فانه لا يقال بالعفو عنه ، لكن مع ذلك كله فقد خالف جماعة وقالوا لعموم العفو عنه وبالغ الحلقى فادعى الاجماع على العفو ودليلهم مطلقا ادلة العفو ، ورواية ابي بصير والرضوى المخصصان عدم العفو بدم الحيض ، فان الاستثناء فيها يجعل العموم الدال على العفو مطلقا كالنص الذي لا يجوز ان يخرج

او الميتة بل او غير المأكول

عنه الا بدليل قاطع وهو غير موجود ، اذ الانصراف لوجه له وتضاعف النجاسة غير مانع بعد شعول ادلة العفو ، وتنجسه بملاقة بدن الكلب مثلا ممنوع اذ النجس لا يتنجس ، خصوصا والفارق بين المقام وبين ملاقة الدم للبول موجود اذ دم الكلب نجس من حيث دم الكلبية فنجاسته بالكلب ثانيا تحصيل للحاصل بخلاف تنجس الدم بالبول .

وعلى هذا فالاقرب في المقام التفصيل بين دم الكلب والخنزير ودم الميتة ، وبين دم سائر نجس الاعيان وبين دم الكافر ، فانه لا يجوز في الاول لا لما تقدم من الادلة ، بل لان الكلب والخنزير مما لا يوكل لحمه ولا يجوز الصلاة في شئ من ذلك والميتة كذلك لا يجوز الصلاة في شئ منها تحله الحياة بخلاف الكافر ، فالاطلاقات تشمل دم الكافر ، ومما تقدم تعرف وجه قوله : (او الميتة) اما قوله : (بل او غير المأكول) كالهرة والشعلب ، وقد اختلفوا في ذلك فالمحكي عن المشهور عدم الفرق في العفو بين المأكول وغير المأكول ، وذلك لاطلاق الادلة ، خصوصا ما دل على استثناء دم الحيض شبه الصريح في العفو عما عداه ، خلافا للمحكي عن كاشف الغطاء ((ره)) حيث قوى عدم العفو عن دم ما لا يوكل لحمه ، واستدل له بامور :

الاول : الانصراف .

الثاني : اصالة عدم العفو .

الثالث : ما دل على مانعية ما لا يؤكل لحمه ، كموثقة ابن بكير الواردة في باب الصلاة قال : سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم: ان الصلاة في وبر كلشئ حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلشئ منه ، فاسد لا تقبل تلك الشئ في الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ، فان كان مما يؤكل فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكلشئ منه جائز اذا عملت انه ذكى وقد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كلشئ منه فاسد ، وفيه ان الانصراف ممنوع واصالة عدم العفو مرفوعة باطلاق .

اما الرواية فقد اورد عليها اولاً بان قوله عليه السلام: ((وكل شئ منه فاسد)) لا يشمل الدم ، لان مقابله بالنسبة الى ما يوكل حيث قال عليه السلام: ((وكلشئ منه جائز)) لا يراد به الدم النجس ، والا فلو اريد من ((كل شئ منه فاسد)) حتى الدم ، ولم يرد من قوله: ((كلشئ منه جائز)) حتى الدم لزم اختلاف السياق ، واذ لم يشمل قوله عليه السلام ((وكلشئ منه فاسد)) الدم ، فاطلاقات العفو شاملة له لكن يرد على هذا ان ((كل شئ)) في الجملتين شامل للدم ايضا ، منتهى الامرانه خرج الدم النجس من قوله عليه السلام: ((كلشئ منه جائز)) بدليل خاص وذلك لا يوجب اختلاف السياق فهو مثل ان يقول العولى: ((كل من فى الدار اكرمه)) و ((كل من فى الحديقة اهنه)) ثم دلّ الدليل على اخراج الفساق من كل من فى الدار ، فانه لا يدل على ذلك على اخراج الفساق من ((كل من فى الحديقة)) .

و ثانياً بان النسبة بين اطلاقات العفو الشاملة لدم غير الماكول ، وبين الرواية الدالة على عدم العفو عن كلشئ من غير الماكول عموم من وجه ، لان الاطلاقات تشمل الماكول وغير الماكول وتخص الدم ، والرواية تشمل الدم

مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة و اذا كان متفرقا في البدن
او اللباس او فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو

وغير الدم و تخص غير الماكول ، ففي مورد الاجتماع و هو دم غير الماكول
يقع التعارض و التساقت و المرجع عموم ما دلّ على وجوب الازالة عن
الثوب و البدن .

لكن يرد عليه ان الاطلاقات محكمة لقوتها ، خصوصا ما دلّ عنها على
استثناء دم الحيض ، و لانها ناظرة الى الادلة الاولية التي منها موثقة
ابن بكير (مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة) و مما تقدم
تعرف الاشكال في ما ذكره المصنف من القوة ، ولذا قوى السيد الجمال
العفو و ان كان جملة من الشراح و المعلقين ايدوا المصنف .

اما استثناء الانسان فوجهه واضح لاستثناء الانسان عن حكم ما لا يوكل
لحمه ، بل ربما يقال ان الانسان ليس داخلا في اخبار ما لا يؤكل فيكون
الاستثناء منقطعا ، و سيأتى الكلام فيه في محله انشاء الله تعالى .

(و اذا كان متفرقا في البدن او اللباس او فيهما وكان المجموع بقدر
الدرهم فالاحوط عدم العفو) لا اشكال و لا خلاف في ان الاقل من الدرهم
لابأس به سواء كان مجتمعا او متفرقا ، و انما الاشكال و الخلاف فيما اذا
كان المجموع بقدر الدرهم او ازيد منه لكن لم يكن كل واحد بقدر الدرهم
مثلا كان الدم في ثلاثة مواضع كل موضع بمقدار نصف درهم، و في المسألة
اقوال :

الاول : العفو و هو الذي اختاره الشيخ و الحلّي و ابن سعيّد و
الشرايع و النافع و التلخيص و المدارك و الذخيرة و الحدائق ، بل جعله
الحلّي الاظهر في المذهب ، و في الذكرى انه المشهور كما حكى عنهم ، و

اختاره المستند *

الثاني : عدم العفو وهو الذي اختاره الديلمي والقاضي وابن حمزة والفاضل ، بل نسب الى اكثر المتأخرين ، كما حكى عنهم واختاره المعتمد الثالث : التفصيل بين ما اذا تفاحش وكثر الدم المتفرق في اطراف الثوب والبدن كثرة فوق العادة فانه لا يعفى عنه وان كان كل واحد دون الدرهم وبين غير المتفاحش منه وان بلغ المجموع منه بقدر الدرهم او ازيد فانه يعفى عنه ، وهذا هو المحكى عن الشيخ في النهاية والمحقق في المعتمد ، استدلل للقول الاول بصحيح ابن ابي يعفور ، وفيه ((ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة)) .
 ومرسل جميل وفيه ((فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم)) بناء على ان يكون كلمة ((مجتمعا)) خيرا ثانيا لقوله : ((يكون)) في الصحيح وخيرا اولا لقوله : ((لم يكن في المرسل)) فما لم يكن في حال الاجتماع بقدر الدرهم او ازيد فهو معفو عنه سواء كان في مكان واحد او في امكنة متعددة ، واستدل للقول الثاني بعموم المنع عن الصلاة في الدم الا ما خرج والمتيقن خروجه هو الاقل من الدرهم ، وبصحيح محمد بن مسلم الذي فيه : ((ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ)) فان اطلاق المفهوم من قوله : ((ما لم يزد)) انه لو زاد لزم الاعادة سواء كانت الزيادة مجتمعة او متفرقة ، ومثله اطلاق خبر الجعفي : ((وان كان اكثر من قدر الدرهم)) فان اطلاقه شامل لما اذا كان اكثر مجتمعا او متفرقا ، واجيب عن الاول بان عموم المنع مخصص بصحيح ابن ابي يعفور ومرسل جميل ، كما ان اطلاق خبري ابن مسلم والجعفي مقيد بهما ، لكن فيه ان خبري ابن ابي يعفور وجميل لا دلالة فيهما لانا

نقول : اولا ان الظاهر ان كلمة ((مجتمعا)) حال عن الضمير المستتر فى ((يكون)) فى الصحيح و ((يكن)) فى المرسل ، وعليه ف ((مقسـدار الدرهم)) فى الصحيح و ((قدر الدرهم)) فى المرسل خبر، للضمير المستتر فى ((يكون)) و ((يكن)) العائد الى الدم فيكون معنى الصحيح والمرسل ((الا ان يكون الدم - حال اجتماعه - قدر الدرهم)) وذلك يصدق على ما اذا كان كذلك بالفعل او حال فرض الاجتماع ، بل ربما يقال --- ان الخبرين صريحان فى المتفرق حيث انه سئل فى الصحيح عن الثوب الذى فيه نقط من الدم ، وفى المرسل عن الدم المتفرق شبه النضح ، هذا بالاضافة الى ان ((مجتمعا)) لو كان خبرا احتاج الى تقدير لفظة ((منه)) بعد كلمة الدم حتى يرتبط الاستثناء الى ما قبله ، والتقدير خلاف الاصل .

و ثانيا لنفرض تساوى احتمالى الخبرة و الحالية و عليه يكون الصحيح والمرسل مجعلا من هذه الجهة و المرجع حينئذ عموم المنع عن الصلاة فى الدم ، و اطلاق سائر الاخبار .

اما القائل بالتفصيل ، فربما استدل له بالمروى عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا و ان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله . بناء على ان المراد دم الرعاف المتفرق كدم البراغيث الذى هو متفرق ، و المراد بالنضح الاستحياب .

و بالمروى عن دعائم الاسلام عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا : فى الدم الذى يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات و رخصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و اشباهه ، فاذا تفاحش

ما يعفى عنه في الصلاة : الدم الأقل من الدرهم

٢٥٢

والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحده سعة اخمص الراحة و لما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد و اخر بعقد الوسطى و اخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل و هو الاخير

غسل ، لكن فيه اولا ضعف السند في الدعائم .

و ثانيا ان اليسير و المتفاحش مجملان فيفسرهما ما تقدم من الاخبار .
اما رده بترك العمل به حيث انه مشتمل على الترخيص في ساء — ر
النجاسات و هذا ما لا نقول به ، ففيه ان عدم العمل بجزء من الخير لا
يجب سكوته ، كما قرر في محله ، و مما تقدم يعلم قوة قول المشهور من عدم
العفو من غير فرق بين ان يكون في البدن او في الثوب او فيهما كان الثوب
واحدا او متعددا ، لان الظاهر منه الجنس لا ان العبرة بحال كل ثوب
كما استظهره بعض المعاصرين فافتى بعدم البائس اذا كانت الدم بقدر
الدرهم او اكثر اذا لم يكن في كل ثوب بقدر درهم ، فاذا لبس عشرة
ملابس و كان كل لباس ملطخا بدم اقل من الدرهم بما كان المجموع مثلا
مقدار تسعة دراهم لم يكن به بأس (و المناط سعة الدرهم لا وزنه)
وحده سعة اخمص الراحة) و يعرف ذلك بما اذا لوثت الكف بلون ثم
وضعت فوق قرطاس فان القدر الذي لا يلون من القرطاس هو مقدار اخمص
الراحة (و لما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد و اخر بعقد
الوسطى و اخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل و هو الاخير) ،
في هذا الباب امور :

الاول : لا خلاف ولا اشكال في ان المراد بالدرهم سعته لا وزنه كما
عن لوامع النراقي و في مصباح الهدى وغيرهما ، و ذلك لانه المنصرف من
التقدير ، بالاضافة الى ان وزن الدم غير معلوم للخواص فكيف بسائر الناس

ولو كان المراد وزن الدرهم لنا في ذلك تقديره بحصة في روایتين ، لان الدرهم حصص لاصصة ، كما انه لا ينبغي الاشكال في ان المراد سعة طرف واحد من الدرهم لاطرفيه ولا طرف واحد و دائرة اطرافه ، بل هو الظاهر من كلماتهم ايضا فلا خلاف فيه ، كما انه لا اشكال في ان المراد بالدرهم درهم خاص لا كل ما يقال له درهم ، لانصراف الاطلاقات اليه مع الغض عن تعيينه بالوافي في بعض الروايات :

الثاني : الظاهر ان التحديد المذكور للدرهم تحديد تقريبي ، كما هو الميزان في التحديدات الشرعية لا الدق العقلي ، فان الشرع جاء على لسان العرف كما قال سبحانه : ((ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه)) وقال صلى الله عليه واله وسلم : امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم .

وهذا هو الظاهر من التحديد بالذراع والشبر وغيرها اذ يختلف مستوى الخلقة في ذلك وبالنسبة الى الدرهم ، فان الدراهم القديمة حتى القسم الواحد منها تختلف سعة وضيقا ، كما هو المشاهد الان في المتاحف الثالث : ان الفقهاء ذكروا ان الدرهم الذي هو المعيار في المقام هو الدرهم الوافي ، وقال بعضهم هو الدرهم البغلي ، والظاهر من كلماتهم انها واحد وانما للدرهم الواحد اسمان لكن في عبارة السرائر ما يحتمل ان يكون مراده المغايرة بينها ، لانه بعد ان قيد الدرهم بالوافي قال وبعضهم يقولون دون الدرهم البغلي ، لكن يحتمل ان يريد صرف المغايرة في التعبير اي ان بعضهم يعبر بالوافي وبعضهم يعبر بالبغلي ، بل لعل هذا الاحتمال اظهر .

ثم انهم انما قيدوا الدرهم بالوافي او البغلي ، لانه ورد التعبير في

الفقه الرضوى بالوافى حيث قال : ((وان اصاب ثوبك الدم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافى ما يكون درهما وثلثا ، وما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله فلا بأس بالصلاة فيه)) وحيث ان ((البغلى)) هو ((الوافى)) كما عرفت عبر بعضهم بالبغلى وان لم يوجد هذا التعبير فى النص ، وحيث ان الفقهاء عملوا بالرضوى صار مجبورا و الا كان اللازم القول بكفاية مطلق الدرهم الذى كان فى زمان صدور الروايات وقد كانت على انواع كما ذكره المستمسك .

• الاول : المضروب سنة ((٨٠)) هـ و قطره ((٥ / ٢٥ م))

• الثانى : المضروب سنة ((٨٩)) و قطره ((٥ / ٢٨ م))

• الثالث : المضروب سنة ((١٠٠)) و قطره ((٢٦ م))

• الرابع : المضروب سنة ((١٧٤)) و قطره ((٨ / ٢٦ م)) بل و يعنفا

على ذلك سعة الدينار ، كما افتى بذلك ابن ابي عقيل ايضا لما رواه على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام فى حديث قال : وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله .

• فان الدينار المضروب سنة ((٧٩ هـ)) قطره ((٥ / ١٧ م)) والمضروب

سنة ((١٣٠ هـ)) قطره ((٢٠ م)) كما فى المستمسك .

• ومن المعلوم رواج كل هذه الدراهم و الدنانير فى زمان صدور الروايات

اذ الواضح ان النقد المعمول به لا يندثر فى مدة قليلة ، بل تبقى راجحة مدة طويلة من الزمان .

• الرابع : قيل ان الدرهم المعروف بين المسلمين هو ما كان وزنه ستة

دوانيق و كان ابتداء شيوعه فى زمن عبد الملك و كان الراج قبله درهمنين

اخرين احدهما وزنه ثمانية دوانق و هو المسمى بالوافى ، و الاخر اربعة

دوانيق فكان الدرهم الوافي بمقدار الدرهم المعروف المعهود اعنى ستة دوانيق وزيادة ثلثه ((اى دانقان)) ولذا سمي بالوافي ، فاذا تحقق ان غيره كان اوسع منه لم يكن وجه للاخذ بسعة الوافي الا دعوى الاجماع وهو محتمل الاستناد ، والرضوى وهو ضعيف السند .

اما تسمية ((البغلى)) فقيل بانه منسوب الى رجل من كبار اهل الكوفة يسمى ((ابن ابى البغل)) ضربه للثانى فى خلافته ، وقيل انه منسوب الى ملك يسمى ((راس البغل)) وقيل منسوب الى مدينة قديمة من بابل يقال لها ((بغل)) متصلة ببلد الجامعين .

قال فى السرائر بعد ذلك ((يجد فيها - اى فى تلك المدينة - الحفرة دراهم واسعة وانه شاهد واحدا منها فوجده يقرب من سعة اخمص الراحة)) .

الخامس : فى سعة الدرهم العفوعا دونه ، وقد عرفت ان المصنف ذكر لها اربعة احتمالات :

الاول : انه سعة اخمص الراحة ، وهذا ما ذكره ابن ادريس من انه وجد الدرهم البغلى يقرب من سعة اخمص الراحة ، وحيث عرفت ان مبنى مثل هذا التحديد على التسامح ذكر الفقهاء انه سعة اخمص الراحة ، والا فظاهر كلام ابن ادريس انه اصغر من سعة الاخمص .

الثانى : انه سعة العقد الاعلى من الابهام ، وهذا ما ذكره ابن الجنيد .

الثالث : انه سعة العقد الاعلى من الوسطى كما نقله المستند وغيره .

الرابع : انه سعة العقد الاعلى من السبابة نقله المستند وغيره ايضا ، ولعاه يقارب ما ذكره العماني من تحديده بالدينار ، وقد عرفت تحديد الدينار

في كلام المستمسك ، وقد حدد الدينار في مصباح الفقيه بالدنانير المتعارفة في عصره التي وزن كل منها مثقال شرعى وهى التي تسمى بالاشرفى .

ثم انه نقل عن المحقق في المعتبر انه بعد ذكر جملة من هذه التحديدات قال : والكل متقارب .

وعن الشهيد الثانى انه قال : لاتناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد .

اقول : بل لما ذكرناه من وجود الدراهم المتفاوتة فى زمن الائمة عليهم السلام ، ولبناء هذه التحديدات على المسامحة ، والا فكيف يمكن تحديد نقط الدم المنتشرة بالدرهم او الدينار .

قال فى مصباح الهدى بعد نقل كلام الشهيد : هذا ليس ببيعيـد لاختلاف السكك فى سالف الزمان ، كما شاهدناه فى الفلوس القديمة . و بناءً على ما ذكرناه يعنى عن الاقل من اكثر التقديرات التى هى بين اخص الراحة وبين عقد الابهام .

اما ما ذكره المصنف من الاحتياط فكان وجهه ان الدم محظور والعفو مجمل بين الاقل والاكثر ، فاللازم الاكتفاء بالاقل كما هو الشأن فى كل مورد تردد الخاص بين الاقل والاكثر ، وبهذا يتبين ان منع الجواهر من الرجوع الى العموم حيث قال : بان العمومات مخصصة قطعاً بالدرهم وهو من حيث المقدار نوعان ما يجب ازالته وما لم يجب فعند الاشتباه لا يمكن الرجوع الى دليل الخاص والعام كليهما ، بل يرجع الى الاصل العملى وهو فى المقام استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه ، انتهى محل نظر .

و هذا الذى ذكره الجواهر للاصل ذكره المستند للدليل ببيان آخر ، حيث قال : ان اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد امر معلوم و الموافق للقواعد الاخذ باكثر المقادير ، بل ما يمكن ان يكون سعة الدرهم ووجهه بان العام المخصص بالمجمل يسقط عن الحجية ، خصوصا اذا كان المخصص مستقلا كالمورد ولا يخفى ما فيه ايضا ، وان كنا نحن نقول بما قاله للوجه المتقدم لا لما ذكرناه .

ثم حيث عرفت المسامحة فى مثل هذه التقادير فالظاهر ان التحديد بالاخص و نحوه يصح بالنسبة الى من اخمصه اصغر مثلا اذا كان اخص زيدا اصغر من اخمص عمرو صح اخمص عمرو بالنسبة الى زيد ، لا ان كل واحد اخمصه حجة بالنسبة الى نفسه للزوم ذلك التفكيك فى الحكم و هو خلاف ظاهر الادلة .

نعم يشترطان ان يكون زيد وعمرو متعارفا ، وكذلك بالنسبة الى الكر مثلا فالنفران المستويان خلقة اذا كانت اشبار احد هما اكبر صح للاصغر ان يتخذه ميزاناً للكر ، وكذلك بالنسبة الى الوقت المحدد بالذراع ، الى غيرها من التحديدات الشرعية .

ثم انه لو كان الدم اكثر من درهم كفى ازالة القدر الزائد ، اذ لا دليل على لزوم كون الدم من الاول اقل من الدرهم ، ولا فرق فى الدم المعفو بين ان يكون من اول الصلاة او من وسطها ، كما لا فرق بين ان يكون دم واحد او دماء متعددة ، كما اذا نضح دم شاة و دم بقرة عليه ، كما ان المراد بعدم العفو عن الزائد ما كان نجسا ، اما الدم الطاهر كالمختلف فلا اشكال فيه ، ولا اشكال فى المتخلف الذى لا اشكال فيه بين ان يكون من الجزء الحلال كالقلب او من الجزء الحرام كالطحال .

مسألة - ١ - اذا تفتشى من احد طرفى الثوب الى اخر قدم واحد و
 المناط فى ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين

(مسألة - ١ - اذا تفتشى من احد طرفى الثوب الى اخر قدم واحد) كما
 عن العلامة فى المنتهى والمحقق والشهيد الثانيين ، بل نسب الى
 الاشهر ، وقال بعض بكونه حينئذ فى حكم المتعدد ، ومن البيان و
 الذكرى التفصيل بين الصفيق فبحكم المتعدد ، وبين الرقيق فبحكم الواحد
 والاقوى ما ذكره المصنف اذ المناط فى الوحدة والتعدد حكم العرف ، و
 العرف لا يشك فى الواحدة فى الثياب المتعارفة وان كان صفيقا .

نعم مثل اللحاف والمحشولا يعد الدم فيه واحدا اذا تفتشى ، بل
 ربما يقال بعدم العفو عنه اذا كان له عمق ولو غير ظاهر للابصار ، لا
 لاعتبار الشأنية بان يقال ان هذا المقدار من الدم ذى العمق اكثر من
 الدرهم شأننا ، اذ الظاهر من السعة الفعلية ، ولذا اذا وسع مقدار نصف
 الدرهم الى ما لوّن قدر الدرهم نقول بعدم العفو ، فان الحكم تابع
 للموضوع ، وفى حالة كونه نصف الدرهم داخل فى موضوع العفو بخلاف
 حالة التوسيع ، فانه يدخل فى موضوع عدم العفو ، بل لان المنصرف من
 الادلة الثياب المتعارفة .

(والمناط فى ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين) وذلك لاطلاق العفو
 عما دون الدرهم اذا كان الاوسع دون الدرهم ولاطلاق عدم العفو اذا
 كان بقدر الدرهم ، وربما يحتمل ان المناط هو خصوص الطرف الملاقى
 للدم ، ولو كان الطرف المتفتشى اليه بخلاف ذلك ، فاذا كان الملاقى اقل
 كان عفوا وان كان الطرف الاخر اوسع ، وان كان الملاقى بقدر الدرهم لم
 يعف وان كان الطرف الاخر اقل وعلل ذلك بان المنصرف من الادلة هو

نعم لو كان الثوب طبقات فتغشى من طبقة الى اخرى ، فالظاهر التعدد و انكانتا من قبيل الطهارة و البطانة كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم اخر لا بالتغشى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين

الوجه الملاقي ، وفيه ان الانصراف ممنوع .

(نعم لو كان الثوب طبقات فتغشى من طبقة الى اخرى ، فالظاهر التعدد و انكانتا من قبيل الطهارة و البطانة) فكيف بما اذا كانتا من قبيل المحشو ، و انما نحكم بالتعدد لانصراف الادلة الى ما لو كان ذا طبقة واحدة ، لكن ربما يقال في باب التغشى مطلقا كون الاعتبار بمقدار الحمصة فمقدارها معنوف و ان تغشى في المحشو لدلالة الرضوى ، و رواية مثنى بن عبد السلام عليها ، لكن الظاهر ان الحمصة عبارة اخرى عن الدرهم ، و يويدّه الجمع بينها في الرضوى فتأمل .

اما اذا كان ثوبان فتغشى من احدهما الى الاخر فلا اشكال في عددهما اثنين و ان تقدم عن بعض المعاصرين انه لا بأس بالثوبين و نحوه ، و ان كان في المجموع اكثر من دراهم اذا كان في كل ثوب اقل من درهم لكنك قد عرفت الاشكال فيه .

(كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم اخر لا بالتغشى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين) قالوا للصدق عرفا بانه متعدد و استثنى جملة من المعاصرين صورة ما اذا تغشى الى الجانب الاخر ثم وقع عليه من الجانب الاخر دم اخر ، فانه لا اشكال فيه لانه من قبيل وقوع الدم على الدم ، لكن الظاهر عدم صدق التعدد اذا فرق بين وقوع الدم على الدم الملاقي و الا او على المتغشى ، فان اطلاقات العفو يشمله ، و لذا اختار بعض الشراح العنوف .

مسألة ٢- الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال في عدم العفونه وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شئ من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو

نعم فيما لو وقع دم اخر على الجانب الاخر بدون الوحدة بان كان الثوب غير قابل للتفشي فهما اثنان لكنه خارج عن موضوع المتن ثم انه لو كان الدم بقدر الدرهم ثم تقلص تبعا لتقلص الثوب عفى عنه بعد ان لم يكن معفوا ولو انعكس بان كان اقل ثم توسع او تفشى الى ما له بطانة لم يعف عنه بعد ان كان معفوا .

(مسألة ٢- الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال في عدم العفونه) وذلك لان النجس دما كان او غير دم لا يعفى عن مقدار الدرهم منه ، وهنا النجس مقدار الدرهم - هذا بناء على عدم العفو عن مقدار الدرهم كما تقدم ، اما بناء على العفو فهو داخل في الفرع الاتي - (وان لم يبلغ الدرهم) كما لو كان الدم بقدر ثلث الدرهم ، ثم ملاقاته للرطوبة لم يزد على الثلث ، او صار بقدر الثلثين بان لم يبلغا قدر الدرهم (فان لم يتنجس بها شئ من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو) كما عن الذكرى وروض الجنان و المعالم والمدارك ، لان الفرع لا يزيد على الاصل ، فان المناط العفون عن نجاسة الدم ويؤيده العفو عن نجاسة الجروح والقروح مع وضوح ان العرق في كثير من الاحيان يلزم ذلك ، بل يدل عليه طلاق رواية مثنى بن عبد السلام ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى حككت جلدى فخرج منه دم ؟ فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا . فان

وان تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم فيه اشكال و الاحوط عدم العفو

مسألة ٣- اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من المستثنيات ام لا يبنى على العفو

الغالب كون الدم في الجلد يلاقى العرق و لو شك في بقاء العفو فلا استصحاب يقتضى البقاء ، خلافا للمحكى عن المنتهى و البيان والخيرة وغيرها فقالوا بعدم العفو و تبعهم المستمسك قال : من جهة ان الرطوبة النجسة لما لم تكن بحكم الدم في العفو فالصلاة معها صلاة في النجس وان لم يتنجس بها الثوب و فيه ان قوله : ((لما لم تكن بحكم الدم)) اول الكلام ، اذ المستفاد عرفا من العفو عن الدم العفو عن توابعه في الجملة و ان لم يستند منه العفو عن مطلق التوابع ، كما اذا تنجس الثوب و البدن بالماء الملاقى للدم .

و الحاصل ان العرف قاض بان مثل هذه الرطوبة تعد من توابع الدم المشمول لاطلاقات الادلة ، و ذلك لا يلزم اطلاق القول بالعفو عن كل تابع ، و من ذلك تعرف لزوم حمل الاحتياط على الاستحباب في كلام المصنف حيث قال : (و ان تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال و الاحوط عدم العفو) فان الاقرب هنا ايضا العفو للملازمة العرفية التي ذكرناها ، و بذلك يظهر ان ما استدل به المستند لعدم العفو من ما دل على تطهير ما ينجس من الثوب و البدن في الصلاة ، منظور فيه اذ استثناء دون الدرهم الملازم للعرق و نحوه كاف في تقييد المطلقات .

(مسألة ٣- اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من المستثنيات ام لا يبنى على العفو) و هذا هو المحكى عن الدروس والموجز

وشرحه و اللوامع و صاحب الجواهر وغيرهم ، بل ربما قيل بان عليه بناء الفقهاء ، خلافا لمن اشكل فى العفو لاطلاق ادلة عدم الصلاة فى الدم خرج منه الدم الاقل المقيد بكونه ليس من نجس العين و نحوه وحيث نشك ان الدم الموجود هل هو من الخارج ام لا ؟ كان اللازم العمل بالاطلاق اما من قال بالعفو و هم المشهور حتى بين الشراح و المعلقين خلافا للسيد البروجردى الذى اشكل فى العفو فقد استدلوا بامور :

الاول : عموم العفو مما دون الدرهم ، و فيه انه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، و قد حقق فى محله عدم صحته ، فاذا قال المولى اكرم كل عالم الا الفساق منهم و شككنا فى فرد انه فاسق ام لا ؟ لم يجب اكرامه ، و كذا فيما نحن فيه فاذا قال المولى دون الدرهم معفواؤا الا دم نجس العين و نحوه و شككنا فى انه دم نجس العين لا يمكن التمسك بعموم العفو .

ان قلت : فكيف قالوا بانه لو شك فى امرئة انها قرشية ام لا ؟ فى باب اليأس يتمسك بانها ليست قرشية مع ان هناك ايضا كالمقام حيث دل الدليل على ان كل امرئة يؤسها فى خمسين الا القرشية .

قلت : وجه ذلك ان الاصل العقلاى احتياج النسب الى ثبوت ، فاذا لم يثبت ، لم يرتب العقلاء آثار النسب على المشكوك فيه فاذا قال اكرم بنى تميم و شك فى فرد انه تميمى ام لا ؟ كان بناء العقلاء عدم ترتيب آثار التمييز عليه الى ان يثبت و ليس فى المقام دليل عقلاى حتى يحمل الاطلاق عليه .

الثانى : استصحاب عدم كون الدم دم نجس العين او نحوه من الدماء غير المعفوة ، و فيه عدم صحة هذا الاستصحاب ، لانه من اجزاء

الاستصحاب فى العدم المحمولى، لاثبات الاثر المترتب على العدم النعتى
و هو غير تام كما حقق فى الاصول .

الثالث: استصحاب جواز الصلاة فى الثوب فانه قبل وقوع هذا الدم
عليه كان يجوز فيه الصلاة ، فاذا وقع عليه الدم وشك فى انه من المعفو
ام لا ؟ نستصحب جواز الصلاة ، وهذا الاصل لا بأس به كما اعتمد عليه
المحقق الهمدانى ((ره)) ، و الاشكال فيه بان جواز الصلاة فى الثوب
قبل ان يطرء عليه الدم المردد انما كان مستندا الى طهارته و هى قد
ارتفعت لفرض تنجس الثوب و لاحالة سابقة لجواز الصلاة فى الثوب المتنجس
حتى نستصحيه ، غير وارد اذ وقوع الدم المردد ، سبب للشك الموجب
للاستصحاب عند بقاء الموضوع العرفى ، ولو بنى على ملاحظة المستندات
لم يجز كثير من الاستصحابات ، فلو اخذنا شيئا من ماء الكرثم شككنا فى
بقاء الكرية لم يصح ان يقال جواز التطهير فى هذا الماء قبل ان يطرء عليه
النقص ، كان مستندا الى الحد المعين من الماء وقد ارتفع لفرض نقص
الماء و لاحالة سابقة لجواز التطهير فى الماء الناقص .

الرابع : اصالة البرائة عن مانعية الدم المشكوك مانعيته ، و ذلك
لجريان البرائة فى الحكم الغيرى كما يجرى فى الحكم النفسى لاطلاق ادلتها .
الخامس : اصالة البرائة عن مانع جديد غير العوانع المعلومة ، فانا
نعلم بان الصلاة مقيدة بعدة قيود وجودية كالطهارة و القبلة و السترو
عدة قيود عدمية ، كعدم وقوعها فى البول و المنى و ما لا يوكل ، فاذا
شككنا فى قيد وجودى او قيد عدمى زائدا على المعلوم كما لو شككنا فى
اشتراطها بجلسة الاستراحة او اشتراطها بان لاتقع فى الدم المشكوك فيه
كان الاصل العدم للبرائة عن الشرط و المانع المشكوك فيهما .

واما اذا شك فى انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوقا بالاقلية وشك فى زيادة
مسألة ٤- المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه اذا كان اقل

وكيف كان فما ذكره المصنف هو الاقوى .

(واما اذا شك فى انه بقدر الدرهم او اقل) مع العلم بالعفو عنه اذا تحقق كونه اقل من الدرهم (فالاحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوقا بالاقلية وشك فى زيادة) فلاستصحاب يقتضى العفو ، كما انه لو كان مسبوقا بالازيدية وشك فى نقصه فلاستصحاب يقتضى عدم العفو .

اما وجه الاحتياط فى المقام فكانه لاستظهار ان الدم غير المانع عن الصلاة مقيد بقيد عدمى اى الدم الذى لا يكون بمقدار الدرهم ، فاذا لم يحرز القيد لم يحكم بعدم المانع ، وذلك كما اذا قيد القصر فى الصلاة بالسفر الذى هو مسافة ، فاذا لم يحرز المسافة لم يحكم بالقصر ، وفيه ان ما ذكرناه فى الفرع السابق آت هنا فالتفكيك بينهما لاوجه له ، وكأن المصنف تبع نجاة العباد حيث قال : ان فيه وجهين ، احوطهما الاعادة لو صلى معه بعد ان حكم بالعفو فيما اذا علم بكونه اقل من الدرهم وشك فى كونه معفوا عنه .

وكيف كان فان كان وجه نظرهما الى ما ذكرنا من اشتراط الاحراز ففيه ان الاحكام مرتبة على الموضوعات بعناوينها الاولية لا الموضوعات بقيد الاحراز .

اما مثال القصر ، ففيه ان التمام هناك انما هو لاستصحاب عدم المسافة فالظاهر هو اتحاد حالة الفرعين فى جريان البرائة .

(مسألة ٤- المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه اذا كان اقل

من الدرهم

مسألة - ٥ - الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه

من الدرهم) لاصالة عدم العفو ولا دليل على ان الفرع لا يزيد عن الاصل لانها قاعدة استحسانية ، لكن لا يبعد ان يقال ان المتنجس بالدم على قسمين :

الاول : ما لا يرى العرف التلازم بين العفو عن الدم وبين العفو عن ذلك ، كما اذا تنجس ماء بالدم ثم لقي البدن او الثوب بذلك الماء فانه لا تلازم عرفي بين العفو عن الدم والعفو عن ذلك .

الثاني : ما يرى العرف التلازم بحيث يستفيد حكم اللازم من حكم الدم بمثل مفهوم الموافقة كما اذا عرق اطراف الدم في البدن بما اوجب نجاسة بعض حواشيه ، ومثل هذا لا بأس به لدلالة الكلام عليه ومن راجع مختلف ابواب الفقه يرى ان الفقهاء يتعدون - بالمناطق - الى اخفى من ذلك فالقول بالعفو في المقام هو الاقرب .

(مسألة - ٥ - الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه) كما عن شرح الموجز والنهاية والمدارك ، واختاره اغلب الشراح والمعلقين ، و ذلك للفحوى فانه من قبيل مفهوم الاولوية ، ولاستصحاب العفو ، و لاستصحاب بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه ، ولان الثوب الملطخ كان نجسا ، وفيه عين الدم فزوال العين لا يوجب اسقاط العفو عن الثوب النجس .

وقد اشكل على الكل بان الفحوى لا وجه له بعد عدم معلومية مناطات الاحكام . قال في المستمسك ؛ و اما دعوى العفو في المقام للاولوية فغير ظاهر ، و بان الاستصحاب لا وجه له بعد وجود العام الذي هو عدم

-
- مسألة ٦- الدم الاقل اذا وقع عليه دم اخر اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه
- مسألة ٧- الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو وان

الصلاة فى الدم ، وبان العفو انما كان اذا كانت النجاسة مع الدم ، اما النجاسة بدون الدم فلم يعلم العفو عنها ، و كانه لذا اشكل ابن العم فى العفو ، وقال الاصطهباناتى : وان كان الاحوط الاولى العدم ، لكن يرد على الاشكالات بان الفحوى معناها فهم العرف ، وهذا لا يرتبط بمناطات الاحكام والا لقليل مثل ذلك فى اية ((اف)) والاستصحاب لا يدع مجالا للعام ، كما ان استصحاب النجاسة او الحرمة لا يدع مجال لقاعدة كل شئ ظاهر او حلال .

اما تقييد العفو بكون نجاسة الثوب مع الدم فذلك مما يستبعد عند العرف الذى هو المناط فى فهم الاحكام فما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة من العفو هو الاقرب ، خصوصا بعد اطلاق ادلة العفو ، فانه يشمل ما اذا بقيت العين او زالت .

(مسألة ٦- الدم الاقل اذا وقع عليه دم اخر) معفو عنه ايضا (اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه) للاطلاق ، واحتمال عدم العفو لانه يكون ثخيना حينئذ ، لوجه له بعد تحقق الموضوع ((الاقل)) الذى هو موجب لتحقيق الحكم ، فان الحكم تابع للفعلية لا الشأنية ، ولذا لو كان الدم ثخيना لم ينتشر او كان الفصل شتاء او احاطه بحياط يوجب عدم انتشاره كان معفوا ، وان كان نفسه لو انتشر لم يكن معفوا ولو كان انتشاره بوسيلة كما لو وسع دائرة الدم الاقل .

(مسألة ٧- الدم الغليظ الذى سعته اقل) من الدرهم (عفو وان

كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر .

مسألة ٨- اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا ؟

كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر) و ذلك لكون المناط فى النص والفتوى السعة .

اما خبر الحمصة فبالاضافة الى ضعفه محمول على التلازم الغالبى بين سعة الدرهم وقدر الحمصة ، وهذا الحمل غير بعيد ، وان استبعده بعض ، و ذلك كتحديد الكر تارة بالاذرع وتارة بالارطال ، ويؤيد عدم الاعتبار بالغلظة انها شئ لا يمكن جعله معيارا لى العرف لا اختلاف الدماء كثيرا و اختلاف رؤية كل انسان فهذا يرى الدم غليظا و ذاك يراه رقيقا .

(مسألة ٨- اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا ؟) اربعة احتمالات:

الاول : بقاء العفو مطلقا ، لاطلاق ادلة العفو ، خصوصا وان الدم كثيرا ما يختلط بنجس آخر كالبول الذى فيه الدم والبراز المصاحب له ، ولانه لا يصدق الصلاة فى النجس عند مصاحبة النجاسة مع المصلى بلا تلوث شئ من ثوبه و بدنه بها .

الثانى : عدم العفو مطلقا لان العفو كان عن الدم لاعن سواه ، وفى الرضى بعد ذكر الدرهم من الدم قال : فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل ام اكثر و اعد

الاشكال فلا يترك الاحتياط .

الثالث : مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة

منه صلاتك الخ .

الثالث : ابتداء المسألة على ان النجس يتنجس ام لا ؟ فان قلنا بالاول لم يعفو عنه ، وان قلنا بالثانى عفى عنه لانه على التقدير الاول نجس زائد دون التقدير الثانى .

الرابع : ابتداء المسألة على ان النجس الجديد اشد نجاسة كالبول فلا عفو ولا ففيه العفو والمصنف خرج عن المسألة ب (الاشكال فلا يترك الاحتياط) لكن الاقرب عدم العفو حتى فى صورة ما اذا يبس الدم بحيث كان النجس الجديد عليه بدون تلوث الثوب به اطلاقا ، وذلك لاطلاق عدم العفو عن النجاسات ولا اطلاق فى ادلة العفو ، ولذا قرب عدم العفو المستمسك كما قواه السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتى قال فى المستند : ازالة عين الدم عن الموضع بغير مطهر لا يزيل العفو للاستصحاب وخطه مع نجاسة اخرى يزيله ، انتهى .

(الثالث : مما يعفى عنه) فى الصلاة من النجاسات (ما لا تتم فيه الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف ، وقد ادعى فى المستند على ذلك الاجماع فى الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة وغيرها ، وفى المستمسك زيادة الكفاية والذخيرة ، ويدل عليه مستفيض النصوص ، كمؤثقة زرارة عن احدهما عليهم السلام قال : كلما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب .

ومرسل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم و
الخلخال ونحوها

قال فى مجمع البحرين : الكمره كيس يأخذها صاحب السلس .
و مرسل حماد ، عنه عليه السلام ، فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد
اصابه قدر ؟ قال : اذا كان مما لانتم الصلاة فيه فلا بأس .
و مرسل ابن ابى البلاد عنه عليه السلام ، قال : لا بأس بالصلاة فى
الشئ الذى لاتجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة والتكة و
الجورب .

و خبر زرارة ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت
فى بول فاخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت ؟ فقال عليها السلام : لا بأس .
و فى الرضوى : ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او
الخف مئى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه ، و ذلك ان
الصلاة لاتتم فى شئ من هذه .

و عن حماد عن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يصلى
فى الخف الذى قد اصابه القدر ؟ فقال : اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة
فلا بأس (من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل و
الخاتم والخلخال ونحوها) فان ظاهر الاخبار المتقدمة عدم اختصاص
الحكم بالامثلة المتقدمة بقريئة لفظ ((كلما)) فى موثقة زرارة و لفظ ((مثل))
فى مرسل ابن سنان و لفظ ((وما اشبه)) فى المرسل المذكور ، بل ظاهر
العلة ((بما لا يتم فيه الصلاة)) و منه يعلم ان ذكر الراوندى و ابى الصلاح
و سلار لبعض المذكورات انما هو من باب المثال لا من باب الاختصاص ، و
على تقدير خلافهم فهو مردود بظاهر النص و الاجماع الذى ادعاه الحلى

بشرط ان لا يكون من الميتة

وغيره ، و مما ذكر يعلم انه ليس المراد ما يلبسه الانسان بحيث يخرج مثل الخاتم و السوار و السيف ، فان اطلاق النص و الفتوى ، بل دعوى الاجماع من الحلى على شمول العفو لمثل الخلخال و الدمليج و ظهور كلمة ((او معه)) فى بعض الروايات السابقة مما يدل على الاستيعاب المذكور ، و الاشكال على ذلك بظهور ((فيه)) فى قوله عليه السلام : ((فلا بأس ان يصلى فيه فى الاختصاص بغير مثل الخاتم و السيف و نحوهما . اذ ظاهر الظرف الملابس المتعارفة ، مدفوع بان الظرف المذكور محمول على الاتساع بالقرائن الداخلية و الخارجية .

ثم ان ظاهر النص و الفتوى عدم الفرق بين ان يكون ما لا يتم فيه الصلاة فى مواضعها ام لا ؟ فاذا وضع التكة على رأسه و الخف فى يده لم يضر ذلك ، خلافا لمن توهم الضرر بحجة ان المنصرف من الاخبار كون ما لا يتم فى موضعه فيرجع فى غيره الى اطلاقات عدم صحة الصلاة فى النجس ، و فيه ان ظاهر النص ان العفوا لاجل كونه مما لا يتم لا ان للعفو وجهين كونه مما لا يتم و كونه فى موضعه (بشرط ان لا يكون من الميتة) على المشهور ، و ان كان ظاهر عبارة جملة من الفقهاء الذين لم يستثنوا ذلك الاطلاق ، بل ربما يقال انه ظاهر عبارة المستند حيث قال : لا خلاف فى جواز الصلاة فى كل ما لا يتم الصلاة فيه وحده للرجال مع نجاسته ولو بمثل دم الحيض و نجس العين كالتكة و القلنسوة الخ . بتقريب انه لا فرق بين ان يكون دم نجس العين فى القلنسوة مثلا او ان يكون نفس القلنسوة من نجس العين .

و كيف كان فالظاهر ان فى المسألة قولين :

الاول : المنع .

والثانى : الجواز .

استدل للاول بظهور ما دلّ على العفو عما لا يتم الصلاة فيه فى العفو عنه من حيث التلوث بالنجاسة فلا يدل على العفو عنه من حيث كونه عيـسن النجاسة ، وبالروايات الدالة على المنع عن الصلاة فى عين النجس ، كخبر الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى يباع فى السوق ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه .

وخبر على بن حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده ، عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه ؟ قال عليه السلام : نعم ، فقال الرجل : ان فيه الكيمخت ؟ قال : وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة . فقال عليه السلام : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه . وموثقة سماعة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاة وفيه الفراء والكيمخت ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة .

ومكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد عليه السلام ، ايجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة المسك ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به اذا كان ذكيا . وصحيح البيزنطى عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الخفاف يأتى السرق فيشتري الخف لا يدري اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلى فيه ؟ قال : نعم انا اشترى الخف ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسألة . فان الظاهر انه لو سئل وتبين انه من الميتة لم يجز الصلاة فيه .

وصحيح ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام فى الميتة ؟ قال عليه السلام : لا تصل فى شئ منه ولا شسع . واستدل للجواز باطلاق بعض

الأدلة المتقدمة فإن التعليل في الرضوى بقوله: ((وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذه)) يدل على أنه هو المناط وذلك موجود في الميتة، و بأن المناط في أن يكون القلنسوة نجسة بدم الميتة مثلا، أو أن تكسبون القلنسوة نفس الميتة واحد، وبجملته من الروايات المعارضة لتلك الروايات مما يوجب حمل تلك على الكراهة .

كخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: كلما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه . فإن اطلاق الخف وجمعه مع التكة دال على الجواز الصلاة في كل شيء من شأنه عدم جواز الصلاة فيه، لو كان مما تتم به الصلاة، إذا كان يستر العورة سواء كان منشأ عدم جواز الصلاة فيه ((لو كان مما يتم به الصلاة)) هو كونه ميتة أو متنجسا أو حريرا أو غير ماكول .

وموثقة اسماعيل بن الفضل قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين؟ فقال عليه السلام: أما النعل والخفاف فلا بأس بهما . فإن كونهما من أرض غير المسلمين معناه كونه محكوما بعدم التذكية وكونه ميتة ومع ذلك فقد أجاز الإمام الصلاة فيهما .

والخبر الأول وإن كان ضعيفا سنداً لكنه يصلح للتأييد .

أما الخبر الثاني فقد أشكل على دلالة باحتمال أن يكون السؤال عن احتمال كونه ميتة أو عن احتمال كونه نجسا عرضا حيث بآشبه الكفار غالباً برطوبة، وحيث يكون الخبر مجملاً لا تبقى له جهة معارضة مع تلك الأخبار الظاهرة، لكن فيه أن المطلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكية وهذا هو مطرح الكلام في هذه الرواية وسائر الروايات، كما تدل على ذلك

ولامن اجزاء نجس العين كالكلب و اخويه

القرائن الداخلية والخارجية ، وحيث ان الجمع بين هذه الموثقة و بين سائر الاخبار لا يمكن الا يحتمل تلك على الكراهة كان لا بد من القول بذلك و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

اما القول ، بان بعض نصوص المنع اب عن الحمل على الكراهة ، ففيه انا لم نجد مثل هذا النص ، كما انا لم نجد وجهها لطرح الموثقة فما قاله المستمسك من تعيين طرحه عند عدم امكان الجمع العرفي محل تأمل .

(ولامن اجزاء نجس العين كالكلب و اخويه) لانه مع كونه ميتة لعدم قبول نجس العين للتذكية ، انه نجس ايضا قبل الموت ، كذا قيل لكن فيه اولا قد عرفت ادعاء المستند عدم الخلاف في الجواز و اطلاقه شامل لميتة نجس العين وغيره فاذا كان في قلنسوة الانسان دم كلب ميت كان ذلك مشمولاً للكلام المستند ، بل بعد كلامه السابق ادعى ان عليه الاجماع في الانتصار و الخلاف و السرائر و ظاهر التذكرة وغيرها .

و ثانيا ان كونه نجس العين ليس بمانع لعدم الدليل على استثناءه و كونه ميتا قد عرفت الكلام فيه .

و ان شئت قلت: انه ان قلنا بالاشكال في الميتة اشكل هنا ايضا بعد موت الحيوان النجس ان يصلى في الخف المصنوع من جلده مثلا و ان لم نقل بالاشكال فيها جازت الصلاة فيه .

اما مثل اجزائه قبل الموت! اذا تلوث بها ما لا تتم فيه الصلاة فلا وجه للاشكال فيه .

ثم انه يظهر من بعض الفقهاء انه ان كانت النجاسة دم حيض او نفاس او استحاضة لم يعف عنه و ان كانت فيما لا تتم الصلاة فيه ، و استدل لذلك

بغلظة احكام هذه الدماء كما يظهر من عدم استثنائها في الاقل من الدرهم ، وبما دلّ على تغيير القطنه في الاستحاضة عند كل صلاة مع وضوح ان القطنه مما لا تتم فيه الصلاة ، بل ذهب المشهور لا انه يجب عليها عند كل وضوء تغيير القطنه او غسلها بل عن الناصريات والمنتهى الاجماع على ذلك ، فاذا كان الامر في الاستحاضة التي هي اضعف كذلك فالامر في الحيض والنفاس بطريق اولى ، لكن يرد على ذلك اولاً تنظير المقام بمسألة الاقل من الدرهم قياس لا مكان ان لا تجوز الصلاة في الثوب الملطخ بالاقل من الدرهم بالنسبة الى الدماء الثلاثة ، مع جوازها فيما اذا كان الملطخ بها مما لا تتم فيه الصلاة .

و ثانيا وجوب تغيير القطنه او غسلها عند الصلاة ليس بمسّم ، وان ذهب اليه جمع من الفقهاء و دلت عليه بعض النصوص ، ولذا صرح بالاستحباب بعض الفقهاء و تبعهم المستند ، بل هو الظاهر من بعض الاخبار كرواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقراءها اغتسلت و احتشمت كرسفها و تنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضئت و صلت ، هذا مضافا الى انه لو كما قلنا بوجوب تغيير القطنه لم يعلم ان ذلك لاجل عدم العفو عن مثل هذه النجاسة ، بل من المحتمل قريبا ان ذلك لاجل تلوث البدن و الثوب بالدم فان الغالب جريان الدم بما يوجب التلوث .

و كيف كان فالظاهر عموم العفو لمثله و لذا لم يستثنه المصنف ولا الشراح و المعلقون مع انهم استثنوها بالنسبة الى الاقل من الدرهم .
ثم ان المصنف لم يذكر قيد ((للرجال)) في عنوان البحث مع انهم ذكروه ، و ذلك لوضوح ان المعيار ما لا يستر الرجل لا المرءة فان المرءة لا

و المناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تععم او تحزم بمثل الدستمال
 مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقا
 لا مانع من الصلاة فيه

يسترها الا ما يستر جميع جسدها ، وهل المعيار كل انسان بالنسبة الى
 نفسه او المعيار هو المتوسط مطلقا ، احتمالان : من كون غالب الاحكام
 مترتبة على المتوسط خلقة فاذا كان متر من القماش مثلا يستر الضعيف ولا
 يستر السمين لوحظ المتوسط فى السمنة والضعف وكذلك اذا كان يستر
 البالغ جديدا لا الرجل المسنّ فانه يلاحظ المتوسط بين البلوغ والهرم ،
 ومن بعد العفو عما يستر هذا الانسان وان لم يستر المتوسط وبعد عدم
 العفو عما لا يستر هذا الانسان لسمنة مفرطة ويستر سائر المتوسطين و لا
 يبعد كون المناط فى كل انسان نفسه لانه المكلف والموجه اليه هذا الحكم
 ثم ان كان الساتر من قبيل المطاط الذى ان مدّ ستر وان لم يعد لم يستر
 وكان مدّه بقدر المتعارف ، فالظاهر عدم العفو .

نعم اذا كان مدّه اكثر من المعتاد وبه يستر ، كان الظاهر العفولانه
 لا يستر فعلا ، كما ان الظاهر ان المعيار فى الساتر فالثوب
 الخفيف الذى لا يستر لخفته وان كان بحيث يشمل العورتين لا يعفى عنه
 وما تقدم يعرف حكم عظيم الارنية او المبتلى بالفتق وما اشبه مما لا يكفيه
 فى ستره ما يكفى غيره من المتعارف وفى المسوح ونحوه الاعتبار بنفسه فى
 الستر لا بغيره فتأمل .

(والمناط عدم امكان الستر) لصغره (بلا علاج فان تععم او تحزم بمثل
 الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او
 بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه) وذلك لظهور الادلة فى الفعلية فان

و اما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلتت فلا يكون معفو

كثيرا مما لا تتم الصلاة فيه يمكن ان يجعل بحيث تتم فيه الصلاة ، كما ان كثيرا مما تتم فيه الصلاة يمكن جعله بحيث لا تتم فيه الصلاة بسبب العلاج كالخياطة ونحوها ، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام : ((ما لا تجوز الصلاة فيه وحده)) اذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده .

ثم ان من العلاج ما اذا عرض على الحر او البرد صار صالحا للصلاة فيه ، او خرج عن الصلاحية كما اذا كان مما لا تتم ، لكن اذا عرض على الحر تمدد او كان صالحا لكن اذا عرض على البرد تقلص و خرج عن الصلاحية . وكذا اذا كان العرض على الماء او على الجفاف يوجب ذلك الى غيرها من الامثلة .

ثم الظاهر انه لو كان لا تتم في بعض الاحوال كحالة الصحة حيث لا يستر الا القبل ، وتتم في بعض الاحوال كحالة المرض حيث يضطر لاجل المرض الى الصلاة واقفا مما لا يظهر دبرة تبع الحكم كل حال بنفسه ففي المثال يكون ذلك النجس مما لا تتم فيه الصلاة في حال الصحة . اما في حالة المرض فهو مما لا تتم فيه الصلاة .

(و اما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلتت فلا يكون معفو) كما هو المشهور ، اذ هي مما تتم فيها الصلاة ، ومجرد انها ملفوفة لا يخرج عن الفعلية ، خلافا للمحكى عن الصدوقين حيث اجاز الصلاة فيه ، و استدل لهما بالرضوى المتقدم قال عليه السلام : ((ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول او دم او غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في شئ من هذه وحده)) .

وبما ذكره المدارك حيث احتل العفو مستدلا بأختصاص الدليل

الا اذا خيبت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة

الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة

بالثوب وليس منه العمامة اذا كانت على الكيفية المعهودة ، ويرد على الرضى ضعف السند الموجب لعدم الحجية بالاضافة الى احتمال ان يكون المراد العمامة الصغيرة التي لا تستر ، فان مثل ذلك متعارف عند بعض الكسبية خصوصا فى الارياف ، واحتمال ان يكون المراد العمامة المخيطة كما هو المتعارف عند بعض الطوائف ، ويؤيد الاحتمال ما فى ذيل الرضى ((ان الصلاة لا تتم فى شئ من هذه وحده)) ويرد على استدلال المدارك بان العمامة معدودة من الثياب قطعاً كما فى الجواهر .

ولذا قال المصنف: (الا اذا خيبت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة) ولو شك فى شئ انه مما يستر اولا يستر ، فالاصل الجواز للشك فى المانعية ، ولو صلى فيه بزعم انه لا يستر ، ثم تبين انه يستر صححت صلاته لحديث لاتعاد .

ثم الظاهر من الادلة ان الافضل الطهارة فيما لا يتم وبه قال الشيخ فى محكى النهاية ، وابن زهرة ، ونفى عنه البأس فى المستند بعد ان افتى باستحباب تطهير النعل ، لصحيفة عبد الرحمان .

ثم الظاهر ان مثل العقد فى ازار يمكن التستر به اذا عقد ليس من العلاج المتقدم حتى تصح الصلاة فيه ، كما ان الظاهر انه لافرق بين ان يكون المعفو عنه فى موضعه ام لا ؟ كما اذا وضع الخاتم فى اصبع رجله ، و بين ان يكون محتاجا اليه ام لا ؟ كما اذا شد الكمره بدون الاحتياج اليها ، و ذلك لا طلاق النص و الفتوى ، والقول بعدم العفو للانصراف غير تام .

(الرابع) من المستثنيات (المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة

مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها

مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها) و قد اختلفوا في ذلك على قولين :

الاول : العفو عنه و هو المحكى عن الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و الذخيرة وغيرها ، بل نسب الى ظاهر المعبر و الشرائع .

و الثانى : عدم العفو عنه ، و هو المحكى عن السرائر و النهاية و المنتهى و البيان و الموجز ، بل نسب الى ظاهر الاكثر ، استدلالا لأمور :

الاول : اصل البرائة عن المانعية بعد عدم ما يدل على المنع عنه لاختصاص الادلة الدالة على المنع بالمنع عن اللباس فلا يدل على المنع عن غيره .

الثانى : اطلاقات ادلة العفو عما لا تتم به الصلاة ، فانها شاملة لما اذا كان الشئ محمولا او ملبوسا ، كقول الصادق عليه السلام : ((كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلى فيه)) و ((فيه)) بقرينة ((او معه)) يراد به الظرفية التوسعية ، و قول الرضى : ((و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شئ من ذلك)) فان التعليل عام و ان كانت الامثلة خاصة باللبوس .

الثالث : فهم عدم الخصوصية من الملبوس بالمناط ، اذ المفهوم من الروايات المتقدمة ان المانع ، هو اللباس الذى تتم فيه الصلاة ، فثبوت اللباس لا بأس به ، و ربما يستدل لذلك ايضا بصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الثالول ، قال : سئلته عن الرجل يكون به

الثالوث والجراح هل يصلح ان يقطع و هو فى صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس وان يخف ان يسيل الدم فلا يفعله بتقريب ان الثالوث جزء ميتة ، لانه لو كان حيا لما امكن نتفه فيدل على جواز محل المتنجس بالفحوى ، لكن فيه نظر لا يخفى و فى الادلة الثلاثة المذكورة كفاية ، استدلال للقول الثانى بامور :

الاول : قاعدة الاشتغال ، فان الاشتغال بحاجة الى البرائة اليقينية و فيه ان البرائة مقدمة على الاشتغال .

الثانى ، عموم ما دل على عدم جواز الصلاة فى النجس ، كخبر خيران الخادم ، قال : كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب ، يصيبه الخمر ، و لحم الخنزير ، اىصلى فيه ام لا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى قد حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه ؟ فكتب عليه السلام : لا تصلى فيه فانه رجس .

و خبر موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام : لا تجوز الصلاة فى شئ من الحديد ، فانه نجس ممسوخ .

و فى خبر ابى بصير : ((لا تصل فى شئ من الحديد)) الحديث . و خبر وهب بن وهب السيف بمنزلة الرداء ، تصلى فيه ما لم تر فيه دما و خبر ابن بكير الناهى عن الصلاة فى بول ما لا يوكل وروثه و البانـه و كلشئ . منه فانه يشمل باطلاقه للمحمول ايضا ، و ما ورد من النهى عن الصلاة فى منديل الغير ، حيث قال عليه السلام : لا تصل فى منديل غيرك و صل فى منديلك ، فان النهى ليس الا لاحتمال كون منديل الغير نجسا و خبر على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى فتصيب ثوبه و رأسه اىصلى

فيه قبل ان يغسله؟ قال: نعم. ينفذه ويصلى فلا بأس. فانه لو لم يكن المحمول مانعا لم يأمره بالنفذ

وصحيح عبد الله بن جعفر المتقدم في الصلاة لمن معه فارة المسك، حيث قال عليه السلام: ((لا بأس بذلك اذا كان ذكيا)) .

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار ميت او بغل؟ قال عليه السلام: لا يصلح ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس .

وقد ورد ايضا جواز الصلاة في خرقة الحناء اذا كانت طاهرة ، الدال بمفهومه على عدم الجواز اذا كانت نجسة ، لكن الاقرب هذا القول الاول ، وذلك لعدم تمامية ادلة القول الثاني ، اذ عمومات النهى عن الصلاة التي وردت بكلمة ((فيه)) لا ترتبط بالمقام ، فان كلامنا في المحمول لافسى الملبوس ، وكلمة ((في)) انما تنهى عن الصلاة ((فيه)) لا عن الصلاة ((معه)) وبهذا تسقط روايات خيران وموسى و ابي بصير و ابن بكير عن الدلالة ، وما دلّ على عدم الصلاة في الحديد ، كخبري موسى و ابي بصير لا يمكن العمل به حتى في مورده ، لما دلّ على عدم نجاسة الحديد فلا بد ان يحمل على الكراهة او نحو ذلك ، بالاضافة الى وضوح ان النبي و اوصيائه الكرام و الصحابة و اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يصلون فسى الحديد في اوقات الحروب مع العلم انه لم يكن كل ذلك للاضطرار ، وكذلك لا اشكال في جواز الصلاة في خاتم الحديد و في الحديد الصينى السى غير ذلك ، ومن القريب جدا ان يكون المراد بنجاسة الحديد اضراره لا النجاسة الشرعية ، كما ان المراد بكونه مسوخا انه مسخ عن كونه ارضا و لو لم نقل بذلك كان لا بد من ردّ علم مثل هذا الحديث الى اهله عليهم

و اما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فـ

السلام .

و اما خبر وهب بن وهب فيرد عليه بالاضافة الى انه معارض بما تقدم من ادلة جواز الصلاة في النجس الذي لا تتم الصلاة فيه عدم امكان العمل به لضعف سنده .

و اما رواية المنديل فلا دلالة فيه فيها اصلا ، ولعل النهى من جهة ان منديل الخير وسخ و الصلاة في الوسخ مكروه .
اما منديل نفس الانسان فانه مما لا بد منه فلا كراهة فيه من جهة العسر والحرج او نحو ذلك .

و اما خبر على بن جعفر فلا بد من حمله على الاستحباب بقريئة ما دل على عدم الباس بالصلاة بالشئ المصاحب للقذر الشامل للعدرة اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة خصوصا رواية الرضوى المصرحة بالعدرة .

اما روايتا ابن جعفر فمن قال بعدم جواز الصلاة في الميتة ، لا محذور منهما عليه ، ومن قال بجواز الصلاة في الميتة كما تقدم تقريبه فلا بد له ان يحملهما على الاستحباب بقريئة موثقة اسماعيل المتقدمة .

اما خبر خرقة الحنا فليس له الا الاطلاق الشامل لكونها مما تتم الصلاة فيها ، و مما لا تتم و لكون النجاسة مسرية او غير مسرية ، و من المعلوم لزوم تقييدها بالاخبار الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة .

ثم انه لو فرضنا وقوع التعارض بين الطائفة المجوزة و الطائفة المانعة كان لا بد بعد التساقط من الرجوع الى البرائة ، لان الشك في مانعية المحمول مرجعه الى البرائة كما حقق في محله .

(و اما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فـ

جيبه مثلا ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب وكذا اذا كان من الاعيان
النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير

جيبه مثلا) او اخذه بيده او وضعه فوق رأسه بدون ان يكون ملبوسا بل
محمولا (ففيه اشكال) و خلاف عند الذاهبين الى عدم الاشكال فى المحمول
الذى لا تتم فيه الصلاة .

اما الذاهبون الى عدم جواز الصلاة فى المحمول المتنجس الذى لا
تتم فيه الصلاة فعدم الجواز هنا واضح .

و كيف كان فالاقوى هنا ايضا العفولا لخبر ابن سنان المتقدم و فيه
(كلما كان على الانسان او معه) كما استدل به فى مصباح الهدى ، اذ
فى الخبر لفظ (معا لا يجوز الصلاة فيه) و هو لا ينطبق على ما تتم فيه
الصلاة ، بل لقصور الادلة المانعة عن الصلاة فى النجس للمحمول فراجع .
نعم مفهوم خبر ابن سنان المنع لكنه وحده لا حجية فيه لضعف سنده
فتأمل ، و لو شك فى الجواز كان اصل البرائة محكمة كما تقدم فى الفرع
السابق .

(و الاحوط الاجتناب) للمفهوم المتقدم (وكذا) الاحوط الاجتناب
(اذا كان) المحمول (من الاعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و
الخنزير) و فى المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : المنع مطلقا و هو المحكى عن المبسوط و السرائر و جملة من
كتب العلامة و جامع المقاصد وغيرهم .

الثانى : الجواز مطلقا كما حكاه الجواهر عن بعض .

الثالث : التفصيل بين الميتة فلا يجوز و بين غير الميتة فيجوز ، استدل

للقول الاول بجملة من الروايات .

..... الفقه - كتاب الطهارة ج ٣

كخبر على بن جعفر فيمن يعمّ بالمكان فتهدب عليه الريح بالعدرة ، وخبره
الآخر الوارد في دبة من جلد حمار او بغل و خبر وهب الدال على المنع
عن الصلاة في السيف الذي فيه الدم ، وصحيح على بن جعفر الوارد في
فارة المسك ، و خبر على بن حمزة الوارد في المنع عن الصلاة في السيف
الذي فيه الكيمخت اذا علم انه ميتة ، وقد تقدم كل هذه الاخبار فراجع .
واستدل للقول الثاني بجملة من الروايات الدالة على وجود عيــــن
النجس في المحمول ، كموثقة زرارة : ((لا باس ان يكون عليه الشيء))
الشامل لكل اعيان النجس .

- ومرسل ابن سنان : ((وان كان فيه قدر))
 - ومرسل حماد : ((قد اصابه قدر))
 - ومرسل ابن ابي البلاد : ((يصيبه القدر))
 - و خبر زرارة : ((قلنسوتي وقعت في بول))
 - والرضوى : ((منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه))
- وبهذه الروايات تحمل روايات المنع على الكراهة ، لان ذلك هو
مقتضى الجمع العرفي بينها بعد وضوح اتحاد حكم النجاسات وعدم
الفرق بين ان تكون النجاسة محمولة مستقلة او كان المحمول الذي لا تتم
الصلاة فيه ملوثا بالنجاسة ، وهذا القول هو الاقرب .
- اما القول الثالث فقد استدل للمنع عن الميتة بالروايات المانعة
المصرحة بذكر الميتة التي هي اخص من الروايات المجوزة المطلقة ، اذ
ليس في الروايات المجوزة ما يدل على الجواز في الميتة .
- اما بالنسبة الى سائر النجاسات فالروايات المجوزة هي المحكّمة ، وفيه
ان الروايات الدالة على جواز الصلاة في الميتة اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة

فان الاحوط اجتناب حملها في الصلاة .

مسألة - ١ - الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول

توجب حمل الاخبار المانعة على الكراهة ، كما في رواية الحلبي حيث

استثنى ((الخف)) و ليس الخف المستثنى الامن الميته غالبا .

و موثقة اسماعيل بن الفضل من قوله عليه السلام : اما النعل و الخفاف

فلا بأس بهما .

وقد مر الكلام في ذلك في الثالث مما يعفى عنه حيث استثنى المصنف

الميته فراجع .

وعلى هذا (ف) الاقرب الجواز ولكن لا يخفى (ان الاحوط اجتناب

حملها في الصلاة) و مما تقدم يظهر قرب جواز ما اذا كان ما لا يتم فيه الصلاة

عين النجس كجلد الميتة او شعر الكلب و الخنزير و الكافر ، فاذا صنعت

المرئة شعرا اصناعيا من شعر كافرة جاز ان تصلى فيه . و ذلك لا لطلاق الادلة

الدالة على العفو عما لا تتم الصلاة فيه ، فيشمل ما اذا كان ملوثا

بالنجس او هو غير النجس ، بل لخصوص اخبار الخف ، فالمنع عن ذلك

بدعوى ظهور اخبار العفو عما لا تتم الصلاة فيه على العفو من حيث التلوث

بالنجاسة لا من حيث الاعم منه و من عين النجس محل اشكال ، وان اختاره

غير واحد من الفقهاء ، بل عن بعض نسبه الى الشهرة ، وقد افتى في

المستند بصحة الصلاة اذا جبر العظم بعظم نجس سواء اكتسى اللحم ام

لا ؟ فدعوى الجواهر عدم ظهور الخلاف في عدم العفو عنه ليس على من

ينبغي .

مسألة - ١ - الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من

المحمول و ذلك لانه ليس جزءا من البدن قطعاً ، ومن المعلوم انه لافرق

بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزورر والسفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفون نجاستها

فى المحمول بين ان يكون مربوطا بالبدن ، او لم يكن مربوطا بالبدن ، كما اذ الصق القلنسوة براسه بسبب الصمغ او القار مثلا ، فان ذلك لا يخرجها عن كونه محمولا فحكم الجواهر بعدم عده من المحمول لا وجه له .
 نعم حكمه بعدم وجوب ازالته للصلاة لانه من قبيل الدم الذى يدخله تحت جلده والخمر التى يشربها والميتة التى ياكلها ، تام اذ ليس هذه الامور بنظر العرف محمولا لا لانه يشترط فى المحمول ان يكون فى الظاهر حتى ينتقض بمثل ما اذا جعل الانسان فى فمه او ادخل الدواء الجامد فى دبره ، بل لعدم الصديق العرفى فانه لا يقال لمن شرب الماء انه حمل الماء ، وقد افتى فى المستند بعدم وجوب اخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه او من الخارج وعدم بطلان الصلاة بشرب نجس او اكله وانه لا يجب القى .

نعم يستحب ذلك لخبر عبد الحميد بن سعيد (بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزورر والسفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفون عن نجاستها) لا لان الثوب يشتمل على الخيوط ولا فرق بين الخيوط الاولى والخيوط الثانوية كما ذكره بعض المعاصرين ، اذ لا فرق فى الحكم بين ان يكون الثوب مشتملا على الخيوط ام لا ؟ كالنائلون بل لانه معدود عرفا من اجزائه ، وذلك كاف فى الحكم بعدم الجواز .
 نعم اذا كان اللباس مما لا تتم فيه الصلاة لم يكن بأس بنجاسة الخيوط كما لا يخفى .

ثم انه لا اشكال فى جواز حمل الحيوان الطاهر ماكولا او غير ماكول فى

الخامس ثوب المربية للصبى اما كانت او غيرها

اطلاقا ان لا دليل عليه ، فما عن بعض الشافعية من وجوب ازالته وان
خشى التلف لوجه له .

(الخامس) مما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات (ثوب المربية
للصبى) على الاظهر الاشهر كما فى المستند ، بل المشهور كما فى المصباح
بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق وعن غيره ، لكن عن الاردبيلى و
اصحاب المدارك والمعالم والذخيرة الاشكال فيه ، ويدل عليه رواية ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرئته ليس لها الاقميص واحد و
لها مولود فيبول عليه كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص فى اليوم مرة .

وربما قيل بضعف الرواية لكن رواية الشيخ والصدوق والمفيد لها مع
عمل العلماء حتى انه لم يعرف الخلاف من غير الاربعة المذكورين كافية فى
الجبر فلا يضر تضعيف الشيخ والعلامة وابن داود والوجيزة لمن فسسى
سندها اعنى محمد بن يحيى المعاذى (اما كانت) المربية (او غيرها)
لاطلاق النص والفتوى ، لكن ربما يقال ان ظاهر قوله عليه السلام لها
مولود انها امه ، وليس فى العبارة المربية حتى تعم ، فاللازم الاقتصار
فى ما خرج عن القاعدة على المتيقن ، وهذا هو الأرجح بنظر السيد
الوالد والسيد الحكيم ، ويدفع اطلاق النص بهذه القرينة واطلاق
الفتوى بعدم معلومية ارادتهم غير المتبادر من هذه اللفظة ، والقول بان
العلة فى العفو الحرج وهو مشترك بين الام وغيرها فى غير محلّه ان هذا
يحتاج الى قطع بالمناط فانه ليس من منصوص العلة ، ولذا نقول بذلك
ولو لم يكن حرجيا ولو كان المناط الحرج لم يكن وجه له لهذه الاختلافات
التي وقعت فى كثير من التعدييات عن مورد الرواية ، مضافا الى انه لم يكن

متبرعة او مستأجرة ذكرنا كان الصبي او انثى وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر

الحكم خاصا باليوم مرة ، بل دار مدار الحرج ، فربما لم يكن حرج فى اليوم مرتين ، وربما كان الحرج فى اليوم مرة ايضا .

وكيف كان فالتعدى عن مورد النص لوجه له (متبرعة او مستأجرة) فى الام لا بأس بهذا التفصيل .

اما فى غير الام فقد عرفت النظر فيه كما انه يعلم مما ذكرنا حلال المشتركين فى تربيته ، فان غير الام لا يعنى عنها .

واما الام فهل يعنى عنها لصدق العنوان ام لا ؟ احتمالان : وان كان لا يبعد الاول لغلبة اعانة غير الام لها فى التربية (ذكرنا كان الصبي او انثى) كما عن الشهيد (ره) فى الذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد و الشهيد الثانى فى المسالك والفاضل الاصفهانى فى كشف اللثام و المحدث البحرانى فى الحقائق ، بل عن المعالم والذخيرة نسبتها الى اكثر المتأخرين و استدلووا لذلك بصدق المولود عرفا عليهما ، وان كان لغة مختصا بالذكر ، مضافا الى عدم الفرق فى العلة المشتركة وهى الحرج (وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر) كما عن الشيخ والمحقق والعلامة ، بل عن جامع المقاصد ان مورد الرواية عن الصادق عليه السلام مولود والمتبادر منه الصبي ، وهكذا فهم الاصحاب وذلك لعدم شمول اللفظ بحسب اللغة ، ودعوى العموم عرفا تحتاج الى الاثبات ، والقول بعدم الفرق فى غير محله ، فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر تخين كما ذكره العلامة ، وقد عرفت ان الحكم حيث كان على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وبهذا يظهر خروج خنثى المشكل ايضا لعدم العلم بالعفو عنه

فنجاسته معفوة بشرط غسله كل يوم مرة

(فنجاسته) البولية فقط كما سيأتى تفصيله (معفوة بشرط غسله كل يوم مرة) كما هو صريح النص والفتوى ، واحتمال ان لانجاسة لبوله الا بهذا المقدار فيجوز استعمال الطهارة معه للام لعدم تصريح بالصلاة فى النص فتكون محكمة باحكام الطاهر ما دامت تغسل كل يوم مرة ، بعيد جدا لم يظهر فهمه من احد من الاصحاب .

نعم لا يبعد الحاق الطواف بالصلاة لدليل التنزيل ، وهل العفو مختص بعبادتها ام عام يشمل عبادة الغير فيجوز لها الصلاة الاستيجارية بهذا الثوب الاقرب الاول ، وان لم نقل فى الدم الاقل من الدرعم بذلك اذ فرق بينهما من حيث الاستفادة من النص .

نعم حيث قلنا بصحة صلاتها جاز لها الامامة للنساء لفرض ان الشارع اجاز الصلاة خلف من كانت طاهرة وهذه بحكمها ، الا ان يقال لعدم الفرق بين الايتعام والاستيجار فتأمل .

ثم هل يجب الغسل عليها كما هو صريح العلامة ((ره)) وغيره وظاهر من اطلاق لفظ الغسل تبعا للنص ام يكفى الصب فى مورد يكفى الصب كما لو كان الغلام فى الحولين ولم يتغذ كما هو ظاهر اخرين الاقوى الثانى ، لان ما دل على كفاية الصب حاكم على ما دل على الغسل ، فان لناطواف ثلاث من الاخبار :

الاولى : ما دل على وجوب غسل البول مطلقا .

الثانية : ما دل على وجوب غسله من المريبة .

الثالثة : ما دل على كفاية الصب لغير المغتذى .

والثالثة : حاكمة على الاولين ، وقولهم اخصيتها عن الثالثة لان رواية

الصب تشمل المربية وغيرها فى غير محله بعد ما عرفت من الحكومة ، مضافا الى ان بينها عموما من وجه لان روايات الصب تشمل المربية وغيرها ، ورواية المربية تشمل مورد الصب وغيره .

وكيف كان تغسل المربية كل يوم مرة ثوبها (مخيرة بين ساعاته)
لاطلاق النص ، وفى المقام امران :

الاول : ان المراد باليوم هل الاعم من الليل او يختص بالنهار احتمالا : فعن التذكرة والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والمقدس الاردبيلى والذكري وغيرها الاول ، بل عن الحدائق قد ذكر كثير من الاصحاب ان المراد باليوم فى الخبر ما يشمل الليل ايضا ، بل عن الذخيرة ان المراد باليوم على ما ذكره اكثر الاصحاب ما يشمل الليل ، و استدلووا لذلك بصدق اسم اليوم على الليل ايضا ، و ذهب اخرون الى الثانى فقالوا بلزوم كون الغسل فى اليوم ، لان الصدق بالقرينة غير كاف فى حمل اللفظ المطلق عن القرينة عليه واليوم لغة لم يوضع الا للنهار المقابل لليل ، فانه لم يذكر احد من اهل اللغة ممن تداول كتبهم كالجوهري وابن الاثير والفيروز ابادى والفيومى والطريحي و مترجم القاموس : ان اليوم اسم النهار والليل . وهذا القول هو الاقرب بالنظر وان كان الاول اقرب عند العرف اذ المستفاد من النص كون الغسل فى كل اربع وعشرين ساعة مرة كاف فى جواز الصلاة ، لكن لما كان الحكم على خلاف القاعدة واللغة لاتساعد كون الليل داخلا فى اليوم بغير قرينة ، فاللزام الاقتصار على القدر المتيقن عند اللغة والعرف .

واما الاستدلال للاطلاق بالصلاة اليومية او قولهم ادخرتك لهذا اليوم

المراد به اعم من الليل او نحو ذلك فلا يجدى اذ الكلام فى اليوم المطلق بدون القرينة وغالب موارد الاستعمالات مع القرينة .

ثم لا يخفى ان عدم وجوب الغسل فى الليل مضافا على الغسل فى النهار ليس من جهة عدم اطلاق اليوم على الليل كما ربما توهم فحولت بين الامرين ، بل من جهة ان ظاهر النص الاكتفاء مرة لكل اربع وعشرين ساعة كما نبه عليه فى المستند قال : ثم المتبادر من الرواية كفاية الغسل فى اليوم فلا حاجة اليه فى الليلة كما اذا قيل يكفى غسل ثوبك كل خميس مرة ، فانه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الايام ايضا وهذا هو السر فى الكفاية فى اليوم واللييلة لاشموله لها وضعا او بتبعية ، انتهى .

ثم لو استظهر كون المراد باليوم هو النهار فقط كما استقر بنهـ فالظاهر ان المراد به اعم مما بين الطلوعين لانه يوم عرفا ولغة قال الفيومى : اليوم اوله من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس . وقال الفيروز آبادى فى محكى بصائرهم : اليوم يعتبر من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس ، والنهار من طلوع الشمس ، انتهى .

وعلى هذا فيكفى غسلها من طلوع الفجر الثانى الى الغروب فى اى

ساعة من ساعاته .

نعم لا بد وان يسبق الغسل النجاسة فلا يكفى الغسل بسـدون النجاسة اذ الاستفادة من النص انه لرفع اثر النجاسة فلو فرض انها غسلت ثوبها من دون سبق نجاسة لم يكف ، وهذا امر واضح لا يحتاج الى البيان . ثم الظاهر ان الحكم تابع لليوم من غير فرق بين اليوم الطويل والقصير حتى فى الافاق التى يبلغ طول اليوم ثلاث وعشرين ساعة ، واما الافاق الرحوية فليس لها هذا الحكم .

و ان كان الاولى غسله اخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة

و الحاصل ان المراد باليوم هو اليوم المتعارف لا غيره ، و من هنا قد يشك فى لزوم تعجيل الغسل اذا كان اليوم ساعة مثلا كما فى بعض الافاق .
الثانى : ربما يحتمل وجوب كون الغسل قبل صلاة الصبح ، و ذلك بمقدمات :

الاولى : ظهور الدليل فى كون الطهارة شرطا للصلاة فلم بوءمر بالغسل موضوعيا بل شرطيا كى تصلى مع الطهارة او نجاسة خفيفة .
الثانية : ظهور كون الشرط شرطا متقدما لاشرطا متاخرا او متوسطا كما هو الظاهر من كل شرط و ليس عدم بيان الشرط فى الدليل مانعا اذ الظاهر من النص كون الامر بالغسل للصلاة .

الثالثة : ظهور كون المراد باليوم ، اليوم الواحد لا الملقق من نصف هذا اليوم و نصف ذاك اليوم ، و هذه الظهورات الثلاثة تنتج لزوم كون الغسل قبل صلاة الصبح ، و فيه ان الظاهر من اطلاق اليوم جواز وقوع الغسل فى اى ساعة منه و هذا الظهور اقوى من تلك الظهورات على تقدير تسليهما ، مضافا الى عدم تمامية بعضها ، فان الدليل لم يدل على كون الغسل شرطا بنحو الشرط المتقدم كما لم يدل على الاشتراط اصلا ، بل هو مما يستفاد من الخارج من ضميمه المرتكز الدال على ان الطهارة ليست حكما تكليفا نفسيا ، بل انما هو شرطى ، و بما ذكر يظهر بطلان سائر الاقوال و الاحتمالات التى منها ما ذكره المصنف ((ره)) بقوله : (و ان كان الاولى غسله اخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة) فان هذه الاولية معارضة بالاولوية التى ذكرها البعض

وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة

المتقدم من كون الغسل قبل صلاة الفجر ، و اولوية الاتيان بالصلاة فى اول وقت فضيلتها ، بالاضافة الى كونها خلاف اطلاق النص بوجه استحسانى . وكيف كان لا مجال لاحتمال تعين وقوعه قبل صلاة الصبح ولا لتعين وقوعه قبل الظهرين الذين ياتى بهما آخر النهار ولا لتعين وقوعه فى الوقت فلا يجوز الاتيان به قبله ، كما اختاره جامع المقاصد قال : والظاهر اعتبار كون الغسل فى وقت الصلاة ، لان الامر بالغسل يقتضى الوجوب لا وجوب فى غير وقت الصلاة انتهى ، اذ يرد عليه بعد دفعه باطلاق النص بان المقام مقام بيان علاج هذه النجاسة ولو فى زمان عدم وجوب الصلاة فظاهره ان الغسل مرة فى كل يوم علاج للنجاسات العارضة فى كل وقت و ذلك لا يختص بوقت الصلاة ، هذا مع ان فى العبارة المحكية عنه قصورا اذ يشمل ما بعد صلاة الظهرين فتأمل .

و مما ذكرنا يظهر النظر فى المحكى عن المدارك من وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الغسل مع الامكان (وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة) خلافا لصاحب المدارك حيث قال فى محكى كلامه : ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوات ، لانها محل التضييق و صلاتها قبل ذلك كانت جائزة لجواز تاخير الغسل ، انتهى و تبعه صاحب الذخيرة و نقله الحدائق ساكتا عليه و افرق النزاع المستند فقال : و لو اخلت بالغسل فلا شك فى عدم قضاء غير الصلاة الاخيرة لجواز تاخيره الى وقتها ، و هل تقضى الاخيرة ، قيل نعم ، و فيه اشكال ، انتهى .

و اجاب الذرائع عن كلام المدارك بان الغسل ليس من حيث هو واجبا

نفسيا مأمورا به تعبدا حتى يضعه المكلف حيث شاء من اول الصلوات او
اوسطها او عقبيها ، وانما هو واجب غيرى والمقصود منه وقوع الصلوات
بالطهارة مهما امكن فهى فى اول ابتلائها بذلك لا بد وان تغسل ثوبها
قبل الصلوات التى يجب عليها ايقاعها وكلما اوقعت الغسل فلا يسد ان
يكون يومها وليلتها بعد ذلك قضاء لشرطية الطهارة للصلاة الخ .

وفى الكل عندى نظر ان الظاهر من النص ان الاتيان بغسل واحد
فى كل يوم كاف فى صحة الصلوات ، فاذا لم تأت بهذا الغسل يشعلها
دليل بطلان الصلاة بنجاسة البدن ومقتضاه انها لو غسلت ثوبها ولو فى
اخر النهار صحت الصلوات السابقة واللاحقة والا بطلت ، وذلك بعد
استفادته عن ظاهر النص ليس امرا غير معقول حتى يلزم تأويله ولا دليل
هناك يخالفه حتى يسقط بالمعارضة .

نعم الاستحسان فى خلافه لكنه ليس بحجة ، وعلى هذا فلو ولد لها
فى الليل وفرض ان بال عليها المولود لم يلزم تطهير ثوبها قبل صلاة
الصبح ، بل ان صلت مع البول وغسلت بعد ذلك صحت صلاتها ، وقد
عرفت ان القول بكون ظاهر الشرط المتقدم يعارضه ظاهر النص الذى هو
اقوى عنه ، وبما ذكرنا ظهر ان الاقوى ما اختاره المصنف ((ره)) من
بطلان الصلاة الواقعة مع النجاسة متقدمة كانت ام متاخرة لهذا اليوم او
لسابقه او لاحقه .

ثم انه قد سبقت الاشارة الى ان المعفو عنه هو البول لانه مورد النص
المخالف للقاعدة فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ، وقد قصر الحكم
على البول جماعة كالمسالك والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
وغيرهم ، بل عن الاخير حكايته عن جماعة من المتأخرين ، وذهب بعض

و يشترط انحصار ثوبها فى واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها
وان كان متعدد ا

الى التعدى الى غائطه ايضا كالشهيد فى محكى ذكره ، بل عن كشف
اللثام ما ظاهره نسبة هذا القول الى الاكثر ، لانه قال ولم يخصصوا الحكم
بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول يعم الغائط توسعا ، انتهى .
و تردد العلامة فى التذكرة فى هذا اللاحق ، و ذهب بعض السى
التعدى الى مطلق النجاسات و هو الظاهر من المصنف ((ره)) وغيره ممن
عبر بالنجاسة ، و دليل هولاء عدم فهم الخصوصية من البول بالنسبة الى
الغائط او الى سائر النجاسات ، بل قال جامع المقاصد و ربما كفى
بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية
فيما يستهجن التصريح به ، انتهى .

لكن ما ذكره انما يتم بالنسبة الى من يقطع بعدم الخصوصية .
اما بالنسبة الى غيره فلا (و يشترط انحصار ثوبها فى واحد او
احتياجها الى لبس جميع ما عندها وان كان متعدد ا) اما لو كان ثوبها
واحدا فلا اشكال لانه مورد النص و الفتوى و التصريح بالقميص فى النص
لا يوجب قصر الحكم عليه حتى انه لو كان ثوبها غير القميص لم يكف الغسل
مرة .

واما لو كان ثوبها متعدد ا مع الاحتياج الى الجميع لبرد و نحوه
فهل يكون كالثوب الواحد ، كما عن بعض الاصحاب ، بل ربما نسب الى
الشهيد الثانى ام لا ؟ كما هو ظاهر الشرائع و عن جامع المقاصد و روض
الجنان و المسالك و مجمع الفائدة وغيرها قولان :

مستند الاول : ان الجميع فى حكم الثوب الواحد اذ ليس الحكم تعبد يا محضا

بل هو المشقة وهي موجودة في المتعدد المحتاج اليه كالواحد ومستند
الثاني الاقتصار على النص المخالف للقاعدة ، مضافا الى انه لو سلم ان مناط
الرخصة هي المشقة التي من الممكن انها لا تحصل الا بثوب واحد ! ذ ذات
الاثواب لا تبقى عارية في مدة غسل كل ثوب ، بل تابس هذا ! وتغسل هذا !
وهكذا ، و الاقرب الثاني وقوفا على النص الذي لا اطلاق له .

نعم هذا الكلام انما هو في الاثواب المتعددة التي يكون كل واحد
منها ثوبا مستقلا ، اما الاثواب المتعددة التي كلها بمنزلة ثوب واحد
كالقميص القصير والسراويل فهو في حكم الواحد فتأمل .

ثم ان ما ذكر من وحدة الثوب يراد به الجامع للشرائط فلو كان لها
ثوبان احد هما غير جامع للشرائط ، فان تمكنت من لبسهم في غير حال
الصلاة ، كما لو كان احدهما مما لا يؤكل لحمه والآخر مما يؤكل لم يشملها
الحكم لتمكنها من لبس غير ما يؤكل في سائر احوالها ، وما يؤكل تحتفظ
على طهارته وجعله للصلاة فقط ، وان لم تتمكن كما لو كان احدهما حاك
لا يستر العورة بحيث لا تتمكن من لبسه في سائر احوالها كانت كذات الثوب
الواحد .

ثم الظاهر ان كلام الفقهاء كمورد النص انما هو فيمن لها ثوب واحد
مع قطع النظر عن مثل المقنعة والجوزب و امثالهما فالمرثة التي لها
المقنعة مثلا زائدة على القميص ليست ممن لها اثواب متعددة ، وهل
ينسحب الحكم الى مقنعتها في صورة كونها ساترة للعورة وحدها حتى انه
لا يجب تطهيرها في اليوم اكثر من مرة ام لا ؟ احتمالان : وان كان عدم
الانسحاب اوفق بظاهر النص المقتصر على القميص والظاهر ان النجاسة
المستندة الى البول حكمها حكم البول اذ الغالب تنجس الثوب بالمتنجس

ولا فرق في العنوبين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء
او استيجار او استعارة ام لا ؟ وان كان الاحوط الاقتصار على صورة
عدم التمكن .

مسألة — ١ — الحاق بدنها بالثوب في العنوع نجاسته محل اشكال و
ان كان لا يخلو عن وجه

بالبول لذوات الاولاد .

(ولا فرق في العنوبين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر
بشراء او استيجار او استعارة ام لا ؟) وفاقا لاصحاب الذخيرة والحدائق
والجواهر وغيرهم لا اطلاق النص المؤيد بغلبة امكان الاستيجار
الاستعارة ونحوهما (وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن)
وفاقا لصاحب المعالم وجماعة على ما حكاه عنهم و ذلك لانتفاء المشقة
لامكان تحصيل الطاهر ، واحتمال انصراف النص عن مثله ، لكن الظاهر عدم
وجه لهذا الاحتياط ان العلة غير منصوصة واحتمال انصراف مدفوع بالاطلاق .

(مسألة — ١ — الحاق بدنها بالثوب في العنوع نجاسته محل اشكال)
و مختلف فيه المحكى عن بعض مشايخ الشهيد الثاني اللاحق ، وعن
الروض ان هذا الحكم مختص بالثوب ، اما البدن فيجب غسله بحسب
المكنة ، واستدل للاول بغلبة تعدى النجاسة من الثوب الى البدن
فيشق التحرز عنه و يخلو النص عن تطهير البدن لكل صلاة وعدم الدليل
في مثل المورد الذي يكثر الابتلاء دليل العدم .

و هذا القول (وان كان لا يخلو عن وجه) كما عرفت الا ان الاقوى عدم
اللاحق ان يرد على الاول ان المشقة لا تشرع الا بقدرها ، ومن المعلوم
ان بين الغسل كل يوم مرة و بين المشقة عموما من وجه فلا يمكن ان تكون

مسألة ٢- في الحاق المربى بالمربية اشكال وكذا من تواتر بوله

المشقة دليلا لوجوب الغسل كذلك وعلى الثانى ان الحكم لما كان مخالفا للقاعدة لزم الاقتصار على القدر المنصوص والبدن لا يفهم من النص ، مضافا الى انه على تقدير التسليم لزم القول بعدم لزوم تطهير البدن اصلا ، لانه لم يذكر فى النص مع كونه معرضا للنجاسة غالبا .

(مسألة ٢- في الحاق المربى بالمربية اشكال) واختلاف ، فعن الشيخ والمحقق والعلامة فى الارشاد والتحرير والمنتهى ومجمع الفائدة والمعالم والمدارك والذخيرة والرياض وغيرها عدم اللاحاق ، لانهم اقتصروا على المربية او صرحوا بالعدم ، وعن القواعد والتذكرة والبيان والذكرى والمسالك وميل المحقق الثانى وتصريح آخرين اللاحاق ، وهذا هو الاقرب ، لان الرواية مخالفة للقاعدة كما عرفت فيجب الاقتصار على موردها وهو المرثة كما عرفت ، والاستدلال لللاحاق بقطع عدم الفرق و بحصول المشقة للمربى والحكم تابع لها ، وبقاعدة الاشتراك مردود بان القطع غير حاصل لنا ، والمشقة ليست علة وان كانت حكمة وقاعدة الاشتراك انما تتم مع العلم بعدم الفرق او الاجماع ونحوه به وليس شئ منهما حاصل ، ومن الكلام فى المربى يظهر حال الخنثى اذا كان اما ، او قلنا بتعدى الحكم الى غير الام .

(وكذا) الاشكال فى الخلاف فى الحاق (من تواتر بوله) بالمربية والاصل فى ذلك ما رواه الشيخ بسنده الى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال : كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسئله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلبل بعد البلبل ؟ فقال : يتوضأ وينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة ، ورواها الصدوق فى الفقيه مرسله واستند القائلون

بالإحاطة كالعلامة والشهيد إلى قاعدة الحرج أيضا ، وورد عليهم بضعف سند الرواية بسعدان وعبد الرحيم أولا وبضعف دلالتها من حيث احتمال أن البلبل هو البلبل المشتبه لا البول ثانيا ، ومن حيث عدم تفصيلها بين من يتمكن من نزع ثوبه وغيره ثالثا ، ومن حيث أن المنضح موجب لتكثير النجاسة لا للتطهير رابعا ، وبأن هذه الرواية معارضة لما دل في السلس على التطهير وحمل الخريطة خامسا ، وبأن قاعدة الحرج بنها وبيد من هذه الرواية عموم وجه فلا تكون مدركا للحكم سادسا ، وباحتمال أن يكون المراد بنضح الثوب نضحه لثلا يرى أثر البلبل الذي يخرج بعد حتى يشك في كونه بولا أم لا ؟ فتكون هذه الرواية كرواية النضح لمن يدخل بيت الخلاء لثلا يعلم بترشح البول سابعا ، لكنه يمكن الجواب .

أما ضعف السند فلما كان تحصيل كون الرجلين ثقة من القرائن كاعتماد جماعة من أصحاب الإجماع ومنهم صفوان ومحمد بن أبي عمير على الأول منهما وكثير من الأجلاء والأعيان عليها جميعا ، مضافا إلى أن كونها في الفقيه بعد التزام الصدوق ((ره)) بحجية ما فيه كاف في جواز الاعتماد .

وأما ضعف الدلالة فلأن ظاهر الرواية أن بوله لا يخرج دفعة ، بل يبقى منه شيء فيخرج شيئا فشيئا ، ولذا خصص السؤال بالخصى وظاهر الجواب أن الواجب عليه الوضوء للصلاة ويكفي لتطهير ثوبه نضحه في النهار مرة واحدة وهذا الظهور يرفع بعض الإشكالات .

نعم يبقى كون الرواية مخالفة للقاعدة ولروايات السلس وهذه الجهة غير مهمة بعد كون هذه الرواية أخص من الطائفتين فالعمل بها في موردها خال عن أشكال صناعي إلا أن الالتزام بها مشكل فالاحوط الحاقه بالمسلس لأنه من أفرادها وأما مسألة الحرج فقد عرفت الكلام فيه غير مرة .

السادس: يعنى عن كل نجاسة فى البدن او الثوب فى حال الاضطرار

(السادس) مما يعنى عنه فى الصلاة (يعنى عن كل نجاسة فى البدن او الثوب فى حال الاضطرار) سواء كان الاضطرار الى اللبس كبرد ونحوه ام لا ؟ بان كان الاضطرار من جهة وجوب الستر فى الصلاة .
واما الصلاة عاريا فقد تقدم الكلام فيه و المدرك فى هذا الحكم هو العمومات الدالة على رفع الاضطرار الشامل للحكم التكليفى و الوضعى كالشرطية ونحوها الا ما خرج بنص او اجماع كالضمان والنجاسة ونحوهما و نصوص خاصة كثيرة .

فعن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله .
وعنه انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ؟ قال : يصلى فيه .
وعن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يجنب فى ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلى فيه .
وعن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلى فيه اذا اضطر اليه . الى غير ذلك من النصوص .

فصل

فى المظهرات و هى امور احدها الماء و هو عمدتها لان سائـــــــــر
المظهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء
المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه
يطهر بتمام غسله و يشترط فى التطهير به امور بعضها شرط فى كل من
القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل اما الاول

(فصل)

(فى المظهرات و هى امور احدها الماء) كما سبق فى اول مباحث
المياه (و هو عمدتها لان سائر المظهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه
فانه مطهر لكل متنجس) بالضرورة و الاجماع المذكورين فى كلام غير واحد ،
و قد سبق الاستدلال لذلك بالكتاب و السنة فراجع .
(حتى الماء المضاف) و الاعيان النجسة (بالاستهلاك) فان ماء الورد
او قطرة من الدم لو صبا فى حوض ماء طهرا و ليس الاستهلاك انعدام
الموضوع حقيقة ، بل بالنظر العرفى ، و لذا يصح وصف المستهلك
بالطهارة و النجاسة (بل يطهر بعض الاعيان النجسة) بدون الاستهلاك
(كميت الانسان) المسلم ، و من حكمه (فانه يطهر بتمام غسله) بعد ما كان
نجسا كما تقدم (و يشترط فى التطهير به امور بعضها شرط فى كل من
القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل اما الاول) اى الشرط

فمنها زوال العين و الاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى الطعم و اللون و نحوهما

المشترك بين القليل و الكثير (فمنها زوال العين و الاثر) اذ بدون ذلك لا يصدق الغسل ، مضافا الى الاجماع المدعى و بعض الروايات الاتية (بمعنى) زوال (الاجزاء الصغار منها لا بمعنى الطعم و اللون و نحوهما) المراد بزوال العين واضح ، اما المراد بزوال الاثر فقد اختلفوا فيه على اقوال :

الاول : ان المراد بالاثـر اللون و استدل لوجوب ازالته بان اللون عرض لا يقوم الا بالمحل فوجوده دليل وجود العين ، اذ لو لم تكن عين النجاسة و بقى لونها فلا يخلو الامر من ان يكون اللون متقوما بغير موضوع و هذا مستحيل او متقوما بمحل النجس اى الثوب مثلا و هذا يستلزم منه انتقال العرض و انتقال العرض من موضوع الى موضوع اخر ايضا مستحيل ، و ربما يستدل له بما دل على تنجس الماء بتغير لونه بالنجس بتقريب ان اللون اذا لم يكن من اثار النجس لم يكن وجه لتنجس الماء ، و هذا القول هو المحكى عن المنتهى و التنقيح .

الثانى : ان المراد بالاثـر هو الرائحة الباقية من العين فى المحل بالدليلين السابقين ، و هذا هو المحكى عن المحقق الاردبيلى لكنه ((ره)) جعل ازالتها مستحبة .

الثالث : ان المراد بالاثـر النجاسة الحكيمة الباقية بعد زوال العين فوجوب الازالة عبارة اخرى عن وجوب تعدد الغسل ، و استدل له بان بعد ذهاب العين و اثارها كاللون و الرائحة لم تبق نجاسة فحكم الشارع بغسله مرة ثانية دليل على بقاء اثر للنجاسة ، هذا مضافا الى رواية ابن ابي العلاء

عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله مرتين الاولى للازالة و الثانية للانقاء . فالانقاء بعد ازالة عبارة عن زوال الاثر .

الرابع : ان المراد بالاثـر الرطوبة المتخلقة بعد زوال العين اذ لولا نجاسة الرطوبة لم يكن وجه للغسل بعد زوال العين بحجر او خشب او قماش مثلا .

الخامس : ما ذكره المصنف تبعا للمسالك و الجواهر وغيرهما و فى طهارة الشيخ المرتضى ((ره)) انه اوضح التفاسير ، وهذا هو الاقرب لكن لا بد ان لا يراد بالاجزاء الصغار ما توجب فقط اللون و الرائحة ، بل الاجزاء الصغار عرفا ، فالمراد بالعين ما يظهر للنظر فى اول الامر ، و المراد بالاثـر ما يظهر لها بعد الدقة العرفية فذلك لاجل افادة ان التطهير لا يحصل بمجرد زوال الاجزاء الكبار كما قد يتسامح العرف فى تنظيفاتهم ، و انما اخترنا هذا القول لانه يرد على القول الاول و الثانى انه لا دليل على وجوب ازالة اللون و الريح ، بل سيأتى الدليل على ان بقاءهما لا يضر بالتطهير و الماء خرج بالدليل ، و لعل الوجه فى تفكيك الشارع بين الماء و غيره ان الماء قليلا ما يتفق نجاسته بالتغيير فالحكم بتطهيره بزوال اللون و الريح لا يستلزم عسرا و حرجا ، و ذلك بخلاف سائر الاشياء فان زوال اللون و الريح فيها لو كان شرطا فى الطهارة لزم العسر و الحرج .

اما مسألة انتقال العرض و بقاء العين ببقاء اللون و الريح فيرد عليه ان هذا دقة عقلية لا يقول به الشرع ولا العرف ، و لذا لا يرى العرف بقاء القذارة اذا صبغ الشئ بما هو قدر عنده او صبغت اليد بالحناء المبلول بما قدر ، و من المعلوم ان بناء الشرع على العرفيات ، لان الميزان فهمهم ، قال سبحانه : ((ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه)) و قال صلى

.....
ومنها عدم تغيير الماء فى اثناء الاستعمال

الله عليه واله وسلم : امرنا ان نكلّم الناس على قدر عقولهم ، ويرد على الثالث ان ظاهر كلامهم زوال العين والاثر فى كل نجاسة والدليل خاص بالبول ونحوه فالدليل اخص من المدعى على انا لان منع الاصطلاح المذكور فى البول ونحوه اذ لامشّاحة فى الاصطلاح ، كما انه يرد على الرابع ما اوردناه على الثالث .

اما ما قيل من ان الرطوبة من العين لا من الاثر ففيه ما لا يخفى ، اذ ربما لاتعد الرطوبة من العين فتحصل ان اللازم ذهاب الاجزاء الصغار بالاضافة الى ذهاب الاجزاء الكبار ، اذ بدون ذهابهما لازوال للنجاسة عرفا ، وقد امرنا بازالتها فى التطهير ، والانصاف ان قولهم زوال الاثر ستدرك ، اذ بدون ازالة الاجزاء الصغار لا يصدق زوال العين .

(ومنها عدم تغيير الماء فى اثناء الاستعمال) انتغير على ثلاثة اقسام :

الاول : التغير بالنجس .

والثانى : التغير بالمتنجس .

والثالث : التغير بالاضافة .

اما التغير بالنجس فهو اما فى احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم وريح والمشهور بينهم اشتراط عدم التغير فى تطهيره ، وقد استدل لذلك بالاجماع المدعى ، وبما دلّ على ان الماء اذا تغير تنجس بضميمة ان النجس لا يكون مطهراً اذ فاقد الشئ لا يعطيه وفى كلا الدليلين نظر . اما الاجماع فقد منعه بعض وقال انه لا اجماع فى المسألة ، او منع الاجماع ليس ببعيد اذ هذا الشرط غير مذكور فى كلام كثير من الفقهاء . نعم ذكره فى نجات العباد وغيره ، بالاضافة الى انه على تقدير وجود

ومنها طهارة الماء

الاجماع فهو محتمل الاستناد ، ومثله ليس بحجة كما قرر في الاصول .
 واما الدليل الثانى فيرد عليه انه لا تلازم بين تنجس الماء فى التغيير
 فى احد اوصافه وبين كونه مطهراً اذا كان التغيير بسبب الغسل اذا كان
 الماء واجدا ثم اخذ النجاسة بنفسه فطهر المحلّ و تنجس هو كما فى ماء
 الغسالة فانه يطهرّ وان تنجس هو على قول من يقول بنجاستها و السرّ
 فى ذلك ان كيفية التطهير موكول الى العرف و هم يرون النجاسات الشرعية
 كالقذارات العرفية ، و الماء فى القذارات العرفية يأخذ القذر و ينظّف
 المحلّ ، و على هذا فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط و يؤيده ، بل يدل
 عليه اطلاقات ادلة مطهريّة الماء مع ان الغالب فى القذارات الشديدة
 تغيير الماء و لم ينبه الشارع على ذلك ، هذا بالنسبة الى التغيير فى احد
 الاوصاف الثلاثة .

اما التغيير فى غيرها فقد حكى عن النهاية الحاق زيادة الوزن بالتغيير
 فى احد اوصافه الثلاثة ، و لعلّ نظره الى ان زيادة الوزن تلازم التغيير
 فى احدها ، و الا فلم اجد على ذلك دليلا ولا قولاً لغيره .
 واما الثانى و هو التغيير بالمتنجس فقد ادعى غير واحد عدم الاشكال
 فى حصول الطهريه ، و ان قلنا بنجاسته و ذلك لعدم التلازم بين تنجسه
 و بين تطهيره المحل ، و يدل عليه اطلاقات ادلة مطهريّة الماء مع غلبه
 تغييره فيما اذا كان المتنجس ذا جرم ، و منه علم حال القسم الثالث و هو
 التغيير بالاضافة و انه لا يضر فى التطهير .

(ومنها طهارة الماء) بلا اشكال ولا خلاف ، و ذلك لوضوح ان الماء
 النجس اذا لاقى مكانا احتاج الى التطهير فكيف يكون مطهراً و يؤيده ،

ولو فى ظاهر الشرع

بل يدل عليه الروايات الدالة على ان الماء المتغير لا يتطهر به كعمول
الصادق عليه السلام فى خبر الدعائم اذا مرّ الجنب بالماء و فيه الجيفة او
الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ
ولا يتطهر منه و الرضوى و كل ماء تغير فحرم التطهر به و فى مكان اخر
فاذا غيرته لم يشرب منه و لم يتطهر منه .

و رواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن رجل معه اثنا عشر فيهما ماء
وقع فى احدهما قذر و لا يدري ايها هو و ليس يقدر على ماء غيره ؟ قال :
يهريقهما جميعا و يتيمم . فان الظاهر منها ان الماء لم يتغير اذ لو تغير
لم يشتبه و الا هراق كناية عن عدم الانتفاع ، اذ لو كان ينتفع به فى التطهير
كان الا هراق محرما من جهة انه اسراف .

و فى رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل يجد فى
انائه فارة و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا و غسل منه ثيابه و اغتسل ، الى
ان قال عليه السلام : ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه و يغسل كل ما اصاب ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة ، الحديث
الى غير ذلك .

(ولو فى ظاهر الشرع) لاجل استصحاب الطهارة او قاعدتها او اخبار
ذى اليد او ما اشبه ذلك ، لكن اذا كان الماء طاهرا ظاهرا يحكم بتطهر
المغسول به طهارة ظاهريا — بمعنى التبخير و الاعذار — فاذا انكشف
الخلافة لزم ترتيب آثار النجس اذا كان له اثار ، كما اذا توضأ او اغتسل
بالماء النجس الواقعى .

اما اذا لم يكن له اثر كما اذا صلى فى الثوب النجس واقعا فلا شئ

ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال و
 اما الثانى فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول كالظروف و
 التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب و العصر فى مثل الثياب و الفرش و
 نحوها مما يقبله و الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على
 الاحوط

عليه كما حقق فى محله .

(ومنها اطلاقه بمعنى) عدم كونه مضافا من اول الامر كما تقدم فى

مبحث عدم مطهريه المضاف .

اما اطلاقه بمعنى (عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال) فقد
 عرفت ان الظاهر عدم اشتراطه و ان ذكره المصنف و سكت عليه جملة من
 الشراح و المعلقين الذين وجدت كلماتهم .

(واما الثانى) و هى الشروط المختصة بالقليل (فالتعدد فى بعض

المتنجسات كالمتنجس بالبول) ظرفا كان او غيره (كالظروف) مطلقا تنجس
 بالبول ام لا ؟ (و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب و العصر فى مثل
 الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله) على القول بوجود العصر كل هذا متأتى
 فى محلها انشاء الله تعالى .

(و الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط) و

ان كان الاقرب خلافه ، و قد اختلفوا فى ذلك الى قولين :

الاول : ما ذكره المصنف و قد نسب هذا القول الى السيد و جماعة ،

بل ربما نسبه بعض المتأخرين الى الشهرة .

و الثانى : عدم الاعتبار و انه يكفى فى الطهر ورود النجس على الماء ،

فعن ذكرى الشهيد المناقشة فى اعتبار ورود الماء و مال اليه فى المدارك

واستحسنه في الذخيرة وقواه في شرح المفاتيح ، بل عنه وشرح الارشاد حكاية الشهرة على هذا القول كما في المستمسك ، ومنه يظهر ان ما ذكره الجواهر من انه لم اجد من جزم بخلاف القول الاول وما في المستمسك من انه لا ريب انه المشهور محل نظر .

وكيف كان فقد استدل للقول الاول بانصراف ادلة التطهير على ما هو المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورود وبظاهر لفظ الصب الوارد في بعض النجاسات بعد الاجماع على عدم القول بالغسل .

فعن الصادق عليه السلام في بول الصبي ؟ قال عليه السلام : يصيب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا .

وفي رواية دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام في بول الصبي قال : يصب عليه الماء حتى يخرج عن الجانب الاخر .

وفي رواية زينب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : يجزى الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية . فاذا احتاج بول الصبي الذي هو اخف الى الصب احتاج ما يعتبر فيه الغسل الى الورود بطريق اولى ، وبالسيرة المستمرة لدى المتسعة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الانصراف ممنوع ، خصوصا بملاحظة الارتكاز العرفي في كيفية الازالة حيث لا فرق عندهم بين الورودين ، واحداث الشارع طريقه جديدة غير معلوم .

اما تداول ورود الماء فذلك لا يوجب الانصراف ، اذ هو لو كان فهو بدوى ولم يعلم انه كان كذلك في زمان ورود الروايات ، ومنه يعلم ان الامر بالصب لا يوجب التقييد لوروده على النحو المتعارف في التطهير من غير دلالة على التقييد به كما في الامر به في باب الوضوء والغسل ولم يفهم هناك اعتبار ورود الماء فيهما ، بل الكلام منصب لجهة اخرى فالتعبير بالصب لا يفيد الورود المذكور ، ولذا نجد هذا التعبير عند العرف في

- في القذارات العرفية من دون ان يراد بذلك ورود الماء .
- اما السيرة فلا حجية فيها اذا لم تكن كاشفة عن كون الامر كذلك في زمان المعصوم داني للتأمل باعتبار ورود الماء اثبات ذلك .
- ثم انه ربما يستدل على اعتبار ورود الماء بالروايات الواردة في باب الغسل ، كالمروي عن زرارة قال : قلت كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن اصاب كفه شيء ((منى : في التهذيب)) غمسها في الماء .
- و المروي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فيغسلهما دون العرفق ثم يدخل يده في انائه .
- و المروي عن حكم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال : افض عن كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسديك من اذى .
- و المروي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث سئله عن رجل جنب يجد الماء في ساقية ولا يبلغ الماء صاعا ؟ قال عليه السلام : اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة .
- وعن محمد بن ابي نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدر ؟ قال : يكفي الاناء .
- وعن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال : اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قدر بول او جنابة فـان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .
- وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المنى

الى غيرها من الروايات .

لكن يرد على الاستدلال بهذه الروايات لزوم حملها على الاستحباب بقرينة الروايات الدالة على عدم البأس بذلك ، بالاضافة الى عدم دلالة رواية الثانية و الثالثة لسماحة و حكم على مقصود القائل اصلا و ضعف دلالة غيرها اذ من المحتمل طهارة اليد القذرة بادخالها الاناء و انما يهراق الماء لاجل انه غسالة و الغسالة لا يطهر بها ، بل لعل هذا هو الظاهر ، فان الامام عليه السلام لم يقل ببقاء نجاسة اليد ولو بقيت اليد نجسة لزوم التنبيه عليه فحال ما فى الاناء بعد ادخال اليد حال ما اذا افرغ الماء على يده النجسة فان الماء المجتمع من الغسالة لا يصلح للتطهير .

استدل للقول الثانى ببعض الروايات الدالة على عدم اعتبار ورود الماء فى التطهير ، كصحيح ابن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال عليه السلام : اغسله فى المرنك مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة ، و الظاهر منها بقرينة ذيله ان المرنك يملاء بالماء ثم يغسل الثوب فيه ، لا ان الثوب يوضع فى المرنك ثم يورد الماء عليه كما ان المرنك دون الكر قطعاً ، ولذا قال فى المستمسك : حمل المرنك على الكر غريب و لاسيما و ان الفرق بين الكر و الجارى لم يقل به احد الى ان قال : وكذا حمله على ارادة التنظيف قبل الغسل .

و رواية ابن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام فى الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى و يجصص به المسجد ؟ قال : ان الماء و النار قد طهرآه فان الجص ينجس بسبب دهونة عظام الموتى و سراية نجاسة العذرة اليه و بقاء اجزائها منه فيه . لكن الاجزاء تطهر بالنار حيث تستحال الى الرماد و الجص يطهر بالماء حيث ان المتعارف ان الماء يؤتى به من محل

مسألة - ١ - المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو

الماء في اثناء الجصص ثم يلقى عليه الجص ، و بذلك يظهر ان قول مصباح الهدى ان التمسك بالرواية مبنى على تبين كون المتعارف في ذلك الزمان وضع الجص على الماء دون العكس و ذلك غير متبين ، و ذكر الماء لمجرد المناسبة لا في مقام بيان مطهريه الماء منظور فيه .

وخبر محمد بن ميسر العروى في الكافي و الاستبصار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه و ليس معه انا يغرف به و يدها قدرتان ؟ قال : يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) فان الظاهر انه مكروه و الا فلو تنجس الماء لم يرفعه الاضطرار ، كما ان احتمال ان الماء كراذ لا اصطلاح في لفظ القليل في لسان الروايات يدفعه انه لو كان كثيرا لم يكن بأس بادخال اليد فيه فلا يحتاج الى الاستدلال له بالاية فتأمل .

و موثق عمار في غسل الاناء عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن الكوز و الاناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل ؟ قال عليه السلام : ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، الحديث . ووجه الاستدلال به ان العرف لا يرى فرقا بين ان يرد الماء على النجس و يجمع فيه و بين ان يرد النجس على الماء المجتمع فيستفيد من احدهما حكم الاخر ، و منه يظهر ان قول المستند بان عدم دلالة على المقصود ظاهر واضح محل تأمل ، و بهذا كله تبين ان القول الثاني هو الاقرب ، و ان كان الاحتياط في القول الاول .

(مسألة - ١ - المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو

بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى

بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى (كما هو المشهور تحصيلا ونقلا فى ((مدومع)) كما فى المستند نقله عنها ، بل عن المعتمد دءوى اجماع العلماء عليه ، لكن عن المنتهى وجوب ازالة اللون وعن النهاية وجوب ازالة الرائحة دون اللون ، وعن القواعد وجوب ازالتهما مع عدم العسر فيها ، ويدل على المشهور بالاضافة الى صدق الغسل وذهاب النجاسة الذى هو المعيار فى التطهير جملة من الروايات كالروايات الواردة فى عدم العبرة ببقاء لون دم الحيض ، وما ورد فى عدم العبرة برائحة النجاسة فى باب الاستنجاء ، فعن عيسى بن ابي منصور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امرئة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها ؟ فقال : قل لها يصبغه بمشق حتى تختلط .

وعن على بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال : سئلته ام ولد لايبه فقالت جعلت فداك انى اريد ان اسئلك عن شئ وانا استحيى منه ؟ قال عليه السلام : سلينى ولا تستحيى ، قالت : اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره .

وعن الفقيه قال : سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطاء فى الحمام وفى رجله الشقاق فيطاء البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطاء من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى وطاء بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ، ويستنجى فيجد الريح فى اظفاره ولا يرى شيئا ؟ فقال : لاشئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله .

وفى رواية ابن المغيرة هل للاستنجاء حد ؟ قال عليه السلام : لا حتى ينقى ما ثمة . قلت : فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح ؟ قال عليه السلام :

الا ان يستكشف من بقاءهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك في بقاءها فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

مسألة - ٢ - انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال

الريح لا ينظر اليها .

وعن المعتمر والمنتهى انهما رويا عن خويلة بنت يسار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت لوبقى أثره؟ فقال صلى الله عليه وآله : الماء يكفيك ولا يضر اثره . الى غيرها من الروايات .

ثم انه قد قام الاجماع على عدم الفصل بين النجسات وعدم الفصل بين المتنجسات باستثناء الماء الذى يتنجس بتغير طعمه او لونه او رائحته ، و قد تقدم دليل القائل باشتراط ذهاب اللون والريح من تنظيره بالماء ، ومن قوله ببقاء النجاسة لبقاء ذراتها والا لزم انتقال العرض او بقاء العرض بلا محل كما اضافوا ايضا استحباب النجاسة وفي الكل ما لا يخفى . ثم هل يضر بقاء الطعم والزوجية والعلامة والدسومة عن الشيخ فى النهاية والخلاف وجوب ازلتها وتبعه المستند ، واستدل له ببقاء النجاسة واستصحابها وفيها ما لا يخفى ، ان المراتب الخفيفة من هذه الامور لا توجب صدق بقاء النجاسة والاستصحاب لا مورد له مع صدق زوال النجاسة ، وقد تقدم فى رواية خويلة ((ولا يضر اثره)) (الا ان يستكشف من بقاءهما بقاء الأجزاء الصغار) العرفية (او يشك فى بقاءها فلا يحكم حينئذ بالطهارة) لصدق بقاء العين فى الاول والاستصحاب فى الثانى .

اما الاجزاء الدقية فقد تقدم عدم ضررها ، لان الاحكام منزلة على

العرف .

مسألة - ٢ - انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال) لما

فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحلّ النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف .

تقدم من عدم تطهير الماء النجس نسا واجماعا (فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحلّ النجس) اذ بناء على الانفعال لا يمكن عدم التنجس فيلزم عدم الطهر بالماء القليل اصلا ، و بناء على عدم الانفعال لزم عدم اعتبار الغسلة التي تتغير بالطعم او اللون او الريح مع ان ظاهر الادلة اعتبار هذه الغسلة ، و انما قال ((بالوصول)) لان تنجسه بنجاسة خارجة يضر كما اذا وقع على الماء عند ملاقاته لمحل النجس بول او نحوه اذ يلزم وصول الماء بعده حتى يصدق الغسل الذي هو عبارة عن ازالة الماء للنجس ، لكن ربما يقال ان الغسل حيث يصدق في المقام لا تضر النجاسة الخارجية اذ النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية و المناط فيها الزوال — بالماء — من غير فرق بين اقسام الزوال لصدق الغسل في الكل و اى فرق بين التنجسين ((الوصول)) او ((النجاسة الخارجية)) فهما صدق الغسل زال التنجس كما انه كذلك في الماء الجارى و الكر و نحوهما ، ولا دليل على استثناء القليل من هذه الكلية (واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال) لان المضاف ليس بماء وقد امر الشارع بالتطهير بالماء كما تقدم الكلام فيه . اما ما ذكره المصنف من قوله : (وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف) فقد ذكروا في وجهه بان الاغتسال انما يحصل بنفوذ اجزاء الماء في اجزاء النجس — كالثوب مثلا — فاذا اضيف قبل النفوذ لم يكن الاغتسال بالماء المطلق بل بالماء المضاف والدليل الدال على اعتبار الاطلاق و عدم حصول الطهر بالمضاف لا يفرق بين المضاف الذي كان مضافا قبل الاستعمال او صار مضافا به ولا اقل من الشك فيكون المحكم في مثله بقاء نجاسة المحلّ

كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاءه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يظهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصر الى حدّ الاضافة .

المغسول به ، لكن يرد على ذلك ان قولهم ((عدم حصول الطهره)) الخ غير تام اذ دليل ((الاطلاق)) كدليل ((الطهارة)) ظاهران ، فى كون ذلك قبل الاستعمال ، فكما لاتضر النجاسة بالملاقاة كذلك لاتضر الاضافة بالملاقاة مع ان الغالب فى النجاسات كالبول والدم ونحوهما اضافة الماء بالملاقاة بما يسلب عنه اسم المائىة ولم ينبّه على ذلك الشارع ، وقد تقدم ان القذارات الشرعية كالقذرات العرفية فما دام لم يقيد الشارع الغسل بقيد يحال ذلك الى العرف ، والعرف يرى لزوم نظافة المحل بعد الغسل سواء صار الماء نجسا او مضافا بعد الملاقاة ام لا ؟ ومنه يعلم الاشكال فى ما ذكره بقوله : (كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاءه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يظهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصر الى حدّ الاضافة) وانما قـال : ((حتى حال العصر)) لان من يرى ان العصر مما يوجب صدق الغسل بحيث لا ((غسل)) بدون العصر ، فانه لا يتحقق الغسل بدون العصر فلا يتحقق المطهر اذا صار الماء مضافا قبل العصر ، اذ اللازم ان يكون الغسل بالماء المطلق ، ومن يرى ان العصر ليس دخيلا فى مفهـوم الغسل فالوجه فى لزوم بقاء الاطلاق الى حال العصر ان الماء اذا صار مضافا قبل العصر تنجس بملاقات النجاسة لانفعال الماء المضاف بالملاقاة والمتنجس لا يكون مطهرا ، وفى كلا الامرين ما لا يخفى .

اما بالنسبة الى الشق الاول فلما عرفت سابقا .

و اما اذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة و اما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغيير ايضا كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك

و اما بالنسبة الى الشق الثاني فلأن النجاسة بالملاقاة لا تنافى المعظمية كما سبق بيانه في اول المسألة .

(و اما اذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافا) ان الماء المعتم اذا نفذ في جميع الاجزاء بوصف الاطلاق طهر الجميع وان صار بعد ذلك مضافا (بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة) ان الماء قبل الاضافة معتم بالكثير فلا ينجس و بعد الاضافة لم يتحقق ما يوجب نجاسه .

(و اما اذا كان) النجس (بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه) كما في العجين النجس الذي لا يدخل الماء جوفه مطلقا ، بل يضاف قبل نفوذه في اجزائه (ولا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك) بناء على اشتراط اطلاق الماء حين الاستعمال لكنك قد عرفت الاشكال فيه .

نعم لا اشكال على رأى المصنف اذا صار العجين خبزا مثلا ثم نفذ فيه الماء لانه لا يكون مضافا حين الاستعمال (والظاهر ان اشتراط عدم التغيير) بالنجاسة في اوصافه الثلاثة (ايضا كذلك) اي كاشتراط الاطلاق (فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك) اي ما دام متغيرا ، فان كان الغسل بالماء القليل اشترط عدم تغييره حتى حال العصر ، وعليه

ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد .

مسألة -٣- يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا .

مسألة -٤- يجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين .

فاذا خرج الماء متغيراً حال العصر لم يحصل الطهر وذلك لان العصر دخيل في مفهوم الغسل فلم يحصل الغسل بالماء غير المتغير ، وعلى القول بان العصر ليس دخيلاً في مفهوم الغسل فلتنجس الماء بالتغير حال كونه في المحل والماء المتغير لا يطهر ، وان كان الغسل بالماء الكثير اشترط عدم تغيره حال الوصول الى المحل و نفوذه فيه لاحال العصر فلا يضر انفصاله عنه متغيراً (ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد) و حيث عرفت وجه الاشكال فيما اشترطه سابقاً في الاطلاق تعرف وجه الاشكال هنا ايضاً .

(مسألة -٣- يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا) قد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الماء المستعمل فراجع .

(مسألة -٤- يجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين) وفاقاً للمعظم كما في المستند وعلى المشهور بين المتأخرين كما في الجواهر بل عن المعتمد الاجماع عليه ، خلافاً لما عن المبسوط و المنتهى والقواعد والدروس والبيان فاكتفوا بالمرّة في كل من

الثوب والبدن ، ولما عن الفقيه والهداية والتحرير وبعض آخر حيث
 وصلوا بين الثوب فيحتاج الى مرتين ، وبين البدن فتكفى فيه المرة ونقل
 في مصباح الهدى عن العلامة قولا بالاكْتفاء بالمرة ان كان جافا ، فالأقوال
 في المسألة اربعة ، لكن الاظهر منها هو قول المشهور لمستفيض الروايات
 وفيها الصحاح والموثقات وذكراها تباعا .

فعن ابن ابي يعفور قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول
 يصيب الثوب قال : اغسله مرتين .

وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلت عن البول
 وذكر مثله .

وعن دعائم الاسلام بسنده الى على عليه السلام ، مثله .

وعن محمد بن مسام قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
 يصيبه البول قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جاز فمرة واحدة .
 وعن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن
 البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

وعن الحسين بن ابي العلاء قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء . وسئلته
 عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين .

وعن البنزطى مثله . الى غيرها من الروايات بالاضافة الى استصحاب
 النجاسة اما القول الثانى القائل بكفاية المرة مطلقا فقد استدل له بامور :
 الاول : مطلقات ادلة الغسل الظاهرة فى تحقق مفهوم ذلك عرفا
 الحاصل بالمرة الواحدة وخصوص ما ظاهره كفاية المرة الواحدة كالرضوى
 و نروى ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله
 اذا علم به .

وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اتى بالحسن بن على فوضع فى حجره فبال عليه فاخذه فقال : لاتررموا ابنى ثم دعا بماء فضبه عليه .

وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينغذ الى الجانب الاخر وعن الفرو و ما فيه من المحشو قال : اغسل ما اصاب منه و مس الجانب الاخر ، الحديث .

وعن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه فى وجهه .

وعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصبه البول كيف يغسل ؟ قال : يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر .
وعن ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال مما لا يؤكل لحمه .

و رواية نشيط يكفى من البول ان يغسل بمثله .
و مرسله الكافى قال : روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره .

لكن فى الجواهر استظهر انها احدى روايتى نشيط المذكورتين فى مبحث الاستنجاء ، الى غيرها من المطلقات و الظاهرات فى المرة بالاضافة الى ما دل على كفاية غسل الذكر من البول مرة واحدة بدعوى عدم الفرق بينه وبين سائر الجسد ، و بين الجسد و بين اللباس ، كما انه ربما ايد كفاية المرة بحصول الغرض اعنى الازالة ، و بان البول اخف من مثل الدم

والمنى ، فاذا كفت المرة فيهما لا بد من كفايتها فى البول ، ويرد على الكل .

• اما الاخبار المطلقة فبانها تقيد بالروايات السابقة .

واما الاخبار الظاهرة فى المرة فبانها لا تقاوم تلك الاخبار سنندا و دلالة ولا عملا ، وغسل الذكر مرة ان قلنا به فهو اخص مطلق ، ولعله للعسر والحرج من الغسل مرتين حيث كثرة الابتلاء بذلك وقلة الماء غالبا فى القرى والصحارى ولم يعلم الغرض اولا بالاضافة الى احتمال ان البول يكون له من السموم والرواسب الضارة ، ما لا يذهب بالمرة الواحدة ، وبهذا تبين انه لم يعلم اخفية البول وان كان ربما يشعر به بعض الاخبار .

اما القولان الاخران فلم يعلم لهما وجه معتمد غير بعض الوجوه الاعتبارية ، مثل ان البدن حيث انه زلق لا يتعلق به البول فيكفى غسله مرة . اما الثوب حيث ان له خلا وفرجا ، فان البول لا يزول عنه الا بالمرتين ومثل ان البول اذا جف ذهب اجزائه ولم يبق منه الا اجزاء يسيرة تذهب بالمرة بخلاف ما اذا لم تجف الى غير ذلك ، لكن من المعلوم ان الوجوه الاعتبارية لا تقاوم الادلة .

نعم فى محكى القواعد قال : ((اما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة)) وقد يستدل له برواية الحسين على ما فى المعتبر و الذكرى بزيادة ((الاولى للازالة والثانية للانقاء)) فانه مع اليأس لاحاجة الى غسلة الازالة ، لكن عن المعالم والذخيرة والحداثق ان هذه الزيادة لم تثبت وقال الاول منهم احسب ان هذه الزيادة من كلام المحقق ، كما ان المدارك والمعالم اكتفيا بالمرة فى البدن استضعافا لنصوص التعدد و عملا بغيرها من المطلقات ، لكن لا وجه للتضعيف المذكور بعد حجية الروايات الراوية للمرتين كما لا يخفى على من راجع المفصلات .

ثم الظاهر من اطلاق النص وغالب الفتاوى انه يحصل التطهير بالغسلتين وان حصلت ازالة البول بالثانية منهما ، خلافا لمن ذهب الى كون الغسلتين هما غير غسلة الازالة ، بل نسب هذا القول الى المشهور وذلك لاستصحاب النجاسة اذا شك في التطهير ، بل لقاعدة الشغل لان الشك من قبيل الشك في المحصل ، ومن ذهب بلزوم حصول المزيله بالاولى منهما او قبل الاولى ، فاذا حصلت الازالة بالثانية لم يكف ، وذلك لان اطلاق الاخبار الدالة على كفاية الغسل مرتين قال في مصباح الفقيه ان القدر المتيقن من تلك الاخبار هو ارادة الغسل مرتين لدى وجود عين البول في المحل ، ولا يخفى ما فيهما من الضعف بعد ما عرفت من اطلاق الاخبار ، مع كثرة بقاء بعض الاجزاء البولية الى الغسلة الثانية كما هو المحسوس ، خصوصا بالنسبة الى المرضى الذين لهم روايب بولية ، و الظاهر ان وجوب الغسل مرتين لا يخص الثوب والبدن ، فاذا تنجس شيء اخر بالبول مثل الخشب والجدار والحذاء وغيرها وجب الغسل مرتين ، وقد نسب هذا القول الى المشهور ، لكن في المستند نسب القول بكفاية المرة الى الاكثر وجعله هو بنفسه الاصح ، وذلك لفهم عدم الخصوصية ، بل الاولوية بالنسبة الى الجسد ، فان الجسد الذي لا يرسب فيه البول اذا احتاج تطهيره الى مرتين احتاج مثل الخشب والحائط الى المرتين بطريق اولى ، خلافا لمن ذهب الى كفاية المرة فى غسل غير الثوب والجسد مستدلا بان اطلاقات اوامر الغسل مثل قوله تعالى : ((و الرجز فاهجر)) و نحوه محكمة فى المقام بعد خصوص ما دل على المرتين بالثوب والبدن ، و فيه ما عرفت من المناط العرفى الذى لا يبقى مجالا للتمسك بالاطلاقات المذكورة .

ثم انه لا اشكال فى انه يكفى فى الماء الجارى الغسل مرة ، وقد نفى عنه الريب فى الذكري ، وقال فى الجواهر: لم اجد احدا صرح باعتبار المرتين فى الجارى ، بل ظاهر الاصحاب الاتفاق بالمرّة فيه ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جارى فمرة واحدة .

اما غير الجارى والقليل ، كالكر والمطر والبئر ونحوها فهل تكفى المرّة فيها او لا بد من المرتين فيه خلاف ، فالمشهور ذهبوا الى كفاية المرّة لاطلاقات ادلة الغسل المقتضية لكفاية المرّة ، ولجملة من الروايات المطلقة فى بعض المياه ، كقوله عليه السلام فى المطر: ((كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر)) فان اطلاقه اللفظى يشمل البول وغيره وكقوله عليه السلام فى جملة من الاخبار: ((ان ماء الحمام بمنزلة الجارى)) او ((انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا)) فاذا كان الجارى يطهر بالمرّة فما هو بمنزلة يكون كذلك .

وقوله عليه السلام مشيرا الى غدیر ماء ((ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره)) والغدير ماء راكد كما لا يخفى ، فيكون كل ماء كرحاله حال الغدير ، والقول بانه لا اطلاق له ضعيف .

وقوله عليه السلام فى ماء البئر: ((لان له مادة)) مما يفهم من المقارنة بينه وبين الماء الجارى ان حال ماء البئر حال الجارى . وبعد هذه الروايات لا يبقى وجه للتمسك باطلاقات اخبار الغسل مرتين ، فالقول بلزوم الغسل مرتين فى غير الجارى ولو كان كثيرا لا وجه له ، وان ذهب اليه بعض ، ثم الظاهر انه لافرق فى اعتبار المرتين فى القليل بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه ، بل وان كان نجس

العين كالكلب والخنزير كما لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ، وذلك لاطلاق النصوص والفتاوى ، و في موثق سماعة المروى في كتب الفقه ((ان بول الكلب كبول الانسان)) و وجدت في كتب الاخبار عن سماعة ((قال سئاته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان)) خرج بول الحمار والفرس بالدليل فيبقى الباقي ، لكن ربما ادعى انصراف الاخبار الى بول الادمى ان هو الغالب ، ففي بول غير الادمى يكفي المرة ، و يدفعه الاطلاق ولا نسلم كون الغلبة بحيث يوجب الانصراف ، كما ان عكس هذا الاحتمال ربما احتمل ان في بول نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر لا تكفي المرة في الجارى ، و نحوه ان الدليل الدال على كفاية المرة ناظر الى النجاسة البولية .

اما من حيث اضافته الى نجس العين فاللازم الرجوع الى الاستصحاب و نحوه ، وفيه ما عرفت من الاطلاق المساوى بالنسبة اليه بول نجس العين وغيره . نعم ربما يقال بان ادلة الولوغ حاكمة بعدم الكفاية في المقام ، وسيأتى الكلام فيه .

ثم انه لا يبعد القول بانه اذا اجرى الماء على المتنجس بالبول بمقدار غسلتين يكفي كما عن الذكرى لوحدة الملاك بنظر العرف ، فاذا كانت الغسلتان تحتاج الى اوقية من الماء لم يفرق عندهم بين صبها دفعة واحدة او دفعتين ، بل ربما يقال بان الصب مرة واحدة اقوى في التأثير نظرا الى ان الوصل يوجب التكاتف الذي هو اقوى في رفع النجاسة ، لكن الجمود على ظاهر اللفظ يقتضى الاحتياط بالتعدد كما اختاره غير واحد ، هذا كله في الذى تنجس بعين البول .

اما ما تنجس بما تنجس بالبول فليس حكمه المرتين ، بل اطلاقا

.....
 واما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة

• ادلة الغسل تقتضى كفاية المرة .

ثم الظاهر ان صغير الحيوان وكبيره بحكم واحد ، لان المستثنى رضيع الانسان كما سيأتى ، ولعل ذلك لاجل العسر والحرج حيث يكثر الا ابتلاء ببول رضيع الانسان وليس كذلك رضيع الحيوان ، فلا يقال ان الخفة فى النجاسة الموجبة للمرة موجودة فيهما ، والظاهر انه اذا غسل البول بالماء المتنجس بحيث ذهب البول لم يحتج بعد ذلك الى مرتين ، اذ المنصرف من الادلة ان النجس بعين البول يحتاج الى التعدد وهذا ليس متنجسا بعين البول .

(واما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة) المشهور ، بل ربما ادعى الاجماع عليه الا من ابن الجنيد نجاسة بول الصبى ، وذلك لاطلاقات الادلة وخصوص جملة من الروايات كما سيأتى . اما القائل بالطهارة فقد استدل له بجملة من الروايات وبعد الجمع بينها وبين الروايات التى ظاهرها النجاسة تحمل الثانية على الاستحباب وهى المروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه اجلس ولدا صغيرا لم يأكل الطعام فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . وفى خبر آخر عنه انه كان الحسين عليه السلام فى حجره فبال عليه فقيل له صلى الله عليه وآله وسلم البس ثوبا آخر لتغسله ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : انما يغسل من الانثى وينضح من بول الذكر . وعن على عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل .

وعن الجعفرىات عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله

وسلم بال عليه الحسن والحسين قبل ان يطعما فكان لا يغسل بولهما من
ثوبه .

وعن الراوندى عن موسى بن جعفر باسناده الى آباءه عليهم السلام
نحوه .

وعن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ، لان لبنها يخرج من مائة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم ، لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين .

وعن الفقيه والعلل وفقه الرضا والمقنع والجعفرىات مثله ، الا ان فى
بعضها ليس قوله : ((قبل ان يطعم)) .

وفى قبال هذه الروايات روايات المشهور وهى ما رواه الحلبي عن
الصادق عليه السلام حيث سأله عن بول الصبى ؟ قال : يصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله .

وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام فى بول الصبى ، قال : يصب
عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر .

وعن زينب بنت جحش ، قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
نائما فجاء الحسين فجعلت اعلمه لثلايقظه ثم غفلت فدخل فتبعته فوجدته
على صدره صلى الله عليه وآله وسلم فاستيقظ صلى الله عليه وآله وسلم و
هو يبول فقال دعى ابنى حتى يفرغ من بوله ثم دعا صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم بالماء فصبه عليه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ويجزى الصب على
بول الغلام ويغسل بول الجارية .

وعن الصادق عليه السلام فى بول الصبى تصب عليه الماء وان كان قد اكل

- فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء .
- وعن معانى الاخبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بالحسن بن على فوضع فى حجره فبال عليه فاخذه فقال: لا تزرعوا ابنى ثم دعا بماء فصبه عليه .
- وعن المناقب مثله الا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا بماء فصبه على بوله .
- وعن الملهوف عن زوجة العباس ان الحسين عليه السلام بال فى حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقرصته فبكى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبى يغسل وقد اوجعت ابنى .
- وفى حديث آخر عن ام الفضل مثله الا انها قالت : فأخذته بعنف حتى بكى ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا ام الفضل ان هذه الاراقة المااء يطهرها فإى شئ يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين عليه السلام .
- وقد اجاب المشهور عن تلك الطائفة من الروايات بضعف السند، وضعف الدلالة فى بعضها ، واشتمالها على ما لم يقل به احد ، ودالتهما على بول الامام الحسن و الحسين عليهما السلام ، وهذا مالا يليق بالمعصوم ، و باعراض المشهور .
- اقول : هذا هو العمدة والا فسائر الاشكالات لا وجه لها ، لحجية بعضها وظهور الدلالة فى بعضها ، وما لم يقل به احد لا يعمل به وذلك لا يسرى الى غيره ، وبول الامام او لا منقوض باشتمال الثانية على ذلك ايضا بالاضافة الى ان الائمة كالنبى صلى الله عليه وآله وسلم بشر يعملون بمقتضى امور البشرية ، و الا لزم عدم مقاربتهم للزواج فانه ابعد شئ عن مقام النبى و الامام حسب نظر بعض الناس .

ثم ان المشهور بل مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا كما عنالمعتبر وغيره ، بل عن الناصريات والخلاف والمعتمد الاجماع عليه ، بل فسى المستند ان الاجماع عليه مستفيض انه يكفى فسى تطهير بول الصبيالذى لم يأكل صب الماء مرة ، و الفرق بين الغسل و الصب ان الغسل يحتاج الى الاجراء و الانفصال و العصر - على القول بوجوب العصر فى الغسل- و ذلك بخلاف الصبي ، فاذا بقى الماء فى المصوب عليه و لم ينفصل و لم يجر و لم يعصر كفى فى التطهير ، و يدل على ذلك ما تقدم من الروايات وغيرها ، كالصحيح عن بول الصبي قال : يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا و الغلام و الجارية شرع سواء .

و الرضوى و ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا و ان كان قد اكل فاغسله و الغلام و الجارية سواء .

و رواية السكونى لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل ان يطعم ، لان لبن الغلام من العضدين ، و ان كان فى دلالة هذه الرواية نظر - كما لا يخفى - الى غيرها مما تقدم ، و بهذه الروايات يحمل ما دلّ على العصر او الغسل او تشديد الحكم فى الجارية على الاستحباب ، بل ربما يقال بان النضح الوارد فى بعض الاخبار ايضا يراد به الصب لانه قسم من النضح لكن فيه تأملا ، و الانصاف انه لولا الاجماع المستفيضة التى لم يعرف خلافها الا من ابن الجنيد لكن اقرب المحامل لهذه الاخبار المختلفة الحمل على الاستحباب ، و بهذه الاخبار المجبورة بالعمد - ل تخصص عمومات غسل البول او بول ما لا يؤكل لحمه ((ان قلنا انه يشمل بول الانسان)) او بول الصبي فانه يشمل ما قبل ان ياكل و ما بعد ان ياكل ،

وان كان المرتان احوط

كموثقة سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال عليه السلام : اغسله . قلت : فان لم اجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله .

وحسنه ابن ابي العلاء عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره ، ومن ذلك تعرف ان ما ذكره بعض الفقهاء مسن معارضة الموثقة لما دلّ على الصب ، كالمروى عن الصادق عليه السلام لوجه له بعد كون الموثقة اخص مطلقا ، ولذا حمل الشيخ الموثقة على من اكل الطعام ، فنقول هذا البعض ان هذا الحمل لا شاهد عليه في غير محلّه . ثم ان العلامة ذكر قولا لبعض الاصحاب بكفاية الرش وعدم تعيين الصب ، وهذا القول هو مقتضى الجمع بين الادلة الا ان المشهور حيث عرضوا عن ذلك لا يمكن العمل به .

اما محاولة توحيد الرش والصب فهي محل نظر (وان كان المرتان احوط) وفاقا لكاشف الغطاء حيث قال بتعيين المرتين ، لكن في الجواهر لم اعثر على موافق له صريحا ، ولعلّ الوجه فيه استضعاف الروايات الواردة في الرضيع لا اضطرابها بين غسل وصب و رش ، وبين الفرق بين الذكر والانثى تارة وعدم الفرق اخرى ، وبين ما دلّ على الطهارة وما دلّ على النجاسة ، وبين ما اوجب العصر وما لا يوجب العصر و بسبب الاضطراب تسقط الروايات ويرجع في الحكم الى مطلقات غسل البول مرتين وفيه ان الجمع الدلالي يقتضى قول المشهور بعد اعراضهم عن الاستحباب مطلقا ، وعن التخيير بين الرش والصب لا ايجاب مرتين ، وبذلك يظهر ان احتياط المصنف ضعيف ايضا .

ثم ان في بول الرضيع مسائل اخر تأتي في المسألة السابعة عشرة انشاء

واما المتنجس بسائر النجاسات - عدا الولوغ - فالاقوى كفاية الغسل مرة

الله تعالى .

(واما المتنجس بسائر النجاسات - عدا الولوغ - فالاقوى كفاية الغسل مرة)
 فى القليل وفاقا للاكثر . كما فى المستند و المشهور كما فى الجواهر - ر ،
 خلافا لما عن الشهيد من اعتبار المرتين مطلقا ، ولما عن العلامة من
 التفصيل بلزوم الغسل مرتين لعله ثخن كالمغنى و تكفى المرة فيما ليس له
 ثخن ، ولما عن المعتبر حيث قال : يكفى المرة بعد ازالة العين . ، و
 الاقرب هو المشهور ، لان النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية الا فيما
 علم من الشرع الخصوصية و لم يعلم خصوصية المرتين فى غير البول ، و
 لاطلاقات الادلة كقوله سبحانه : ((و الرجز فاهجر)) فان الغسل مرة يكون
 هجرا للرجز .

وفى رواية الفقيه : قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض
 و جعل لكم الماء طهورا .

وفى رواية المعراج : و قد جعلت الماء طهورا لامتك .

وفى رواية شهاب بن عبد ربه : و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر .

وفى رواية المعتبر : خلق الله الماء طهورا .

وفى رواية ام الفضل : و هذه الازاقة الماء يطهرها .

وفى رواية مسعدة فى باب التخلّى فانه مطهر للحواشى .

وفى دعاء الوضوء : الحمد لله الذى جعل الماء طهورا .

وفى رواية ابن ابي عمير : و اذا لم تسمّ لم يطهر من جسّدك الا ما مرّ

عليه الماء .

وفى رواية سماعة : فان الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد .

الى غيرها من الروايات التى هى فوق ادنى التواتر ، و لاطلاقات ادلة
الغسل فى مختلف النجاسات ، مثل ما ورد فى الكلب اذا مسسته فاغسل
يدك .

وفى الخنزير ، قلت : وما على من قلب لحم الخنزير؟ قال عليه السلام :
يغسل يده .

وفى الكافر ، فان صافحك بيده فاغسل يدك .

وفى اوانيه ، اذا اضررت اليها فاغسلوها بالماء .

وفى عرق الجلال و ان اصابك من عرقها شئ فاغسله .

وفى العنى ، ان عرفت مكانه فاغسله .

وفى الميتة ، و ان اخذت منه بعد ان يموت فاغسله .

وفى الميت ، فى الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : يغسل ما

اصاب الثوب .

وفى المسكر ، اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ فاغسله ان عرفت موضعه .

وفى القدر الذى وقع فيه المسكر واللحم اغسله .

وفى الدم ، لم تأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذى اصابه الدم

الى غيرها من الروايات التى هى فوق التواتر ، وقد اشكل فى الادلة

المذكورة اولاً بانه لم يعلم كون القذارات الشرعية كالقذارات العرفية ، بل

بين الشرع و العرف فى القذارة وفى التطهير عموم من وجه فالشرع يبرى

قذارة الكافر ولا يراها العرف ، و العرف يبرى قذارة بول الحمار ، و الشرع

لا يراه ، كما ان الشرع يبرى التطهير بالاسلام و العرف لا يراه ، و العرف

يرى التطهير بذهاب العين و الشرع لا يراه ، و فيه انفصال الشرع عن

العرف فى بعض الموارد ليس الا للدليل الشرعى الخاص كما فى

المعللات ايضا كذلك و ذلك لا يوجب انخرام قاعدة ان القذارات الشرعية كالقذارات العرفية نجاسة و تطهيرا الا فيما خرج بالدليل .

و ثانيا بان الادلة المشتبهة على لفظ الغسل ليست فى مقام الاطلاق و البيان من جهة كيفية الغسل من الوحدة و التعدد و العصر و نحوه ، و الورود للماء على النجس و عكسه ، و فيه انه لا وجه لمنع الاطلاق فيها ولو لم يسلم الاطلاق فى مثل هذه الادلة كيف يسلم بالاطلاق فى سائر الموارد ، فان الكلام يؤخذ بظاهره الا اذا علم بانه مسوق لبيان خاص ، ولم نعلم ذلك فى هذه الروايات ولو قيل بالشك فى الاطلاق كان اصل الاطلاق محكما كما قرر فى الاصول .

و ثالثا بان الادلة المذكورة فى النجاسات - بعد تسليم كونها فى مقام الاطلاق - واردة فى موارد خاصة ، و استفادة الحكم من استقصائها ممنوع و تنميم الحكم فى الجميع بعدم القول بالفصل محل تأمل ، و فيه انه قد عرفت ورود الدليل فى كل النجاسات فليست الادلة خاصة ببعض النجاسات ، مضافا الى ان فهم العرف وحدة المناط كافى فى التعدى ، و عدم القول بالفصل قد ادعاه فى الذخيرة و يساعده التبع كما فى الجواهر و غيرها ، ولو احتج الى ورود الادلة فى كل خصوصية خصوصية لزم انخرام اكثر القواعد الفقهية ، فالقول بكفاية المرة هى مقتضى القاعدة كما اختاره المشهور .

اما الشهيد الذى اعتبر المرتين فقد استدل له بالاستصحاب بعد منع الاطلاق ، و بالاولوية عن البول ، فاذا كان البول الاخف فى نظر العرف يحتاج الى التعدد كان احتياج سائر النجاسات التى هى اشد الى التعدد بطريق اولى ، و لقوله عليه السلام فى البول ((انما هو ماء)) فى

حسنة ابن ابي العلاء فان مفهومه اشتراط الازيد فى غيره ، ولقوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم ذكر المنى فشدده فجعله اشد من البول ولما فى المعتبر بعد ايراد الحسنة عقيب قوله مرتين ((الاول للازالة والثانى للانقاء)) ولقوله صلى الله عليه واله فى دم الحيض: ((حتىه ثم اغسله)) فانه يفيد عدم كفاية المرة الغزيلة ، وبهذه الادلة ظهر وجه قولى المحقق والعلامة ايضا وفى الكل مالا يخفى ، ان الاستصحاب لا مجال له بعد الاطلاق ، ولو سلم عدم الاطلاق فالبراءة محكمة ان نشك فى وجود اكثر من القذارة العرفية والاولوية لا مجال لها بعد نص الشارع فى البول بالتعدد واطلاقه فى سائر النجاسات ، بل قد ظهر فى العلم الحديث اشتمال البول على مواد سامة كثيرة وليس كذلك سائر النجاسات .

وحسنة ابن ابي العلاء تدل على اشتراط الازيد وذلك لا يلزم التعدد بل الظاهر منها ان غير البول يحتاج الى الازالة لانها تلتزق بالجسم وهذا هو الظاهر من صحيحة ابن مسلم .

اما ما فى المعتبر فقد قال فى المعالم : ((لم ار لهذه الزيادة اثرا فى كتب الحديث الموجودة الان بعد التصحح بقدر الوسع ولكنها موجودة فى المعتبر واحسبها من كلامه)) ونحوه قال فى الذخيرة والحدايق كما حكى عنهم .

واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((حتىه)) فذلك لاجل التسهيل فى الغسل كما هو المفهوم عرفا ، بالاضافة الى ان الرواية ضعيفة كما فى المستند وغيرها ، ولذا اختار الشراح والمعلقون باستثناء مصباح الهدى والجمال - فيما وجدت كلامهم - المرة .

اما مطلقا كما هو الاقرب او بعد زوال العين ، كما اختاره الماتن بقوله

بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا
بعد زوالها و الاحوط التعدد فى سائر النجاسات ايضا بل كونهما غير
الغسلة المزيلة

(بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا
بعد زوالها) وقد عرفت انه لا يشترط فى المرة ان تكون بعد الغسلة المزيلة
بل تكفى المرة المزيلة لاطلاق الادلة ، كما سبق انه يكفى فى المرتين
الغسلة المستمرة بمقدار مرتين ، ومنه يعام وجه قول المصنف هنا فى كفاية
الاستمرار .

(و الاحوط التعدد فى سائر النجاسات ايضا) كما فى البول ، و ذلك
خروجا عن خلاف من اوجبها مطلقا كالشهيد فى الذكرى و اللمعة و الالفية
و المحقق فى جامع المقاصد و حاشية الشرائع او فى خصوص ماله و قوام
و ثخن كالعلامة فى التحرير و المنتهى على المحكى عنهم ، و لبعض الادلة
التي تقدمت .

(بل) الاحوط (كونهما غير الغسلة المزيلة) لاستصحاب النجاسة بعد
الغسلة الاولى التي هى بعد الازالة ، بل المشهور كما نقله المستمسك عن
شرح النجاة ان الاجتزاء بالمرة و عدمه انما هو بعد غسلة الازالة فلا يحصل
الطهر بحصول الازالة بهما او باحدهما ، لكن الظاهر من كلماتهم ان
المرتين تكفيان وان كانت احدهما الغسلة المزيلة .

اما اذا زالت النجاسة بالثانية فظاهر كلماتهم عدم الكفاية لانه السى
المرة الثانية لم يحدث شئ ، و لذا ورد فى ما رواه المعتبر - بناء على
ان تكون رواية - الاول للازالة و الثانى للانقاء .

ثم ان هذا كله فى ما اذا غسلت فى القليل ، اما اذا غسلت سائر

مسألة ٥ - يجب في الأواني اذا تنجست بغير البولوغ الغسل

ثلاث مرات في الماء القليل

النجاسات في الكثير باقسامه فالظاهر عدم الاشكال في كفاية العرة وذلك لاطلاقات ادلتها ، كصحيح ابن مسلم الوارد في الماء الجاري ((فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة)) في المتنجس بالبول ولا خلاف في ان سائر النجاسات ليست اشد من البول من هذه الجهة ، وكقوله عليه السلام في ماء المطر ((كلما يراه ماء المطر فقد طهر)) وكقوله عليه السلام في الراكد الكثير - مشيرا الى غدير ماء - ((ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره)) وكقوله عليه السلام في ماء الحمام ((انه بمنزلة الجاري)) الى غير ذلك ، بل ربما نسب الى المشهور عدم الفرق بين الجاري وغيره من هذه الجهة وان حكي عن الشيخ نجيب الدين الفرق بلزوم التعدد في الراكد مطلقا دون الجاري لكنه لا وجه له ثم انه لو قلنا بوجود المرتين لم يفرق فيه بين ان يذهب العين قبلا بغير الماء ام لا ؟ وذلك لاطلاق ادلة التعدد ، كما نقول بذلك في البول .

(مسألة ٥ - يجب في الأواني اذا تنجست بغير البولوغ) وما اشبهه مما سيأتى الكلام فيه لوجود ادلة خاصة (الغسل ثلاث مرات في الماء القليل) وفاقا للصدوق و الاسكافي و المبسوط و الخلاف و الكركي و الدروس و الذكرى و للنراقيين و هناك اقوال اخر في المسألة .

الاول : الغسل مرتين وهو المحكى عن اللمعة و رسالة الشهيد و جمع

آخر .

الثانى : الغسل مرة مزيلة وهو المحكى عن العاملى و ولديه والفاضلين
فى اكثر كتبهما بل نسب الى الاشهر كما فى المستند وفى الجواهر والمحكى
عن الاكثر كما فى مصباح الهدى .

الثالث : الغسل مرة بعد الازالة وهو المحكى عن المعتمد والمختلف
و البيان ، استدل لمختار المتن بالاستصحاب و بموثقة عمار عن الصادق
عليه السلام سأله عن الكوز والاناة يكون قدرا كيف يغسل وكم مرة؟ قال: يغسل
ثلاث مرات تصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء آخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
وقد طهر و قد اورد على الاستصحاب بان الاطلاقات محكمة عليه بالاضافة
الى ما تقدم من ان القذارات الشرعية كالقذارات العرفية ، وعلى الموثقة
بضعف الدلالة او لا حيث يحتمل ان يكون فى الكوز القذارة الخارجية ، ومن
المعلوم ان ذلك لا يزول الا بالتعدد و يؤيده انا لو جعلنا الاناء من صفر
مثلا لوحا و تنجس لم يجب غسله ثلاث مرات و بان هذه الرواية معارضة بما
عمل بها المشهور من رواية كفاية المرة فاللازم حملها على الاستصحاب و
سيأتى تنمة الكلام فى ذلك ، و استدل للقول بالمرتين باستصحاب النجاسة
الى المرتين والبرائة بالنسبة الى الزائد عنها ، و بفحوى ما دل على
المرتين فى البول بعد عدم ظهور الفرق بين الجسد و الثوب و الاناء
و غيرها ، و بانه لو لم يكن الشئ اناء و تنجس ثم جعلناه اناء لم يتشدد
حكمه وكذلك الاناء اذا تنجس اذ لا فرق بين الامرين ، وفى الكل ما لا
يخفى اذ لا مجال للاصل بعد ورود الدليل ، كما لا وجه للفحوى معه و

قياس ما اذا صار الشيء اناءاً بما اذا كان اناءاً من الاول مع الفارق ، اذ لعل الشارع لاخط ضرورة نظافة الاناء و ذلك ما لا يحصل الا بالمبالغة فى الغسل ، ولذا اوجبه كما لاحظ العسرفى غسل مخرج البول محكم بكفاية المرة ، واستدل للقول بالغسل المزيل بمطلقات ادلة الغسل و ادلة مطهريه الماء ، وباصالة البرائة عن الزائد وباستصحاب طهارة الملاقى له بعدها ، و بان المقصود النظافة و هى حاصلة بالمرة المزيله ، وبالمرسل المحكى عن المبسوط انه روى الاكتفاء بالمرة فى جميع النجاسات ، وعن المدارك نسبة الرواية الى عمار عن الصادق عليه السلام ، وفى الكل نظر اذ المطلق مقيدة بالموثقة ، و الاصل لا موقع له مع الدليل مسسح ان الاستصحاب المذكور محكوم لانه مسببى و لا مجال له مع الاصل السببى ، و الرواية مرسله لا يعتمد عليها ، و استدل للقول بالغسل بعد الازالة ببعض ما تقدم كالاستصحاب ، و قوله صلى الله عليه وآله حتى ثم اغسله ، وقد ظهر جوابهما مما سبق ، و بهذا تبين ان الاقرب ما ذكره المصنف و الاشكال فيه بحمل الموثقة على الاستصحاب لرواية المبسوط و لقوة المطلقات الكثيرة غير وارد ، اذ الرواية مرسله كما عرفت و لم يعرف استناد الاكثر — على تقدير فتوى الاكثر بذلك — اليها حتى يكون ذلك جابراً لضعفها و المطلقات تقيد برواية حجة الا اذا كانت هناك قرائن لتقدمها على المقيد كما فى باب المستحبات حيث لا يقيد مثل ((زر الحسين عليه السلام يوم عرفة)) مطلقات ((زر الحسين عليه السلام)) كما حقق فى الاصول ، و من ذلك تعرف عدم امكان التمسك باطلاق رواية زرارة المروية فى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال فى انية المجوس اذا اضطرتم اليها فاغسلوها بالماء ، لانه على تقدير جمعه للدلالة و السند مقيد بما تقدم من الموثق .

و اذا تنجست بالولوغ بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين

ثم انه انما قيد المصنف ما ذكره ((بالماء القليل)) لان اطلاق ادلة كفاية المرة في الماء الكثير كما تقدم يشمل الاناء كما يشمل غيره ، و موثقة عمار لا تشمله اذ ظاهرها كون الماء قليلا بقريضة قوله تصب فيه الماء (و اذا تنجست) الاواني (بالولوغ) غسلت (بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين) و جوب غسل ما ولغ فيه الكلب بالتراب و بالماء مما لا اشكال و لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، و انما الكلام في امرين :

الاول : في كون غسلة التراب اولاهن كما هو المشهور او ثانيتهن كما عن المفيد في المقنعة او ايهما كانت كما يقتضيه اطلاق القول ((بغسله ثلاث مرات احداهن بالتراب)) كما عن الصدوق و الاستبصار و الخلاف .

الثاني : اعتبار غسله ثلاث مرات على المشهور ، و عن الاسكافي و جوب غسله سبعا اولهن بالتراب ، و في المدارك امكان الاجتزاء بالمرة لولا الاجماع على تعدد الغسل بالماء ، و على هذا فالمشهور و جوب الغسل ثلاث مرات اولاهن بالتراب ، و يدل على المشهور صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الكلب ، فقال : لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين . هكذا روى الرواية بلفظ ((مرتين)) عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و النهاية و جامع المقاصد و شرح و الارشاد للفخر و الروض و غوالي اللثالي ، بل عن الشيخ في التهذيب انه استدل بهذا الحديث للمرتين ، و يويده الرضوي عليه السلام : ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف . و منه تعرف ان قول المدارك ((بعد ان روى الرواية بدون لفظ المرتين)) كذا وجدته

فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث الا ان المصنف نقله في المعبر بزيادة لفظ المرتين ، وقلده في ذلك من تأخر عنه ، انتهى . ليس على ما ينبغي .

اما امكان الاجتزاء بالمرة على ما احتمله في المدارك فيدل عليه بما ذكره ، وبمطلقات الغسل وما ورد مطلقاً في هذا الباب ، فقد روى الغوالي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : طهور انائم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء . وقد عرفت الاشكال فيها والمطلقات تقييد بالصحيحة المذكورة .

اما وجوب الغسل سبع مرات فقد استدل عليه بالاستصحاب ، وبما رواه الغوالي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسل سبعا احداهن بالتراب ، وبموثقة عمار في باب حرمة الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من ابسواب آداب المائدة قوله في الاناء يشرب منه النبيذ فقال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ولا يضر عدم اشتغال الموثقة على التراب لانها تقييد بما دل على التراب ، والانصاف انه لولا الخوف من عدم ذهاب المشهور كان القول بالتخيير بين المرتين والتراب والسبع بدون التراب وجيهاً ، لانه هو مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين ، ويرد على هذا القبول ان الاستصحاب لا وجه له بعد النص ، مضافاً الى ان البرائة لا تدع مجالاً للاستصحاب بعد مطلقات طهوية الماء ومطلقات الغسل ، ورواية الغوالي ضعيفة السند ، والموثقة محمولة على الاستحباب - على تقدير تسليم دلالتها - بقرينة صحيح البقاي والرضوى فالقول بالثلاث كما اختاره المشهور هو المتعين .

و الاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه
شئ من الماء و يمسح به و ان كان الاقوى كفاية الاولى فقط بل الثانى ايضا

اما مسألة وجوب كون التراب اولى الغسلات ام لا ؟ فقد اعترف جملة
من الاساطين بعد وقوفهم على مستند له .

نعم قال الجواهر : ان الشيخ فى الخلاف نسبه الى الرواية . و قال
فى المستند : جعله فى الوسيلة رواية ، و من المعلوم ان مثل هذه المرسله
ضعيفة سندا و غير قابلة لمعارضة ما تقدم .

اما من اطلق الغسل بالتراب كالانتصار و الخلاف و الجمل ، فلعل
مستندهم الغزالي و الرضوى بعد القول بعدم دلالة الواو على الترتيب ،
لكن فيه انهما لا يقاومان الصحیحة ، مضافا الى احتمال ان المطلقين كانوا
فى مقام بيان اصل الحكم لخصوصياته .

(و الاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه
شئ من الماء و يمسح به و ان كان الاقوى كفاية الاولى فقط بل الثانى ايضا)
فى المسألة اقوال اربعة و منشأها التنافى بين ظهور ((اغسله)) فى
صحيح البقاي ((اغسله بالتراب اول مرة)) حيث انه ظاهر فى ازالة الخبث
بالماء او ما بحكمه حيث ان المتبادر من كلمة الغسل كون المغسول به ماء
و ظهور ((بالتراب)) فى كونه التراب الخالص من غير شوب شئ الاول لزوم
كون التراب خالصا حملا للغسل على خلاف ظاهره كما عن جامع المقاصد و
غيره ، بل نسب هذا القول الى المشهور .

الثانى : لزوم مزجه بالماء حملا للغسل على ظاهره فهو من قبيل اغسله
بالصابون او اغسله بالسدر و نحوهما و هذا هو المحكى عن الراوندى و
الحلى و جعله فى المنتهى قويا .

ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد

الثالث: جواز كل واحد من الأمرين من التراب الخالص والتراب الممزوج بالماء وهذا اختاره الشهيد الثاني وقواه الجواهر وذلك لصدق اغسله بالتراب على كل منهما .

الرابع: وجوب غسله تارة بالتراب الخالص وتارة بماء فيه التراب كما عن الرياض وذلك لان اللفظ مجمل فاللزم الاحتياط بالجمع بينهما ، و الظاهر عندى هو القول الثالث وذلك لما عرفت من صدق ((اغسله بالتراب)) على كل منهما ولا يقاس ذلك ((باغسله بالصابون)) لوجود القرينة هنا فى ارادة ماء الصابون ، فان القرائن الخارجيه توجب تغيير الظهورات الاولى ولذا يقال ((غسل دماغه)) فى ما اذا ازال ما علق به من افكار وآراء ، و لقد اطال بعض المعاصرين فى الكلام بما لاحاجة اليه لان الامر موكول الى العرف ، وقد عرفت ما هو الظاهر عنده ، ويدل على ذلك انك اذا قلت لخادمك اغسله بالتراب و راي العرف انه لافرق بين ان يغسله بالتراب الخالص ، او بالتراب المصاحب للماء ، بل ربما يقال بالصدق وان غسله بالتراب المصاحب لمائع آخر غير الماء كماء الورد او ما اشبه وهذا ليس ببعيد ، لان المقوم فى نظرهم لزوم التراب كان مصاحبا للماء ام لا ؟ (ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد) وذلك لكون التراب نسا فى معناه و لم يعلم ان المراد منه كل قالع للنجاسة ، خلافا لما حكى من ابن الجنيد و ابى العباس من كفاية الرماد مطلقا لان الرماد اكثر انقاء فهو اولى ، و فيه انه لم يعلم انه اكثر انقاء بالاضافة الى انه مما لا يفهم العرف بالمناطق ان سلّم انه اكثر انقاء ، و منه يعلم ان التعدى منه الى كل ما ينقى كالسدر والاشنان ونحوهما لاوجه له ، ولما حكى عن المختلف والقواعد و

والاشنان و النورة و نحوها نعم يكفى الرمل و لافرق بين اقسام التراب

الذكرى و البيان من الاكتفاء بغيره فى حال الاضرار ، و ذلك لانه بدل اضطرارى عرفا اذ العرف يرى ان الحكمة ازالة النجاسة فاذا لم يمكن ازالة بالمرتبة الرفيعة لزم التنزل الى المرتبة النازلة من باب ادلة العسر و نحوه ، و لذا استدل عليه السلام بهذا الدليل فى المسح على الجبيرة ، و الانصاف انه ان اراد اضطرار الانسان الى استعمال الاناء فى ما يشترط بالطهارة لم يستبعد ذلك لدليل العسر بعد رؤية العرف ان فى الامور المذكورة مرتبة من التنظيف ، و ان اراد الاضرار بعدم وجود التراب و ان لم يكن اضطرار الى استعمال هذا الاناء ، ففيه ان ذلك ليس اضطرارا مبيحا لمثل هذا .

(و) مما تقدم ظهر حال (الاشنان و النورة و نحوها) كما ظهر ان التراب الممزوج بغيره مما يسلبه الاسم لا يكفى الا فى حال الاضرار بالمعنى الذى ذكرناه .

(نعم يكفى الرمل) لانه من انواع التراب (و لافرق بين اقسام التراب) للاطلاق نعم المعدن كالذهب و الفيروز ليس من التراب و لو شك فى كون شئ ترابا ، فان كان هناك اصل موضوعى عمل به و الا لم يكف للشك فى الموضوع و لو تحول شئ الى التراب كفى للصدق و لو كان التراب نجسا ، فالظاهر الكفاية لان المفهوم عرفا من التطهير غسله بالتراب و ذلك يصدق حتى بالتراب النجس فلا يقال ان فاقد الشئ لا يكون معطيا له كما لا يساق ذلك بالتطهير بالماء الذى لا يتحقق الا بالماء الطاهر ، و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى المسألة الثامنة .

ثم الظاهر انه لو لم يتمكن من التعفير يبقى الاناء نجسا قال فى

.....
 والمراد من البولوغ شربه الماء او مائع آخر بطرف لسانه ويقوى الحاق
 لطحه الاناء بشربه

المستند : ومنه يظهر عدم بدلية الماء كما فى القواعد وعدم جواز الاكتفاء
 بالمعتين فى التطهير مع تعذر التراب او خوف فساد المحل به كالتذكرة و
 المنتهى و التحرير او مع الاخير خاصة كالاول كما يظهر عدم التطهر لو فقد
 الماء رأسا ، انتهى .

(والمراد من البولوغ شربه الماء او مائع آخر بطرف لسانه) لان ذلك
 معنى البولوغ لغة اذ لم يرد هذا اللفظ فى النص الصحيح ، بل ورد فى
 خبر الغوالى كما عرفت ، بل لان الوارد فى النص ان الكلب شرب الماء ، و
 فى الجواهر ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات و فى
 المستمسك ، ولعل الارتكاز العرفى يساعده وكان وجه الارتكاز ما ذكره
 مصباح الهدى من ان قوله عليه السلام : ((اغسله بالتراب)) ظاهر فى كون
 منشأه هو تنجس ما فيه الماء بواسطة مباشرة الكلب معه من دون خصوصية
 للماء الذى فيه .

اقول : ومنه يظهر انه لافرق بين كون الكلب مقطوع اللسان وعدمه
 كما عن جامع المقاصد والروض و شرح المفاتيح والجواهر فالقول بعدم
 اللحاق للاصل لا وجه له .

(ويقوى الحاق لطحه الاناء بشربه) لانه اولى بالنجاسة فى نظـر
 العرف الذى هو المحكم فى الاستظهار من اللفظ وهذا هو الذى اختاره
 جامع المقاصد والروض و شرح المفاتيح ، فاحتمال عدم النجاسة جمودا
 على لفظ النص محل منع ، بل ربما يقال بشمول بعض الالفاظ لـه ،
 كوثقة عمار ان لم يذكر فيها خصوص البولوغ او ما اشبهه ، بل اطلق ((و

واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط بل
الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من
سائر الاعطاء حتى وقوع شعره او عرقه فى الاناء

كذلك الكلب ((الشامل لما نحن فيه .

(واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق) كما نسب الى المشهور
لانه ليس ولو غا ولا مشمولا لالفاظ النص ولا يعلم اوليته حتى يتعدى اليه
بالمناط و بعدم اللحوق افتى المستند وغيره ، لكن قال فى المستمسك :
لكن الانصاف ان اللعاب لا يقصر عن سائر المائعات فى سراية الاثر بواسطته
من الفم او اللسان الى الاناء فالحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير
ظاهر .

(وان كان احوط بل الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته
ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه فى الاناء)
بل ذلك قريب جدا لشمول قوله عليه السلام : ((و كذلك الكلب)) فى الوثيقة
له ، بل الرضى ايضا حيث انه اذا كان للكلب شعر طويل فوق ذلك الشعر
فى الماء ، ولذا ذهب العلامة فى النهاية الى لزوم الثلاث فى وقوع لعابه
و ذهب الصدوق والمفيد الى لزوم الثلاث فى مطلق مباشرته ، وما فى
المدارك من انه لا نعلم مأخذه قد عرفت ما فيه ولا حاجة الى الاستدلال
للتعدى بقوله عليه السلام : ((رجس نجس)) حتى يستشكل عليه بان الاخذ
بهذا الظاهر يستوجب التعدى الى عامة النجاسات وهو مقطوع العدم كما
لا حاجة الى استدلال العلامة لوجوب الثلاث بالاولوية من الولوغ ، لان فم
الكلب انظف من غيره و لهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة
لهثه ، حتى يرد بانه لم يعلم ذلك ، اذ لعل بعض الجراثيم توجد فى فمه

مسألة — ٦ — يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات

دون سائر جسمه ، ومن ذلك كله تعرف موضع النظر في كلام المستند حيث قال : لا يلحق بالولوغ اللطع كطائفة منهم والد العلامة ، ولا وقوع لعاب فمه او عرقه او سائر رطوباته كالفاضل في النهاية ، ولا مباشرته بغمه من غير ولوغ او بباقي اعضائه كالصدوقين والمقنعة ، ولا وقوع غسالة الولوغ كالكركي لعدم الدليل فحكمه حكم النجاسات غير المنصوصة بخصوصها ، انتهى .

نعم اشكاه في فتوى الكركي في موضعه ان فرق عرفا بين الشئ بلا واسطه والشئ مع الوساطة ولو شك في مما ذكر فالاصل عدم وجوب التعفير لانه حكم زائد كما لا يخفى .

(مسألة — ٦ — يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات) كما عن المختلف واكثر كتب العلامة وعن الموجز والروضة والمدارك وغيرها ، بل في المستند انه ذهب اليه الفاضل واكثر من تأخر عنه ، خلافا للمحقق والحلى واكثر من تقدم عليهما وتبعهم المستند فقالوا بانه كسائر النجاسات غير المنصوص عليها ، وهناك قول ثالث بانه كالكلب يجب غسله ثلاث مرات اولها بالتراب اختاره الخلاف فيما حكى عنه ، استدلل للقول الاول بصحيفة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يغسل سبع مرات . وحيث ان الرواية صحيحة وصريحة يلزم العمل بها ولا يرد عليها عدم العمل بها عند القدماء لانه لم يعلم اعراضهم ، ولا ضعف الدلالة بكون فعل المضارع لا يدل على الوجوب ، اذ قد قرر في الاصول ان الجملة دالة كالا مر .

اما من قال بانه كسائر النجاسات فكانهم عملوا باطلاقات الغسل وحمل

وكذا فى موت الجرذ

الصحيحة على الاستحباب ، لكن ذلك لا شاهد له .
 واما من قال بانه كالكلب فقد استدل له بصدق اسم الكلب عليه فيشمه
 حكمه ، وبانه اخف نجاسة من الكلب فلا يزيد حكمه على حكم الكلب ، و
 ذلك لرواية ابن ابي يعفور: ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب ، وبما
 ورد من مساواته للكلب فى الغسل سبع مرات مما يدل على اشتراكهما فى
 الحكم كرواية الغوالى عنه صلى الله عليه و اله وسلم : اذا ولغ الكلب فى
 اناء احدكم فليغسل سبعا .

وفى رواية عمار فى النبيذ يغسله سبع مرات وكذلك الكلب . وفى
 الكل ما لا يخفى اذ صدق الاسم لو كان فهو مجاز و الاخفية لا تنافى وجود
 حكم خاص له بصحيح ابن جعفر ولا تلازم بين الغسل سبعا فى كليهما مع
 ان فى الكلب خصوصية فى غسله ليس فى الخنزير فما ذهب اليه مشهور
 المتأخرين هو الاقوى .

ثم ان جملة من الكلام فى باب ولوغ الكلب يأتى فى المقام .
 (وكذا فى موت الجرذ) كما عن المشهور و ذلك لموثق عمار عن
 الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
 والمستفاد عرفا عدم الفرق بين ان يموت الجرذ فى الاناء او يلقى ميته فى
 الاناء فالقول بالفرق بينهما لاوجه له ، وهناك اقوال اخر فى المسألة :
 الاول : كفاية الثلاث كما عن الشرائع والقواعد وغيرها ، و كانه لحمل
 الموثق على الاستحباب والعمل بما دل على الثلاث فى كل نجاسة .
 الثانى : كفاية المرتين ، و كانه للقول بذلك فى كل النجاسات .
 الثالث : كفاية مرة مزيلة و كانه لاطلاقات ادلة الغسل و ادلة مطهريّة

وهو الكبير من الفارة البرية و الاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضا لكن
الاقوى عدم وجوبه

الماء .

الرابع : كفاية مرة بعد الازالة ، و كانه لما تقدم من قوله صلى الله
عليه و اله و سلم : حثيه ثم اغسله . ومن الواضح ان شيئا من هذا لا اقوال لا تقاوم
الرواية التى هى حجة (وهو الكبير من الفارة البرية) قال فى المستمسك :
لا البحرية و حكى عن الغير و المحيط ، انه ذكر الفار و عن النهاية انه
الذكر الكبير منه . و عن الصحاح : و المغرب انه ضرب منه . و عن ابن
سيدة : انه ضرب منها اعظم من اليربوع اكد فى ذنبه سواد . الى سائر
الاقوال ، و الظاهر بحكم التبادر فى اذهاننا انه الكبير من الفار و هو
حجة كسائر موارد التبادر الذى يختلف فيه اللغويون .

ثم الظاهر من النص عدم الفرق بين ان يموت الجرذ فى الاناء الفارغ
او فى الاناء الذى فيه الماء او سائر المائعات .

اما اذا مات فى اناء فيه مثل الدقيق ، فالظاهر انه لا يسرى الى
الاناء لمقتضى ان كل يابس ذكى ، و منه ربما يستشكل فى ما اذا لم يلوث
الفار الاناء الفارغ و لعل النص منصرف الى غير صورة ما لو علمنا بعدم
تلويثة كما لو كان فى برد شديد ، و الظاهر ان موته و لو كان بعضه فى
الاناء كاف فى وجوب الغسل سبعا كما ان الظاهر ان المحل الواجب غسله
سبعا هو موضع موته اذا كان فى اناء فارغ لاسائر مواضع الاناء ، و ذلك
لمناسبة الحكم و الموضوع .

(و الاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضا) لما تقدم وجهه (لكن
الاقوى عدم وجوبه) لما عرفت .

مسألة ٧- يستحب في ظرف الخمر الغسل سبعا

(مسألة ٧- يستحب في ظرف الخمر) بكل اقسامها (الغسل سبعا)

الاقوال في المسألة اربعة :

الاول : كفاية العرتين ذهب اليه للمعة تنظير بالثوب والبدن ، وفيه انه لاوجه لتنظير بعد وجود الدليل الخاص .

الثانى : ثلاث مرات ذهب اليه الشيخ فى الخلاف والتهديب و مشارب النهاية و النافع و الشرائع و المنتهى و اللوامع و القواعد و المستند و غيرها و ذلك لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام : ((حيث اطلق و جوب الثلاث فى كل آنية)) كما تقدم ، و قال عليه السلام فى اخره ((حيث سأله عن اناء او قدح يشرب فيه الخمر)) : يغسله ثلاث مرات . و سئل عليه السلام ايجزبه ان يصب فيه الماء ؟ قال عليه السلام : لا يجزبه حتى يد لكه بيده و يغسله ثلاث مرات .

الثالث : كفاية المرة الواحدة ذهب اليه المعتمر و المختلف و التذكرة و البيان و الروض و المدارك و المعالم .

اما بعد الازالة ، او بالمرة المزيلة و ذلك لاطلاقات ادلة المطهر و ادلة الغسل و خصوص الاطلاقات الموجودة فى المقام كموثقة عمار سأله عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر ا يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون ؟ قال عليه السلام : اذا غسل فلا بأس ، و عن الابريق وغيره يكون فيه خمسر ا يصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

و عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الشراب فى اناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطية ؟ قال : اذا غسله فلا بأس و سألته عن دن الخمر ا يجعل فيه الخل و الزيتون او شبهه ؟ قال : اذا غسل

و الاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث

فلا بأس .

وما رواه حفص الاعور عن الصادق عليه السلام قال : انى اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج ؟ فقال عليه السلام : لا بأس . وفي الكل ما لا يخفى اذ الاطلاقات يجب ان تقيد بموثقة عمار السابقة .

الرابع : وجوب سبع مرات ذهب اليها المفيد والشيخ في المبسوط والجمل وطهارة النهاية والشيخ على والدروس وجمع من المتأخرين ، بل فيه انه المشهور ، وذلك لموثق عمار عن الصادق عليه السلام في اناء يشرب فيه النبيذ ؟ قال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب . وفيه انه لا بد من حملة على الاستحباب بقريئة رواية الثلاث ، اذ لو اخذنا بالسبع لزم طرح الثلاث بخلاف العكس ، ولذا قال المصنف : (و الاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث) ثم ان الاطلاقات او المناط مفيد لعدم الفرق بين اقسام الخمر كما انه يفيد ايضا عدم الفرق بين اقسام الاناء والظاهر كما تقدم ان الثلاث يكفي وان كان احدها الغسلة المزيلة لاطلاق الدليل .

اما ما ورد من ((الدلك)) في موثقة عمار فالظاهر انه ارشاد لاجل ازالة آثار الخمر ، فان الخمر تخلف اثارا لا تزول الا بالدلك ونحوه .

نعم لا بأس ببقاء اللون او الريح ، اما الطعم ففيه محذور ، وما في رواية حفص يراد به ان الخمر توجب ذهاب آثار الركوة الجديدة فالطيب لاجل الطعم الطبيعي للبختج لا لانه يختلط بآثار الخمر الباقية في الركوة كما لا يخفى .

مسألة ٨- التراب الذى يعفّر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال

ثم ان التعدد هنا وفى السابق انما هو فى القليل ، واما الكثير فاطلاقات ادلتها حاکمة على تلك الادلة .

(مسألة ٨- التراب الذى يعفّر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال) كما عن المنتهى والبيان وجامع المقاصد والروض والحدائق والجواهر وشرح المفاتيح وكشف الغطاء ، خلافا لمن قال بعدم لزوم ان يكون طاهرا مطلقا كما يقتضيه اطلاقات القدماء ، واحتمله فى النهاية ويظهر من المدارك والمعالم الميل اليه وقواه فى المستند وحكى عن الارد بيلى ومن تبعه ايضا ، وفصل فى المستمسك فقال : ثم ان هذا كله مبنى على اعتبار عدم المزج بالماء اما بناء على اعتبار المزج به فلا بد من طهارة التراب اذ مع نجاسته ينجس الماء مع انه لا يرب فى اعتبار طهارة الماء ، ونقل فى مصباح الهدى تفصيلا اخر بين البناء على كونه جزء المطهر وله المدخلة فى نفس التطهير كالماء فيقال بالاول وبين البناء على كونه من شرائط تأثير الماء فى الطهارة كالاستعلاء ونحوه فيقال بالثانى ، والاقوى هو القول الثانى لاطلاق الادلة بعد عدم تمامية شئ مما ذكروا فى سائر الاقوال .

اما القول باشتراط الطهارة فقد استدل له بانصراف الادلة الى الطاهر ، وفيه انه لا وجه للانصراف بعد وضوح ان التراب انما شرع عرفا لان يقلع آثار الولوج وذلك لافرق فيه بين التراب الطاهر والنجس و باطلاق الطهور عليه فى بعض الاخبار كما فى النبوى ((التراب طهور اناء احدكم)) بضميمة ان المراد بالطهور الطاهر فى نفسه والمطهر لغيره ، وفيه الطهور بمعنى المطهر فإى مكان علم من القرائن اشتراط الطهارة فى

مسألة ٩- اذا كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه

المطهر نقول به و اى مكان لم نعلم فيه ذلك لانقول به خصوصا و القرينة هنا ما ذكرناه من مناسبة التراب للازالة سواء كان طاهرا او نجسا و بالاستقراء بملاحظة اشباهه كحجر الاستنجاء و التطهير بالارض ، و فيه ان الاستقراء الناقص ليس بحجة و بالملازمة بين المطهريه و الظاهريه ، و فيه ان الملازمة لم تثبت بدليل شرعى .

اما تفصيل المستمسك ففيه ان قوله : ((لاريب فى اعتبار طهارة الماء)) غير مسلم و من اين لنا ذلك بالنسبة الى الماء الممزوج بالتراب . و اما تفصيل المصباح فلم يظهر وجهه بعد الاطلاق المذكور فى النص و الفتوى فكون التراب بعضى ازالة آثار الولوج ، و ذلك يحصل سواء كان التراب طاهرا ام لا ؟

ثم انه لا اشكال فى تنجس التراب بنفس الظرف كما اذا خلطناه بالماء او كان الظرف رطبا اذ لا يقول احد بلزوم تجفيف الظرف ثم تعفيره بالتراب . (مسألة ٩- اذا كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه) كما اختاره الجواهر وغيره ، اذ هو عبارة عن الغسل بالتراب فانه ليس الغسل يحصل بنوع خاص فقط ، خلافا لما عن حاشية نجات العباد حيث قال : ان صورة امكان ادخال التراب فى الاناء و تحريكه فيه كصورة التعذر رأسا ، اذ ادخال المذكور ليس بتعفير اصلا ، و فيه ما لا يخفى و لافرق فى ذلك بين ادخال التراب اليابس و تحريكه او ادخال التراب الرطب لما تقدم من صحة الغسل بكلا القسمين .

واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه على النجاسة ابدا
الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير
مسألة - ١٠ - لايجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب

(واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه على النجاسة ابدا
الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير) فى المسألة
اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف تبعا لظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام و
المدارك والذخيرة و اختاره الجواهر الذى حكى عن اولئك ، وهذا هو
الاقرب لان النجس لا يطهر بالتعذر و الادلة مطلقة .

الثانى : بدلية الماء عن التراب حينئذ فيغسل بالماء ثلاث مرات كما
عن العلامة فى القواعد لدليل الميسور ، ولان ظاهر الادلة امكان التعفير
فاذا لم يمكن التعفير لم يشمله الا مطلقات ادلة الماء ونحوه ، وفيه ان
التراب ليس ميسور الماء فى المقام ، وقوله عليه السلام : هو احد الطهورين
ظاهر فى الطهارة الحديثة لا الخبيثة ، و ظاهر الادلة ان النجاسة حكم
الولوغ سواء امكن التعفير ام لا ؟ ولذا نقول بانه اذا لم يوجد التراب
اصلا لم يطهر بالماء .

الثالث : سقوط التراب بلا بدل كما عن الشيخ فى المبسوط ، وحكى
عن العلامة فى النهاية والتحرير ونسبه فى المدارك الى جمع من الاصحاب
و ذلك لان صرف النظر عن هذا الظرف ضرر ، ولان الغسل ميسور الغسل
و التعفير ، وفيه ان الضرر للحكم الشرعى الوضعى غير نادر ، و دليل
اليسر لا يرفع الاحكام الوضعية و الا لاسقط الدين حيث كان عسرا على
المديون .

(مسألة - ١٠ - لايجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب

ولو بماء ولو غه او بلطعه نعم لافرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك

ولو بماء ولو غه او بلطعه) وهذا هو المشهور قديما وحديثا ، وذلك لانه المتيقن من ادلة التعفير بعد التصريح بالاناء في النبوى ، ووضوح انه لا يحكم بذلك بالنسبة الى الثوب والبدن وان لطعهما الكلب او جمع الماء في الكف فشرب منه ، ويويده بل يدل عليه اطلاق الغسل فيما رواه الفننل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله .

وما رواه على عنه عليه السلام قال : سئلته عن الكلب يصيب الثوب ؟ قال انضحه وان كان رطبا فاغسله .

وما رواه محمد عن اخبره عن الصادق اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطبا فاغسله .

وعن على عليه السلام في حديث الاربعمائة فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله . الى غيرها من الروايات .

نعم الظاهر عدم الفرق بين الظروف ولو كان من الاديم او كان حوضا صغيرا منصوبا او كان قدرا مبنيا على الاثنى كما قواه الجواهر في نجاه العباد ، وبنائه في الارض لا يوجب عدم الحكم بدعوى ان قوله عليه السلام : ((اصيب ذلك الماء)) ظاهر فيما يمكن رفعه وصبه ، اذ المراد منه الاخلاء كما هو المتفاهم عرفا ، ولذا قال المصنف : (نعم لافرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك) ثم انه لافرق بين اقسام الكلب الصيود وغيره والسلوقى وغيره كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

مسألة - ١١ - لا يتكرر التعفير بتكرر الولوج من كلب واحد او ازيد بل يكفى التعفير مرة واحدة

مسألة - ١٢ - يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر .

مسألة - ١٣ - اذا غسل الانا بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفى مرة حتى فى اناء الولوج

(مسألة - ١١ - لا يتكرر التعفير بتكرر الولوج من كلب واحد او ازيد بل يكفى التعفير مرة واحدة) و ذلك لبداية ان التطهير لا يتكرر بتكرر النجاسة وقد تقدم الكلام فى ذلك ، مضافا الى قيام الاجماع هنا كما ادعاه غير واحد ، بل هو الظاهر من قوله عليه السلام : اصيب ذلك الماء . وقوله : اهريق ذلك الماء وغيرهما ، فان اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ان يكون ذلك للكلب واحد ولغ مرة او مرات او لكلاب متعددة .

نعم اذا ولغ كلب ثم غفره بالتراب ثم ولغ فانه يبطل التعفير السابق كما هو واضح .

(مسألة - ١٢ - يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر) قد تقدم ذلك فى المسألة الخامسة فراجع .

(مسألة - ١٣ - اذا غسل الانا بالماء الكثير) اى نوع من انواع الكثير كان كالجارى والمطر والحمام والكر ونحوها (لا يعتبر فيه التثليث) فى النجاسات التى تحتاج الى التثليث ولا التسبيح فى الجرد والخنزير .

(بل يكفى مرة حتى فى اناء الولوج) فلا يحتاج الى مرتين كما هو قول جماعة ، بل نسبه الى المعروف بينهم وذلك لاطلاقات ادلة الكثير، كقوله عليه السلام فى المطر ((كل شئ يراه المطر فقد طهر)) وفى الكثير ((ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره)) و اذا كان الماء الراكد الكثير مطهرا كان

الجارى والبئر والحمام الذى بمنزلة الجارى مطهراً بطريق اولى لوضوح ان عصمتها اقوى من عصمة الكثير الذى لامادة له ، و اشكل على الخبرين بانهما مرسلان ، و بان بينهما وبين ادلة الثلاث والسبع عموماً من وجه ، وفيما ما الارسال فلا يضر بعد اعتماد الفقهاء عليهما ، والقول بان خبر الكثير رواه العلامة عن بعض فقهاء الشيعة فاين كان هذا الخبر قبل العلامة او قبل ذلك الفقيه الذى يقال انه ابن ابي عقيل ، مدفوع بان العلامة والمحقق اطلعوا على كثير مما لم نطلع عليه من الروايات فلعله كان فى تلك الكتب التى لم نظفر بها ثم ان قيل العلامة لم نطلع نحن الا على بعض الفتاوى والمجامع ، فان بين الصدوق و اضرابه القلائل وبين العلامة ما يقارب من ثلثمائة سنة و نحن لم نطلع الا على نادر من الفقهاء و الكتب فى هذه المدة الطويلة .

اما مسألة العموم من وجه فلا يخفى حكومة الروائتين على تلك الادلة ، و من الواضح ان الحاكم مقدم و ان كان بينه و بين المحكوم عموم من وجه ، و يؤيد ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله فى المكن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة .

و صحيحة داود بن سرحان الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجارى ، الى غيرها مما هو بمنزلتها ، كما ان ظاهر موثقة عمار الامرة بغسل الاناء المتنجس ثلاث مرات انه فى القليل بقريته صب الماء و تفرغته ، و بها تقيد الادلة المطلقة الدالة على كفاية المرة فى مطلق التطهير — كما تقدم — و حيث ان ظاهرها القليل كان اللازم القول بكفاية المرة فى المياه العاصمة بمقتضى الادلة المطلقة ، و خصوصاً صحيحة محمد بن مسلم .

نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة

اما دعوى انصراف نصوص المرتين و ثلاث مرات و سبع مرات الى الغسل
بالماء القليل بقريئة قلة الماء الكثير فى تلك الازمنة ، ففيها ما لا يخفى .
و كيف كان فما ذكره المصنف من كفاية المرة فى الكثير فيما يعتبر فيه
التثليث وما الحقنا به مما يعتبر فيه التسبيح هو الاقرب ، و قد اختار
هذا القول خصوصا فى التثليث غالب الشراح و المعلقين حسب ما وجدت
كلماتهم والله العالم .

(نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة) فى المسألة

قولان :

الاول : احتياجه الى التعفير كما قواه المصنف و هذا هو المحكى عن

المشهور .

و الثانى : عدم احتياجه الى التعفير كما حكى عن ظاهر المختلف . و
النهاية و محتمل الخلاف و المنتهى و كشف الغطاء ، و الاقوى هو الاول و
ذلك لا تلاق دليل التعفير كصحيح البقباق فانه يشمل القليل و الكثير بكل
انواعه ، و استدلل للقول الثانى باصالة البرائه بعد كون المنصرف من ادلة
التعفير الماء القليل لان المتعارف فى زمان ورود الروايات الماء القليل ، و
باطلاقات ادلة مطهريه الماء ، و اطلاقات الغسل الشاملة للمقام ، و
بخصوص قوله عليه السلام : كلشئ يراه ماء المطر فقد طهر . و قوله عليه
السلام : ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره . و فى الكل ما لا يخفى ، ان يرد
على البرائة انه لا مجال لها مع وجود الادلة الاجتهادية ، و لانسلم ان
المنصرف هو الغسل بالماء القليل ، ان يكثر المطر و البحار و الانهار و
مياه الارض النابغة كالعيون و المستنقعات النازة و اطلاقات الادلة مقيدة

و الاحوط التثليث حتى فى الكثير

مسألة ١٤ - فى غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات كما يكفى ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات

بصحيحة البقياق وغيرها .

قال فى المستمسك: لا يقال لوجه للتفكيك بين العدد و التعفير، فان لازم سقوط الاول - لما ذكر - سقوط الثانى ايضا ، لانا نقول ان ظاهر ما تقدم جعل المطهريه للمعتصم بمجرد الاصابة فى قبال الاحتياج الى العدد او الورود او نحوهما مما يرجع الى الشرط فى مطهريه الماء لا بلحاظ مطهريه غيره كالتراب لا اقل من احتمال ذلك على وجه يوجب اجماله فيرجع فى وجوب التعفير الى اطلاق دليله ، انتهى .

و هذا كلام متين (و الاحوط التثليث) و التسبيع (حتى فى الكثير) لما تقدم وجهه و قال به جمع لكن الاحتياط بذلك اولوى .

(مسألة ١٤ - فى غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و ادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات) لموثقه عمار عن الصادق عليه السلام ، و قد تقدمت ، و لا بد من تجديد الماء فلا يكفى الماء الاول لقوله عليه السلام فى الموثقة ثم يصب فيه ماء آخر ، و لافرق فى ذلك ان يكون الماء مزيلا ام لا ؟ على ما تقدم الكلام فى الغسلة المزيلة كما لافرق بين ان يكون الاناء متنجسا بنجاسة واحدة او عدة نجاسات لاطلاق الادلة و لوضوح التداخل فى هذا الباب و اذا كان الاناء ذا حنايا و زوايا يلزم وصول الماء الى كل ذلك لانه الظاهر من الموثقة .

(كما يكفى ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات) كما ذهب اليه الذخيرة

مسألة - ١٥ - اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله
ثلاث مرات او غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة

و الحقائق ، بل نسبه الثانى الى جماعة من الاصحاب و ذلك لان المفهوم
بنظر العرف من الموثقة ان التحريك لاجل وصول الماء الى كل الاطراف ،
فاذا حصل ذلك بدون التحريك كفى ، ولذا يصح مثل ذلك او صب الماء
بحيث يمر على جميع اطرافه فى مثل الدن و القدر الكبير المثبت فى الارض
بحيث لا يمكن تحريكه و منه يعلم ان ما استظهره الجواهر من الموثق من
عدم كفاية املاء الماء و افراغه ليس على ما ينبغي ، و كانه لذا امر فى آخر
كلامه بالتأمل و اذا اخذ شيئاً من الماء فى الاناء اذا كان الماء كثيراً وضع
به ذلك من الادارة و الافراغ كفى كما لا يخفى ، و الظاهر انه لا فرق بين
الفصل بين الغسلات او اتصال بعضها ببعض لاطلاق الادلة ، كما لا فرق
بين الفصل بين التعفير و الغسل و بين عدم الفصل .

مسألة - ١٥ - اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله
ثلاث مرات او غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة) قد تقدم ان
فى مقام غسل المتنجس يوجد عمومات و اطلاقات تدل على كفاية الغسل
المرة و حينئذ نقول ان الشك فى كون المتنجس ظرفاً ام لا ؟

اما ان يكون من جهة الشبهة المفهومية ، و اما ان يكون من جهة
الشبهة المصدقية ففى الاول يكون المرجح عموم الدليل او اطلاقه لاجمال
المخصص او المقيد و دورانه بين الاقل و الاكثر فالمرجع الدليل المطلق او
العام فيما كان المخصص او المقيد منفصلاً لعدم سراية اجماله فى العموم فحال
المقام حال ما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفاسق من العلماء و
علمنا بان مرتكب الكبيرة و شككنا فى انه هل مرتكب الصغيرة فاسسق ام لا ؟

مسألة ١٦- يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على

المتعارف

فانه يجب اكرامه اذ المتيقن خارجه من الاكرام مرتكب الكبيره فيرجع فـى
مرتكب الصغيرة الى عموم اكرم العلماء ، و فى الثانى ان كان هناك اصل
موضوعى ينقح حال المشكوك وانه ظرف او ليس بظرف فالمرجع هو ذلك
الاصل الموضوعى . ((لكن كلام المصنف فى غير هذا الغرض ، اذ الكلام
فى الشك الثابت لا فيما يرفع بحكم شرعى)) وان لم يكن هناك اصل
موضوعى فالمرجع البرائة عن الزائد على المرة لكن لا يخفى ان هذا من
جهة عدم جريان اصل فى العدم الازلى ، لانه استصحاب العدم المحمولى
لترتيب الاثر على العدم للنعتى، كما تقدم للكلام حوله فى بعض المباحث السابقة
و منه يظهر ان قول المصنف بكفاية المرة هو مقتضى القاعدة و ان اشكل فـى
اصله او اطلاقه كثير من الشراح و المعلقين .

(مسألة ١٦- يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة
على المتعارف) لاشك فى ذلك اذا كان الانفصال بحيث انه لو لاه لـم
تذهب القذارة بان بقى اثر الدم و البول و العنى و ما اشبه - اى الاثر
الواجب ازالته - و ذلك لدلالة النص و الاجماع عليه .

اما اذا اذهب الاثر الواجب ازالته بدون الانفصال او لم يكن هناك
اثر اصلا ، بل كانت النجاسة حكمية فلا اشكال فى عدم وجوب الانفصال فى
الماء الكثير .

اما فى الماء القليل ففى وجوب الانفصال كما هو ظاهر غير واحد من
الذين صرحوا باشتراط ذلك فى الطهارة او عدمه كما هو ظاهر اطلاق
المطلقين الذين لم يذكروا هذا الشرط قولان ، استدلل للقول الاول بامور :

الاول : ان الماء الملقى للمحل ينجس بملاقة النجاسة ، فاذا لم يخرج بقى المحل نجسا ، وفيه اولا ان هذا الاستدلال متوقف على القول بنجاسة الغسالة .

و ثانيا : انه على تقدير القول بنجاسة الغسالة فهناك من يقول بعدم نجاسته بالنسبة الى ما يتعقبه طهر المحل فلا يصح اطلاق وجوب انفصال الغسالة .

و ثالثا انه لامنفات بين تنجس الماء بملاقة النجاسة الا فى المقام لوجود الدليل على عدم نجاسته اذا كانت النجاسة حكيمية او ذهبت العين بمجرد الصب لاستهلاك العين وتبخرها مثلا - و سيأتى الكلام فى هذا الدليل -

الثانى : توقف صدق الغسل على انفصال الماء المغسول به عن المغسول وربما يستدل لذلك بمقابلة الغسل للصب فى بعض الاخبار ، و فيه انا لانسلم توقف صدق الغسل على الانفصال ، ويدل على ذلك ان قوله سبحانه : ((فاغسلوا وجوهكم و ايديكم)) يصدق مع عدم الانفصال ، و كذلك غسل عن الجنابة يصدق بمثل الدهن ، و هكذا لو غسله فى ماء كثير يصدق الغسل ولو بدون الانفصال ، و مقابلة الصب للغسل ليست لاجل الانفصال و عدمه ، بل لان بينهما عموما من وجه ، فاذا غمسه فى الكثير يصدق الغسل دون الصب ، و اذا صب عليه دون ذهاب الاثر يصدق الصب دون الغسل وقد يتصادقان .

الثالث : دعوى انصراف ادلة التطهير عما لم ينفصل عنه الغسالة ، لان ادلة التطهير واردة لازالة النفرة و القذارة وهى لا تحصل عرفالا بانفصال ماء الغسالة ، وفيه اولا ان ذلك لا يتقيم فى النجاسة الحكيمية .

و ثانيا لا وجه للانصراف اذا زال الاثر القذر بدون الانفصال كما هو كذلك بالنسبة الى التطهير العرفي .

الرابع : ان المفهوم من الغسل التنظيف و ذلك لا يحصل الا بانفصال الغسالة ، وفيه انا لا نسلم توقف التنظيف على انفصال الغسالة ، بل يتوقف التنظيف على ذهاب الاثر اذا كان له اثر ، فاذا ذهب حصل التنظيف و ان لم تنفصل الغسالة .

اقول : حيث لم يستقم شئ من ادلة القائل باشتراط الانفصال فالاصل يقتضى عدم لزوم الانفصال ، هذا مضافا الى ما يستدل به للقول بعدم لزوم الانفصال من امور :

الاول : صدق الغسل و التطهير وما اشبه بذهاب الاثر فيما كان له اثر ، و صدقه فى استيلاء الماء اذا لم يكن له اثر ، كما يصدق الغسل على الوضوء و الغسل و ان لم ينفصل مائهما .

الثانى : ما دلّ على ان استيلاء الماء يوجب الطهارة كالذى رواه الفقيه سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه الماء فيكيف فيصيب الثوب؟ فقال : لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه . فان التعليل يفيد عرفا ان استيلاء الماء على النجس يوجب ذهاب اثره سواء كان المراد استيلائه على السطح او الثوب ، والعلة عامة و ان كان المورد هو ماء المطر .

وما رواه العليل عن الاحول عن الصادق عليه السلام فى ماء الاستنجا ء اوتدرى لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : ان الماء اكثر من القذر . و وجه الاستدلال به ما تقدم فى رواية الفقيه .

الثالث : ما دلّ على ان المطهر هو الذى يوجب النقاء فاطلاقه يشمل

ما اذا لم تنفصل الغسالة ، كرواية صفوان المذكورة فى باب نواقض الوضوء فيمن استنجنى ثم وجد صفرة ، قال : افأعيد الوضوء ؟ قال عليه السلام : وقد انقيت ؟ قال : نعم ، قال : لا ولكن رشه بالماء . والعلة عامة وان كان المورد خاصا .

ورواية ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام : قال : قلت له للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى مائة . قلت : فانه ينقى مائة وتبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر اليها .

والكلام عام وان كان المورد خاصا ، ويدل على عموم الكلام ان الفقهاء استدلوا بذيلها على عدم ضرر بقاء ريح النجاسة مطلق الا فى الماء المتغير واستثناء الماء بدليل خاص فقد التزموا بعموم الرواية .

الرابع : اطلاقات ما دلّ على صب الماء ، كرواية ابي العلاء قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء .

وروايات اخر ذكرناها عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس .
الخامس : قوله عليه السلام فى رواية ابن محبوب فى تخصيص المسجد بالجص الذى اوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه مع العلم ان الماء لم ينفصل عن الجص ، وقد تقدم تقريب الاستدلال بهذه الرواية عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس ، ويؤيد ما ذكرناه ما دلّ على امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اراقة ذنوب من الماء على ارض المسجد الذى بال عليه الاعرابى ، وما دلّ على رش المحلّ الذى توهم فيه النجاسة كما سيأتى بعض تلك الروايات فى باب ما يستحب نضحه ، ولا يرد على ما ذكرناه مما دلّ على اشتراط خروج الماء كالذى رواه الدعائم عن

ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره او ما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه او نحو ذلك .

الصادق عليه السلام فى بول الصبى يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر .

وفى رواية على بن جعفر عليه السلام حتى يخرج من جانب الفراش الاخر لان الظاهر ان ذلك لاجل غسل الطرف الاخر ، لا لان الانفصال شرط ، و على هذا فاشتراط انفصال الغسالة غير معلوم و ان كان الاحوط الاولى الانفصال خروجا من خلاف من اوجب ، و من ذلك تعرف وجه النظر فى قوله : (ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء) بقى الكلام فى ان القائل باشتراط الانفصال انما يوجب الانفصال بقدر صدق الغسل لا انفصال كل الماء ولا انفصال معظم الماء كما ذكره المصنف ، و ذلك لان الماء لو كان قليلا لم ينفصل منه الا الشىء الاقل و ذلك يوجب صدق الغسل فلا حاجة الى القول بانفصال معظم الماء اذ الدليل انما دل على الغسل الذى ذلك يلزم خروج الماء فى الجملة اما انفصال كل الماء فذلك متعذر .

واما انفصال معظم الماء فذلك مما لم يدل عليه الدليل (وفى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره او ما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه او نحو ذلك) الكلام هنا يقع فى مقامين :

الاول : فى انه هل يشترط العصر فى الجملة ام لا يشترط فيكفى ايصال الماء الى جميع اجزاء النجس و ان لم نعصره ام لا يكفى ، بل يلزم

• اخراج الغسالة بعصر او نحوه •

الثانى : فى انه على تقدير العصر هل يجب العصر بخصوصه ام لا ؟ بل يكفى كل ما يخرج الماء من دوس او غمز او نحوهما فنقول : اما الاول فقد اختلفوا فيه فقد ذهب المشهور كما نسب اليهم الى اشتراط العصر ، بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق ، بل بلا ريب كما عن شرح القواعد ، بل ظاهر المنتهى - حيث نسب الخلاف الى ابن سيرين - انه لم يقل احد منا بعدم العصر لكن عن النراقى فى كتابيه عدم وجوب العصر ، بل اللازم ازالة عين النجاسة فقط ، و استشكل فى التذكرة فى لزوم العصر فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر ، بل عن ظاهر البيان وجود الخلاف و ظاهر المستمسك عدم الوجوب ، و الاقرب عدم وجوب العصر و ذلك لامور :

الاول : اطلاق الادلة بعد عدم تسليم ان الغسل لا يصدق الا بالعصر و لذا اشكل عليه فى المستمسك و مصباح الهدى وغيرهما لان الغسل لا يختلف مفهومه فى الكثير و القليل و من الواضح انه يقال غسله المطر اذا نزل عليه ، و يقال غسلته بالماء اذا ادخلته فى الكر و الجارى و نحوهما و اخرجته بدون ان تعصره و الشاهد على ذلك العرف ، و التزم بذلك المستند وغيره مع انهم من القائلين بالعصر •

الثانى : بعض ما تقدم فى مسألة اشتراط انفصال الغسالة •

الثالث : انه لا وجه للعصر لانه ان كان لاجل ذهاب العين و الاثر فقد عرفت ان الكلام فيما لو زالا بدون العصر ، كما انه ان لم يزولا حتى بالعصر لم يفد العصر و ان كان العصر لاجل تعبد شرعى فلا دنيل على ذلك حتى يتعبد به مع انه فى غاية البعد ، اذ الاستفادة من الادلة ان اللازم هجر الرجز و النظافة و كلاهما يحصلان بدون العصر ، اذ المعتبر منهما

العرفى بحكم ان الكلام القى على العرف ، استدلال القائل بلزوم العصر
بأمور:

- الاول: الاصل ، وفيه ان البرائة بعد وجود الاطلاق محكمة .
- الثانى : الاجماع وقد عرفت ان لا اجماع ، بل لو فرض وجود الاجماع فهو محتمل الاستناد .
- الثالث: ان الغسل الواجب بالنص و الاجماع لا يتحقق الا بالعصر ، لان العصر داخل فى مفهوم الغسل ، وفيه ان دخول العصر فى مفهوم الغسل خلاف متفاهم العرف .
- الرابع : ان النجاسة لا تزول الا بالعصر ، وفيه انه خلاف الوجدان . نعم بعض النجاسات لا تزول الا بالعصر ، وهناك لا يجب العصر بذاته ، بل لوجوب ازالة النجاسة عينا و اثرا .
- الخامس : الغسالة نجسة فيجب اخراجها وهى لا تخرج الا بالعصر ، وفى كلا المقدمتين نظر كما عرفت سابقا .
- السادس : ان المقابلة بين الغسل و الصب فى بعض النصوص دالة على الفرق بينهما ولا فرق الا بالعصر ، كصحيحة الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى ؟ قال : تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء . وفيها ولا ان بين الغسل و الصب عموما من وجه كما تقدم .
- و ثانيا ان الظاهر بقريئة الحكم و الموضوع ان الغسل هنا لاجل ازالة عين النجاسة و اثرها اذ الاكل يؤثر فى سخانة البول بخلاف ما اذا لم ياكل فلا سخانة لبوله و لذا يكفيه الصب .
- السابع : الامر بالعصر فى جملة من النصوص ، كالرضوى : وان اصابك

بول فاغسله من ماء جار مرة ، ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره .
 ورواية حسين بن ابي العلاء قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء .
 وسئلته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين .
 وسئلته عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : تصب عليه الماء قليلا ثم
 تعصره .

والمروى عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال : في العنى يصيب
 الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله
 ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر .
 وفيه اما الرضوى فهو ضعيف سندا ولم يعلم استناد المشهور اليه
 حتى يكون جابرا له ، بل بعضهم لم يذكروه مع قولهم بالعصر ، مع انه
 خاص بالبول فلماذا لا يكون ذلك من احكامه الخاصة ، بالاضافة الى ان
 المستفاد عرفا ان الوجه في العصر خروج النجاسة ، اذ الماء الجارى
 بجريانه يخرج النجاسة .

اما الراكد فمجرد ادخاله في الماء لا يوجب اخراجه الا بالتجريك و
 نحوه غالبا والعصر من اسباب اخراجها ، ومنه يعرف الجواب عن خبر
 الدعائم ، فان الفرك والعصر لاجل تنظيفه من العنى .
 اما رواية الحسين فهي على خلاف المطلوب ادل ، اذ الامام لم يذكر
 العصر الا في بول الصبي ، وظاهره ان وجهه عدم الاحتياج الى اخراج
 الماء ، بل العصر لاجل وصول الماء الى كل اجزاء النجس بقريته قوله عليه
 السلام : ((قليلا)) وقد تقدم ان النجس اذا لم يكن له عين لا يحتاج الى
 اخراج الماء لعدم مصاحبة الماء للقذر ، بل يكفي مسه بالماء ، فانه يوجب

ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس والمتنجس

التنظيف بالاستهلاك للنجس ثم يتبخر النجس بالجفاف ، وفي المستند اشكل عليها بان الامر دائر بين تخصيص الصبي بالمغتذى وبين حمل العصر على الاستحباب والاول ليس باولى من الثانى ، وفي المستند حكم باجمال الرواية .

وكيف كان فالقول بعدم لزوم العصر هو الاقرب ، وبعد ذلك لا حاجة الى التكلم حول الامر الثانى وهو ان المتعين هو العصر كما قاله بعض او يصح الاكتفاء بما يقوم مقامه فى اخراج الغسالة من المحلّ مثل الدوس بالرجل والغمز بالكف والدلك والتقليب والتثقيب ومطلق الاجتهاد فى اخراجها عنه ، وان كان لو قلنا بلزوم العصر ، فالظاهر عدم الخصوصية و الاكتفاء باى من ذلك كما اختاره المصنف واغلب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم .

(ولا يلزم انفصال تمام الماء) اذ انفصال تمام الماء لو اريد به الحقيقى فذلك متعذر فان قسما من الماء يشربه المحل وقسم منه يتبخر عن الاستعمال ولو اريد به العرفى فذلك غير لازم اذ لا دليل عليه بل يلزم انفصال قدر من الماء بحيث يصدق العصر والغسل وما اشبهه - لو قلنا بلزوم انفصال الماء - (ولا يلزم الفك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس والمتنجس) ولم تذهب عين النجس الا بذلك ، وكذلك لم تذهب عين المتنجس كالدبس والدهن الا بذلك .

نعم اذا طهرت عين المتنجس بالتطهير لم تلزم ازالته كما لو كان فى الثوب ذرات الاشنان فطهرها الغسل .

وفى مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر
ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

ثم ان المستثنى واضح ، اذ الطهارة متوقفة على ازالة العين او طهرها

بلا اشكال .

اما المستثنى منه فقد اوجب الفرق والدلك العلامة فى التحرير ، و
النهاية على ما حكى عنه ، واستدل له بالاستظهار وبالامر به فى تطهير
الاناء الذى شرب فيه الخمر بعد الغاء خصوصية الخمرية ، وبالاستصحاب وبانه
داخل فى مفهوم الغسل وبرواية الدعائم المتقدمة ، وبقوله صلى الله عليه
واله وسلم حثه ثم اقرصه ثم اغسله ، اذ لا فرق بين الحث المقدم وغيره
وفى الكل ما لا يخفى ، اذ الاستظهار ليس بواجب ، والاستصحاب لا
مجال له بعد الدليل ولا نسلم انه داخل فى مفهوم الغسل ، والروايات
انما اوجبت ذلك لاجل اذ هاب العين وذلك مما يلتزم به الكل .

اما احتمال اطلاق الوجوب حتى اذا لم يتوقف ذهاب العين عليه فذلك
بعيد غاية البعد عن مساق الروايات (وفى مثل الصابون والطين ونحوهما
مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه) قليلا كان
الماء او كثيرا على شرط ان لا يكون من الرخاوة بحيث تسرى النجاسة من
باطنه الى ظاهره (ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها) اى
النجاسة (فيه) الكلام فيما لا يمكن عصره فلا ينفصل الماء عن باطنه فى خمسة
امور : لانه اما ان يتنجس ظاهره بدون باطنه ، او يتنجس باطنه ايضا ،
والكلام فى الاول فى ثلاثة امور : لانه اما ان لا ينفذ ماء الغسالة الى
باطنه او ينفذ ماء الغسالة الى باطنه وهو ماء او ينفذ ماء الغسالة الى باطنه
وهو ليس بماء ، وفى الثانى فى امرين : فى انه هل يطهر ظاهره ام لا ؟

وفى انه هل يطهر باطنه ام لا ؟ فالاول فيما يتنجس ظاهره دون باطنه ولم ينفذ ماء الغسالة فى باطنه ولا ينبغى الاشكال فى طهر ظاهره بالقليل و الكثير ، بل عن اللوامع والذخيرة نفى الخلاف عنه ، وفى الجواهر الاتفاق عليه و ذلك لعموم دالة مطهريه الماء وادلة الغسل وخصوص ماورد فى الجارى و الكرو المطر ونحوها، لكن مع ذلك حكى عن جماعة من المتأخرين عدم طهارته للزوم العصر فى غير الجوامد ولا يمكن عصر الصابون ، وفيه ان العصر ان قلنا بوجوبه فانما هو فيما يقبل العصر لا فى الجوامد وما يشبه الجوامد، بالاضافة الى انك قد عرفت عدم وجوب العصر مطلقا كما تقدم .

الثانى : فيما يتنجس ظاهره دون باطنه وينفذ ماء الغسالة الى باطنه وهو ماء ، و مقتضى القاعدة طهارة ظاهره لاشتماله على شرائط الطهارة فيشملة الاطلاقات والخصوصات — كما تقدم — .
اما باطنه فلا ينجس على ما ذكرناه سابقا ، اذ قد عرفت انه لا يشترط انفصال الغسالة وان المهم جريان الماء بما يسمى غسلا وان بقى الماء فى المغسول — اذا لم يتغير الماء باوصاف النجس — كما ان الحكم كذلك بالنسبة الى بقايا الغسالة على ما ذهبوا اليه من عدم نجاسته .

نعم من يشترط الانفصال يقول بنجاسة الباطن وان طهر الظاهر و لا يلزم من نجاسة الباطن نجاسة الظاهر لعدم السراية كما تقدم فيما اذا تنجس بعض الرقى و البطيخ حيث لا تسرى النجاسة من النجس الى الظاهر و منه يعرف حكم الثالث وهو ما اذا تنجس ظاهره دون باطنه و نفذ فيه ماء الغسالة بدون ان يكون ماء كما فى القند و السكر و نحوهما مما ينفذ فيه الماء لكنه يصير مضافا و يخرج عن الاطلاق ، فانه يطهر ظاهره و لا ينجس باطنه على مبنانا .

واما على مبناهم فانه اذا صار مضافا بمعاسة الظاهر لا يظهر ظاهره
وينجس باطنه ، واذا صار مضافا عند النفوذ الى الباطن مع كونه مطلقا
عند المعاسة للظاهر فانهم يقولون بطهارة الظاهر ونجاسة الباطن .

الرابع : ان يتنجس باطنه - بالاضافة الى ظاهره - فهل يطهر -
ظاهره - وان لم نقل بطهارة باطنه - وجهان من اطلاقات الادلة الدالة
على الطهارة حتى انفصال الغسالة - لوقلنا باشتراط الطهارة به - فان
الغسالة تنفذ في باطنه النجس وتستقر هناك وذلك لا ينافي طهارة
ظاهره ، ومن عدم تحقق الانفصال المطلق لكنك قد عرفت عدم اشتراط
انفصال الغسالة ، مضافا الى ان القائل باشتراط الانفصال لا يقول به
بحيث ينفصل مطلقا ، بل يكفي بمثل هذا الانفصال ، ولذا فالاقوى
الطهارة ايضا .

نعم لو سرى الماء النجس المستقر في الباطن الى الظاهر تنجس
الظاهر ثانيا ، ولو كان الاتصال بين الباطن والظاهر بحيث كانت
السراية محققة لم يطهر الظاهر .

الخامس: ان يتنجس باطنه وظاهره، فهل يطهر باطنه بالاضافة الى ظاهره ،
فيه اقوال :

الاول : انه يطهر باطنه مطلقا كما عن النهاية ومجمع الفوائد و
المدارك والجواهر .

الثاني : انه لا يطهر باطنه مطلقا كما عن المنتهى واليه مال الشيخ
المرتضى ((ره)) .

الثالث : انه يطهر باطنه بالكثير دون القليل وهو المنسوب الى اكثر
المتأخرين ، بل عن المعالم انه المعروف ، والاقترب الاول ، لعموم ما ورد

من مطهريه الماء ، و لاطلاقات ادلة الغسل ، و لما ورد من مطهريه الكرم
 و الجارى و المطر و الحمام و ربما يستدل لذلك بما ورد من طهارة اللحم
 المطبوخ و اللقمة النجسة ، كرواية ذكرى بن آدم قالت : سئلت ابا الحسن
 عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير و مرق ؟
 قال : يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب و اللحم اغسله و كله .
 و رواية السكونى عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
 سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة ؟ قال : تهراق المرق و يغسل
 اللحم و يؤكل .

و فى رواية الصدوق قال : دخل ابو جعفر بيت الخلاء فوجد لقمة خبز
 فى القدر فأخذها و غسلها و دفعها الى مملوك معه فقال : تكون معك
 لاكلها اذا خرجت ، فلما خرج قال للمملوك : اين اللقمة ؟ فقال : اكلتها يا بن
 رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فقال عليه السلام : انها ما استقرت
 فى جوف احد الا و جبت له الجنة ، فاذهب فانت حرّ فانى اكره ان استخدم
 رجلا من اهل الجنة . فان اطلاق الروايتين الاوليتين من حيث نفوذ
 النجس فى باطن اللحم و عدم نفوذه و من حيث التطهير بالماء القليل و
 الكثير و ظهور الرواية الثانية فى قابلية اللقمة للطهارة مع ان الغالب
 نفوذ النجس فى بعض اعماق اللقمة التى وقعت فى القدر دليل على ما
 ذكرناه لكن يرد على الاستدلال بالروايات انها خارجة عن موضوع البحث
 اذ الكلام فيما لا يقبل العصر ، و من المعلوم ان الخبز و اللحم قابلان
 للعصر .

نعم يصح الاستدلال لما نحن فيه بما دل على طهارة طين المطر و
 طهارة السطح الذى يبال عليه بالمطر و بما دل على طهارة الكوز و الاناء

والقدح والدين مع انها يرسب فيها الماء ، فان حكم الشارع بطهارتها على اختلاف نجاستها من ولوغ وموت جرد وخمر وشرب خنزير يؤيد ذلك .
استدل للثانى وهو عدم الطهارة مطلقا بالشك فى نفوذ الماء المطلق فى باطنه بحيث يستولى عليه ، بالاضافة الى انه لو فرض النفوذ يشك فى اتصاله بالماء العاصم لحيلولة الاجزاء بين الماء النافذ والماء العاصم ، وفيها ما لا يخفى ، اذ لوجه للشكين المذكورين والمرجع العرف الذى يرى النفوذ والاتصال .

واستدل للثالث المفصل بين الكثير والقليل ، اما بالنسبة الى تطهيره بالكثير فلما تقدم فى ادلة القول الاول .

واما بالنسبة الى عدم طهره بالقليل فلاستصحاب النجاسة ، ولاشترط العصر المتعذر فى المقام ، ولاشترط انفصال الغسالة والمفروض ان الغسالة لا تنفصل منه لرسوبها فى الاعماق والمتنجس غير قابل العصر ، وعدم صدق الغسل بالنسبة الى الباطن لعدم استيلاء الماء عليه ، ويرد على الاستصحاب انه لا مجال له بعد الاطلاقات وما اشبهه ، وعلى العصر والانفصال بأنك قد عرفت عدم الدليل عليها ، وعلى عدم صدق الغسل ، فبأنه مجرى دعوى كيف ، والعرف يشهد بصدقه ، ثم اى فرق بين الكثير حتى يقال بصدق الغسل فيه ، وبين القليل حتى يقال بعدم صدق الغسل فيه ، بقى شئ وهو انه لو علمنا ان النجاسة نفذت فى الباطن و علمنا ان الماء لا ينفذ فيه بحيث يزيل النجاسة ، فهل طهر ظاهره يوجب طهر باطنه بالتبعية ام لا ؟ قولان : وحكى عن الذخيرة وكاشف الغطاء الميل الى الاول ، وهذا هو الظاهر من المستمسك ايضا ، ولكن الاحوط الثانى وذلك لانه لا وجه للطهارة لعدم الدليل على التبعية ولاشملة

واما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد

اطلاقات ادلة المطهرات .

اما الذى قال بالطهارة فقد استدل باطلاق ما دل على طهارة اللحم المتنجس و اللقمة المتنجسة و طين المطر و السطح و الكوز و القدرح و الاناء فان اطلاق الاجتزاء فى حصول الطهارة بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع ترسب النجاسة فى باطنه لكونه من الخزف و القرع و الخوص و نحوها دليل على طهارة الباطن و كذلك تسرى النجاسة الى اعماق اللحم و توابعه من الملح و الشحم ، و الماء لا يصل الى الكل غالبا ، اذ الغسل انما هو بالنحو المتعارف .

و بخصوص ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن اكيبة المرعزى ((و هو الزغب تحت الشعر العنز)) و الخفاف تنقع فى البول يصلح عليها ؟ قال : اذا غسلت بالماء فلا بأس بتقريب ان اطلاقه عليه السلام طهره مع عدم امره بايصال الماء الى باطنه دليل على طهر الباطن بسبب تطهير الظاهر ، و فى الكل ما لا يخفى ، اذ لا يدل اى من هذه الادلة على طهر الباطن بدون وصول الماء اليه فتأمل ، و بما ذكرناه تظهر مواضع الرد و القبول فى قول المصنف : (و اما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة) فانك قد عرفت انه لا دليل على اشتراط انفصال الغسالة مطلقا خصوصا فى الكثير الذى ورد فيه كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر ، و قوله عليه السلام : ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره . و نحوهما .

(ولا العصر) بل قد عرفت عدم اعتباره حتى فى القليل لعدم تمامية الادلة التى استدلو بها فالمطلقات و نحوها هى المحكمة (ولا التعدد)

وغيره بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ويكفي فـ في طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير و لا يلزم تجفيفه اولا نعم لو نفذ فيه عين البول — مثلا — مع بقاءه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه

لما تقدم من عدمه في الكثير .

نعم يشترط ذلك في الاواني كما سبق (وغيره) لكلك قد عرفت — اشتراط التعفير في الكثير لعدم وجه لسقوطه فاطلاق ((غيره)) ليس على ما ينبغي .

(بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر) بل لو زال العين بالغمس طهر ايضا فلا يشترط كون الغمس بعد زوال العين ، اللهم الا ان يكون قوله : ((بعد)) متعلقا به ((يطهر))

(ويكفي في طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير) بل في القليل ايضا لما تقدم ، فانه لم يظهر وجه للفرق (ولا يلزم تجفيفه اولا) اذ لا وجه للتجفيف بعد وصول الماء الطاهر الى اعماقه و ان كان قد وصل اليه الماء النجس قبلا و النص و كلمات الفقهاء مطلقة .

(نعم لو نفذ فيه عين البول — مثلا —) او الخمر (مع بقاءه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته) النجسة (فيه) وعدم بقاء المائية يحصل تارة بالتجفيف و تارة بالاستهلاك لغلبة الماء الطاهر ، و الظاهر ان ذلك كاف وفاقا للمستمسك و معه لا يحتاج الى التجفيف ولا بعد في ان الشارع اكتفى بذلك مطلقا ، ولذا اطلق النص مع كثرة نفوذ الخمر في الاعماق ، بل هو الظاهر من بعض الادلة ، كخبر حفص قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل

.....
 بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلاحاجة

فيه الى التجفيف

فيها البختج كانت اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضضه
 ثم نصبه فنجعل فيها البختج ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .
 وعن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن
 الشراب في اناء يشرب فيه الخمر قد حا عيدان او باطية ؟ قال : اذا غسله
 فلا بأس . وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخلّ او الزيتون او شبيهه ؟
 قال : اذا غسل فلا بأس الى غيرها ، فان فيهما اطلاقا قويا من حيث عدم
 التجفيف ، ولو شرط التجفيف للزم التنبيه عليه لغفلة عامة الناس عنه ، وربما
 يستدل لوجوب التجفيف بخبر حفص الاعور قال : قلت لأبي عبد الله عليه
 السلام الدن تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخلّ ؟ قال : نعم
 وفيه ان الظاهر منه ان الجعل بدون الغسل فهو موافق لما دلّ على
 نجاسة الخمر ، او المراد التجفيف مقدمة للغسل ، او المراد ما حمله
 الشيخ عليه من التجفيف بعد التمسيل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات ندبا
 فتأمل .

(بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا
 حاجة فيه الى التجفيف) يرد عليه اولا ان الماء اذا كان متغيرا باحد
 اوصاف النجس لا يطهر بمجرد الاتصال .
 و ثانيا انك قد عرفت انه لا فرق بين القليل و الكثير فلا وجه لتقييد الامر
 بالكثير ، ثم ان هذا بناء على كون الطهر يحصل بمجرد الاتصال وهذا
 هو الاقرب كما سبق .

مسألة - ١٢ - لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما

(مسألة - ١٢ - لا يعتبر العصر ونحوه) من الغمز والدلك والدوس وجريان الماء وانفصاله والتعدد وغيرها (فيما تنجس ببول الرضيع) و ذلك للنص والاجماع كما تقدم في المسألة الرابعة فراجع .
(وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما) و ذلك لاطلاق حسنة الحلبى وغيرها .

نعم فى بعض الاخبار ذكر خصوص الثوب لكن ذلك لا يوجب التقييد و الظاهر انه حكم رضيع المسلم ، اما رضيع الكافر فحاله حال سائر النجاسات اذ الكلام فى هذه الروايات والفتاوى فى النجاسة البولية وفى الكافر تضاف النجاسة الكفرية ولم يعلم استثنائه فلا يمكن التمسك باطلاق الأدلة كما ان الحكم خاص بريضع الانسان فليس كذلك رضيع ما لا يؤكل لحمه فكيف بمثل رضيع الكلب والخنزير ، و الظاهر انه لافرق فى الرضيع بين ان يكون يرضع من لبن طاهر او لبن نجس كما اذا كان يرضع من كافر او حيوان نجس لاطلاق الأدلة مع تعارف رضاع الكافرة لاولاد المسلمين خصوصا فى زمن صدور الروايات ، وهل الرضيع يخص ما اذا ارتضع من الانسان او يشمل ما اذا ارتضع من الحيوان احتمالان : من الاطلاق ، ومن الانصراف ، ولو شك كان اللازم الرجوع الى عمومات ادلة البول لاجمال المخصص ودورانه بين الاقل والاكثر .

نعم لا اشكال فى عدم جريان الحكم فيما اذا كان يشرب المصنوع من غير حليب الانسان والحيوان مثل دقيق الحنطة وما اشبه وان كان بصورة اللبن المجفف .

بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه وان كان الاحوط

اما اللبن المجفف المجلوب من الخارج الذي لا يعلم حقيقته فلا يحكم عليه بانه لبن الا اذا علم ذلك ، وان علم بكونه مخلوطا من اللبن وغيره ، فان لم يستهلك غير اللبن كان حكمه حكم ما اذا ارتضع باللبن وغيره .
نعم الظاهر انه لا فرق بين اللبن المجفف واللبن غير المجفف كما لا فرق بين ان يشرب غير المجفف من الثدي او بعد حلبه في اناء ، كل ذلك لاطلاق النص مع وجود المناط والملاك (بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه) على ما قطع به الاصحاب ، كما عن المدارك قال في المستمسك : وان كان مقتضى الاكتفاء بالرش المحكى عن بعض عدم اعتبار الاستيعاب لكنه لا وجه له ، لانه خلاف النص والاجماع ، انتهى .
اما وجه القول بعدم لزوم الاستيعاب ، فهو اطلاقات صب الماء عليه بعد وضوح ان الماء المصبوب لا يستوعب غالبا ، وفيه ما لا يخفى اذ مناسبة الحكم والموضوع تقتضى الاستيعاب ، وفي مقابل هذا القول قول آخر هو وجوب الغسل و اجرائه وانفصاله بالعصر ، وذلك لبعض الروايات الدالة على ذلك ، كالمروى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله .

وفي رواية الحسين ، وسألته عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره .

وفيه ما سبق من حمل الغسل على الاستحباب او على ما اذا كان مغتذيا بقرينة خبر الحلبي عن بول الصبي ، قال : تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا ، ووجه العصر وصول الماء الى كل اجزائه ، لان الماء القليل لا يصل بنفسه الى كل الاجزاء (وان كان الاحوط) استحبابا

مرتين لكن يشترط ان لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء ولا يضر تغذيته
اتفاقا نادرا

(مرتين) لما تقدم في المسألة الرابعة (لكن يشترط ان لا يكون متغذيا
معتادا بالغذاء ولا يضر تغذيته اتفاقا نادرا) اما الشرط فهو المشهور بين
الفقهاء و ذلك لبعض الروايات الدالة على اشتراط ذلك بعدم الاكل كما
تقدم ، خلافا للمحكي عن ابن ادريس حيث حدد الرضيع بمن لم يبلغ سنه
سنتين ولو كان آكلا للطعام اكلا معتادا به ، وفيه نظر واضح و كأنه فهم من
القيد في الرواية العلاقية لا الموضوعية ، و انما قال ((ولا يضر)) لانصراف
النص الدال على انه يغسل الثوب ان كان آكل الى الأكل معتادا ، و قد
قيد الفقهاء ذلك بالاكل عن شهوته ، و كأنه اراد بذلك الاكل في ابان
اكله والا فاشترط الشهوة مالم يدل عليه دليل ، ومنه يعلم انه لو كان ياكل
بعضا ويتغذى بعضا كان اللازم الغسل .

نعم اذا كان يرتضع شهرا مثلا حيث امه موجودة وياكل شهرا حيث امه
ليست موجودة ففي لحوق كل مدة حكم موضوعها من الارتضاع والاكل ليس
ببعيد .

ثم انه لو كان البول مستندا الى الرضاع لا الى الطعام ، كما ارتضع
الى الصباح من هذا اليوم ثم قبل الظهر بدقيقة اكل فبال ما علم ان بوله
مستند الى رضاعه ، فهل يجب الغسل او يكفي الصب ؟ احتملان : ولو
كان الطفل مريضا بحيث اثر في بوله سخونة و تلونا ، فهل يحكم عليه
بالغسل او الصب لا يبعد الثاني لاطلاق النص بعد تعارف مرض الاطفال
فلا وجه لدعوى الانصراف .

اما شرب الماء فالظاهر انه لا يضر بالصب لان الدليل استثنى الاكل .

وان يكون ذكرا لا انثى على الاحوط

نعم الظاهر ان المراد بالاكل الاعم من المايعات كما البرتقال ونحوه ، وما يتعارف من تغذية الطفل الى ايام من ولادته بالزبد يوجب خروجه فى تلك الفترة عن حكم المصب .

ثم الظاهر انه لخصوصية للصب فيجوز الغسل وان اشكل فيه بعض جهودا على لفظ النص ، وفيه ما لا يخفى ، كما انه لخصوصية لصب الماء عليه ، بل يجوز وضعه فى المكن مثلا ، وذلك لعدم فهم الخصوصية وجود الملاك (وان يكون ذكرا لا انثى على الاحوط) وهو ظاهر كسلام الاكثر كما فى المستند ، بل حكى عن المشهور كما فى المستمسك ، بل فى الجواهر لعاه لاخلاف فيه ، بل عن المختلف الاجماع عليه ، لكن عن الصدوقين الحكم بالتسوية وهى ظاهر عبارتهما فالوسوسة فى ظهور كلاهما فى ذلك ، فى غير موضعها ، واختاره الحدائق ويطهر من غير واحد من المعاصرين الميل اليه ، وهذا هو الاقرب ، لصحيفة الحلبي المتقدمة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى ؟ قال : تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء و نحوها الرضوى ، وهما ظاهران فى استوائها من حيث الصب ، اذ الكلام منصب لذلك ، فاحتمال رجوع الاستواء الى الجملة الثانية خلاف الظاهر ، هذا بل لو لم نكن فيما نحن فيه الا الروايات المصرحة بالصبى لكننا نقول بالعموم ، اذ الظاهر من اطلاقه العموم كما نقول بذلك فى ساب الحج حيث ان قوله عليه السلام : انظروا الى من معكم من الصبيان اعم وان كان هو جمع صبى لا جمع صبية ، ولذا قال به المشهور .

اما من ذهب الى ما نسب الى المشهور ، فقد اشكل على الصحيحة ،

والرضوى باجمالهما لاحتمال ان يكون ((ذلك)) اشارة الى الحكم الثانى لا الحكم الاول ، فالمرجع هراصل حكم البول على كل احد الا ما خرج بالدليل ولم يخرج بالدليل الا الغلام الذكر ، بالاضافة الى الاستدلال بخبر السكونى قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ويرد على هذا ، اهـ لا ضعف السند بما لا يقاوم الصحة .

وثانيا ضعف الدلالة حيث ان فى الجملة الثانية ذكرت العلة لللبن بعد ان حكم على البول واللبن بحكم واحد ،

و ثالثا اعراض المشهور بل المجمع عليه خلافه فى باب اللبـن .
 و رابعا ان العلة فى خروج لبن الغلام من العضدين والمنكبين و خروج لبن الجارية من المثانة ، محتاجة الى التامل حتى ان بعض الفقهاء قال : اللازم ان نرد علمها الى اهلها ولعل الوجه - لو تمت الرواية - مجازاة المعروف فى زمان الامام عليه السلام كما نجد مثل ذلك فى بعض الموارد الاخر حيث كانوا عليهم السلام يحكمون حكما واقعيا لكن الطريق الى بيانهم الحكم كان طريقا عرفيا من باب ((امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم)) ولذا ورد ان اضلاع الرجل اقل من اضلاع المرأة مع ان الوجدان مخالف لذلك وكما جرى الامام عليه السلام فى المسألة المنبرية الى غير ذلك ، وبذلك تعرف ان اسقاط الصحة باعراض المشهور ، ليس فى مورد ، اذ الاعراض - لو كان - فهو مستند الى وجوه اجتهادية ، ومثله لا يسقط الرواية ، بل قالوا بان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة .

ثم ان الحكم فى الخنثى يعلم مما تقدم وان حاله حالهما .

ولا يشترط فيه ان يكون فى الحولين ، بل هو كذلك ما دام رضيعا
غير متغذ و ان كان بعدهما

نعم من يخصص الحكم بالذكر لابدله من الحكم فى الخنى بالحاقه
بالانثى اخذا بعموم ادلة البول فيما لم يعام انه انثى .
(ولا يشترط فيه ان يكون فى الحولين ، بل هو كذلك ما دام رضيعا
غير متغذ و ان كان بعدهما) لكن لا فيما اذا كبر و اعتاد شرب اللبن فقط ،
كما اذا صار عمره خمس سنوات مثلا لعدم شمول النصوص لمثله كما هو واضح
ثم انهم اختلفوا فى انه هل يشترط ان يكون الطفل فى الحولين ام لا ؟ ذهب
الى الاول السرائر و روض الجنان و جامع المقاصد و المسالك ، الى الثانى
جماعة آخرون .

استدل للقول الاول كما فى الجواهر بالاحتياط و بتحديد مدة الرضاع
شرعا بالحولين و بندرة بقاء الرضاع ازيد من الحولين عرفا الموجب لانصراف
الاطلاق عنه ، و بانه بعد الحولين ليس برضيع و قد ورد فى الرضوى
تعاييق الحكم على الرضيع .

اما انه بعد الحولين ليس برضيع فلقوله صلى الله عليه وآله و سلم :
لا رضاع بعد فطام . بناء على ان يكون المراد منه سن الفطام و المنفى
حينئذ حكم الرضاع بعد الحولين من نشر الحرمة و كفاية الصب فى بوله و
ما اشبه ذلك ، بل ربما يحتتمل اشتراط ان تكون المرضعة فى الحولين
ايضا كما ذكروا فى باب الرضاع ، و يرد على الكل ان المطلق محكم بعد
عدم استقامة الاستدلالات المذكورة اذ الاحتياط لا مجال له بعد وجود
الدليل الاجتهادى ، و الرضاع لم تحدد بالحولين فقط ، بل يجوز فى
الزائد عن الحولين الى شهر و شهرين ، و الرضوى ليس بحجة ، بل

كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الابوال وكذا يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة

المعيار الصحيحة ، وقد ذكر فيها الصبى او لا اشكال فى صدق الصبى بعد الحولين ايضا ، ومنه يظهر قوة ما اختاره المصنف كما اختاره غالب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم ، كما انه ظهر عدم اشتراط ان تكون المرثة فى الحولين ، بل لو جرى لها اللبن بدون زوج او ما اشبهه ذلك جرى الحكم هنا وان لم يجر فى باب الرضاع .

(كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الابوال) لانه وان سعى رضيعا لكنك قد عرفت انه ليس بمناط ، بل المناط ما فى الصحيحة ولا فرق فى الرضيع بين ان يشرب من الثدي او يحلب له فى الاناء فيشرب وان يكون اللبن لبن امه او غير امه ، بل حتى اذا كان لبن رجل - اذا فرض ذلك - اللهم الا ان يقال ان لبن الرجل كلبن البقرة .

نعم ذهب مصباح الهدى الى كفاية شرب كل لبن لانه ليس بأكسـل الغذاء ، خلافا لمصباح الفقيه الذى ذهب الى ما اخترناه .

(وكذا يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة) او الكلبة ، وقد اختلفوا فى ذلك ، فالقائل بالاشتراط تمسك بالاحتياط ، وبانصراف الادلة عن مثله وبالتعليل فى رواية السكونى ((بان لبنها يخرج من مائة امها)) و القائل بالعدم تمسك بالاطلاق بعد منع الانصراف خصوصا بعد تعارف ارضاع الكافرة فى الزمان السابق ، والاحتياط لامورد له بعد الاطلاق

والعلة المذكورة في رواية السكوني فيها ما تقدم ، قال المستمسك : لا يمكن العمل بالرواية في موردها ، اما لقصور سندها او للعلم بارادة خلاف ظاهرها و ردها الى قائلها عليه السلام فلا مجال للعمل بظاهر التعليل لعدم امكان التفكيك عرفا بين مد اليهبا وان جاز في بعض الموارد التي ليس مثلها المقام ، انتهى .

مضافا الى انه لم يعلم بعد تسليم التعليل ان عدم الحكم لاجل النجاسة ، اذ يحتمل ان يكون لاجل امر آخر وعليه فعدم الاشتراط اقرب ، ومثله ما لو تنجس اللبن نجاسة عارضية ، فانه لا يضر بالحكم المذكور .
ثم الظاهر انه لو تنجس الشيء المتنجس ببول الصبي بنجاسة اخرى لم يجر عليه الحكم المذكور حتى لو كانت النجاسة الاخرى هي الدم الخارج من احليل الصبي مقترنا بالبول او كانت غايطة اذ الاستثناء خاص ببوله ، و ما في الجواهر من الاستشكال فيما اذا كان الخليط قليلا جدا بما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبي خصوصا لو كان المباشر لبول الصبي نجسا حكما لمنع تأثير النجس في النجس حكما مع عدم بقاء اسم الموتر ، انتهى محل منع ، وفاقا لمصباح الهدى لما عرفت من ان المستثنى بول الصبي فقط ، وهذا ليس ببول الصبي فقط .

نعم الظاهر ان نجاسة احليل الصبي قبلا كما هو المتعارف لا تضر لتعارفه الموجب لشمول الدليل له ، وكذلك الظاهر انه لافرق بين وحدة البول وتكرره من صبي واحد او اكثر لان المستثنى هو الصبية فلا خصوصية للوحدة ، ولو شرب الصبي لبن الصبية او العكس ، فهل يجرى الحكم للشارب للاطلاق اولا ، بل الحكم للبن لخبر السكوني ، احتمالا : هذا على القول بالفرق بينهما والا فقد

مسألة ١٨ - اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه كما اذا شك بعد العلم بنفوذ ه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الاول و بقاء النجاسة في الثاني

عرفت وحدة الحكم عندنا ، وفي المستند الحق الجارية المرتضعة من لبن الغلام بالغلام و ابقى الغلام المرتضع من لبن الجارية على اصله ، بقى شئ و هو هل ان الحكم يعم الثياب وغيرها او خاص بالثياب ، قال فسى المستند : الحكم يعم الثياب وغيرها لاطلاق كثير من الادلة ، انتهى . و هو كذلك للمناطق حتى اذا لم نقل بالاطلاق ، و منه يعلم انه لو تنجس به الاناء لم يجب غسله ثلاث مرات لحكومة ادلة بول الصبي على ادلة غسل الاواني ثلاث مرات ، و منه يعلم ان الملاقى للمتنجس ببول الصبي من المايعات وغيرها هو كالملاقى له نفسه في الاجتزاء بالصبي عليه ، لان العرف يرى وحدة الملاك ، وهذا هو الذى نفى عنه البعد صاحب الجواهر خلافا لمصباح الهدى حيث قوى غسل ما يلاقيه لان الموضوع فى لسان دليل الاقتصار بالصبي هو البول نفسه فلا يشمل ما تنجس به ، وفيه ما لا يخفى .

(مسألة ١٨ - اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل

الصابون و نحوه بنى على عدمه) للاصل (كما اذا شك بعد العلم بنفوذ ه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه) للاصل ايضا (فيحكم ببقاء الطهارة في الاول و بقاء النجاسة في الثاني) لكن هذا اذا لم نقل بالطهارة التبعية - كما سبق ان احتملناها فى اوانى الخزف و نحوها - و الا لم يلزم العلم بنفوذ الماء الطاهر ، وهذا ليس ببعيد ، بل ربما يستدل لذلك بما رواه الفقيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يطاء فى الحمام و فى رجله الشقاق فيطاء البول و النورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطاء من

مسألة ١٩- قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته

القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها ايجزیه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً فقال لاشئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله ، فان الظاهر ان بعض النجس يبقى في الشقاق ومع ذلك نفى عنه الامام عليه السلام البأس والله العالم . (مسألة ١٩- قد يقال) والقائل العلامة في محكي النهاية والتذكرة والمنتهى (بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته) ، وقد يستدل لذلك بامور :

الاول : ان الطهارة امر عرفي امر به الشارع وهذا الامر العرفي يحصل عند هذا العمل .

الثاني : انه لا اشكال في امكان تطهير اللحم والشحم واللية المتنجسة مع ان الاول منها مخلوط باجزاء الدهن والثانيين دهـن خالص ، وای فرق بينها وبين الدهن .

الثالث : انهم افتوا بامكان تطهير الصابون مع ان الصابون دهـن ، فاي فرق بين الامرين .

الرابع : ان الاجزاء التي تلاقى الماء تطهر بالغسل والاجزاء التي لاتلاقى الماء تطهر بالتبع كما قلنا في باطن الكوز والقدر وما اشبهه ، و ليس هذا قياسا بل نفهم من تلك الادلة ان الشارع في مثل هذه الامور اكتفى بغسل معظم الاجزاء مما يوجب تحصيل النظافة العرفية .

الخامس : ان الشارع حكم بطهارة اللحم المطبوخ بالنجس مع وضوح ان اللحم يكون غالبا مع الشحم واللية والمخ الكائن في العظم ، فاذا كان

لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا من الزمان

الحكم كذلك هناك كان لا بد من القول بالطهارة هنا لوحدة البايين او لوجود الملاك العرفي ، وعلى هذا فالقول بالطهارة كما ذكره العلامة غير بعيد ، بل لا يبعد ، تعدى الحكم الى التطهير بالماء القليل والماء غير الحار كما هو الشأن في غسل اللحم ونحوه ، وكذلك ان احمى الدهن وصب في الماء غير الحار (لكنه مشكل) لامور الاول : (لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه) فاستصحاب النجاسة محكم .

الثاني : الادلة الدالة على اراقة الدهن الذائب اذا ماتت فيه الفارة .
الثالث : ان دخول الماء الى جميع اجزائه ممتنع ، قال في الجواهر : انه بعيد ممتنع . وقال في المستند : قيل باستحالة مداخلته الماء جميع اجزائه . قال في المستمسك : الوجه في استحالته ابتناؤه على القول بوجود الجزء الذي لا يتجزأ ، وقد برهن على امتناعه في محله ولو بنى على مكانه فلا تبعد ، دعوى استحالته عادة لاختلافه مع الماء ثقلا المودى الى انفصال احدهما عن الآخر طبعاً الخ .

وربما يوجه الاستحالة من اجل الدسومة المانعة من نفوذ الماء ، او من جهة شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط - كذا علله في مصباح الهدى - وفي الكل ما لا يخفى ، ولذا قال المصنف : (وان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا من الزمان) ان يرد على الاستصحاب انه لا وجه له مع وجود اطلاق ادلة الغسل وادلة المطهر ، وعلى ادلة اراقة الدهن والزيت ، انها كناية عن عدم الانتفاع بهذه الحالة ، ولذا جاز جعله صابونا او دهنا للسراج او اطعام الحيوانات او الاطفال او بيعه

مسألة - ٢٠ - اذا تنجس الارز او العاش او نحوهما يجعل فى صلة

ويغمس فى الكر وان نفذ فيه الماء

لاهل الذمة او الانتفاع به فى ما لا يشترط بالطهارة ، كما ورد مثل ذلك فى الماء من قوله عليه السلام : يهريقهما • مع وضوح جواز الانتفاع به و جواز تطهيره بوضوله بالماء العاصم •

اما الدليل الثالث لهم فيرد على الوجه الاول ، بان المدعى وصول الماء الى الاجزاء النجسة ، لا ان المدعى وجود الجزء الذى لا يتجزأ ، و اى فرق بين الدهن وبين سائر الاجسام المايعة او الجامدة • وعلى الوجه الثانى بان المطهر هو ملاقاته للماء سواء افضل عنسه بسرعة او ببطوء •

وعلى الوجه الثالث بان الدسومة لا تمنع من تخلل الماء كما لا تمنع فى اللحم و الشحم و نحوهما •

وعلى الوجه الرابع بان شدة اتصال المائع اقل من شدة اتصال الجامد ، بل ثبت علميا ان الوزن الخفيف اكثر تخلخلا من الوزن الثقيل ، فاذا كان الماء يدخل فى اجزاء الوزن الاثقل كان يدخل فى اجزاء الوزن الاخف ، ولذا كان الطهر هو الاقرب ، و يظهر من بعض المعاصرين القول بذلك •

(مسألة - ٢٠ - اذا تنجس الارز او العاش او نحوهما يجعل فى صلة

ويغمس فى الكر) و الوصلة من باب المثال ، و الاصح جعله فى مصفاة او فى اناء و غمسه فى الكر ولا يحتاج الى اراقة الماء المجتمع ، لان الكر يطهر ما لقيه ، و كذلك قوله فى الكر من باب المثال فانه يصح تطهيره كذلك بالمطر و الجارى و النيز و الحمام وغيرها (و ان نفذ فيه الماء

النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته و يظهر الظرف ايضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف ايضا نجسا فلا بد من الثلاث

النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء (النجس) و لو شك فى زيادة النفوذ او وصول الماء الى المقدار النافذ فيه النجس كان المرجع الاستصحاب .

(بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته) او يخرج من الاناء و ذلك لصحيح محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة . اذ لافرق بين الثوب و العاش و غيرها ، و لافرق فى ذلك بين ان تكون النجاسة قد نفذت فى جوفه ام لا ؟ فاحتمال الفرق لوجه له .

(و يظهر الظرف ايضا بالتبع) و ذلك لسكوت الامام عليه السلام فى الصحيحة عن غسل المركن بعد عدم رؤية العرف نجاسته فيكون السكوت دليلا على عدم تنجسه او طهره بالتبع (فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الاحوط) لانه ظرف تنجس ، و قد تقدم لزوم التثليث فى الاوانى لكن الاحتياط استحبابى كما لا يخفى .

(نعم لو كان الظرف ايضا نجسا فلا بد من الثلاث) لعدم الدليل على طهره بطهر ما فيه ، لا يقال ان الظرف اذا كان نجسا اوجب وصول الماء نجاسته فلا يكون مطهرا لانه يقال اى فرق بين نجاسة الظرف مع نجاسة ما فيه او نجاسة ما فيه فقط ، فان الماء بالوصول ينجس على اى تقدير ، ولم

مسألة - ٢١ - الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه ثم عصره و اخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و الا فلا بد من الثلاث و الاحوط التثليث مطلقا

أر من الشراح و المعلقين من اشكل على ذلك و ان كان الاحتياط يقتضى ان لا يكون الظرف نجسا قبلا .

(مسألة - ٢١ - الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه ثم عصره و اخراج غسالته) و ذلك لاستفادته من رواية المرنى ، بل مطلقا المطهر و مطلقا الغسل كما يمكن ان يملأ الطشت بالماء ثم يوضع فيه اللباس النجس و يمكن ايراد اللباس و الماء فى الطشت مرة واحدة .
اما الورود و العصر و اخراج الغسالة فقد عرفت سابقا عدم وفاء الدليل بها فلو كان تحت المرنى ثقبه يخرج منها الماء كفى فى طهر الثوب و ان لم يعصر و لم يخرج ما فيه من الماء .

(و كذا اللحم النجس) و الماش و العدس و غيرها (و يكفى المرة فى غير البول) و ما اشبه البول كالاوانى مطلقا و مع كمال العدد فى الجرد و الخنزير (و المرتان فيه) و الثلاث فى الاوانى و السبع فى الخنزير و الجرد (اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء) فانه لا يلزم تطهيره لطهارته بالتبع كما عرفت .

(و الا فلا بد من الثلاث) اذ التبعية انما هى فيما اذا كانت نجاسة التابع من نجاسة المتبوع لاما اذا كانت نجاسة مستقلة .
(و الاحوط التثليث مطلقا) حتى اذا كانت النجاسة تابعة اذ الطشت قد تنجس حسب الفرض بملاقات الثوب ، فيشمله ما دل على ان تطهير

مسألة - ٢٢ - اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل اذا صب عليه و نفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس

مسألة - ٢٣ - الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر و نفوذ الماء الى اعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضا ، بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضا به

الاناء لا يكون الا بالثلاث لكنه استحبابي .

مسألة - ٢٢ - اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل (لأطلاق روايه السكوني و زكريا كما تقدم (اذا صب عليه و نفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس) لكنك قد عرفت عدم اشتراط الورود ، بل يصح ان يكون اللحم وازدا كما في المركن ، كما انه لا يشترط العلم بوصول الماء لا ما وصل اليه النجس ، بل يكفي الغسل العرفي لاطلاق الرواية مع كون الغالب عدم سراية الماء الى اعماق اللية و المخ المصاحبين للحم في الغالب فهو يطهر بالتبعية كما ذكرنا بالنسبة الى الاواني الخزفية و القصية و ما اشبه .

مسألة - ٢٣ - الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر و نفوذ الماء الى اعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره (لاطلاق ادلة الغسل و ادلة المطهر (فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل) او غيرهما لوحدة الدليل في الكل . (بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضا ، بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضا به) اي بالقليل ، بل يطهر باطنه و ان لم يكن

مسألة ٢٤- الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جينا وضعه في الماء كذلك

مسألة ٢٥- اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت

رخوا اذا نفذ فيه الماء القليل لاطلاق ادلة الغسل و ادلة المطهر ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة وكذا غير الطين من الاجسام المشابهة له لوحدة الدليل .

(مسألة ٢٤- الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره) على حاله اذا نفذ فيه الماء كما ينفذ في اللحم النجس لوحدة العلاك فيهما كما يمكن تطهيره ايضا (بجعله خبزا) او تجفيفه على حاله (ثم وضعه في الكر) او المطر او ما اشبه (حتى يصل الماء الى جميع اجزائه) العرفيه لما عرفت في مسألة تطهير اللحم من مسألة التبعية ، وقد تقدم امكان تطهيره بالماء القليل ايضا .

(وكذا الحليب النجس بجعله جينا) او لبنا ناشفا او اقطا (ووضعه في الماء كذلك) ولا يخفى ان كلام المصنف في تطهير الحليب بجعله جينا لافي تطهير الحليب بنفسه ، فقول المستمسك الاشكال في الحليب هو الاشكال في الدهن المنتجس وغيره من المايعات ، وقد تقدم في مبحث الماء المضاف انها لا تطهر الا بالاستهلاك ، انتهى . خارج عن محل كلام المصنف ، اللهم الا ان يريد المستمسك بيان حكم الحليب مستقلا .

مسألة ٢٥- اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت) وذلك لاطلاق ادلة المطهر و ادلة الغسل وان كان التنور

ولاحاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى فيه المرة في غير البول والمرتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر

مسألة - ٢٦ - الارض الصلبة او المفروشة بالآجر او الحجر تطهر بالماء

القليل اذا اجرى عليها

جديدا بحيث يشرب الماء بدون ان تجتمع الغسالة في اسفله لما سبق من عدم الدليل على اشتراط انفصال الغسالة (ولاحاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف) حتى يشمله دليل الظروف (فيكفى فيه المرة في غير البول والمرتان فيه) ومنه يعلم انه اذا تنجس بالكلب او الخنزير او الخمر او الجرد لا يحتاج الى التعدد والتعفير ، كما انه يعلم مما سبق امكان تطهيره باملائه بالماء ثم اخراجه يكون بالة او شرب الارض له تدريجا او اخراجه من ثقبه في اسفله ، وقد سبق ان اشكال الجواهر في تطهير الاواني بهذه الطريقة لوجه له ، وكذلك يمكن تطهير التنور بصب الماء في اطرافه مبتدئا من الاسفل الى الاعلى كما ذكره مصباح الهندي .

(والاولى ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر) وهذا لاجل طهر الارض الميث عليها ، لكنك قد عرفت سابقا الاشكال في اشتراط انفصال الغسالة في التطهير لقوله عليه السلام : ان الماء والنار قد طهراه . وغير ذلك ، فراجع .

(مسألة - ٢٦ - الارض الصلبة) بذاتها (او المفروشة بالآجر او الحجر)

والسمنت ونحوها (تطهر بالماء القليل اذا اجرى عليها) كما تطهر بالكثير كالمطر والجاري والكر بلا اشكال ولا خلاف ويدل على طهرها بالماء الكثير مع قطع النظر عن الاجماع ادلة الغسل المطلقة وادلة

كيفية تطهير ارض الصلابة ، والبيت ، والسكة ، والارض الرخوة ، والرملية ٣٩٧

المطهرية للماء ، فانها مطلقة شاملة للكثير والقليل .

اما طهرها بالقليل فقد استدل له ، بالخرج كما فى الجواهر ،
وبالاطلاقات ، وبالادلة الخاصة .

اما الحرج فالانصاف انه لا يمكن الاستدلال به الا اذا قلنا بان الحرج
يثبت الحكم الكلى ، وهذا خلاف التحقيق .

واما المطلقات فلا بأس بها ، والاشكال فيها بانها ليست فى مقام
الاطلاق من هذه الجهة ، غير وارد ان لو فتح باب هذا الاشكال لم يبق
مطلقا سليما الا نادرا .

واما الادلة الخاصة فهى رواية ان الماء والناقد طهره ، مما يدل
على ان الماء القليل يطهر التراب ونحوه ان لخصوصية للجص ، واطلاق
موثق عمار عن الموضع القذر يكون فى البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه
قد يبس فيه الموضع القذر ؟ قال : لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله
واطلاق ما رواه قرب الاسناد عن على عن اخيه موسى عليه السلام قال :
وسئلته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلاة عليه؟
قال : اذا لم يصبه شئ فلا بأس وان اصابه شئ فاغسله وصل .

وما رواه قرب الاسناد ، باسناده الى على عليه السلام فى ارض زبلت
بالعذرة هل يصلى عليها ؟ قال : اذا طلعت عليه الشمس أو مر عليه الماء
فلا بأس بالصلاة عليها .

هذا بالاضافة الى جملة من المؤيدات ، كخبر ابى هريرة قال : دخل
اعرابى المسجد فقال : اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا . فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عجزت واسعا . قال : فما لبيت ان
بال فى ناحية المسجد وكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه و

لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا ولو اريد تطهير بيت او سكة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في

آله وسلم ثم امر بذنوب من ماء فاهريق اعلموا ويسروا ولا تعسروا .
وعن البيان والموجز ان في الذنوب مشهورة وعن الذكري ان الخبر مقبول ، لكن عن المعتمر والتحرير ان رواية الاعرابي ضعيفه عندنا ، كما انه اورد على الرواية باحتمال كون الذنوب كرا او ان الالتقاء لاجل تطهير الشمس بعد ازالة العين بالذنوب ، اولان المكان كان منحدرًا الى الخارج والانصاف ان بعض هذه المناقشات في محلها ، ولذا جعلنا الخبر مؤيدا ، وكصحيح هشام الوارد في طهر السطح الذي يبالي عليه بماء الغيث معللا بان ما اصابه من الماء اكثر ، وانما جعلناه مؤيدا لاحتمال كون اللام في ((الماء)) للعهد ، ولخبر يونس في ماء الاستنجا ، قال عليه السلام - فيمن وقع ثوبه في ماء الاستنجا - لا بأس ان الماء اكثر من القذر . وورد عليه بان الخبر يدل على ان الماء المستعمل طاهر لا انه مطهر ولم يثبت تلازم بين الطهارة والمطهرة فتأمل .

اما الاستدلال لذلك باخبار ، رش الكنايس والبيعة اذا اراد الصلاة لدلالاتها على الطهر بالماء الغالب فمورد تأمل ، اللهم الا ان يقال ان الرش يدل على الطهر في الجملة فالغلبة مطهرة كلياً .

(لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا) بناءً على نجاستها ، وقد عرفت سابقا ان القول بعدم نجاستها ليس ببعيد (ولو اريد تطهير بيت او سكة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والا) يمكن اخراج الغسالة فلكيفية التخلص من النجس انحاء الاول (يحفر حفيرة ليجتمع فيها) ماء الغسالة (ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في

-
- التنور (فيبقى الباطن نجسا والظاهر يكون طاهرا .
- الثاني : ان ينشف الماء بواسطة قماش مرة في غير البول و مرتين فسي
- البول ليظهر ذلك النحل .
- الثالث: ان يفرغ الماء بآلة كما في الحب ونحوه .
- الرابع : ان يسقط عليه الماء العاصم كالكر ونحوه الى غيرها من الامور
- الممكنة .

نعم ما ذكره المصنف لا يتم بالنسبة الى ارض المسجد حيث يلزم تطهارة باطن المسجد ايضا و كانه لذا قال : ((بيت او سكة)) ثم انه ربما يحتمل طهر الارض بنفسها اذا ازيلت عنها عين النجاسة كما ان الماء الجارى كذلك ، و ذلك لقوله صلى الله عليه و آله : جعلت لى الارض مسجدا و طهورا فما يطهر غيره لا بد و ان يطهر نفسه للتلازم العرفى بين الامرين فيثبت الثانى مما يدل على الاول ، او لان متعلق ((طهورا)) محذوف و ذلك دليل العموم كما ذكر فى البلاغة فالارض تطهر كل شئ ما عدا ما اخرج منه نصا او اجماعا ، و منه يظهر وجه الدليل الثانى لهذا الاحتمال و هو كون الارض مطهرة لباطن الرجل و نحوه يلزم تطهيرها نفسها .

الثالث : الروايات المتعددة المتضمنة على ان الارض تطهر بعضها بعضا ، كالمروى عن الحلبي حيث سئل الصادق عليه السلام اين نزلتم؟ قال : فى دار فلان و ان بيننا و بين المسجد زقاقا قدرا ، فقال عليه السلام : لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

و قد ورد مثل هذه الجملة فى رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ، و فى رواية ابي عبيدة عنه عليه السلام ، و فى رواية معلى عن الصادق عليه

وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا
بالقاء الكر او المطر او الشمس

• السلام

ومن المعلوم ان خصوص المورد فى بعضها لا يوجب التخصيص فمعنى
تطهير الارض بعضها لبعض ، ان النجاسة التى علقـت بالرجل من الارض
تطهر بارض اخرى ، وان الارض النجسة تطهر بسبب الارض الطاهرة ،
اذ غلب الطاهرة على النجسة باختلاطهما بالمشى او نحوه كما يطهر بعض
الماء الجارى بعضه الآخر ، ويؤيد مطهريـة الارض ان العناصر الثلاث
الآخر كلها مطهرات فالماء مطهر و النار مطهرة بالاستحالة و الريح مطهرة
بسبب اذها بها العفونات - ولو لم نقل بانها مطهرة تطهيرا بالمعنى
الفقهى المصطلح - فتأمل •

لكن الالتزام بمطهريـة الارض بهذا المعنى مما لم اجده فى كلماتهم ،
واحتـمـال ان السبب لعدم ذهابهم الى ذلك ما دلّ على ان غير الماء ليس
بمطهر ، او للاستصحاب ليس ، كما ينبغى اذ الدليل العام يخصص كما
خصص بما دلّ على مطهريـة الارض لباطن الرجل و الشمس و الاسلام و
غيرها ، و الاستصحاب لامجال له مع وجود الدليل الاجتهادى •

(وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا
بالقاء الكر او المطر او الشمس) اى لا تطهر بالقليل ، و ذلك لعدم امكان
اجراء الماء عليها ، و الاجراء شرط فى الطهارة لعدم صدق الغسل
بدون الاجراء •

اقول : لا يتصور مثل هذه الارض ، اذا ما ان يقف الماء عليها او
يرسب فيها ، فاذا رسب طهر على ما يذكره المصنف ، و اذا وقف كان حاله

كيفية تطهير: الثوب المصبوغ بالدم ، والمصبوغ بالنيل المتنجس ٢٠١

نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة وان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة

مسألة - ٢٧- اذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر او الغسل بالماء القليل

حال الغسل في المكن وحال غسل الحب يؤخذ منه الماء ويظهر ، هذا مع الغض عن عدم وجود الدليل على اشتراط الجريان في صدق الغسل ، اللهم الا ان يريد بذلك مثل ارض الوحل الذي لا يرسب فيه الماء ولا يقف عليه بل يختلط به .

(نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة وان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة) لكنك قد عرفت سابقا انه لا دليل على اشتراط انفصال الغسالة ، كما انه ، لوجه لعدم الصدق (مسألة - ٢٧- اذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر) لان الدم باق فيه ، وقد تقدم ان مسألة عدم الاعتبار باللون والرائحة انما هو في غير الماء ، ومنه يعرف انه لو صبغ بالنجس ذي الرائحة لا يظهر ما دام يخرج منه الماء ذي الرائحة ، وكذلك بالنسبة الى ذي الطعم .

(نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه) الماء الاحمر وان بقيت الحمرة - بلا عين - (طهر بالغمس في الكر) او المطر او الجارى او البئر او نحوها (او الغسل بالماء القليل) لاطلاقات الادلة ، وقد تقدم انه لا

بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس ، فانه اذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الاطلاق يطهر و ان صار مضافا او متلونا بعد العصر كما مر سابقا - مسألة ٢٨ - فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة فى يوم و مرة اخرى فى يوم آخر كفى نعم يعتبر فى العصر الفورية بعد صب

اعتبار باللون (بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس ، فانه اذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الاطلاق) بناء على اشتراط الاطلاق الى تمام الغسل ، لكنك قد عرفت سابقا عدم تمامية الدليل الذى استدل به لذلك (يطهر و ان صار مضافا او متلونا بعد العصر) اذ الثوب بما فيه النيل يطهر بملاقاة الماء العاصم ، ولا اعتبار باللون الا بلون النجس فى الماء وليس المقام منه (كما مر سابقا) و مرّ عدم الدليل على اشتراط العصر ، ثم انه لا وجه لتقييد المقام بالماء الكثير بل يكون حال القليل حال الكثير ايضا لاطلاق ادلة مطهريته .

(مسألة ٢٨ - فيما يعتبر فيه التعدد) مرتين او ثلاثا او سبعا (لا يلزم توالى الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة فى يوم و مرة اخرى فى يوم آخر كفى) لاطلاق الادلة و الفتاوى ، و احتمال ظهور قوله عليه السلام فى موثقة عمار ((يغسل ثلاث مرات)) فى التوالى ، و ذلك للانصراف ، مردود بانه لا انصراف ولو قيل به فهو بدوى ، و من هذا يعرف انه لا يشترط تعقب الغسل للتعفير ايضا لاطلاق النص و الفتوى فلو غفر فى هذا اليوم و بعد سنة غسل كفى ، و تشبيهه المقام بغسلات الوضوء لا وجه له ، مع امكان نقضه بتشبيهه باعضاء غسل الجنابة و نحوها .

(نعم يعتبر فى العصر) لو قلنا به (الفورية) العرفية (بعد صب

الماء على الشئ المتنجس

مسألة ٢٩- الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شئ تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقى بعدها شئ من اجزاء العين فانها لا تحسب

الماء على الشئ المتنجس) وذلك لانه بدون العصر لا يسمى غسلا فاذا جف ولو بعض مائه اخل ذلك بالغسل المشروط في الطهارة ، وكانه لاجل رؤية العرف ان العصر انما هو لاجل اخراج النجاسة مع الماء فلو جف بقيت النجاسة او لاجل استصحاب النجاسة لو تراخى العصر عن الغسل ، وقيل غير ذلك لكنك حيث عرفت عدم اشتراط العصر ، فالكلام حول الادلة المذكورة و حول نقدها مستغنى عنه ، والله العالم .

(مسألة ٢٩- الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شئ تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد) وذلك لاطلاق ادلة الغسل وادلة مطهريه الماء ، والمنع عن اصل الاطلاق بدعوى ان ما ورد من الامر بالغسل في مقام اصل تشريعه لافى كيفية الغسل فيكون المرجع استصحاب بقاء النجاسة او قاعدة الاشتغال ، محل منع اذ لا وجه لدعوى عدم الاطلاق ، والا امكن دعوى عدم الاطلاق في كل مطلق ، والشاهد على اطلاق مثل هذا المورد المرف .

ثم انه قد كان مختار المصنف ((ره)) في المسألة الرابعة عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة ، فكانه عدول منه عن ذلك واعتذر عنه في المستمسك بقوله وكانه يريد صورة استمرار الضب بعد ازالة العين لثلا ينافى ما تقدم منه .

اقول : لكن التنافى ظاهر ، وهذا العذر ليس على ما ينبغي . وعلى هذا (ف) الغسلة المزيلة (تحسب مرة بخلاف ما اذا بقى بعدها شئ من اجزاء العين فانها لا تحسب) واما لما ذكر في وجه عدم الاحتساب

• فى الغسلة المزيلة •

و اما لانه كما يصدق عليه قبل الغسلة الاولى انه بول فيجب غسله مرتين كذلك يصدق عليه بعد الغسلة الاولى انه بول فالدليل الدال على غسله مرتين يشمله ايضا ، لكن لا يبعد الاحتساب كما قال فى الجواهر: ان مقتضى الاطلاق احتسابها ، و دعوى انه اذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الاولى كان مقتضى الاطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها كما فى سائر الافراد مندفعة بان الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين ، فاذا صدق عليه قبل الغسلة الاولى انه بول فيجب غسله مرتين فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الاولى لتنافى التطبيقين ، انتهى •

و كانه يريد بذلك ان الشارع قال : ((اغسله مرتين)) وقد غسله مرة - سواء بقيت العين ام لا ؟ - فلا يشمله ((اغسله مرتين)) مرة ثانية ، وهذا هو المفهوم عرفا ، فاشكال المستمسك عليه بقوله : لكن فيه ان تنافيهما - يوجب سقوطهما معا ، والرجوع الى استحباب النجاسة ، مضافا الى ان ازالة العين من مقومات الغسل منها عرفا فلا يصدق الغسل منها مع عدم الازالة لا اقل من انصراف الدليل عن الغسل غير المزيل ، انتهى • محل منع ، بل العرف يرى ان ايجاب المرتين انما هو لان الغسل مرة لا يزيل النجاسة ، ولذا امر الشارع بمرتين •

وكيف كان فالاقرب عدم الفرق بين ان تكون الغسلة الاولى مزيلة او الغسلة الثانية او الغسلة السابقة فى الجرد مثلا او غسل الماء فى الولوج ، هذا مضافا الى الاعتبار ، فان الغسل انما امر به لاجل الازالة وقد ازيل ، وكون الطهارة و النجاسة تعبيديتين لا انها واقعتان كشف الشارع عنهما اول الكلام •

و على هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى
 غسله مرة اخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان .
 مسألة - ٣٠ - النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير ولا حاجة
 فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية بل
 فى الغسل بالماء القليل ايضا كذلك لان الجلد و الخيط ليسا معا يعصر
 وكذا الحزام

نعم نحن لا نتحاشى عن تصرف الشارع فى الجملة كما تصرف فى
 الجملة كما تصرف فى العقود ، لكن الكلام فى انه اذا لم يدل دليل على
 تصرفه لابد من الرجوع الى الاطلاقات حسب ما يفهم العرف منها .
 (وعلى هذا) الذى اختاره المصنف (فان ازال العين بالماء المطلق
 فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعده
 مرتان اخريان) وليس ذلك لما ذكره ((ره)) بل لاطلاق دليل وجوب الغسل
 مرتين او سبعا بالماء المطلق .

(مسألة - ٣٠ - النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير ولا
 حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها) ولا ما فى
 جملة منها من القطن او ما اشبهه ، و ذلك لما عرفت من اعتبار العصر فى
 الكثير عندهم ، بل فى القليل ايضا كما اخترناه حتى لو فرض رخاوة الخيط
 و قابليتها للعصر .

(وكذا البارية) و الحصر ذوات الخيوط و الزوالى وما اشبه ذلك .
 (بل فى الغسل بالماء القليل ايضا كذلك) لعدم كونها معا يعصر
 عندهم ، و لعدم اشتراط العصر عندنا ولو كان مما يعصر كالزوالى ، ولذا
 قال : (لان الجلد و الخيط ليسا معا يعصر و كذا الحزام) وغيره كالمحفظة

من الجلد كان فيه خيط او لم يكن .

مسألة - ٣١ - الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجسا فاذا يب ينجس ظاهره و باطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره

(من الجلد كان فيه خيط او لم يكن) اما لو نفذ الماء النجس في جوف هذه الاشياء فالظاهر كفاية غسل ظاهرها و يطهر باطنها بالتبع لما تقدم من قوة طهر الباطن تبعا للظاهر لاطلاق الادلة في باب القدح و الاناء و ما اشبههما ، و خصوص اطلاق ما ورد في المقام وهو ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سأله عن اكسية المرعزي و الخفاف تنقع في البول يصلح عليها؟ قال : اذا غسلت بالماء فلا بأس . فان اطلاق غسله بالماء و عدم التعرض عن ايصال الماء الى باطنه مع كون السؤال في فرض نقوعه في البول يدل على كفاية غسل ظاهره عن باطنه مع كون الغالب ان الغسل لا يوجب نفوذ الماء في باطنه ، و مما تقدم يعلم انه لا وجه لاحتياط بعض الناس في عصر لحاهم او شعورهم بحجة ان الشعر مما يعصر ، اللهم الا اذا اريد بذلك ايصال الماء الى المتنجس منه ، كما ان كل ما لا يقبل العصر من الملابس كالتايلون و نحوه لا عصر فيه بالقليل حتى على القول باعتبار العصر .

(مسألة - ٣١ - الذهب المذاب و نحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجسا فاذا يب ينجس ظاهره و باطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره) لان الماء لم يصل الى باطنه حتى يطهره ، لكن هذا اذا كان الذهب المذاب لم يكن كقطرة الزيتيق بحيث لم يلاق باطنه النجس والا فان باطنه لم ينجس .

تنجس وتطهير الفلزات: الحلّي الذي يصوغه الكافر ٤٠٧

فإن أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وإن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر .

مسألة - ٣٢ - الحلّي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع

ثم إنك قد عرفت أن ظاهر بعض الأدلة تطهر الباطن تبعاً للظاهر وهو ليس ببعيد ، وما في المستمسك من قوله : ولا مجال لدعوى كون طهارة الباطن بالتبعية للظاهر ، لأن ذلك على تقدير تماميته كما عرفت يختص بالمتنجس بالتبعية ، انتهى . لا يخلو عن نظر لوحدة المناط ، بل لا يلتفت العرف الملقى عليه النص إلى هذه الجهة أصلاً .

وعلى القول بالنجاسة (فإن أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً) إذا كانت الأذابة بحيث يظهر بعض باطنه .
(نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه) الباطنة (وإن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته) لأصالة عدم النجاسة أو أصالة عدم توجه التكليف بالطهارة إليه .

(وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر) الذي يطلى بالزيبق النجس ولو احتمل زوال الظاهر وضرورة الباطن ظاهراً من جهة كثرة الاستعمال وذلك لأصل عدم واصل عدم توجه التكليف إليه ، هذا كله على ما اختاره ((ره)) من عدم الطهر بالتبعية والا فلأمر سهل حتى إذا علم بأن الباطن صار ظاهراً .

(مسألة - ٣٢ - الحلّي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع

الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وان بقى باطنه على النجاسة اذا كان متنجسا قبل الاذابة .

مسألة - ٣٣ - النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير ، بل و الغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مايعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير

الرطوبة) ولا تنجسه بسبب اخر (يحكم بطهارته) للاستصحاب وقاعدة الطهارة والظن بالنجاسة لا يفيد فى الحكم بذلك لانه لا ينقض اليقين الا بيقين مثله ولان كلشئ لك ظاهر حتى تعلم انه قذر (ومع العلم بها يجب غسله) ان اريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة (ويطهر ظاهره وان بقى باطنه على النجاسة اذا كان متنجسا قبل الاذابة) على مختاره من عدم التبعية .

(مسألة - ٣٣ - النبات) المصنوع من السكر (المتنجس) ظاهره (يطهر بالغمس فى الكثير ، بل و الغسل بالقليل) لاطلاق ادلتهما (اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق) لما تقدم من اشتراط الاطلاق السى نهاية الغسل ، لكنك قد عرفت عدم الدليل على ذلك فكما لا يضر نجاسة الماء بملاقات المغسول كذلك اضافته بملاقات المغسول ، بل الغالب فى غسل الاوساخ اضافة الماء فى الاثناء .

(وكذا قطعة الملح) وغيرهما مما يذوب جزء منه بملاقات الماء .
نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مايعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير) الا بالاستحالة او الاستهلاك فى الماء الكثير ، او بنفوذ الماء فى اعماقه ولو مضافا لما سبق من عدم اشتراط بقاء

الماء مطلقا ، ولذا كان المحكى عن العلامة انه قال بكفاية مازجة المتنجس المذكور بالماء المعتصم وان لم يستهلك هو او انقلب الماء المطلق و صار مضافا ، انتهى .

ثم انه لا نسلم التلازم بين دخول الماء فى اعماقه وبين صيرورته مضافا او استهلاك المتنجس ، لانه ربما يكون الملح ونحوه متخلخلا فينفذ الماء فيه بوصف الاطلاق ، ولا نقول هنا بطهر الباطن تبعا للظاهر ، لان ادلة التبعية لاتشمل المقام ، والاستحالة التى ذكرناها هى كما اذا احرقنا الملح ، فان الملح المحروق ينفع بعض الامور ، كما ان الاستهلاك يمكن ان يؤتى بشمرة ، كما اذا استهلكنا السكر او الملح فى الماء الكثير ثم تركناه يتبخر بالشمس او النار حتى بقى الملح او السكر ، وبهذه الطريقة يمكن تطهير الدبس ونحوه مما يمكن بقاءه بعد تبخر الماء المستهلك فيه .

ثم انه على ما ذكره المصنف لو فرض صلابة النبات امكن تطهير ظاهره وان بقى باطنه نجسا ، ولذا قال المستمسك : واما ظاهره فلا مانع من تطهيره اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق كما فى الفرض الاول ، انتهى .

ومما ذكرنا علم حال الثلج النجس سواء كان ظاهره فقط نجسا او باطنه ايضا ، ويمكن اذابة الثلج فى الماء القليل ثم وصله بالكر ونحوه فيطهر وبقاء برودته لا يمنع من طهارته كما لا يخفى ، فلا حاجة الى استهلاكه فى الماء الكثير كالمح والنبات بتلك الطريقة التى ذكرناها .

للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه ايضا اذا وضع فى الكثير فنغذ الماء فى اعماقه .

مسألة - ٣٥ - اليد الدسمة اذا تنجست تطهر فى الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم والا فلا بد من ازالته اولا وكذا اللحم الدسم و الالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء

للكافر) بحيث نجسه (يطهر ظاهره بالقليل) كما يطهر بالكثير (و باطنه ايضا اذا وضع فى الكثير فنغذ الماء فى اعماقه) بل بالقليل ايضا كما تقدم واشكال المستمسك فيه بانه ليس مثل العجين لان التصاق بعض الاجزاء ببعض مانع عن نفوذ الماء فى جميع اجزائه بخلاف الخبز ان ليس التصاق اجزائه كذلك ، انتهى . ممنوع ، بل لا يبعد تبعية باطنه عن ظاهره فى الطهر كما تقدم .

(مسألة - ٣٥ - اليد الدسمة اذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل اذا لم يكن لدسومتها جرم) عند العرف وان كانت الدسومة هى اجزاء صغار بالدقة العقلية كما ذكرناه فى اللون والريح ، ويدل على الطهارة بالاضافة الى السيرة القطعية واطلاقات الادلة خصوص روايات غسل اللحم - وقد تقدمت - (و الا فلا بد من ازالته اولا) اذا كانت طبقة دهنه ، وذلك لعدم وصول الماء تحته .

(وكذا اللحم الدسم والالية) والشحم (فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء) وكذا فى بدن الانسان ، فان الدسومة التى تطهر على ظاهر الجسم من باطنه لا تمنع عن الاغتسال والوضوء و مثل الدسومة الوساخة القليلة المتعارفة التى تتراكم على الفرس و الاوانى و البدن ونحوها

مسألة - ٣٦ - الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الارض و نحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه احدها : ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات .

الثانى : ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات

(مسألة - ٣٦ - الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها) لا خصوصية لعدم امكان النقل و انما هو مثال للاصعب و الا فالذى يمكن نقله ايضا كذلك (كالحب المثبت فى الارض و نحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه : احدها : ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات) و اشكال صاحب الجواهر فيه قد تقدم دفعه و فى الحدائق حكاية هذا الطريق عن جماعة من الأصحاب ، و انما نقول بذلك لاطلاق ادلة الغسل و كون الماء مطهرا و اوليته عن الطريق المذكورة فى موثقة عمار :

(الثانى : ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات) فى غير الولوغ ، و فى الولوغ يشترط التراب ايضا ، و فى موت الجرذ و الخنزير سبع مرات - كما تقدم - و انما نقول بهذه الطريقة للاطلاقات و لموثق عمار المتقدم ((عن الكوزا و الاناء يكون قد را كيف يغسل ؟ قال عليه السلام : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ وقد طهر)) . و من المعلوم ان اطلاقه يشمل كون الادارة بألة او بتحريك نفسه ، هذا و ثلاث مرات و نحوه انما هو لكون الماء قليلا .

اما اذا غسل بالمطر او الجارى او الكر المتحقق فى العصر الحاضر بالا نايب كفت المرة لما تقدم من اطلاق ادلتها الحاكمة على ادلة الثلاث والسبع

الفقه - كتاب الطهارة ج ٣

الثالث : ان يدار الماء الى اطرافها مبتدءا بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجمعثة ثلاث مرات .

الرابع : ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرات ولا يشكّل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها وذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذي ينزل من الاعلى يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة

(الثالث: ان يدار الماء الى اطرافها مبتدءا بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجمعثة ثلاث مرات) لان المفهوم من الموثقة ان المقصود ايصال الماء الى جميع اطرافه وهو حاصل بهذه الطريقة، ومنه يعلم صحة ان يبتدء من الاوسط الى الاسفل او الاعلى ثم بعد ذلك يغسل النصف الثاني من الاسفل الى الاعلى او العكس .

(الرابع: ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ، ثم يخرج ثلاث مرات) لان ذلك ايضا مشمول للموثقة والاطلاقات وثلاث مرات من باب المثال والافى الجرذ والخنزير يكون ذلك سبع مرات (ولاشكّل) اما ذكرناه في الصورة الرابعة (بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل) الاسفل (ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها) كما لا يشكّل ما ذكرناه في الصورة الثالثة بان ادارة الماء من الاسفل يوجب تنجس الاسفل عند جريان غسالة الاعلى عليه فالخط الاخير من الاعلى يطهر بينما ينجس سائر الاناء (وذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذي ينزل من الاعلى يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل ، كما يوجب اجتماعها في اسفلها)

يكون لها ماتقدم في حكم الغسالة كما ان الماء الذي يدار من الاسفل يوجب تنجس

الماء النازل من الاعلى للاسفل لو حدة واحدة

حما

ان الماء الذي يدار من الاعلى الى الاسفل يوجب تنجس

ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان احوط

وانما نقول بعدم الضرر اذا كانت الغسالة واحدة لصدق ادلة التطهير وادلة الغسل ، وخصوص الموثقة الواردة في غسل الاناء على المقام اذ في صورة التحريك ايضا يلقى ماء الاعلى للاسفل و ماء الاسفل للاعلى ، والظاهر انه يصح ان يببل يده او شئ آخر ويمسح الظرف بما يصدق الغسل كالغسل في الوضوء لشمول اطلاقات ادلة المطهر وادلة الغسل له ، بل ربما يقال بانه لا يشترط وصول الماء في كل غسلة الى جميع اجزاء النجس اذ المتعارف عدم الوصول الى جميع الاجزاء بالتحريك ، بل اذا وصل الماء في الاغسال الثلاثة كفى ، ولعل وجه الثلاث ايضا ذلك وكما يصح اخراج الماء بالة يصح كالاناء يصح اخراجه بسبب الضخ كما في الانابيب المطاطية المتعارفة الآن .

(ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان احوط) ففى

المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : وجوب تطهيرها كل دفعة من كل مرة ، فاذا اجتمع الماء في كل مرة في الحب بمقدار عشرة اناء كل دفعة نخرج الماء يلزم غسل الاناء ، وهذا هو المحكى عن جماعة من الاصحاب واستحسنه المعالم قالوا لان الغسالة تنجس بالانفصال فاعادة الالة ثانيا بدون تطهير توجب تنجيسا جديدا ، وفيه انه لا دليل على نجاسة الغسالة بل تقدم ان الاقرب عدم نجاستها ، بل حتى لو قلنا بالنجاسة فالالة لها حالة التبعية كاطراف البئر و اناء الخمر التى تنقلب خلاً وما اشبه ذلك .

الثانى : وجوب تطهيرها كل مرة كما ذهب اليه بعض — لاكل دفعة من كل مرة — وهذا هو الذى استظهره السلطان فى حاشيته على الروضة ، قالوا لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى بالمتنجس بالغسالة الثانية لان

ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفا فى كل غسلة

ذلك اعادة للنجاسة الى حالتها الاولى، وفيه ما تقدم فى القول الاول .

الثالث : عدم اعتبار تطهيرها اصلا لا بين الغسلات ولا بين ابعاض كل غسلة ، وهذا هو مختار نجاة العباد ، وهذا هو الاقرب ، وربما استدل له باطلاق الموثق المتقدم ، وبان المغسول لا يتنجس بماء غسلته وبالارتكاز العرفى فى كيفية التطهير ، ولا يخفى ان الاطلاق لا وجه له بعد عدم تعرض الدليل لهذا اصلا ، بل ظاهره فى الكوز الذى يفرغ بنفسه ، كما ان من يقول بنجاسة الغسالة لابد ان يقول بالنجاسة الا اذا قيل بالتبعية او الارتكاز ، وقد عرفت ان لا دليل على نجاسة الغسالة كما لا يبعد التبعية للمناط ، والارتكاز محتمل لاستفادته من اطلاقات ادلة المطهر وادلة الغسل ، بعد ما تقدم من ان العرف يرى ان النجاسات الشرعية كالنجاسات العرفية فيما عدا ما بين فى الدليل خلافه .

ثم انه لا فرق فى اخراج الماء باناء او بقماش (ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفا فى كل غسلة) خلافا لنجاة العباد وآخرين حيث لم يوجبوا ذلك ، واستدل لما ذكره المصنف ، بانه المنصرف من النص المتقدم عن عمار عن الصادق عليه السلام ، وبانه هو الطريقة العرفية فى التطهير فينزل عليه النص ، وباستصحاب النجاسة ان لم يبادر ، وفى الكل ما لا يخفى ، فان الاصراف لو كان فهو بدوى خصوصا وقد ورد فى النص كلمة ((ثم)) الظاهرة فى التراخى ، لوحدة المناط عرفا ، والطريقة العرفية انما هى لأجل ارادتهم التطهير الفورى والا فلا نسلم ان العرف يرون ذلك مقوما ، والاستصحاب لا مجال له بعد الدليل ، هذا بالاضافة الى اطلاقات ادلة الغسل و التطهير فالقول بعدم هو الاقوى .

لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث و القطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبتة ايضا و تزيد بإمكان غمسها فى الكر و شبهه ايضا و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضا بالماء القليل

نعم اذا ترك الظرف حتى جف فهل يكفى ذلك ام لا ؟ احتملان : وان لم يستبعد الكفاية ، لان يتبخر الماء يرى العرف تبخر النجاسة كما تقدم مثله فى الثوب و نحوه ، و من ذلك تعرف انه لم يعرف وجه لما استثناه المصنف بقوله (لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث) اذ لو جاز الفصل جاز فى الفرعين وان لم يجز لم يجز فى الفرعين (والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها) لان ذلك غالبا لازم للتطهير ، فاطلاق الادلة تشمله ، هذا مع الغض عما تقدم من طهارة الغسالة ، و من الطهارة بالتبعية حتى على القول بالنجاسة ، هذا بالاضافة الى انه لو وجب الاجتناب عنها لزم العسر و الحرج فرفع العسر فى الاسلام يويد عدم ايجاب الاجتناب عنها ، و ربما يقال بالتلازم بين القول بوجوب تطهير الالة و بين البأس عن القطرات ، فان قلنا بالأول قلنا بالثانى والا فلا والظاهر انه لا وجه لهذا التلازم لعدم دليل عليه لا شرعا ولا عرفا حتى ينزل اطلاق الادلة على العرف (و هذه الوجوه) التي ذكرناها فى تطهير الاوانى المثبتة (تجرى فى الظروف غير المثبتة ايضا) كالقدر الكبير و الحب و ما اشبهه (و تزيد بإمكان غمسها فى الكر) و شبهه (ايضا) او جعاه تحت المطر (و مما ذكرنا) فى الاوانى (يظهر حال تطهير الحوض ايضا بالماء القليل) لوحدة الملاك فيهما ، ولذا قوى فى الجواهر اللاحق و ان نقل هو عن ظاهر الاصحاب عدم الحاق الحياض بالاوانى فى تطهيرها بالماء القليل بالطرق المذكورة .

مسألة - ٣٧ - فى تطهير شعر المرثة و لحية الرجل لا حاجة الى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر
 مسألة - ٣٨ - اذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او من دفاق الاشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لانفساله بغسل الثوب

ثم انه لا فرق فى الحوض بين ان يكون بقدر الكرام لا ؟ و ان يكون من البناء او ظرفا كبيرا معدا لذلك لوحدة الملاك فى الكل .
 (مسألة - ٣٧ - فى تطهير شعر المرثة و لحية الرجل) و سائر شعره (لا حاجة الى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر) فلا وجه للعصر .

نعم ربما يقال ان وجه العصر التعبد فلا فرق بين انفصال الماء و عدمه لكنك حيث عرفت عدم اشتراط العصر مطلقا ، فى المقام بطريق اولى ، هذا مضافا الى انه لو وجب لنبه الشارع عنه لكثرة الابتلاء و غفلة العامة ، و منه يظهر ان ما ذكره المستمسك و تبعه مصباح الهدى من منع ما فى المتن من بعض انواع الشعر الكثيف الذى يتخلل الماء بينه و لا ينفصل عنه محل منع .
 (مسألة - ٣٨ - اذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او من دقاق الاشنان) او ذرات الصابون او نحوها (الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لانفساله بغسل الثوب) كما هو الغالب .

نعم اذا شك فى نفوذ الماء فى مكان الطين ونحوه من الثوب او فى استيعاب الماء للطرف الملاصق من الطين للثوب او فى نفوذ الماء فى الطين و الاشنان حتى يظهر داخله و كان الشك عقلائيا مما يعتنى بمثله العقلاء

مسألة - ٣٩ - فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا ، بل يظهر المحل بتلك الغسلة

او علم بعدم وصول الماء الى احد المذكورات كان الحكم عدم الطهارة ، و هذا الحكم جار بالنسبة الى ما لو غسل جسده فى النهر ثم رأى بعض الطين فى رجله فيما كان الطين نجسا مثلا ، وكذلك بالنسبة الى ما يبقى فى الاوانى ونحوها ، و ان كان تراب الولوج ، وربما احتتم الطهارة بالتبعية فى الكل لما تقدم من روايات تطهير الاناء و القدح و الكوز ، و خصوصا ما دلّ على طهارة ما يرى فى شقاق رجله من اثر النورة ، لكن التعدى من المذكورات الى محل البحث ، محل منع .

(مسألة - ٣٩ - فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا ، بل يظهر المحل بتلك الغسلة) اما عند من يقول بطهارة الغسالة كما قريناه فهو واضح كوضوح الفروع الآتية ايضا .

و اما عند من يقول بنجاسة الغسالة فقد استدل لذلك بامور :

الاول : السيرة القطعية المقتضية للطهارة تبعا للمحل النجس .

الثانى : اطلاقات ادلة التطهير الامرة بالصب و الغسل و الدالة على مطهريّة الماء ، فانها منزلة حسب المتعارف الذى هو رؤيتهم طهر المحل و ان كان متصلا بالمحل الطاهر .

الثالث : انه لو تنجس المحل الطاهر لزم بيانه لانه مما يغفل العامة

وكذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك اذا ضم مسح المتنجس شيئا آخر طاهر او صب الماء على المجموع

عنه فعدم بيانه دليل العدم .

ثم انهم اختلفوا فيما اذا لم ينفصل الماء عن المحل الطاهر فهل يتنجس بهذا الماء الباقي فيه ام لا ؟ فعن البرهان القاطع الجزم بالطهارة بالتبعيه فيما لم ينفصل لقلته لاجل الحرج فيكون حكمه حكم البلة المتخلقة في الاجزاء النجسة ، و اشكل عليه المستمسك بان الحرج النادر لا يوجب الحكم بالطهارة و الحرج الغالبى و ان كان دالا على الطهارة لكنه غير غالب ، وفيه بالاضافة الى ما استقرنا من طهارة الغسالة وعدم دليل على لزوم الانفصال فى طهر المحل ، ان الادلة الدالة على طهارة المحل المتصل وارده هنا ايضا .

اما التمسك لطهارته بقاعدة الطهارة او استحبابها ، فغير تام بعد ما ذكر من الادلة .

(وكذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه) بالماء القليل فانما ينجس ببقية الثوب الذى وصل اليه ماء غسالة المحل النجس (فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه) هذه الغسلة وانما يلزم غسل اخر للادلة المتقدمة فلا يقاس ذلك بما اذا طفر من الغسالة شئ الى محل طاهر .

(بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهر او صب الماء على المجموع) كما هو الحال فى اخذ الانسان الشئ النجس بيده و صب

فلو كان احدا من اصابعه نجسا. فضم اليه البقية و اجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره و كذا اذا كان زنده نجسا فاجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لو وصل ماء الغسالة اليها وهكذا

نعم لو طفر الماء من النجس حين غسله على محل ظاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى ظاهر منفصل والفرق ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف

الماء عليهما ، فان اليد الطاهرة لا تنجس (فلو كان احدا من اصابعه نجسا فضم اليه البقية و اجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل) او كان قليلا بحيث لم ينفصل - على ما تقدم - (تطهر بطهره) ، بل يمكن القول بعدم تنجسه اصلا كما عرفت .
(وكذا اذا كان زنده نجسا فاجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل) او كان قليلا بحيث لم ينفصل (فلا يحتاج الى غسل الكف لو وصل ماء الغسالة اليها وهكذا) فى سائر الامثلة .

(نعم لو طفر الماء من النجس حين غسله على محل ظاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة) لكنك قد عرفت ان الاقرب عدم نجاستها .

(وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل) النجس (الى ظاهر منفصل والفرق) بين الطاهر المتصل حيث لا ينجس او لا يحكم بتطهيره بعد تطهر المحل وبين الطاهر المنفصل (ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا) فتأتى فيه الادلة المتقدمة من السيرة وغيرها (بخلاف

• المنفصل

مسألة - ٤٠ - اذا اكل طعاما نجسا فيما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمعضة و اما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه ، فان لم يلاقه لا يتنجس و ان تبلل بالريق العلقى للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم

• (المنفصل)

نعم لو كان الماء حاملا لاحد اوصاف النجس حين الوصول الى المحل الظاهر تنجس سواء كان متصلا او منفصلا ولم يطهر بالتبع لعدم مجسؤ دليل التبعية هنا •

(مسألة - ٤٠ - اذا اكل طعاما نجسا فيما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته) لاستصحاب النجاسة بعد عدم الدليل على ان الشئ الذى يكون نجسا فى الظاهر يطهر بانتقاله الى الباطن •

نعم اذا استحال طهر و المفروض ان الطعام لم يستحل فى محل البحث (و يطهر بالمعضة) اذا استولى الماء على المحل النجس منه ظاهرا او مع الباطن بشرط ان يكون قابلا للتطهر لا مثل الميتة و نحوها • (واما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه ، فان لم يلاقه لا يتنجس) لعدم وجه لنجاسته الا احتمال ان ماء الفم المتصل بالدم و الطعام يوجب سراية النجاسة ، لكن لم يدل دليل على ان السراية الموجبة للنجاسة فى الظاهر توجب النجاسة فى الباطن ، بل ظاهر الادلة التى تقول انما يغسل الظاهر عدم تنجس ماء الفم ، هذا مع الغرض عما تقدم من ان الدم فى الباطن ليس نجسا كما تقدم الكلام حوله ، ولذا قال : (وان تبلل بالريق العلقى للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم) و منه يعلم حكم

وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان فى انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته ، فان الاحوط غسله

مسألة - ٤١ - آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها

ما لو كانت النجاسة غير الدم ولو كانت من الخارج فان الريق الموصل بين الطعام و بين ذلك النجس لا يوجب نجاسة الطعام (وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن) و الاصل عدم النجاسة (لكن الاحوط الاجتناب عنه) وقد تقدم تفصيل الكلام فى هذه المسألة ، ومنه يعلم وجه النظر فى قوله : (لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان فى انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته ، فان الاحوط غسله) وان كانت الادلة غير وافية بنجاسة النجاسات اذا كانت فى الباطن فالدم و البول و العنى و الغائط قبل خروجها لا دليل على نجاستها فى الباطن ، ولذا لو ادخل الابرة فى دم العروق او ادخل المحقنة ثم خرجتا نظيفتين لم تحكم بنجاستهما ، وكذا الكلام فى الاسنان الاصطناعية وميل المكحلة و غيرها .

مسألة - ٤١ - آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها) وقد استدلوا لذلك بالادلة الواردة فى

وفى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال
فى التطهير ، فانه يجب

مختلف المقامات ، كرواية العرکن حيث لم يأمر الامام عليه السلام بغسل
العرکن فى الغسلة الاولى او الثانية ، وما دل على غسل الميت حيث لم
يأمروا عليهم السلام بغسل الاناء والسدة ونحوهما ، وما دل على نزح
البئر فيما لو تغيرت حيث لم يأمروا بتطهير الدلو والحبل وحواشى البئر ،
وما دل على طهارة الخمر بالتخليل حيث لم يأمروا بتطهير الاناء الذى هى
فيه ، وما دل على الطهر بالتثليث حيث لم يأمروا بتطهير ادوات التثليث
الى غيرها من الادلة الواردة فى مختلف المقامات وليس القصد من الاستدلال
بهذه الامور جعلها مستندة للحكم الكلى حتى يقال ان الاستقراء ناقص
وهو لا يثبت الحكم الكلى ، بل القصد ان تكشف منها طريق التطهير فى
الشرع لا يزيد عن طريق التطهير فى العرف - فيما لم ينبه الشارع على
الخصوصية - والعرف قد ارتكز على الطهارة التبعية فاذا قال الشارع :
الرجز فاهجر ، او قال : اغسل ، او قال : الماء مطهر ، او ما اشبه ذلك
كان التابع فى الشرع حاله حال التابع فى العرف ، وكان هذا هو مقصود
المستمسك حيث تمسك بالارتكاز العرفى ، هذا مضافا الى السيرة فالقول
بعدم الطهارة بالتبع كما صدر عن بعض المعاصرين لا وجه له .

ثم الظاهر الحاق يد غير الغاسل بيد الغاسل فى ذلك كما اذا صب
الماء على الثوب وناوله انسان آخر ليعصره .

وكذا الحال فى الحجر والخشبة المتخذين لفصل ماء الغسالة بالتثليل
والدق ، ومن ما تقدم ظهر وجه قوله : (وفى الظرف لا يجب غسله ثلاث
مرات بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير ، فانه يجب

غسله ثلاث مرات كما مر .

الثانى : من المطهرات الارض

غسله ثلاث مرات كما مر) ثم الظاهر ان الغسالات الكهربائية تطهر الثوب اذا اوصل الماء اليها وان لم يعصر الثوب بها لما سبق من عدم اشتراط العصر ، كما ان الظاهر ان الماء المصنوع سواء بسبب الاجزاء الكيماوية ، او بتحويل شئ آخر الى الماء او بتكوين السحاب الماطر او غير ذلك ، حاله حال الماء الطبيعى فى كل الامور التى تقدمت ، لانه بتحقيق الموضوع يتحقق الحكم ، والشك فى صدق الماء اذا كان له حالة سابقة فالحكم تابع له و اذا لم يكن له حالة سابقة كان حكمه حكم غير الماء .

(الثانى : من المطهرات الارض) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى

الاجماع منهم عليه مستفيض او متواتر .

نعم نقل عن الشيخ فى الخلاف بما ظاهره الخلاف لكن ادلّ بما يوافق

البقية .

ثم ان المذكور فى جملة من الروايات عنوان الارض وكذلك اكثر الفتاوى ومعاقده الاجماع ، وعن المقنعة والتحرير والشرائع عنوان الارض بدل التراب و كانه لاجل وحدتهما فى المعنى عرفا ، وان كانت الارض اعم اذا اريد بالتراب خصوص التراب فى مقابل الرمل والحجر ، بل لها اطلاق اعم على مطلق الكرة الارضية لكن لا يراد ذلك هنا قطعاً ، فان الشجر والنفط وما اشبه داخل فى الارض بهذا المعنى ، وليس داخلاً فى الأرض المقصودة هنا ولو بقريضة الانصراف ، ولعلّ تعبير اولئك الجماعة بالتراب لاجل اتباع بعض النصوص ، كالنبوى : اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب .

والنبي الأخر : إذا وطى أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له

الطهور .

ويؤيد ترادف الأرض بالمعنى الثانى مع التراب قوله صلى الله عليه و
آله : جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا . فان المراد بالتراب
الاعم من التراب فى مقابل الرمل والحجر ونحوهما .

ثم انه يدل على الحكم المذكور فى الجملة متواتر الروايات ، كالنبيين
السابقين ، بل النبوى الثالث ايضا ، فان ((طهورا)) شامل لتطهير
الحدث والخبث والانصراف الى الحدث لو كان فهو بدوى ، ولذا ذكره
بعض الاعاظم فى هذا المكان .

وعن محمد الحلبي قال : نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق
قدر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال : اين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا
فى دار فلان . فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقا قدرا . او قلنا : ان
بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا ؟ فقال : لا بأس ان الأرض يطهر بعضها
بعضا . قلت : والسرقين الرطب اطاء عليه ؟ فقال : لا يضرك مثله .
ولا يخفى ان جملة الأرض يطهر بعضها بعضا وردت فى جملة من
الروايات كما سيأتى والمحتمل فى معناها ثلاثة :

الاول : ان الأرض كالماء الجارى اذا تنجس بعضها طهر بعضها
الآخر ذلك البعض النجس بانتقال التراب من هنا الى هناك وذهب عين
النجس كما ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا بنفس الطريقة .

الثانى : ان الأرض تطهر ما لامستها كالقدم والنعل وانما سمي ذلك
بعضا بعلاقه الحال والمحل من قبيل جرى الميزاب و جرى النهر .

الثالث : ان الأرض تطهر التراب النجس والنجاسة التى كانها جزء

من الارض الذين ينتقلان الى الرجل والنعل فمعنى المطهّرة اذ هاب القذارة فالارض الطاهرة تطهر الارض النجسة اى تزيلها عن القدم والنعل كقولنا الماء تطهر البول اى يزيلها ، هذا ، ولكن الظاهر ان يكون معنى هذه الجملة ان الارض مطهرة لنفسها ولغيرها ((الغير التابع لها)) فكما يفهم من قوله : ((الجارى يطهر بعضه بعضا)) ان الجارى يطهر ذاته وغيره كذلك يفهم من هذه الجملة ، وعليه فكما تطهر الارض باطن القدم تطهر ذاتها ، بانتقال بعضها الى بعض و ذهاب عين النجاسة عنها بلا حاجة الى ماء او شمس ، وهذا الحكم قريب جدا وان لم ار من قال به ، ويؤيد ذلك الاعتبار فانه قد اكتشف علميا ان التراب ينظف القذارات بحيث لا يبقى لها عين ولا اثر ، كما هى الحالة فى النار والماء والريح من العناصر الأربعة ، لكن النار تطهر بالاستحالة ، والريح لم يرد دليل شرعى على كونها مطهرة ، لكن عن الخلاف القول بالطهارة بزوال العين بهبوب الرياح مدعيا عليه اجماع الفرقة ، لكن المحكى عنه انه رجع عنه فى كتاب آخر ، ولعل السرفى عدم المطهريّة الشرعية ان تطهيرها ضعيف و يحتاج الى مدة مديدة ، ولذا لم يذكر فى الشرع كونها مطهّرة لثلا يكون سببا لاستعمال الناس لنجس بمجرد تعريضها للريح ، وهناك رواية تدل على تطهير الريح تأتى فى مبحث مطهريّة الشمس .

وكيف كان فمن الروايات الدالة على مطهريّة الارض ايضا الرواية الثانية لمحمد الحلبى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فرما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته؟ فقال: اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة ؟ قلت : بلى . قال عليه السلام : فلا بأس ، ان الارض يطهر بعضها بعضا : قلت

فاطأ على الروث الرطب؟ فقال: لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم اصرى
ولا اغسل .

و رواية محمد بن مسلم ، قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مرّ
على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت
على عذرة فاصابت ثوبك ؟ فقال : اليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى . فقال
لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

ولعل وجه قوله عليه السلام ((ان الأرض)) ، ان الثوب حيث أصاب العذرة
اليابسة علق به بعض اجزائها ، لكن المشى على الارض يوجب تنقية الارض
لتلك الاجزاء ، لان الثوب يصيب الارض ايضا .

و رواية ابي عبيدة الحذاء قال : دخلت الحمام فلما خرجت دعوت
بماء و اردت ان اغسل قدمي ؟ قال : فزيرني ابو جعفر عليه السلام ونهاني
عن ذلك ، وقال : ان الارض يطهر بعضها بعضا .

ولعل نهيه عليه السلام لان ذلك كان اسرافا للماء او وسواسا .
و رواية المعلى بن خنيس ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء و امرّ عليه حافيا ؟
فقال : اليس ورائه شئ جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا .

وعن دعائم الاسلام قالوا عليهم السلام : في المتطهر اذا مشى على
ارض نجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت قدميه . و ذكر المتطهر لتوهم
نقض ذلك وضوئه .

و عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه : وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال عليه

وهى تطهر القدم والنعل بالمشى عليها او المسح بها

السلام : لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها و
يصلى .

وعن حفص قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى وطئت عذرة بخفى
ومسحته حتى لم أرفيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس .
وعن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فى الرجل يطأ على
الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا ؟ فقال : لا بأس
اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك .

وفى حديث قال عليه السلام : جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة
احجار ، و ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما .

وفى رواية عمار عن الرجل يتوضأ ويمشى حافيا ورجله رطبة ؟ قال :
ان كانت ارضكم مبلطة اجزئكم المشى عليها . وقال : اما نحن فيجوز لنا
ذلك لان ارضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى .

اقول : لعله فى مقابل ما اذا كانت الارض ذات ارتفاع وانخفاض
حيث لا يمكن ان تمسّ الرجل بكل كفها الارض (وهى تطهر القدم والنعل)
الجانب العماس منهما للارض ، فانه لا اشكال عندهم فى عدم تطهير الارض
لغير المقدار العماس وحواشيه التى تصل الارض اليها - كما سيأتى - و
النعل من باب العثال والا فكل اقسام الحذاء كذلك ، وقد صرح ببعض
اقسامه فى النصوص المتقدمة .

(بالمشى عليها او المسح بها) كما عن المنتهى و النهاية و الدروس
و المهدب و حاشية الشرائع و المسالك و الروضة ، بل هو المشهور بينهم

بشرط زوال عين النجاسة ان كانت و الاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة
بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج

خلافاً لما عن ظاهر الخلاف من قوله بعدم طهر الخف بالدلك ، و لعل ذلك لاصل العدم ، لكن قد صرح بالمشح فى صحيح زارة ، و خبر حفص و بالمشى فى حسن الحلبي و الدعائم و غيرهما (بشرط زوال عين النجاسة ان كانت) بلا اشكال ولا خلاف ، بل يظهر منهم الاجماع عليه ، و يدل عليه صحيحة زارة المتقدمة حيث قال عليه السلام : ((حتى يذهب اثرها)) و فى خبر حفص ايضا تأييد له .

ثم انه لا بأس ببقاء اللون او الرائحة لما تقدم فى باب المياه من عدم لزوم اذها بهما بالماء ، ففى المقام بطريق اولى .

(و الاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج) فاذا ادمى رجله بالسكين لم تطهر بالمشى على الارض ، و اذا كان فى الارض وتد فادى رجله لم تطهر بالمشى ، و اذا وضع رجله على نجس ليس على وجه الأرض لم تطهر بالمشى ، و الأقرب هو الاطلاق ، و ذلك لفهم العرف عدم الخصوصية و حمله ما ذكر فى الروايات على المثال و انما يرى كون التأثير للأرض و انه أى فرق بين أن يبول الصبي على الأرض ثم تتلوث الرجل به او ان يبول على الرجل ابتداءً ، مضافاً الى اطلاق بعض الروايات فى الجملة ، كقوله عليه السلام فى صحيح زارة ، و طأ على عذرة فساخت رجله فيها ، اذ كثيراً ما تكون العذرة على اعشاب الارض لا على ذات الارض او تكون العذرة على الفرش كما يعتاد ذلك فى البيوت التى فيها الاطفال او كانت العذرة عن هرة او نحوها ، و مثلها فى الاطلاق حسنة المعلّى من قوله عليه السلام :

ويكفى مسمى المشى او المسح وان كان الاحوط المشى خمس عشرة خطوة

((فيمر على الطريق)) اذ الطريق كثيرا ما يكون عشبا ، بل وصحيفة زرارة جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ، واحتمال ان يكون ذلك فى المسح فى الوضوء وان الحكم بالجواز لاجل التقية خلاف الظاهر ، كما ان القول بكونه ايجابيا جزئيا للشك فى الاطلاق خلاف ما يفهم العرف من الاطلاق .
(ويكفى مسمى المشى او المسح) على المشهور وقد عرفت اشتغال النصوص على كليهما .

وعن الذكري انه ظاهرهم عدا ابن الجنيد حيث لم يكتف فى المشى المسمى ، وهل المسح بالحائط ونحوه فى حكم المسح على الارض ، المناط يقتضى ذلك والاصل يقتضى العدم ، وان كان الاول قريبا جدا ، كما ذكروا فى التيمم بالحائط (وان كان الاحوط المشى خمس عشرة خطوة) و قال ابن الجنيد خمسة عشر ذراعا ، و الظاهر وحدة الامرين تقريبا ، وذلك لاشتغال صحيح الاحول عليه ، حيث قال عليه السلام : اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك . لكن المشهور لم يجعلوا ذلك مقيدا للاطلاقات ، لامور :

الاول : قوله عليه السلام : او نحو ذلك ، مما يستفاد منه ان المعيار ذهاب النجاسة لان الغالب الذهاب بخمسة عشر ونحوها .
الثانى : ما يستفاد من صحيح زرارة من قوله عليه السلام : ((حتى يذهب اثرها)) فان دلالتها على كونه ذلك هو المناط اقوى من دلالة صحيحة الاحول على الاشتراط .

الثالث : الاطلاقات القوية التى هى اقوى فى الدلالة على الاطلاق من

وفى كفاية مجرد المعاسة دون مسح او مشى اشكال

دلالة صحيحة الاحول على الاشتراط .

ثم الظاهر انه لا فرق بين المشى طولاً او دائرياً او ما اشبهه، والاضراف الى الطولى لو كان فهو بدوى ، والاعتبار بالذراع المتعارف كما فى سائر التحديدات .

(وفى كفاية مجرد المعاسة) بدون مشى او مسح بان يمس رجله بالارض او يمس حجراً ونحوه برجله (دون مسح او مشى اشكال) فقد نقل معبأح الفقيه عن غير واحد الكفاية ، بل فى الجواهر وعن كاشف الغطاء التصريح بعدم الفرق بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلاً آلة للمسح ، كما ان غير واحد منعوا عن الكفاية وقالوا باشتراط المشى او المسح ، استدلالاً للاول بالمناط ، فان العرف يستفيد من النص ان المناط هو معاسة الارض بالرجل ، فلا فرق بين كيفياتها ، وبالتعليل حيث قال عليه السلام ان الارض يظهر بعضها بعضاً ، ومن المعلوم انه لا فرق فى المطهرين اذ يكون اعلى او اسفل او متصلاً بسائر اجزاء المطهر او منفصلاً عنها ، وبقوله عليه السلام بالمسح للرجل فى ردف مسح العجان ، فكما يصح فى العجان مختلف كيفيات المسح كذلك فى الرجل ، وبعد ذلك لا يحتاج الى القياس على الماء حتى يقال انه قياس لم يعلم حججه ، وهذا القول هو الاقرب .

واستدل للثانى بالاصل وبظهور حسن الحلبي ، وصحيح زرارة فى اعتبار المشى والمسح فهما مقادير لاطلاق التعليل لو سلمنا الاطلاق فيه وفيه اما الاصل فلا موضع له بعد الدليل .

واما الحسن والصحيح فهما لا يصلحان للتقييد لانهما من باب المثبتين ، ولا وجه لمنع الاطلاق بعد رؤية العرف الاطلاق ، ومنه يظهر

وكذا فى مسح التراب عليها ولا فرق فى الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلى بل الظاهر كفاية المفروشه بالحجر بل الآجر والجص والنورة

وجه الكفاية فى قوله : (وكذا فى مسح التراب عليها) ومنه يعرف وجه كفاية المسح على الحائط كما قالوا فى التيمم كذلك ايضا .

(ولا فرق فى الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلى) والحصاة و الطين اليابس و ارض الجص والنورة ونحوها لاطلاق الارض على كلها ، ولعلّ تعبير بعض الفقهاء بالتراب كالشرائع من باب العثال .

ثم انه لا فرق بين ان يكون الحجر امس بدون تراب عليه ام لا ؟ لاطلاق النص حتى لو قلنا باشتراط ذلك فى باب التيمم ، كما لا فرق بين ان يكون تحت التراب ما يصح به التطهير ام لا ؟ كما اذا كان تحت التراب الفرش . نعم اذا كان التراب قليلا جدا لم يكف (بل الظاهر كفاية المفروشه بالحجر) بل لا ينبغى الاشكال فى ذلك بعد الاطلاقات ، ورواية عمار المتقدمة ، واحتمال خصوصية كون الارض طبيعية لا وجه له .

(بل الآجر والجص والنورة) لصدق الارض عليها وعدم خروجها بالطبخ عن الاسم ، وبعد ذلك لا يحتاج الى الاستصحاب ليستشكل فيه ، بل يمكن ان يستدل لذلك بما ورد من السجود على الجص ، ومنه يعلم كفاية الخزف ايضا ، والظاهر انه لا يشترط ان يكون اصله من الارض فالماء الذى يتحول الى المرمر اذا صدق على المرمر اسم الارض كافى فى التطهير نعم المعادن كالفيروزج والذهب ونحوهما لا يكفى لعدم صدق الارض كما لا فرق بين ان يكون ترابا اصليا او ترابا متحولا كالايشاء التى تتحول الى التراب بطول البقاء للصدق حينئذ ، كما يصح ان يتيمم به ويسجد عليه ايضا .

نعم يشكل كفاية المطلى بالقيروا المفروش باللوح من الخشب مما لا
يصدق عليه اسم الارض

(نعم يشكل كفاية المطلى بالقيروا المفروش باللوح من الخشب مما لا
يصدق عليه اسم الارض) بل المعروف عدم الكفاية ، لكن قرّب في المستند
الاجتزاء بالمشى في غير الارض كالأجر والحصير والنبات والخشب وذلك
لصدق المسح ، و لصحيحة الاحول ثم يطاء مكانا نظيفا قال ومع ذلك
فعدم الاجتزاء احوط .

اقول : وهذا القول هو المحكى عن ابن الجنيدي وعن نهاية الاحكام
التردد فيه ، لكن في الحدائق ان عدم الكفاية هو المعروف بين الاصحاب
من غير خلاف يعرفوا واستظهره المستمسك وافتى به مصباح الهدى ، لكن
الظاهر كفاية المطلى بالقيروا وكذلك على الزرع والنباتات دون الخشب و
المفروش بالقطن والصوف ونحوهما ، وذلك لصدق الارض عليها، ولو صدقا
تسامحيا بحيث يوجب فهم وحدة المناط عرفا و لشمول ((مكانا نظيفا)) فسي
صحيحة الاحول و((فليمسحهما)) في رواية الغوالي ((ولكنه يمسحها)) فسي
رواية زرارة ، له .

اما الاستدلال ب ((شئ جاف)) في رواية المعلى كما صدر عن بعض
المعاصرين و ((بارضكم مبلطة)) في رواية عمار ، فلا يخفى ما فيه لوجود
القرينة في ذيلهما على عدم الاطلاق .

ثم انه لا وجه لتقييد ما ذكرنا من الروايات بجملة ((ان الارض يظهر
بعضها بعضا)) ، ولا بما اشتمل على كلمة الارض او التراب أو ما اشبهه ، لان
المثبتين لا يقيد احدهما الآخر ، الا اذا كان الكلام في مقام التقييد ولم
يحرز ذلك في المقام .

ولا اشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش والحصير والبوارى وعلى الزرع
والنباتات الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على
الارض ولا يعتبر ان تكون فى القدم او النعل رطوبة

لا يقال بناءً على ما ذكرتم من الاطلاق يلزم كفاية الخشب والقطن و
نحوهما ايضا ، لانه يقال قد قام الاجماع ، بل الضرورة على كفاية تلك الامور
الا فى الخشب الذى قال به المستند ، وذلك يوجب عدم امكان التمسك
بالاطلاق فتأمل .

ومما تقدم يظهر الكلام فى قوله : (ولا اشكال فى عدم كفاية المشى على
الفرش والحصير والبوارى وعلى الزرع والنباتات الا ان يكون النبات
قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الارض) وانما استثنى ذلك لتعارف
وجود الخليط فى الارض من نفايات او زرع او ما اشبه فتقييد النصوص
بالارض الخالصة تقييد بلا مقيد .

اما ما ذكره المستمسك من انه تقييد بالفرد النادر ففيه مالا يخفى اذ لا
قدرة فى الارض الخالصة .

(ولا يعتبر ان تكون فى القدم او النعل رطوبة) لاطلاق النصوص و
الفتاوى كما لا يعتبر ان يجف القدم والنعل الذين فيهما رطوبة بعد زوال
العين لاطلاق النصوص والفتاوى ، واحتمال اشتراط الرطوبة فى القدم او
النعل حتى يطهران ، لانه كما لا يتنجس الطاهر الجاف بملاقة النجس
الجاف ، كذلك لا يتطهر النجس الجاف بملاقة الطاهر الجاف ، قياس
مع الفارق ، لانه ورد هناك كل يابس ذكى ، وغيره من ادلة عدم تنجس
ملاقة الجاف بالجاف ، وهنا يكفى الاطلاق فى عدم الاشتراط .

ولا زوال العين بالمسح او المشى وان كان احوط و يشترط طهارة الارض

(ولا زوال العين بالمسح او المشى) بل اذا لم يكن للنجس عين او ازال عينه بشئ خارجى ثم مسح او مشى كفى ، لاطلاق النص والفتاوى و اشتغال بعض النصوص على ازالة العين مثبت فلا يصلح لتقييد المطلق ، كما انه كذلك فى باب الماء فانه لا يشترط ان يكون المزبل للعين هو الماء ، فان ازال العين بغير الماء ثم طهره بالماء كفى ، ولا نحتاج بعد ذلك الى الاستدلال باولوية التطهير فى الحكمة عن التطهير فى العينيه (وان كان احوط) لاشتغال صحيحة زرارة عليه ، لكن من الواضح ان ذلك من باب المورد ، ولذا لا يصح تقييد المطلقات بها ، بل الظاهر انه لا وجه معتد به لهذا الاحتياط (ويشترط طهارة الارض) وفاقا للمحكى عن الاسكافى و الشهيد و المحقق الثانى ، بل نسب الى عامة المحققين من المتأخرين لكن عن الشهيد الثانى عدم الاشتراط ونسبه الى النص والفتوى ، واختار فى المستند عدم الاشتراط قال وفاقا لجماعة ، بل الاكثر ، استدلال الاولون بامور :

الاول : الاصل .

الثانى : الاستقراء لموارد المطهر حدثا و خبثا .

الثالث : انصراف ادلة المطهر الى الطاهر فى نفسه ، لان المركز فى

الاذهان ان فاقد الشئ لا يعطيه .

الرابع : قوله صلى الله عليه وآله : جعلت لى الارض مسجدا و طهورا ، بناءً

على ان المراد بالطهور الطاهر فى نفسه المطهر لغيره .

الخامس : الاتفاق الذى ادعاه الوحيد من اعتبار سبق الطهارة فى

المطهر .

السادس : صحيح الاحول حيث قال السائل ثم يطأ بعده مكانا نظيفا حيث يشعر ذلك باشتراط الطهارة .

السابع : حديث الدعائم المتقدم ثم مشى على ارض طاهرة .

اما القائل بعدم الاشتراط ، فقد استدل بالمطلقات ، وباصالة عدم الاشتراط ، وقد اورد على الادلة المذكورة .

اما الاصل فبانه لا مجال له بعد وجود الاطلاق بالاضافة الى ان الاصل المتبحر هو عدم الاشتراط .

واما الاستقراء فبان تامه غير حاصل و ناقصه غير مفيد ، بالاضافة الى ان الشمس تطهر البول ، والحال ان الشمس ليست طاهرة بالمعنى الشرعى و البول نجس ، و الى ان النار تطهر كذلك الى غيرهما من المطهرات .

وقد سبق انه لا دليل على اشتراط طهارة تراب الولوغ .

واما الانصراف فليس بحد يوجب التقييد ، بل لو كان فهو بدوى .

واما النبوى فانه لم يعلم ان المراد بالظهور الا كثير التطهير لا

الظاهر المطهر .

واما الاتفاق فكيف يمكن الاعتماد عليه بعد خلاف من عرفت .

واما حديث الاحول فبان وروده فى السؤال لا يوجب تقييد المطلقات .

نعم يبقى حديث الدعائم لكنه ضعيف السند ولم ار احدا اعتمد عليه

حتى يقال ان ذلك يجبر ضعفه ، فالقول باشتراطها احوط .

ثم لو قلنا باشتراط الطهارة فهل هو مطلق او نسبى بمعنى انه اذا

كانت الرجل نجسة بالبول و الارض نجسة بالدم فاذا مشى عليها كان ذلك

وجفافها

بمنزلة الغسل مرة ، لان نجاسة الارض اخف ، الظاهر من كلمات
المشترطين الاول .

ثم ان المستند بعد ان افتى بعدم اشتراط الطهارة قال : نعم لو
كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطباً ينجس بنجاسة الممسوح به وان
تطهر من النجاسة الحاصلة لنفسه ، انتهى .

ولا يخفى ان من قال بعدم الاشتراط انما يقول بذلك فيما وطأ على
الارض لا على عين النجاسة ، فاذا كانت الارض مكسوة بطبقه من الدم
لم تمكن مطهرة قطعاً ان الرجل لم تطأ الارض وانما وطئت الدم .

(و) يشترط ايضاً (جفافها) كما عن الاسكافي وجامع المقاصد والمسالك
وغيرهم خلافاً للاخيرين كالروضة وغيرها حيث لم يشترطوا الجفاف ، استدل
القائل بلزوم الجفاف برواية المعلى حيث قال عليه السلام : ليس ردائه
شئ جاف ؟ قلت : بلى ، فقال عليه السلام : لا بأس .

وبحسنة الحلبي قال عليه السلام : ليس تمشى بعد ذلك في ارض
يابسة ؟ قلت : بلى ، فقال : فلا بأس .

اما القائل بعدم لزوم الجفاف فقد استدل بالمطلقات بل انعلة في
بعضها تفيد الاطلاق .

اما الروايتان فلا دلالة فيهما لظهورهما في كون المراد خلو الارض من
الرطوبة النجسة الناشئة من مرور الخنزير ومن البول ، لا الجفاف بقول
مطلق ولو عن الرطوبة الطاهرة .

ثم انه استدل لكل من الطرفين ببعض الوجوه الاعتبارية مما لا يصلح
للاستناد كما ان الاستناد بالاصل ونحوه لا مجال له بعد وجود الدليل

نعم الرطوبة غير المسرية غيرمضرة و يلحق بباطن القدم و النعل
حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال
المشى وفي الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشى بهما

(نعم الرطوبة غير المسرية غيرمضرة) لانها لا تسلب اسم الجفاف و
اليبوسة ، و اشكل عليه في المستمسك بقوله و ان كان البناء على ظهر
حسن الحلبي في التقييد يقتضى البناء على كونها مضرة ، لان الجمع بين
ما دلّ على اعتبار الجفاف وما دلّ على اعتبار اليبوسة تقييد الاول بالثاني ،
لان اليبوسة اخص من الجفاف .

اقول : الظاهر عرفا ترادف اللفظين ، وقد عرفت ان ما ذكره المصنف
مبنى على ان الرطوبة القليلة لا تسلب الاسم ، ثم لو كان هناك الوحل فهل
يكفى بناءه على عدم الاشتراط الظاهر نعم ، لعدم ما يوجب التقييد فتأمل
(و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما
يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى) لانه المنصرف من الاطلاقات
لا خصوص الاسفل فقط ، بل في صحيح زراة انه يظهر ولو ساخت الرجل
في العذرة لكن الظاهر انه يجب وصول موضع النجس الى الارض فلا تطهر
الحواشى بالتبع بدون الوصول الى الارض ، خلافا للمحكى عن كاشف
الغطاء حيث قال بطهارة الحواشى تبعا للباطن و ان لم تمسح بالأرض ،
لكن لا بد ان يكون مراده فيما لم يبق التلوث و الا فلا وجه له قطعا .
وفي الجواهر بعد كلام كاشف الغطاء انه جيد لولا مطلوبة التوقف و
الاحتياط في مثل ذلك .

(وفي الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشى بهما

لا عوجاج في رجله وجه قوى وان كان لا يخلو عن اشكال كما ان الحاق
الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما ايضا مشكل وكذا في نعل
الدابة وكعب عصى الاعرج وخشبة الاقطع ولا فرق في النعل بين اقسامها
من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف

لا عوجاج في رجله وجه قوى) لاطلاق ادلة المطهريّة وخصوص ما دلّ على
ان الارض يطهر بعضها بعضا، وما وقع فيه التعبير بالخف والقدم والنعل
من باب المثال، ومنه يظهر انه لا وجه للتخصيص بدعوى الانصراف، اذ
لا انصراف ولو سلم وجوده فهو بدوى .

نعم الظاهر عدم اللاحق فيما اذا كان يمشى كذلك عمدا، او كان
يمشى على يديه لاجل الرياضة ونحوها، وما تقدم يظهر انه يسرى الحكم
الى المشى بالصدر واطراف الساق واطراف الذراع وما اشبهه للاطلاق و
وحدة المناط، ومنه تعرف ان قول المصنف: (وان كان لا يخلو عن اشكال
كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما ايضا مشكل)
لا يخلو عن منع .

(وكذا) لا اشكال (في) تطهر (نعل الدابة) اما رجلها فزوال
النجاسة عنها يوجب طهرها بلا حاجة الى الارض (وكعب عصى الاعرج) و
غير الاعرج (وخشبة الاقطع) وعجلات السيارات والعريبات ونحوها، بل
لا يبعد طهارة المكنتة والمسّاحة ونحوها لعموم العلة، وهكذا بالنسبة
الى كعب الصناديق التي يجرها الاطفال ونحوهم .

(ولا فرق في النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن و
الخشب ونحوها) لاطلاق المطهر و لاطلاق الفعل و للمناط فقوله: (مما
هو متعارف) لعله لاخراج ما اذا لبس شيئا يستتر قدمه ومشى كما فى

وفى الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و ان بقى اثرها من اللون و الرائحة بل و كذا الاجزاء الصغار التى لا تتميز - كما فى الاستنجاء بالا حجار - لكن الاحوط اعتبار زوالها

السراويل الذى يصنع للاطفال فى الحال الحاضر ، بل لا يبعد طهره ايضا كما لا يبعد طهر الثوب الطويل الذى يجرعلى الارض للاطلاق و المناط ، ومنه تعرف وجه النظر فى قوله : (وفى الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل) ولذا قال فى المستمسك : ان كان المراد التقييد بالمتعارف فى زمان صدور الاخبار فقد عرفت الاشكال فيه ((اذ يجب على ذلك التقييد بالمتعارف فى الكيفية و الكمية و غيرها من الخصوصيات المتعارفة)) و ان كان المراد التقييد بالمتعارف فى زمان الاستعمال فهو تقييد من غير دليل فالأوجه عموم الحكم .

(و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و ان بقى اثرها من اللون و الرائحة) لما سبق من عدم الاعتبار باللون و الرائحة فى غير الماء ، و هذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف ، بل الغالب ان المشى خمسة عشر ذراعا لا يكفى فى ازالة الرائحة و اللون اذا كان النجس ذا لون شديد ، و قد سبق تحديد رواية الاحول بذلك .

(بل و كذا الاجزاء الصغار التى لا تتميز - كما فى الاستنجاء بالا حجار - لكن الاحوط اعتبار زوالها) وقد اختلفوا فى ذلك بين قائل باعتبار الزوال كالمحقق الثانى و العلامة الطباطبائى فى منظومته ، و بين قائل بعدم اعتبار الزوال كصاحب الجواهر تبعا لكاشف الغطاء .

استدل للقول الاول باستصحاب بقاء النجاسة و بعمومات وجوب ازالة

.....
 النجاسة التى منها اجزائها الدقيقة ، وبصحيحة زرارة يمسحها حتى
 يذهب اثرها .

واستدل للقول الثانى باطلاق اكثر النصوص ، وبغلبة عدم زوال
 الاجزاء الصغار التى ثبتت بين خياطة النعل وبين شقوق الرجل ، وبان
 ايجاب الزوال عسر و حرج وهما منفيان ، وبصحيحة زرارة جرت السنة فى
 اثر الغائط بثلاثة احجار ، ان يمسح العجان ولا يغسل ، ويجوز ان
 يمسح رجليه ولا يغسلهما ، فكما لا يجب ازالة الاثر بمعنى الاجزاء الصغار
 فى الاستنجاء ، فكذا لا يجب فى المقام بحكم المساوات ، وبما دل على
 كفاية المشى خمسة عشر ذراعا مع ان المشى بهذا المقدار لا يزيل كل الاثر
 و باولوية ما نحن فيه من اثر النجاسة بعد غسل الماء ، وقد تقدم انه لا
 بأس به لدلالة رواية الفقيه - المتقدمة - على ذلك حيث قال : انه وطأ
 البول و العذرة فدخل الشقاق اثر اسود ؟ فقال عليه السلام : لا شئ
 عليه من الريح و الشقاق بعد غسله .

اقول : يمكن الاشكال على كل من ادلة الطرفين بما ذكر فى المفصلات
 لكن الاقرب ما ذكره المستمسك بقوله : لا بأس ببقاء الاجزاء التى يتعذر
 غالبا زوالها بالمشى او المسح لان المنع عن تلك الاجزاء يوجب لغو
 الحكم المذكور وهو ما لا يمكن الالتزام به ، انتهى .

اقول : ولعل النزاع بين الطرفين لفظى و ان كان ظاهره معنوياً
 حيث ان القائل بعدم لزوم زوالها يقصد ما ذكره المستمسك والقائل بلزوم
 زوالها يقصد فوق ذلك ، وكيف كان فالظاهر هو عدم وجوب الازالة .
 نعم لو كانت النجاسة يابسة بالرجل مثلاً بحيث تبقى اجزاء ظاهرة للرؤية

لا تطهر النعل بالمشى لوسرت النجاسة الى داخلها

٤٤١

كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا
يبعد طهارتها ايضا .

مسألة - ١ - اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشى
بل فى طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارتها بالتبع

وجبت الازالة (كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم) اذا
تنجست بسبب بلل الرجل النجسة، وذلك لانها تنجست بالرطوبة ، وكذلك اذا
تنجست بسبب بلل خارجى كما فى العاشى على ارض مبتلة بالبول او باثر
الخنزير كما فى النص (وان كان لا يبعد طهارتها ايضا) بل اللازم القول
بذلك ، لان الدليل الدالة على الطهارة بالمشى او المسح يدل بالالتزام
العرفى على طهارة ما ذكر نظير الدليل الدالة على طهارة المتنجس - -
بالغسل الدال بالالتزام على طهارة المتخلف من البلل كذا فى المستمسك
وهو وجيه ، بل لعله هو الظاهر من قوله عليه السلام : الارض يطهر
بعضها بعضا . حيث دل على ان الارض تكون مطهرة لذاتها كتطهير
الماء الجارى الطاهر لاجزائه النجسة .

(مسألة - ١ - اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشى)
و ذلك للاصل بعد عدم دلالة شئ من الادلة المتقدمة عليها لكن لا يبعد
القول بالطهارة اذ اوصل التراب بالمشى اليه لانه ليس اهم من الحواشى
التى ساخت فيها الرجل ، وذلك كما اذا كان
النعل خفيفا كما اذا كان من خوص او الجورب - كما استقرنا طهارته - او
كانت الارض ترابية تشتمل على باطن النعل .

(بل فى طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته
بالتبع) وجه الاشكال اصالة العدم ووجه الطهارة التبعية - كما ذكره -

مسألة - ٢ - فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر و الا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان باطن تمام القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض

مسألة - ٣ - الظاهر كفاية المسح على الحائط وان كان لا يخلو عن

اشكال

لكن الاقرب الطهارة لاطلاق الادلة ولا حاجة الى الاستدلال بالتبعية .

(مسألة - ٢ - فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال) لاصالة العدم لكن الظاهر الطهارة - كما تقدم - لصحيحة زرارة فى الرجل التى تسيخ فى النجاسة ((ومنه يعلم طهارة شئ من اعلى القدم والنعل ، لان السبخ يستلزم ذلك فدليل التطهير شامل له فالطهارة لها بالاصالة لا بالتبعية)) وهذا هو الذى اختاره المستمسك حيث قال : ويمكن ان يستفاد ذلك من صحيح زرارة ، الخ ، وكذا اختاره مصباح الهدى وغيره .

(واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر و الا فلا) لأصالة عدم الطهر بالتبع ان لم يصل الى الارض .

نعم الظاهر الطهارة اذا وصل الغبار الكثيف اليه (فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض) فان وصل الى الارض او وصل تراب الارض اليه يطهر و الا (فلو كان باطن تمام القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض) او وصلت الارض اليه ، لانه الظاهر من دليل كون الارض مطهرة كما هو كذلك فى الماء .

(مسألة - ٣ - الظاهر كفاية المسح على الحائط) لاطلاق بعض الادلة والمناط وقد تقدم (وان كان لا يخلو عن اشكال) لاصل العدم وانصراف

الشك في طهارة الأرض وجفافها . العلم بوجود النجاسة والشك فيها ٤٤٣

مسألة ٤- اذا شك في طهارة الارض يبني على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها و اذا شك في جفافها لا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب

مسألة ٥- اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لا بد من العلم بزوالها و اما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشى وان لم يعلم

الدليل عنه لكن فيهما ما لا يخفى ، و الحائض من باب العثال ، بل المسح على السقف ونحوه اذا امكن كان حكمه ذلك .

ثم لا يخفى انه لا تنجس الارض بالمشى عليها اذا كان القدم والنعل جافا فان كل يابس ذكى .

(مسألة ٤- اذا شك في طهارة الارض يبني على طهارتها) لقاعدة الطهارة و هي مقدمة على نجاسة الرجل لانهما من قبيل السببي والسببي (فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها) لأستصحاب النجاسة الحاكم على قاعدة الطهارة ، لكنك قد عرفت ان الاقرب عدم اشتراط طهارة الارض ، و لو توارد عليها حالتان و قلنا باشتراط الطهارة كان اللازم القول بعدم تطهيرها لعدم احراز الشرط (و اذا شك في جفافها لا تكون مطهرة) ان قلنا باشتراط الجفاف ، و ذلك للشك في الشرط فيرجع الى استصحاب عدم النجاسة ، و قد عرفت عدم الاشتراط (الامع سبق الجفاف فيستصحب) و قد عرفت مسألة توارد الحالتين .

مسألة ٥- اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لا بد من العلم بزوالها) لقوله عليه السلام حتى يذهب اثرها فلو شك في ذلك كان الاصل عدم

(و اما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشى وان لم يعلم

بزوالها على فرض الوجود

مسألة ٦- إذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارض او
شئ آخر من فرش و نحوه لا يكفي المشى عليه فلا بد من العلم بكونه ارضا بل
اذا شك في حدوث فرش او نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته
ايضا

مسألة ٧- إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى

بزوالها على فرض الوجود) و ذلك لاصالة عدم وجودها هذا اذا لم تكن
له حالة سابقة و الا اخذ بها للاستصحاب كما انه يعرف مما سبق حكم توارد
الحاليتين .

(مسألة ٦- إذا كان في الظلمة) او اعمى او نحو ذلك (ولا
يدري ان ما تحت قدمه ارض او شئ آخر من فرش و نحوه) مما لا يطهر (لا
يكفي المشى عليه) في الحكم بالطهارة ، لاستصحاب النجاسة و ان كان
مطهرا لو كان واقعا ارضا (فلا بد من العلم بكونه ارضا بل اذا شك في
حدوث فرش او نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضا) فان
اصالة عدم وجود الفرش لا يثبت ان ما يمشى عليه هو الارض ، و لذا يلزم
القول بعدم المطهرية و مثله لو تواردت عليه حالتان من الفرش و عدمه ، و
لو مشى على الارض ثم شك بعد ذلك هل انها كانت جامعة للشرائط ام
لا ؟ كانت اصالة الصحة محكمة ، مثل ما ذكروا في باب الطهارة و الصلاة
و غيرها .

(مسألة ٧- إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى)

لاطلاق الادلة الشامل للمرقوعة وغيرها ، فان حال الرقعة حال
الخيوط و نحوها .

و اما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة .

الثالث من المطهرات : الشمس

(واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة) وقد تقدم ان الاقرب الطهارة . ثم انه من الواضح ان الارض انما تطهر النعل المتنجسة ، اما اذا كانت من العيثة فانها لا تطهر بالمشى ، والظاهر ان حال الجبيرة المشدودة بالرجل حال النعل في انها تطهر بالمشى لما تقدم من الاطلاق والمعناط ، والله سبحانه العالم .

(الثالث من المطهرات : الشمس) على المشهور ، بل عن كشف الحق نسبته الى الامامية ، بل عن الخلاف في السرائر الاجماع عليه ، وهناك قولان آخران :

الاول : ان ما جففته الشمس انما هو في حكم الطاهر من جواز الاستعمال والسجود عليه مع اليبوسة ، وهذا هو المحكى عن الراوندى وابن حمزة . و يظهر من الاسكافي وغيره الميل اليه واستجوده في المعتبروه و هو ظاهر النافع وتوقف فيه في المدارك على ما حكى عنهم المستند .

الثاني : ان الشمس لا تطهر و انما زوال عين النجس عن الارض موجب لطهارته كبدن الحيوان ، وهذا هو المحكى عن بعض ، والاقرب هو القول الاول ويدل عليه بالنصوص او الملازمة العرفية متواتر النصوص التي نذكرها تباعا . فعن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال : يا ابا بكر كلما اشرفت عليه الشمس فقد طهر . وفي رواية ثانية رواها عنه عليه السلام ايضا قال : قال لي ابو جعفر يا ابا بكر كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر .

و فى الفقيه سئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر .

وعن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك .

وعن دعائم الاسلام وقالوا صلوات الله عليهم فى الارض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس ، و تذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت .

وعن زرارة وحديد ، قالا : قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه اى صلى فى ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يكون يتخذ مبالا ، وعن الجعفرىات باسناده عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر ؟ قال : الشمس طهور لها ، قال : ولا بأس ان يصلى فى ذلك الموضع اذا اتت عليه الشمس .

وعنه باسناده عن على عليه السلام فى ارض زبلت بالعدرة هل يصلى عليها ؟ قال : اذا طلعت عليه الشمس او مر عليه الماء فلا بأس بالصلاة عليها .

و عن الرضوى و ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التى اصابها شئ
من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها و اما الثياب فلا تطهر الا بالغسل .
و فى رواية الجعفرىات اذا اصابها ((اى الارض)) قذر ثم اتت عليها
الشمس فقد طهرت .

اما من قال بان الشمس لا تطهر و انما يصح اجراء احكام الطاهر على
ما اشرقت عليه فقد استدل بصحيفة ابن بزيع قال : سئلته عن الأرض و
السطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال :
كيف تطهره من غير ماء . كما استدل له بقوله عليه السلام فى ذيل موثقة عمار
((وان كان غير الشمس اصابه)) . بناءً على ان الحديث هكذا ((وان
كان عين)) بدل ((غير)) و فى كلا الاستدلالتين ما لا يخفى . اما
الاستدلال بالصحيفة فانه يرد عليه ان الموجود فى كتب الحديث
((تطهره)) بصيغة المؤنث ، و الظاهر ان مراد السائل تطهير الشمس
بدون رطوبة بعد المفروغية عن ان الشمس مطهرة ، و قد اجاب الامام عليه
السلام بالنفى و ان تطهير الشمس يحتاج الى الرطوبة .

نعم الموجود فى بعض كتب الاستدلال ((يطهر)) بصيغة المذكر ، و
لعله غلط من النسخ ، و لا يرد عليه انه لو كان مذكرا لكان الانسب ان
يعبر بصيغة التثنية بالبناء على المفعول حتى يكون نائب فاعله الارض
و السطح المذكورين فى السؤال ، اذ يجوز ان يراد كل واحد منهما قال
تعالى : ((وانظر الى طعامك و شرابك لم يتسنه)) و قال : ((و الملائكة
بعد ذلك ظهير)) .

ثم على تقدير ان لا يكون غلطا ايضا لا يمكن الاستدلال به ، اذ جواب
الامام عليه السلام منصب على نفس مورد السؤال اى ((ما سئلت لا يمكن))

..... الفقه - كتاب الطهارة . ج ٣ .

فلا يطهر ((بالشمس)) من غير ماء ولو فرض عدم الظهور فى ذلك - حينئذ - يكون الجواب مجملا يفسره الروايات المتعددة الدالة على الطهارة كما تقدم ، وحمل الطهارة فى تلك الاحاديث على معنى جواز الصلاة لا الطهارة المصطلحة خلاف النص - لا انه خلاف الظاهر فقط - .
 واما الاستدلال بالموثقة ، ففيه ان الموجود فى كتب الاحاديث ((غير)) لا ((عين)) ويؤيده ان قوله : ((اصابه)) مذكر فلا يمكن ان يرجع الى ((عين)) التى هى مؤنثة ، ولو فرض وجود نسخة كذلك تصادمت النسختان وسقط الاستدلال .

و اما من قال بان زوال عين النجاسة عن الارض موجب لطهارتها لان الشمس تطهر ، فقد استدل اولا بانه لا دليل على نجاسة الارض بعد زوال عين النجاسة ، وانما ذلك حكم الملابس والبدن وما اشبههما .
 وثانيا بقوله عليه السلام الارض تطهر بعضها بعضا .
 وثالثا برواية الجعفرىات عن على عليه السلام قال : اذا يبست الارض طهرت .

ويرد على الاول بان اطلاقات ادلة النجاسات كافية فى الحكم المذكور بالاضافة الى ما تقدم فى جملة من الروايات الدالة على نجاسة الارض .
 وعلى الثانى بان ظاهر الحديث ان الارض تنجس وانما يطهرها بعضها الاخر ، كما يطهر الماء الجارى بعضه المتغير كما ذكرناه فى تفسير هذا الحديث فى باب مطهريه الارض فراجع .

وعلى الثالث ان الرواية مطلقه لا بد من تقييدها بما قال على اشتراط ان يكون المجفف هو الشمس ، كصحيحة زرارة : اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر . وغيرها .

و هي تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما

وكيف كان فقول المشهور من مطهريه الشمس هو المعتمد ، ثم ان موثق
عمار اشتمل على جملة احكام الاول قوله : ((عن الموضع القذر الى قوله حتى
تغسله)) وهذه الجملة تدل على عدم جواز الصلاة على الموضع النجس ،
ولا بد ان يقيد ذلك بموضع السجود بدليل ما يدل على جواز الصلاة على
الموضع النجس الجاف .

الثاني : قوله : ((وعن الشمس ، الى قوله : جائز)) وهذه الجملة
تدل على طهر الموضع بالشمس اذا يبست .

الثالث : قوله : ((وان اصابته الشمس ، الى قوله : حتى يببس)) و
هذه الجملة تدل على ان الشمس اذا اصابت بدون اليبس لم تطهر .
الرابع : قوله : ((وان كانت رجلك ، الى قوله : حتى يببس وهذه))
الجملة تدل على ان الموضع القذر لو كان يابسا لكن اليد او الجبهة اذا
كانت رطبا لم تصح الصلاة الى ان تيبس اليد او الجبهة .

الخامس : قوله : ((وان كان ، الى قوله : ذلك)) وهذه الجملة
تدل على ان الموضع النجس بدون الشمس لا تطهر .

وحاصل الاحكام المذكورة :

((٢- تطهر الشمس الموضع اذا جففته)) .

((٣- ولا تطهره بدون الجفاف)) .

((٥- واذا يبس الموضع بدون الشمس لا تطهر)) .

((١- فلا يسجد عليه)) .

((٤- ولا يصلى عليه اذا كان البدن رطبا)) - فتأمل - .

(وهي تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما

يتصل بها من الابواب و الاخشاب و الاوتاد و الاشجار و ما عليها من
الاوراق و الثمار

يتصل بها من الابواب و الاخشاب و الاوتاد و الاشجار و ما عليها من
الاوراق (على المشهور بين المتأخرين كما فى الخدائق ، بل مطلقا كما
ذكره جمع ، و فى المستمسك نسبة الى المشهور غير واحد من الأعيان ،
خلافًا لما عن المقنعة و المبسوط و الخلاف و الراوندى و ابن حمزه و السرائر
و النافع فخصوا التطهير بالارض و الحصر و البوارى استنادا الى جملة من
الروايات المتقدمة الناصة على الثلاثة و الى الاصل فى غير الثلاثة مع
استضعافهم دليل المعم لكن الاقوى ما اختاره المشهور ، لاطلاق جملة
من الروايات مثل ((كل ما اشرفت)) فى روايتى الحضرمى ، وضعفها سنداً
مجبور بالشهرة ، بالاضافة الى ما قيل من انه ليس بضعيف ، و دلالة لأن
اطلاقها يشمل كلشئ مع ان كل المنقولات لا تطهر و هو تخصيص مستهجن
يرد عليه بان الشئ على قسمين المنقول و غير المنقول ، و المنقول احد
الشقين فخروجه بهذا العنوان لا يوجب التخصيص المستهجن مع ان غير
المنقول اكثر لانه كل الاراضى و الاشجار و النباتات و ما يلحق بها فلا يلزم
التخصيص المستهجن ، و السطح و المكان فى رواية زرارة و غيرها ، و البقعة
فى رواية الجعفرىات ، و الاماكن فى الرضى خصوصا بعد ان قابله بالثياب ،
و الموضع فى رواية عمار ، و من المعلوم انها تشمل جملة من المذكورات و
ليست خاصة بالارض .

نعم لاعموم لها كعموم رواية الحضرمى .

(و الثمار) و قد اختلفوا فيها فالقائل بالتطهير بالشمس استدل بما
تقدم و القائل بالعدم كالعلامة فى النهاية ، استدل له بانها من المنقول

والخضروات والنباتات وان بلغ اوان قطفها ، بل وان صارت
يابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة فى الارض
او الحائط وكذا ما على الحائط و الابنية مما طلى عليها من جص و قير و
نحوهما من نجاسة البول بل و سائر النجاسات و المتنجسات

و هناك قول بالتفصيل منسوب الى المعالم و الذخيرة بانها ان كانت اه آن
قطفها لم تطهر لانها حينئذ فى حكم المنقول بخلاف ما اذا لم تكن او آن
قطفها ، و الاقرب هو القول المشهور .

(و) كذلك (الخضروات و النباتات و ان بلغ اوان قطفها ، بل و ان
صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض) كالنباتات (او الاشجار) كالاوراق
و الثمار ، و مثل ذلك الاوراد المثبتة فى المزهريات و نحوها ، و ان لم
نقل بطهارة نفس المزهريه لانها مما تنقل .

(وكذا الظروف المثبتة فى الارض او الحائط) او فى الشجرة سواء كان
الاثبات بالبناء او بالمسار و نحوه .

(وكذا ما على الحائط و الابنية مما طلى عليها من جص و قير و
نحوهما) و هل يلحق بذلك ما يربط بالبقر للحراثة ، او بالغنم لحمل لينة
الثقيلة ام لا ؟ احتمالان : من بعض الاطلاقات بعد كون هذه الامور شبه
غير المنقول ، و من انها من المنقولات و الاصل العدم (مسن نجاسة
البول) بلا اشكال و لا خلاف لأشتمال جملة من النصوص المتقدمه عليه .

(بل و سائر النجاسات) اما فى الغائط فلا ينبغى الاشكال فيه و قد

اشتملت جملة من النصوص عليه .

و اما سائر النجاسات (و المتنجسات) فتطهيرها بالشمس هو المشهور

بل ظاهر جماعه عدم الخلاف فيه .

ولا تطهر من المنقولات

نعم ذكر جماعة بعض النجاسات ، قال فى المستند : ما يظهر منه الشمس هل هو البول خاصة كما عن المقنعة و موضع من المبسوط والديلمى والراوندى وابن حمزة واستجوده فى المنتهى ، او هو وشبهه كما فى الخلاف والتذكرة والقواعد والارشاد والذكري ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين او كل نجاسة ما يعة كما عن موضع آخر من المبسوط وفى المنتهى وصريح السرائر ، واختاره والدى ، فى مع ، ومد ، او يعم النجاسات كلها اذا ازيلت العين و بقيت الرطوبة و ان لم يكن مائعة كما فى مع ، ومع ، ون ، بل نسب ايضا الى الشهرة المتأخرة الحق هو الاخير ، انتهى كلام المستند .

وانما نقول بالاطلاق لرواية الحضرمى و الموثقة و الرضى و الدعائم و الجعفریات ، و ما ذكر فيه البول او العذرة لا يخصص لان المثبت لا ينافى المثبت ، و الظاهر انه لو كان الاناء مثبتا فى الارض و مات فيه الجرذ او شرب فيه الكلب و الخنزير لم يحتج الى التعدد ، بل طهر بالشمس و ان احتاج الى التعفير فى الكلب و ذلك لاطلاق النص و الفتوى ، و ان كان ربما يقال بانصرافها ، لكن فيه انه لا وجه له بعد شيوع اثبات الحب و مثله فى الدور و البساتين و كثرة شرب الكلب او موت الجرذ فيها .

وانما قلنا بلزوم التعفير لما سبق فى تطهير الولوغ بالماء الجارى و انه لا يكفى عن التعفير .

(ولا تطهر) الشمس (من المنقولات) على المشهور .

نعم عن المبسوط و الجامع طهارة ما عمل من نبات الارض بالشمس ، و عن المنتهى الحاق الحصر و البوارى و ما يشبههما من المعمول من نبات

.....
 الا الحصر او البوارى فانها تطهرهما ايضا على الاقوى

الارض غير القطن و الكتان بالارض ، وعن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل و ان عرضه النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب والآلات المتخذة من النباتات اما القائل بعدم التطهير فقد استدل على ذلك بالاصل بعد عدم الدليل على المطهريه ، و استدل القائل بالتطهير بامور:

الاول : خبر الحضرمي ، وفيه ان عمومه لا يمكن القول به ، بل لا يقول به نفس هؤلاء القائلين بالتعدى فى الجملة فانه بعد قيام الاجماع على عدم تمامية عموم الخبر تعين حمله على ما لا ينقل .

الثانى : التعدى عن الحصر و البوارى ، وفيه او لا يقع الكلام فى المشبه به كما سياتى ، و ثانيا بناء على تمامية المشبه به يقع الكلام فى وجه التعدى .

الثالث : استصحاب المطهريه التقديرية قبل عروض النقل ، وفيه او لا انه لو قيل بهذا الاستصحاب لزم القول بمطهريتها لكثير من المنقولات كالثياب القطنية و الكتانيه و سائر ما كان من الارض اصلا و لا يقولون به .
 و ثانيا: ان ما قبل النقل وما بعد النقل موضوعان فى المقام فلا يستصحب حكم احدهما للآخر ولذا لا يستصحب حكم المنقول الى غير المنقول فى البناء ونحوه .

(الا الحصر او البوارى فانها تطهرهما ايضا على الاقوى) كما هو الأشهر ، بل المشهور ، بل فى المستمسك انهما داخلان فى معقد نفسى الخلاف فى محكى التنقيح ، وقد ارسله المستند وغيره ارسال المسلمات خلافا لآخرين حيث لم يستثنوا ذلك او استثنوا البوارى فقط ، و الفرق بينها بالعموم المطلق اذ الحصر شامل لما يصنع من القصب او غيره و البوارى خاص بما يصنع من القصب .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٣

وكيف كان فقد استدل القائل بالعدم ، بالاصل بعد عدم الدليل على التطهير بالشمس ، واستدل القائل بالتطهير بها بامور :

الاول : انها داخلان في غير المنقول لعسر نقلهما ، وفيه انه لو كان كذلك لزم القول بطهارة سائر ما يشق نقله ، بالاضافة الى ان كثيرا من اقسامها لا يشق نقلها .

الثاني : استصحاب طهارتهما بالشمس حال كونهما من الارض ، وفيه انك قد عرفت عدم تمامية هذا الاستصحاب ، منافا الى انه ليس كل حصير اصله الارض كالحصير النايلونية في الوقت الحاضر .

الثالث : اطلاق رواية الحضرمي ، اذ لا اجماع هنا في خروج الحنصر والبوارى فليس حالهما حال ما ينقل حيث خرج عن العموم بالاجماع ، وفيه ان التمسك بعمومه مشكل خصوصا بعد ما قيل الى انصرافه الى الثابت ولو بالعرض الذي من شأنه اشراق الشمس عليه لثباته وعدم تحوله فتأمل .
الرابع : معقد اجماع التنقيح ، وفيه انه محتمل الاستناد مضافا الى الخلاف الذي نشاهد فيه .

الخامس : جملة من الاخبار ، كصحيحة زرارة عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه وهو ظاهر . بدعوى ان ((المكان)) شامل للحصير والبوارى ، وفيه انه منصرف عنه والا لقليل بذلك في سائر اقسام الفرش .

وكصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال : نعم لا بأس .

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام ايضا ، قال : سألته عن البوارى

و الظاهر ان السفينة و الطرادة من غير المنقول

يبيل قصبها بعاء قذر ايصلى عليها ؟ قال : اذا يبست فلا بأس . بناءً على ان المراد يبسها بالشمس ان لو يبست من غير شمس لم يصح ان يجعل موضع السجود اجماعا ، و بناءً على الحاق الحصر بالبواري لعدم فهم العرف فرقا بينهما ، و مثلهما رواية عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبيل قصبها بعاء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها . و فيه ان المحتمل في هذه الاحاديث امور :

الاول : ان اليبس مطهر لها ، و هذا ما لم يقل به احد .

الثاني : ان يكون المراد جفافها بالشمس .

الثالث : ان يكون المراد الوقوف عليها للصلاة بدون وضع الجبهة ، و يويده خبر ابن ابي عمير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اصيلى على الشاذكونه و قد اصابتها الجنابة ؟ فقال : لا بأس . و قريب منه خبر زارة عن ابي جعفر عليه السلام ، و يويده ايضا خبر على بن جعفر ايضا سئل اخاه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا ؟ قال : نعم . فان السجود على الخمرة و شبهها كان متعارفا من زمان الائمة عليهم السلام .

الرابع : انه لا يشترط في موضع الجبهة الطهارة و هو خلاف فتاواهم ، و حينئذ لا يمكن استظهار احد الامرين او الامور المحتملة من الرواية ، و منه يظهر ان الفتوى بطهر البواري و الحصر بالشمس مشكل و الاحتياط فسى الترك .

(و الظاهر ان السفينة و الطرادة من غير المنقول) لصدق جملة من الاخبار المتقدمة كالمكان و السطح و البقعة عليها ، و منه يعرف انه لا وجه

وفى الكارى ونحوه اشكال ، وكذا مثل الجلابية والقفة ويشترط فى
تطهيرها ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية

لقوله: (وفى الكارى ونحوه اشكال ، وكذا مثل الجلابية والقفة) وكان
وجه اشكاله ان الاولين ينقلان والاخرين داخلان فى المنقول لصغرهما ،
وفيه ما لا يخفى ، ومما ذكرنا تعرف حكم العربية والسيارة و الطيارة و
نحوها .

(ويشترط فى تطهيرها ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية) ليس
هناك دليل على اشتراط الطهارة بتجفيف الشمس ، بل الشرط ان تشرق
الشمس ويكون جافا وان كان الجفاف قبل الاشراق ، وذلك لخلو كثير
من النصوص عن الجفاف وما اشتمل على الجفاف لم يقيد ذلك بكون الشمس
المجفف ، بل هو من باب المورد ، فمن الطائفة الاولى زوايتا ابى بكر كل
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وكل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .
والجعفریات الاولى ، سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر ؟ قال :
الشمس طهور لها . قال : ولا باس ان يصل على ذلك الموضع اذا اتت
عليه الشمس .

و الثانية فى ارض زيلت بالعدرة هل يصل عليها ؟ قال : اذا طلعت
عليه الشمس او مرّ عليه الماء فلا بأس بالصلاة عليها .
والرضوى : ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التى اصابها شئ من
النجاسة مثل البول وغيره طهرتها .
والجعفریات اذا اصابها قذر ثم اتت عليه الشمس فقد طهرت .
ومن الطائفة الثانية ، الفقيه عن البول يكون على السطح او فى المكان
الذى يصلى فيه؟ فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر .

ومن الواضح ان ذلك فى قبال بقاء الرطوبة لا فى قبال الجفاف بغير الشمس بمعنى ان السائل سئل عن البول الموجود ، فاشتراط الامام جفاه اذ بدون الجفاف يبقى على النجاسة ، ويويده بل يدل عليه صحيحة زارة وحديد : السطح يصيبه البول ويبال عليه اى فى ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به . وموثقة عمار : اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، حيث جعلت المقابلة بين ان يبس و بين ان يبقى رطبا ، و مما تقدم يعلم عدم دلالة الدعائم على اشتراط التجفيف ، قال : فى الارض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس و تذهب بريحتها فانها اذا صارت كذلك و لم توجد فيها عين النجاسة و لا ريحتها طهرت ، اذ انها مجسدة من جهة كون التجفيف من جهة انه شرط او من جهة انه ما دام رطبا فهو نجس ، بل يؤيد الثانى قوله عليه السلام فى آخره ((و لم توجد فيها)) حيث دل على ان ذلك هو المناط فى الطهارة لكن بشرط اشراق الشمس كما دل على هذا الشرط سائر الروايات ، و على هذا فالقول بعدم اشتراط تجفيف الشمس هو الاقرب .

اما صحيح ابن بزيغ فلا دلالة فيه على الرطوبة اذ المنصرف منه ((الماء)) لا رطوبة البول و نحوه فاللازم حمله على الافضية .
 ثم ان القائل باشتراط الرطوبة يحدد التطهير باليبس .
 اما عندنا فالظاهر ان التحديد بمقدار يصدق الاشراق و نحوه عرفا ، هذا و لكن فى اصل الاكتفاء بدون الرطوبة نظر فالاحتياط لا ينبغى تركه .

وان تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ، ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر

(و) يشترط (ان تجففها) الشمس (بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ، ولا على المذكورات فلو جفت بـ) حرارت (ها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر) اما كون الاشراق بلا حجاب فهو ظاهر خبري الحضرمي وموثقة عمار والرضوى ، بل قيل منصرف صحيح زرارة ايضا وهو الذي افتي به جماعة من الفقهاء ولقائل ان يمنع ذلك ، ان صحيح زرارة انما يدل على استناد الجفاف الى الشمس وهو كما يحصل بالاشراق مباشرة يحصل بالجفاف ولو مع حجاب الاثرى انه لو القى في القدر لحم فاحترق يقال جففته النار ان الواسطة في نحو هذه الموارد غير معتنى بها عند العرف وال اخبار المتقدمة المتضمنة للاشراق والاصابة لا تصلح مقيدة لانهما من قبيل المثبتين ، لكن ربما يقال بصلاحية تلك الاخبار للتقييد لظهور القضية الشرطية ، مضافا الى قوة احتمال الانصراف في صحيحة زرارة الاولى .

واما كون الاشراق بدون معونة الريح فقد اختلفوا فيه فالمحكي عن القواعد والتذكرة عدم الطهارة وعن المدارك ((ومع)) الطهارة . بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على فوق هذا وهو ما اذا زال العين بهبوب الرياح فقط ، و ظاهر المستند موافقتهم وفي المستمسك نسبة الحكم الى جماعة وهو الاقرب لصحيحة زرارة وحديد المتقدمة ، ولا مفهوم لغيرها بحيث يصلح لصرف منطوقها عن الظاهر ، بل غلبة مصاحبة الريح للشمس مانعة عن تحقق المفهوم .

نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير على وجه يستند التجهيف الى الشمس و اشراقها لا يضر و فى كفاية اشراقها على المرآت مع وقوع عكسه على الارض اشكال

مسألة - ١ - كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه و جفاهه بذلك

نعم فى الريح الشديدة اشكال ، قال الفقيه الهمداني ((ره)) : بل ظاهرها - اى صحيحة زرارة و حديد كفاية حصول الجفاف بها و بالريح على وجه يستند التأثير اليهما على سبيل المشاركة و هو غير بعيد ، فان مشاركة الريح غير مانعة عرفا من استناد الاثر الى الشمس الا ان يكون الريح شديدة فى الغاية بحيث لا يطلق عليه عرفا انه جف بالشمس و لعلها منصرفة عن مثل الغرض ، انتهى .

(نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير) او الحجاب اليسير على المحل (على وجه يستند التجهيف الى الشمس و اشراقها لا يضر) لصدق العناوين المتقدمة من الاشراق و الاصابة و نحوهما .

(وفى كفاية اشراقها على المرآت مع وقوع عكسه على الارض اشكال) من ان الظاهر من النص لزوم وقوع نفس الشمس ، وليس هذا منه ، و من ان اشراق الشمس المتوجه من المرآت هو ليس غيره اذ المرآت لاتضع شيئا و انما تكون كصد مانع عن ذهاب النور فيرجع النور الى مكان آخر فهى كسدة فى قبال الماء حيث تمنعه على الجريان حسب الطبيعة فيرجع الى مكان آخر ، وهذا هو الاقرب ، ومثله النور النافذ من الزجاج اذا لم يكن ضخما جدا بحيث يعدّ حائلا .

(مسألة - ١ - كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه و جفاهه بذلك) كما عن الذكري و المهذب و جامع

بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كان يكون احدهما في يوم و الاخر في يوم آخر فانه لا يطهر في هذه الصور

مسألة ٢- اذا كانت الارض او نحوها جافة و اريد تطهيرها

المقاصد و المسالك و الروض و في الجواهر و المستند و مصباح الفقيه و غيرها ، بل عن البحار الاجماع عليه ، و ان كان في غير محله ، لما فسى الجواهر عن ظاهر المنتهى من تخصيصه التطهير بالظاهر دون الباطن .

وكيف كان فما في المتن هو الاقوى ، لان الظاهر من الاخبار المتقدمة طهارة جميع ما اشرفت عليه الشمس ، و منه يظهر عدم الفرق بين الباطن و السطح الآخر كالجدران الخفيفة كعدم الفرق بين ان يكون نجاسة الظاهر و الباطن بنجاسة واحدة ام لا ؟ (بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا) فان الظاهر عدم صدق اصابة الشمس او اشراقها الا اذا كان الظاهر الحائل خفيفا جدا بحيث يصدق العنوان المذكور (او لم يكن) الباطن (متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل) معتد به (بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كان يكون احدهما في يوم و الاخر في يوم آخر) او كان الباطن غليظا جدا كأن يكون عمق الجدار اذراعا (فانه لا يطهر في هذه الصور) لعدم صدق الاشراق و الاصابة و نحوهما عليها .

ثم لا يخفى في الحكم بطهارة الباطن ان يكون من جنس الظاهر و عدمه للاطلاق .

(مسألة ٢- اذا كانت الارض او نحوها جافة و اريد تطهيرها —

تطهير الأرض الجافة • البيدر الكبير • الحصى و نحوها

٤٦١

بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفها •

مسألة ٣- الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات و هو

مشكل •

مسألة ٤- الحصى و التراب و الطين و الاحجار و نحوها ما دامت

بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره) و لو عين النجس كالبول (مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفها) و ذلك لشمول الروايات المتقدمة لها و القول بان الطاهر من صحيح زراة كون البول هو المنجس فلا يعتبر فيما اذا كان غيره منجسا ثم صب البول فى غير محلّه ، ولذا حكى عن الذخيرة انه المشهور بين المتأخرين •

(مسألة ٣- الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات) لانه

كالتراب و الحصى الواقع على الارض ، بل قد عرفت عند قول المصنف ((ره)) : و لا تطهر من المنقولات الا الحصى الخ ، ان هذا مقتضى عبارة جمع ممن الحق النبات و نحوه بالارض ، و الاقرب عندى ذلك لما تقدم من العموم •

(و) ان كان (هو) عند المصنف ((ره)) و بعض اخر (مشكل) لعدم

قولهم بمقتضى العموم و اللاحق باجزاء الارض ، لا وجه له لعدم المسنخية بين البيدر و بين الارض بخلاف الحصى و نحوه ، وقد قرب فى المستمسك اللاحق ، لان مجموع الأجزاء لكثرتها لهما نحو ثبات به تعد من غير المنقول ، بل تعدى الى كل كثير مجتمع من الحطب و التمر و الاوانى و الظروف و غيرها مما كان له نحو ثبات •

(مسألة ٤- الحصى و التراب و الطين و الاحجار و نحوها ما دامت

واقعة على الارض هي في حكمها وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و اذا قلع يلحقه حكم المنقول ، و اذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك .

مسألة ٥- يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين

واقعة على الارض هي في حكمها) وقيدته جماعة بعدها عرفا جزءا من الارض ، فمثل المدر الواقع على ارض مفروش بالبلاط لا يلحقه الحكم لعدم كونه معدودا من غير المنقول ، وذلك بخلاف الحصى الواقع في ارض الحصاء ، فانه وان كان في نفسه منقولا لكنه يعد في العرف من غير المنقول ، وهذا القيد متجه على القول بتخصيص الحكم بغير المنقول . اما بناء على العموم كما هو المختار فلا يشترط ذلك (وان اخذت منها لحقت بالمنقولات) في عدم الطهارة بالشمس (وان اعيدت عاد حكمها) لرجوعه الى غير المنقول عرفا .

(وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و اذا قلع يلحقه حكم المنقول ، و اذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك) لما عرفت من المناط وعرفت ما فيه ايضا .

(مسألة ٥- يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين) اجماعا في المستند وعن المدارك واللوامع وذلك لارتكاز زوال العين في مطلق الطهارة ، ولذا نقول بلزوم زوال العين في سائر المطهرات ، و بهذا نقول لا اطلاق للاخبار .

اما الاستدلال لذلك بعدم صدق الاشراق ونحوه فلا وجه له ، وقد يستدل لذلك بصحيح زرارة وحديد ((الا ان يكون يتخذ مبالا)) فان

مسألة ٦- اذا شك فى رطوبة الارض حين الاشراق او فى زوال العين بعد العلم بوجودها او فى حصول الجفاف او فى كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك فى حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على اشكال تقدم نظيره فى مطهريه الأرض .

مسألة ٧- الحصر يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الاخر واما اذا كانت الارض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة وكذا اذا كان تحته حصر آخر

ما يتخذ مبالا لا يذهب عين النجاسة عنه بالاشراق لتحجر النجاسة .

(مسألة ٦- اذا شك فى رطوبة الارض حين الاشراق او) شك (فى زوال العين بعد العلم بوجودها او) شك (فى حصول الجفاف او) شك (فى كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير) الذى يضر معونته لا مثل الريح كما تقدم (لا يحكم بالطهارة) للشك فى الطهارة فيستصحب عدمها (واذا شك فى حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه) لاصالة عدم المانع (على اشكال تقدم نظيره فى مطهريه الارض) لكونه مثبتا .

(مسألة ٧- الحصر يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الاخر) اذ الظاهر من النص والفتوى ان الحجم الواحد يطهر بالاشراق وان لم يحصل الاشراق على الباطن او الطرف الآخر .

(واما اذا كانت الارض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة) لعدم صدق الاشراق والاصابة بالنسبة اليها ، وقد تقدم عدم كفاية كون التجفيف مستندا الى الشمس .

(وكذا اذا كان تحته حصر آخر) لعدم الاتحاد الموجب لصدق

الا اذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا و اما الجدار المتنجس اذا اشرفت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به و انكان لا يخلو عن اشكال و اما اذا اشرفت على جانبه الاخر فلا اشكال .
الرابع: الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشئ و صورته النوعية الى صورة اخرى

الاشراق و نحوه (الا اذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا) و مثله اذا عد الارض و الحصير شيئا واحدا كما فى بعض السقوف التى يطرح تراب خفيف فوق البورياء فانه يطهر البورياء باشراق الشمس على التراب المسطح .

(و اما الجدار المتنجس اذا اشرفت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به) لعدهما شيئا واحدا و ليس فرق بين الباطن و الظاهر الاخر ان المناط الاشراق و صدقه عليهما على حد سواء (و انكان لا يخلو عن اشكال) بل قال الفقيه الهمداني : ((ره)) كما لو وضعت النجاسة الى الجانب الآخر من السطح فان جفاف هذا الطرف غير مستند عرفا الى اشراق الشمس فتختص الطهارة ((ح)) بالسطح الظاهر و ما يتبعه فى النسبة دون الطرف الآخر و ما يلحقه ، انتهى .

لكن عرفت عدم الفرق بين الباطن و الظاهر الآخر ، بل كيف يمكن ان يقال بطهارته اذا كان باطنا و عدم طهارته اذا صار ظاهرا .
(و اما اذا اشرفت على جانبه الاخر فلا اشكال) كما هو واضح .

(الرابع) من المظهرات (الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشئ و صورته النوعية الى صورة اخرى) نسب هذا التعريف الشهيد الى الاصوليين و نسب الى الفقهاء تفسيرها بتغيير الاجزاء و انقلابها من حال الى حال ، و قد اطالوا فى النقض و الابرام لكن لما لم يكن هذا العنوان مأخوذا فى دليل

فانها تطهر النجس بل والمتنجس

من الادلة فلا يهمننا التعرض له والعمدة هو الرجوع الى ما يستفاد من الدليل وكلما تفكرنا في هذا المطهر لم يزد الا غموضا اذ فهم عموم من موارد خاصة ثم جعل ذلك العموم مدارا للاخذ والرد انما يتبع القطع بالمناط وهو غير معلوم لدينا ، مضافا الى انه لم يظهر مناط موحد يشمل الداخل ولا يشمل الخارج فانه لو صار التمر خلاً لم يصدق عليه التمر ، بل هو شئ يباينه ومع ذلك لا يقولون بطهارته اذا كان التمر نجسا .

وكذا اذا صار الخلّ النجس ماءً لقدم عهده فانه يباين الاول ومع ذلك لا يحتمل طهارته والقول بان النجاسة قائمة بجسم التمر وهو موجود في الخلّ كالقول بقيام النجاسة بجسم الخشب وهو موجود في الرماد . وكيف كان فالاحوط الاقتصار على الموارد المنصوص فيها ، واما التمسك للعموم بالاجماع ففيه ما لا يخفى اذ مضافا الى عدم حجية الاجماع غير الدخولي ونحوه انه محتمل الاستناد ، بل ظاهره وهو ليس بحجة حتى عند القائلين بحجية الاجماع الحدسي .

وكيف كان (فانها) عند المصنف ((ره)) وجمع آخرين (تطهر النجس بل والمتنجس) وان ناقش فيه جمع فارقا بين النجس والمتنجس بدعوى ان موضوع النجاسة في المتنجس كالخشب المتنجس مثلا ليس عنوان الخشب حتى تذهب بذهايه وانما هو الجسم ولم يزل بالاستحالة بل هو باق فالنجاسة باقية وذلك بخلاف استحاله العذرة ترابا فان موضوع النجاسة هي العذرة بوصف كونها عذرة لان الحكم على هذا الموضوع لا الجسم مع قطع النظر عن كونه عذرة او غيرها ، ومن المعلوم ذهاب العنوان اذا استحال ترابا او دودا فتتبعه النجاسة ، لكن هذا الاشكال في غير محلّه ،

كالعذرة تصير ترابا

وقد اجاب عنه شيخنا المرتضى ((ره)) فى الرسائل بانه لم يعلم ان النجاسة فى المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية وهى الجسم و ان اشتهر فى الفتاوى ومعاهد الاجماع ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احد هما فهو نجس الا انه لا يخفى على المتأمل ان التعبير بالجسم لاداء عموم الحكم لجميع الاجسام من حيث سببية العلاقات ، و بتقرير آخر الحكم ثابت لاشخاص الجسم فلا ينافى ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه او صنفه المتقدم به عند العلاقة فقولهم كل جسم لاقى نجسا فهو لبيان حدوث النجاسة فى الجسم بسبب العلاقة من غير تعرض للمحل الذى يتقوم به ، كما اذا قال القائل ان كل جسم له خاصية وتأثير مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الانواع ، انتهى .

(كالعذرة تصير ترابا) على المشهور و توقف فيه المحقق والعلامة و الشيخ حكم بالنجاسة ، و ذلك لما عرفت من عدم دليل على الطهارة ، و القول بان العذرة نجسة و هذا تراب منقوض اولا بان حليب الخنزير مثلا كان نجسا و هذا جبن ، و القول بالفرق بان العذرة و التراب امران متغايران حقيقة و عرفا بخلاف اللبن و الجبن ، مردود بان الفرق غير فارق اذ كما ان الاولين بنظر العرف شيان لهما آثار مختلفة كذلك الاخيرين ، و الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله و سلم : جعلت لى الارض مسجدا و طهورا . لطهارة تراب العذرة لا يخفى ما فيه .

ثم ان الارض التى كانت عليها العذرة هل تطهر باستحالتها ام لا ؟
— على القول بالطهارة — قيل يطهر لاطلاق الفتاوى بالنسبة الى العذرة المستحالة و لو لم يطهر محلها لخصت باليابسة ، و فى المستند افتى

و الخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا

بالتنجاسة للاستصحاب وعدم دليل على الطهارة .

(و الخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا) اجماعا محكيا عن الشيخ فى الخلاف والمبسوط وعن الحلى والمحقق فى الشرائع والعلامة فى جملة من كتبه وجامع المقاصد وغيرهم .

نعم عن بعض التردد ، و الاول الافوى لصحيح ابن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه العذرة و عظام الموتى و يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه : ان الماء و النار قد طهره والظاهر ان المراد ان التراب الذى تنجس بملاقة رطوبة الميتة و العذرة طهره الماء الذى يصب عليه الجص و اجزاء الرماد المتخلف عن العذرة و العظام طهرتها النار فيكون الحديث دليلا على مطهريه النار و القول بان الماء الذى هو فى اناء الجص ماء قليل فلا يطهر شيئا ، فاللازم حمله على ماء الكراو العطر ، مضافا الى انه غير ضائر بمحل الاستشهاد يرد عليه ما تقدم من عدم معلومية عدم تطهير الماء القليل ، بل قد عرفت ان عدم الانفعال هو الاقرب ، على انه لو سلم عموم الانفعال فلا مانع من جعل هذا الحديث مخصصا كما جعلوا خبر ماء الاستنجاء مخصصا ، و يبيده صحيح الصدوق عن ابي الحسن عليه السلام قال : و سئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة اتصلح الصلاة فيه ؟ قال : لا بأس . و عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح الصلاة فيه ؟ قال : لا بأس . و عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد ؟ قال : لا بأس .

و رواه الحميرى بسنده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام . ثم من هذا يعلم طهارة الدخان ايضا لتلازم الاحتراق و الدخان ، و

ذكر في المستند وجها آخر لظهارته ، قال :

واما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم به عن قابلية النجاسة فلا
يجرى فيه الاستصحاب فانه ليس جسما عرفا و لذا لا ينجس الدخان الظاهر
حيث يمر على النجاسات الرطبة ، انتهى . و هو وجه اذ ادلة النجاسة
و الطهارة لا يشمل مثل هذا عرفا .

و ما عن المبسوط من القول بنجاسة دخان النجس للمنع عن الاسراج
به تحت الظلال غير تمام ، اذ لم يعلم ان المنع - على تقدير تماميته -
للنجاسة (و البول او الماء المتنجس بخارا) و هذا ليس من باب
الاستحالة بل من جهة عدم شمول ادلة النجاسة و الطهارة له ، و لذا لو
مر البخار بالعين النجس لا يرى العرف صدق دليل نجاسة الملاقى للنجس
عليه ، مضافا الى السيرة المستمرة في بخار البول في الشتاء فانه لو كان
نجسا لنقل اليها قطعاً ، و القول بان هذا البخار المرئى غير بخار البول ،
بل هو الهواء المنقلب ماءً من اثر الحرارة كما ينقلب الهواء ماءً في ظهر
القنينة المملوءة ثلجا اذا كان في الهواء الحار وشبه ذلك ، مردود بانه
خلاف الوجدان ، كما ان القول بطهارته بعد التجمع لعدم جريان
الاستصحاب و عدم صدق البول ضعيف ، اذ لا وجه لعدم الصدق بعد
معلومية كونه تلك الاجزاء المنتشرة ، فان كل قطرة من الماء تتخلخل عند
البخار باضعاف اعافه ، و انما لم نحكم بالنجاسة حال التخلخل لعدم
شمول الدليل ، مضافا الى ما هو معلوم من عدم اعتبار الشارع نحو هذه
الدقة العقلية ، و لذا حكم بالطهارة و ان بقى لون النجس او ريحه ، مع
انهما يلزمان بقاء ذرات الجسم ، و احتمال ان البول النجس هو المختلط
بالاملاح فمع التجمع بعد التبخر لا يبقى فيه الاملاح كما نراه بالوجدان في

.....
والكلب ملحا هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزءا من
الحيوان

الماء المالح المصعد الذى ينقلب حلوا ، مدفوع بصدق البول الموجب
للمحكومية بحكمه .

(و الكلب ملحا) كما عن الفخر و الكركى و الشهيدين وغيرهم لما ذكروه
من ادلة الاستحالة ، و قد عرفت ما فيها فالبقاء على النجاسة اقرب كما عن
المعتبر و النهاية و التحريرويه بل فى المنتهى نسبتها الى اكثر اهل العلم ،
و مثل الكلب فى الحكم الخنزير (هكذا) الميتة و المتنجسات لأطراد دليل
الطرفين فيها على حد سواء ، و قد عرفت ضعف التفصيل بين النجس و
المتنجس (كالنطفة تصير حيوانا) طاهرا بلا خلاف ، كما فى كلام غير واحد
ووجهه واضح اذ ادلة طهارة تلك الحيوانات مع العلم على انها انما تصير
من النطفة كافية فى الحكم ، و فرق بين هذا و بين صيرورة العذرة ترابا ،
فان قوله صلى الله عليه و اله و سلم : جعلت لى الارض الخ . لا يلزم
طهارة الارض المنقلبة عن العذرة بخلاف دليل طهارة الحيوانات ، فإنه
يلزم طهارة كل فرد فرد ، و الا لزم لغويته اذ ليس حيوان الا وهو منقلب
عن النطفة ، اللهم الا ان يقال بعدم دليل على نجاسة النطفة الملقحة
فالامر ((ح)) اوضح .

(و الطعام النجس جزءا من الحيوان) لحما او بولا او لبنا او نحوها ،
لاطلاق ادلة طهارة هذه الاشياء وخصوص ما دل على عدم صيرورة
الحيوان جلالا قبل العدة المعينة ، كما ان هذا الدليل بنفسه يدل على
تعامية الاستحالة و الا لم يكن وجه للنجاسة بعد العدة المعينة وكون هذا
تحصيل فرع العموم فى جانب مطهريه الاستحالة ، و قد عرفت عدمه ، ولا

و اما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا
صارت طحيناً او عجينا او خبزاً

يخفى ان القول بالطهارة في هذه الاشياء مما ادعى عليه الخلاف ، كما
ان لزوم تقييد المذكورات بغير نجس العين وبغير الاستحالة الى الاشياء
النجسة كصيرورته بولا للهرة ونحوها واضح .

(و اما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت
طحيناً او عجينا او خبزاً) لان حقيقة الجميع واحدة عرفاً .

نعم اختلفوا في الخبز ، فالمشهور عدم الطهارة وعن النهاية و
الاستبصار والفقهاء والمقنع القول بالطهارة ، استدلال الاولون بالاستصحاب
وبجملة من الاخبار كصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال : وما
احسبه الاحفص بن البختری قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام فسي
العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل
اكل الميتة .

وفي مرسله الاخر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يدفن ولا يباع .

وخبر زكريا بن آدم فخر او نبيد قطر في عجين او دم ؟ فقال عليه
السلام : فسد . قلت : ابيعه على اليهود والنصارى وابين لهم ؟ قال :
نعم فانهم يستحلون الميتة .

استدل للقول بالطهارة بصحيح ابن عمير عن الصادق عليه السلام في
عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه الميتة ؟ قال عليه السلام : لا بأس
اكلت النار ما فيه .

وخبر الزبيرى عن البثر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فتموت

والحليب اذا صار جينا

فيعجن من مائها او يؤكل ذلك الخبز ؟ قال عليه السلام : اذا اصابته النار لا بأس باكله . و الاقرب هو القول الاخير ان لا منافات بين الطائفتين من الاخبار ، فان الاولى قبل الطبخ والثانية بعد الطبخ فلا منافات بين حرمة الاكل قبل اصابته بالنار وحرمة بعدها لان النار مطهر ، والقول بانه لو كان يطهر بالنار لقال الامام عليه السلام اطبخه بالنار و لم يقل بدفنه او بيعه ممن يستحل مردود ان كثيرا ما كان الائمة عليهم السلام يجيبون عن نفس مورد السؤال والآ ما ورد في الروايات من اهراق الماء النجس يمكن ان يجيبوا عليهم السلام بتطهيره بالقائه في الكر ونحوه غيره ممن الموارد ، كما انه لا تنافي بين ما دل على بيع الطحين من المستحل وبين دفنه ، ان الاول مخصّص للثاني ، كما ورد مثله في بيع الميتة ، والقول بان الكفار مكلفون بالفروع وهو مناف لجواز بيعه لهم ، مردود بان هذه الكلية بعد تسليمها - وعدم القول بمقالة صاحب الحدائق وغيره - قابلة للتخصيص ، كما اختاره غير واحد من القائلين بهذه الكلية .

واما خبر الزبيرى فهو وان كان خارجا عما نحن فيه بناء على عدم انفعال ماء البئر كما هو مختار المتأخرين ، الا انه مؤيد للمطلب ، ان لا اشكال في حصول قذارة ما فى ماء البئر بملاقاة الميتة فيكون زوالها بالنار ، فتحصل ان الطحين النجس يجوز ان يخبز فيطهر و يجوز ان يباع ممن يستحل و يجوز ان يدفن ، و اما ان التطهير لا يمنع عن الدفن بتوهم انه اسراف ، ان لا اسرف فى هذا الحال ، كما ان امكان تطهير الدبس بالنجس بالقائه فى كر واستهلاكه ثم اخذ الماء دفعات لطبخ الدبس لا يمنع عن اراقته كما فى الروايات الدالة على طرح الدبس الذى مات فيه القارة .

(والحليب اذا صار جينا) لا يطهر بغير خلاف على ما حكى لعدم

وفى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل. وكذا فى صيرورة

الطين خزفا او اجرا

الدليل ، ومثله اذا صار سمنا او زيدا او لبنا باقسامه او اقطا .

(وفى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل) وقد اختلفوا فى الاستحالة الى الفحم ، وفى المستند نسبة طهارة الفحم المستحيل عن عين النجس الى الاشهر ، وقد ذهب هو تبعا لما عن جامع المقاصد و المسالك الى النجاسة فيما اذا استحال عن المتنجس كالخشب ، وعن جماعة الطهارة ، و الاقرب التفصيل بين ما صار فحما خالصا فيطهر لمادل على مطهية النار ، و بين ما بقى فيه الخشبية كالذى يصطلىح عليه فسوى اللسان الفارسى ب ((نيم سوز)) فلا يطهر لكونه باق على خشبيته ، و مما دل على مطهية النار لا يعلم شعوله لمثل هذا .

(وكذا فى صيرورة الطين خزفا او اجرا) فعن الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهاية ، وعن العلامة فى موضع من المنتهى ، وعن الشهيد فى البيان ، وعن صاحب المعالم وغيرهم القول بالطهارة ، بل نسب الى الاكثر ، بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ، وعن المسالك و الروضة و الروض و الايضاح النجاسة ، وعن المعتبر و موضع من المنتهى و القواعد التوقف ، و الاول هو الاقرب ، لما دل على مطهية النار الشامل لما نحن فيه ، و هو وارد على الاستصحاب على تقدير تسليمه ، و لاحاجة الى اصل الطهارة او الاجماع المتقدم .

نعم هو مويد كما لا يخفى ، و ما ذكره الفقيه الهمدانى ((ره)) بعد نقل جملة من اخبار مطهية النار بقوله : ولا يخفى عليك ان هذه الاخبار بعد اعراض الاصحاب عنها و معارضتها بغيرها من الادلة مما يجب رد

ومع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة .

الخامس : الانقلاب كالخمر ينقلب خلافاً له يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج .

علمه الى اهله ، انتهى . منظور فيه لعدم الاعراض ، بل الاصحاب عملوا بهذه الاخبار كما يشهد لذلك استنادهم اليها فى مباحث الاستحالة ولا معارض لها لما عرفت من وجه الجمع العرفى بينها وبين غيرها ، فالاعراض عنها خلاف الادلة المقضية لحجية الخبر ، خصوصاً بعد تظاferها وعمل القدماء و المتأخرين بها فى الجملة .

(ومع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة) للاستصحاب لكن يرد عليه ان الشك فى الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب لكن حيث قد عرفت عدم دليل للاستحالة فلا داعى لطالة الكلام فيه والله العالم .

(الخامس) من المطهرات (الانقلاب) ولم اجد من عرفه ، بل ظاهر المستند انه قسم من الاستحالة والفقهاء الهمدانى ذكر ان وجه جعله مقابلاً للاستحالة احتمال ان استحالة الخمر الى مائع آخر لا تقتضى طهارة انائه المتنجس بها ، ونجاسة الاناء مانعة عن طهارتها ، وحاصل الفرق ان مطهريه الاستحالة بمقتضى القاعدة و مطهريه الانقلاب بمقتضى الدليل . وكيف كان فالانقلاب (كالخمر ينقلب خلافاً له يطهر) بناءً على القول بنجاستها (سواء كان بنفسه او بعلاج) اجماعاً كما عن الانتصار والمنتهى وان خص الاجماع فى التنقيح والمعتبر بما انقلب بنفسه .

وكيف كان فيدل على الحكم مستفيض النصوص ، كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلافاً ؟ قال : لا بأس .

وموثقة عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الخمر

• فيجعلها خلا ؟ قال : لا بأس .

و موثقه الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرًا فجعله صاحبه خلا ؟ فقال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس .

وصحيحة ابن المهدي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرًا فيصب عليه الخللّ و شئ يغيره حتى يصير خمرًا ؟ قال : لا بأس به .

و خبر ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيه الشئ حتى تحمض ؟ قال : اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس .

و خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال : سألته عن الخمر يكون اوله خمرًا ثم يصير خلا ؟ قال : اذا ذهب سكره فلا بأس .

و المروى فى جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالمدمح ونحوه لتحول خلا ؟ قال : لا بأس بمعالجتها . قلت : فانى عالجتها و طيّنت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرًا ايحلّ لى امساكها ؟ قال : لا بأس بذلك انما ارادتك ان يتحول الخمر خلاً و ليس ارادتك الفساد .

و عن محمد بن ابى عمير ، و على بن حديد جميعا عن جميل قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمرًا ؟ فقال : خذها ثم افسدها . قال : على و اجعلها خلاً . وهذه الاخبار كما تربها بين مطلق يشمل الانقلاب بعلاج و بين مصرح به .

نعم وردت روايات ظاهرها تخصيص الحكم بما اذا انقلبت بنفسها ،

كالقَاء شئ من الخلّ او الملح فيه سواء استهلك او بقى على حاله

كالمروى عن العيون عن عليّ عليه السلام : كلوا الخمر ما انفسد ولا تاكلوا ما افسد تموه انتم .

و خبر ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا ؟ قال : لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها .

و خبره الاخر عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ ؟ فقال : لا الا ما جاء من قبل نفسه .

لكن هذه الاخبار لا بد من حملها على الاستحباب لانها ظاهر فى المنع ، و خبر المهتدى ونحوه نصّ فى الجواز فمقتضى الجمع العرفى ما ذكرناه .

و اما اسقاطها باعراض الاصحاب ونحوه ففيه ما لا يخفى .

ثم انك قد عرفت فى مبحث النجاسات عدم تمامية الدليل على نجاسة الخمر و هذه الاخبار ساكنة عن الطهارة و النجاسة ، و انما ظاهرها كونها بصدد الحلية و الحرمة ، و عليه فعدّ الانقلاب من المطهرات انما هو على مبندى المصنف ((ره)) و من يرى رأيه .

و كيف كان فقد تحقق ان الحكم يدور مدار الانقلاب ، و ان كان بعلاج كالقَاء شئ من الخلّ او الملح فيه) بل قد عرفت تصريح صحيح ابن المهتدى بالخلّ و رواية المستطرفات بالملح (سواء استهلك او بقى على حاله) كما عن المشهور .

نعم حكى عن ابن ادريس اشتراط الاستهلاك و نسبه المجمع والكفاية الى القيل ، و عن المقدس الاردببلى و المحقق السبزواري و شارح الروضة التردد فيه ، و استدل لهم بان الملاقى للخمر يتنجس و لا دليل على

ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه ،
فلو وقع فيه جالكونه خمرا شئ من البول او غيره اولا قى نجسالم يطهر بالانقلاب

طهارة النلاقى ، وانما دل الدليل على طهارة الخمر ، وفيه ان مقتضى
اطلاق الاخبار وكثرة بقاء العلاج باقيا مستقلا هو الطهارة مطلقا ، و
احتمال طهارة الخمر و نجاسة العلاج لانه القدر المتيقن من الجمع بين
دليلي الطهارة و نجاسة العلاقى للنجس ، مردود بان عدم التعرض كاف
للحكم بالطهارة ، بالاضافة الى كون هذا الاحتمال اشبه بالدقة العقلية
منه بالظواهر ، واغرب من هذا التفصيل بين ما اذا كان الباقي بعد
الخلية مايعا فهو طاهر وما كان جامدا فهو نجس لرؤية العرف الاول
تابعا بخلاف الثانى .

(ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه ،
فلو وقع فيه حالكونه خمرا شئ من البول او غيره) من سائر النجاسات و
المتنجسات (اولا قى نجسالم يطهر بالانقلاب) وهو الذى اختاره جماعة ، لان
الظاهر من الادلة طهارة نجاسة الخمر بالانقلاب لا النجاسة الخارجية ،
خلافا لبعضهم حيث حكم بالطهارة لعدم تنجس النجس ثانيا ، فلا تتنجس
الخمر بالبول او نحوه وعليه فالانقلاب مطهر للخمر التى لم تنجس ثانيا .
والحاصل ان مبنى الحكمين تنجس الخمر ثانيا وعدمه فعلى الاول لا
يطهر وعلى الثانى يطهر ، ومنه يظهر وجه التفصيل بين ان تتنجس بخمر
آخر وغيرها فعلى الاول تطهر لعدم معقولية تأثير الشئ فى مثله ، وعلى
الثانى لا تطهر لمضاعفة النجاسة كالتفصيل بين استهلاك النجس وعدمه
فعلى الاول يطهر بنا على عدم تنجس النجس ثانيا ، وعلى الثانى لا يطهر
لتجدد النجاسة بعد زوال احد اسبابها وهو الخمرية بالسبب الآخر وهو

مسألة - ١ - العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا

صار خمرا ثم انقلب خلا

مسألة - ٢ - اذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقى على حرمة

• النجاسة الخارجية

وعلى كل فالاقوى ما ذكره فى المتن ، اما على المختار من عدم نجاسة

• الخمر فواضح

واما على المشهور فمع بقاء العين او اشدية النجاسة كالبول فواضح

ايضا اذ العين تنجس بعد ذهاب الخمرية و النجاسة التى هى اشد تؤثر .

واما مع عدمهما فلان الدليل لا يدل على ازيد من عدم البأس فى

صورة كون النجاسة بالخمرية ، بان لا يلاقى نجسا آخر فى غيره تحتاج

الطهارة الى دليل ، ومنه يظهر ان تعليق الخونسارى بقوله : الاقوى

الطهارة فى صورة الملاقاة او وقوع العين مع الاستهلاك ليس فى محله .

(مسألة - ١ - العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر) اذ لا

دليل على مطهريه الخل لكل نجاسة غير النجاسة الخمرية ، والمفروض

عدم صيرورتهما خمرا .

(وكذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا) لما تقدم من ان الخلية انما تطهر

نجاسة الخمر لا كل نجاسة ، بل هو على مبنى من لا يرى تنجس المتنجس اوضح

اذ لانجاسة للخمر هنا اصلا .

(مسألة - ٢ - اذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقى على

حرمة) لاستصحاب الحرمة و النجاسة ، لكن الاقرب انها اذا انقلبت بشئ

آخر غير الخل كما لو فرض انها عولجت فصارت ماء الحلية و الطهارة ، اذ

الدليل انما دل على نجاسة الخمر و حرمتها وهذا ليس بخمر ولا مجال

مسألة ٣- بخار البول او الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف

مسألة ٤- اذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يظهر وتنجس الخل

للاستصحاب لتبديل الموضوع ، هذا بناءً على النجاسة ، اما على المختار فالانقلاب لا يؤثر الا في الحلية وهو ظاهر جملة من النصوص ،

كخبر ابن جعفر المتقدم اذا ذهب سكره فلا بأس .

و خبر ابي الجارود : اما الخمر فكل مسكر من الشراب .

و موثق عبيد اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس . و يويده كل ما دل على حرمة المسكر .

نعم اذا اضيف الى الخمر ماء حتى لم تسكر بقيت على الحرمة اذ الحقيقة باقية .

(مسألة ٣- بخار البول او الماء المتنجس طاهر) ما دام كونه بخارا لما عرفت من عدم شمول ادلة النجاسة له .

نعم ما ذكره بقوله : (فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف) محل نظر اذ لو كانت القطرات مجتمعة من الماء النجس المتبخر او البول لم يكن وجه للطهارة لما تقدم من عدم مطهريّة التخلخل ، و الا كانت الطهارة لاجل عدم نجاسة غسالة الحمام لا لمطهريّة التبخر ، و منه يعلم ان تفصيل بعض المحشين بين ما تجمع من البول ونحوه فلا يظهر ، و بين ما تجمع من المتنجس فيطهر لوجه له .

(مسألة ٤- اذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيهم يظهر وتنجس الخل) بناءً على نجاسة الخمر اذ استهلاك النجس لا يوجب

.....
 طهارة المتنجس به، بخلاف الحرام، فان استهلاكه يوجب حلية المستهلك فيه ،
 اى عدم حرمة فلو وقعت قطرة بول فى حب من ماء الورد تنجس الجميع وان
 استهلك البول، اذ الاستهلاك بعد التنجيس وهو غير مفيد بخلاف ما لو
 وقع فيه انملة من التراب مثلا ، فان استهلاك التراب فيه لا يوجب تحريم
 الجميع وان كان اكل التراب حراما ، وقد اختلفوا فى المقام فعن الشيخ
 الحكم بالطهارة ، وعن الحلّى الحكم بالنجاسة ، استدلل للشيخ بانه صار
 خلا وكما صار الخمر خلاّ طهرت ، وللحلّى بالاجماع الذى ادعاه ، مضافا
 الى ان الخلّ بعد وقوع قليل الخمر فى الخلّ صار نجسا ولا دلالة على
 طهارته بعد ذلك ، والا قرب ان الخمر الواقعه اذا صارت خلا حقيقّة
 طهرت وطهر الخلّ جميعا بناء على النجاسة اذ حكم الخلّ حكم الشئ
 المعالج به كالمح ونحوه والعرف لا يرى فرقا بين الكثير والقليل من
 المعالج به ، كما لا يرى فرقا بين ان يوقع الخمر على العلاج او العكس ، و
 يويده الفقه الرضوى : فان صبّ فى الخلّ خمرا لم يحل اكله حتى يذهب
 عليه ايام ويصير خلا ثم اكل بعد ذلك . ((مستدرک اشربه باب ٢١)) وان
 لم تصر خلا بل استهلكت لم تطهر ولم تحلّ اذ استهلاك الخمر النجس
 لم يوجب طهارة ملاقيه ولا حليته ، ولذا لو استهلكت قطرة خمرة فى اناء
 ماء لا نقول بحليته ، ففى صحيحة ابن وهب : كل مسكر حرام فيما اسكر
 كثيره فقليله حرام . قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين
 لا لا

وصحيحة البجلي : ان ما اسكر كثيره فقليله حرام . فقال له الرجل :
 فاكسره بالماء ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا وما للماء يحل الحرام
 اتق الله ولا تشربه .

الا اذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه

مسألة -٥- الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها و لذا لا يظهر المتنجسات به و تطهر بها

و رواية عمر بن حنظله ما تقول في قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره ؟ فقال : لا والله و لا قطرة يقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب . و منه يظهر وجه النظر في قوله : (الا اذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه) اذ لا حاجة الى تقييد الانقلاب بمجرد الوقوع ، بل الحكم كذلك و لو علم بالانقلاب بعد ايام .

(مسألة -٥- الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها) لما عرفت من ان الاستحالة تغيير الحقيقة النوعية (و لذا لا يظهر المتنجسات به و تطهر بها) بل لا تطهر عدا الخمر من سائر النجاسات لكن قد تقدم سابقا ان الانقلاب قسم من الاستحالة لوضوح ان الخل حقيقة غير حقيقة الخمر فهما نوعان لانوع واحد ، ولهذا لا يحسن جعل الانقلاب من المطهرات ، بل المستحسن القول بطهارة الخمر لدى الانقلاب بالدليل - على القول بالنجاسة -

نعم الظاهر ان انقلاب الخمر الى اى شئ آخر موجب لحليتها اذ لا يشمله ((ح)) ادلة حرمة الخمر .

نعم لو قلنا بالنجاسة لم نقل بطهارتها بعد الانقلاب ، اذ الادلة لا تشمل كل انقلاب بل الانقلاب الى الخل ، و قد عرفت ان الاستحالة لا دليل على مطهرتها فلا يقال انها تطهرت بالاستحالة ، مضافا الى انه لو تم قاعدة الاستحالة بقى ظرف الخمر نجسا و بنجاسته ينجس المنقلب اليه .

مسألة ٦- اذا تنجس العصير بالخمير ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلاب الخمر خلا لا يبعد طهارته ، لان النجاسة العرضية صارت ذاتيه بصيرورته خمرا لانها هى النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتيه فاشرها باق بعد الانقلاب ايضا

مسألة ٧- تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار

(مسألة ٦- اذا تنجس العصير بالخمير ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلاب الخمر خلا لا يبعد طهارته ، لان النجاسة العرضية) فى العصير الملاقى للخمير (صارت ذاتيه بصيرورته خمرا) فما ذكره الشيخ المرتضى ((ره)) من الاشكال فيه بانه لا مانع من قيام التنجس بجسم الخمر من حيث هو جسم و النجاسة بالنوع من حيث انه نوع ، فاذا ارتفعت احد النجاسات و هى نجاسة الخمر النوعية بالتخليل لم يكن رافع للنجاسة الجنسية و هى العرضية ، منظور فيه اذ الظاهر من ادلة طهارة الخمر بالانقلاب ان النجاسة الخمرية ترتفع به من غير فرق بين العرضية و الذاتية (لانها هى النجاسة الخمرية) المفروض ارتفاعها بالانقلاب و هذا (بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتيه فاشرها باق بعد الانقلاب ايضا) و العدة ما عرفت من ان الدليل انما دل على ارتفاع حكم الخمر حرمة و نجاسة - على القول بها - بالتخليل و لم يدل على ارتفاع حكم سائر النجاسات به .

(مسألة ٧- تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة) اذا الاستهلاك

تفرق اجزاء الجسم بحيث يراه العرف هالكا من دون ان يزيل الجسم الى جسم آخر والاستحالة هى تبدل جسم بجسم آخر (ولذا لو وقع مقدار

من الدم في الكرو واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء بالة من الالات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى . نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما ، فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشئ وخواصه يحكم بنجاسته او حرمة و ان لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدّ حقيقة اخرى ذات اثر وخاصة اخرى يكون طاهرا و حللا

من الدم في الكرو واستهلك فيه يحكم بطهارته (بمعنى انه لا يحكم بعد ذلك بنجاسة هذا الدم المنتشر في الحوض لانه معدوم بنظر العرف) لكن لو اخرج الدم من الماء بالة من الالات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة (لصدق الدم عليه (ح)) فيتبعه الحكم (بخلاف الاستحالة فانما اذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى . نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماء) لكن قد عرفت سابقا الاشكال في ذلك وان البخار انما يحكم بطهارته لعدم صدق البول عليه لا للاستحالة لبداهة ان البخار ليس شيئا آخر غير اجزاء صغار من البول تخلل بينها الهواء ، فذا ذكره المصنف (ره) غير تام .

(ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما ، فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشئ وخواصه يحكم بنجاسته او حرمة وان لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدّ حقيقة اخرى ذات اثر وخاصة اخرى يكون طاهرا و حللا) لصدق الاستحالة الموجبة لهما لكن لا يخفى ما فيه اذ

واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع وكل مسكر نجس .
 مسألة ٨- اذا شك في الانقلاب بقى على النجاسة. السادس: ذهاب
 الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت
 ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار
 فائدة ذهاب الثلثين تظهر

العرق ليس شيئاً خارجياً ، بل هو اجزاء لطيفة من نفس الشيء ، وقد
 عرفت عدم دليل على مطهريه الاستحالة .
 ثم انه لا بد من ان يكون مراد المصنف ((ره)) العرق الحاصل بالطبخ
 مما لا يلاقى نفس النجس ، اما الملقى له فهو نجس بالطلاق ، وان
 قيل بمطهريه الاستحالة .

(واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع وكل مسكر نجس)
 فالفرق بنظر المصنف ((ره)) بين الخمر وغيرها تلازم صدق الاصل فى
 الخمر دون غيرها ، وهو ايضا غير تام اذ لا تلازم بين عرق الخمر والاسكار
 كما لا يخفى ، وقد عرفت سابقا عدم الدليل على نجاسة الخمر فتبقى الحرمة
 وعدمها فى العرق دائرة مدار الاسكار .

(مسألة ٨- اذا شك في الانقلاب) فى الخمر التى هى مورد الدليل
 (بقى على) الحرمة و (النجاسة) على القول بها ، وذلك لاستصحاب
 الحالة السابقة لكن الاشكال فى الاستصحاب فى الاستحالة جار هنا كما لا
 يخفى .

(السادس) من المطهرات (ذهاب الثلثين فى العصير العنبي على
 القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت) فى المسألة الاولى من مسائل
 تاسع النجاسات (ان المختار عدم نجاسته وكان الاحوط) استحبابا
 (الاجتناب عنه فعلى المختار) من الطهارة (فائدة ذهاب الثلثين تظهر

بالنسبة الى الحرمة واما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما ان في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بالذهاب كذلك اى لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة

بالنسبة الى الحرمة) فهو قبل ذهاب الثلثين حرام وبعده حلال .
(واما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط) (وقد عرفت في تلك المسألة انه لا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء) (او بالكهرباء ، لاطلاق الادلة وخصوص خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه ودانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فان الشئ ستة ودانيق و النصف المكمل للاربعه هو الذاهب بالهواء ، فان كلما يكون حارا يذهب بعضه بالهواء ، فتأمل .

(كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات)
للاطلاق ايضا (كما ان في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بالذهاب كذلك اى لا فرق بين المذكورات) من النار والشمس وغيرهما
(وتقدير الثلث) الباقي (والثلثين) الذاهبين .

(اما بالوزن) كأن تصير ثلاث حقق حقتين (او بالكيل) كأن يصير الكيلان كيلين (او بالمساحة) كأن يصير ما عمقه ثلاثة اشبار شبرين ، و يدل على صحة الجميع اطلاقات الثلث والثلثين في الاخبار الصادقة على كل واحد من المساحة والكم والكيل ، قال في المستمسك : ان الكيل و

المساحة يرجع احدهما الى الاخر اذ كلاهما تقدير بحسب الكم .
 اما الوزن فانه يباينهما اذ هو تقدير بحسب الثقل و هو اجنبى عن
 الكم و عليه فذهب الثلثين بحسب الكم يتقدم دائما على ذهابهما بحسب
 الثقل ، لان الذاهب بالنار او غيرها هو الاجزاء المائية اللطيفة و يذها بها
 يزداد العصير غلظة و ثخانة فيكون ثلثه بحسب الكم قريبا من نصفه بحسب
 الثقل ، و مع هذا التقدم لامعنى للاعتبار بهما معا او باحدهما على
 التخيير ، بل النصوص اما ان تحمل على الاول او على الثانى ، و حيث
 لامعين يرجع الى الاصل المقتضى للاعتبار بالثانى لا غير ، انتهى .
 اقول : اما تلازم الكيل و المساحة فالظاهر ذلك ، اذ الكيل هو
 التقدير بحسب المساحة .

و اما الرجوع الى الثانى فقط فلا وجه له بعد الاطلاق و تصريح بعض
 النصوص بالاعتبار بهما فقد صرح بالكيل فى موثقة الساباطى قال : وصف
 لى ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا ؟ فقال :
 تأخذ ربعا من زبيب ، الى ان قال عليه السلام : تكيهه كله فتنظر كم الماء
 ثم تكيل ثلثه الخ .

و موثقة عنه عليه السلام و فيها : فان اردت تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله
 بشئ واحد حتى تعلم كم هو .

و الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام و فيها : و يؤخذ مقداره بعود و
 يغلى بنار لينة غليانا لينا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

كما صرح بالوزن فى خبر ابن سنان المتقدم ، اذ الظاهر من ذهاب
 اربعة دوانيق الوزن ، و القول بان نقص الكيل يتقدم على نقص الوزن فلا
 يمكن اعتبار كل واحد منهما مستقلا ، مردود بان الاختلاف بهذا المقدار

ويثبت بالعلم وبالبيينة ولا يكفي الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال
الا ان يكون في يده ويخبر بطهارته و حليته وحينئذ يقبل قوله وان لم
يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين

لا يمنع عن جعل كل منهما محللا لسلمة التسهيل ونحوه ، كما في الكرو
نحوه ، وبه يرد استصحاب الحرمة او النجاسة ما لم يذهب ثلثا الوزن وان
ذهب ثلثا الكيل (ويثبت) ذهاب ثلثي العصير (بالعلم وبالبيينة ولا يكفي
الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال) وقد تقدم الوجه في جميع ذلك
في المباحث المتقدمة فراجع .

(الا ان يكون) العصير (في يده ويخبر بطهارته و حليته وحينئذ
يقبل قوله وان لم يكن عادلا) لعموم حجية اليد المتقدم دليله (اذا لم يكن
ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين) وقد اختلفوا في ذلك ، فعن الشيخ في
النهاية والحلى وفخر المحققين والشهيد في الدروس وصاحب التنقيح
والفاضل في بعض كتبه حرمة استيحان من يستحل العصير قبل ذهاب
ثلثيه بعد الغليان وعن المحقق في الشرائع والنافع والفاضل في الارشاد
وصاحب الكف وغيرهم عدم الحرمة ، استدلالا للاولين بموثقة ابن عمار عن
الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتين بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث
وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشره بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال
لا تشربه ، قلت ، فرجل من اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث
ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه
نشرب منه ؟ قال : نعم .

وصحبة عمر بن يزيد الرجل يهدى الى البختج من غير اصحابنا ؟
فقال : ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه

مسألة - ١ - بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرها يظهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه

فأقبله ، أو قال : فأشربه .

و موثقة الساباطى عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث ؟ فقال : ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس ان يشرب .
وصحيحة على عن الرجل يصلّى الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحلّ شربه ؟ قال : لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً .
استدل الآخرون بوجوه اقواها صحيحة ابن وهب عن البيهقي ؟ فقال : اذا كان حلوا يخضب الاء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقى الثلث فأشربه .

لكن يرد عليه انه مطلق فلا من تقيده بغيزه مما دل على اعتبار عدم الاتهام .

و اما صحيحة عمر بن يزيد الدالة على اشتراط الورع و نحوه فلا بد من حملها على الاستحباب بقريظة موثقة ابن عمار .
و اما ما استدل به فى المستند على القبول مطلقاً من الاخبار الدالة على ان كل ذى عمل مؤتمن فى عمله ، و ان قول ذى اليد مقبول مطلقاً ، و ان ما فى اسواق المسلمين حلال لا يستل عنه ، كما استدل به فى المستمسك من السيرة ، ففيهما ان الدليل الخاص الموجود فى المقام مانع عن العمل بالعمومات و لا سيرة كما لا يخفى .

(مسألة - ١ - بناءً على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرها يظهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه)
بملاقات نار و نحوها و الجفاف انما هو من افراد ذهاب الثلثين ، لا انه مقابله

بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و ان لم يذهب الثلثان مما فى القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطيخ مثل القدر و الآلات لاكل محل كالثوب و البدن .

مسألة ٢- اذا كان فى الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصرو

فلا حسن ان يقال بذهاب ثلثيه بجفاف ونحوه و ان كان يرد عليه انه لا يلزم الجفاف ذهاب الثلثين ، اذ لو كان العصير غليظا بحيث كان مائه اقل من ثلثيه لم يطهر بذهاب مائه بالجفاف (بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و ان لم يذهب الثلثان مما فى القدر) اذ لا دليل على التلازم بينهما فلكل حكم نفسه (ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية) فى طهارة الاجزاء المنفصلة (لكن لا يخلو) القول بالطهارة بالجفاف (عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها و) القول بعدم الاشكال لطهارته بالتبعية مردود اذ (القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطيخ مثل القدر و الآلات) اذ لولا القول بطهارتها يلزم لغوية طهارة العصير بذهاب الثلثين ، اذ بعد رفع التنجس الذاتى يتنجس بالعرض (لاكل محصل الثوب و البدن) لكن الظاهر ان دلالة الاقتضاء الموجودة هناك موجودة هنا و تعارف ترشح القطرات من محل التلثيث كافى فى الاعتماد ، و حيث ان اصل النجاسة عرفت ما فيه فلا داعى لاطالة الكلام .

(مسألة ٢- اذا كان فى الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصرو

استهلك لا ينجس ولا يحرم بالغلغان اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة
مسألة ٣- اذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب
ثلثاه يشكل طهارته و ان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب
ثلثيه و ان كان ذهابه قريبا فلا بأس به

استهلك لا ينجس ولا يحرم بالغلغان) اما عدم النجاسة فواضح ، و اما عدم
الحرمة فلان المفروض ان عصير العنب مستهلك فلا وجود له حتى يجب تثليثه
و ان شئت قلت: ان الغلغان محرم للعصير العنبى و لا غلغان هنا عرفا ، و
ربما يؤيده ما تقدم في المسألة الاولى من مبحث الخمر من رواية السرائر و
الله العالم •

(اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلى يصير -
حراما و نجسا على القول بالنجاسة) و فيه نظر عرفته في تلك المسألة ايضا
فراجع •

(مسألة ٣- اذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه في الذى
ذهب ثلثاه يشكل طهارته و ان ذهب ثلثا المجموع) بناء على القول
بالنجاسة ان تنجس العصير الاول الذى ذهب ثلثاه بهذا العصير الثانى
الذى لم يذهب ثلثاه و لا دليل على طهارة العصير اذا ذهب ثلثاه بذهاب
ثلثيه ثانيا لكن فيه ان ذلك غير مضر ان بعد الخلط يكون المجموع عصيرا
واحدا فيبعد الغلغان و ذهاب الثلثين يصدق عنوان الحرمة و الحلية
للعومات الدالة على ان العصير اذا ذهب ثلثاه فلا بأس به و الا كان
اللازم ان نقول بعدم طهارة العصير الواحد اذا كانت الاعناب مختلفة من
حيث الغلظة و الرقة ان الرقيق يذهب ثلثاه قبل الغليظ •
(نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و ان كان ذهابه قريبا فلا بأس به

والفرق ان فى الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذى لم يغسل على الذى غلى ، فالظاهر عدم الاشكال فيه و لعل السرّان النجاسة العرضية صارت ذاتية و انكان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال و محتاج الى التأمل

والفرق ان فى الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله (لكن (هذا) الفرق غير تام - بناء على القول بنجاسته فى صورة الاولى - اذ بعد غليان قليل يذهب ثلثا الاول فيصير طاهرا ذاتا نجسا عرضا فيكون من قبيل الاول و تقريبه انه لو كان للعصير لون خاص ، كالا حمر و كان للذاهب ثلثاه لون آخر كالا صفرا لا اشكال فى انه يصفى اجزاء العصير الاول قبل اصفرار اجزاء العصير الثانى ، و بهذا يكون الحال كالفرع السابق فلا وجه للفرق بينهما (و لو صب العصير الذى لم يغسل على الذى غلى ، فالظاهر عدم الاشكال فيه و لعل السرّان النجاسة العرضية) فى العصير الذى لم يغسل الذى صار نجسا بملاقة العصير الذى غلى (صارت ذاتية) بعد غليانه فذاهب الثلثين مطهر له (و انكان الفرق بينه و بين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال و محتاج الى التأمل) و ما ذكره بعض المعاصرين من الفرق و هو ان العصير الغالى المثلث لا ينجس بغليانه ثانيا نجاسة العصير الغالى فهو باق على نجاسة العرضية التى لا تزول بالتثليث بخلاف ما لم يغسل بعد ، فانه ينجس بالغليان نجاسة العصير التى تزول به ، انتهى . غير تام اذ بعد صدق الوحدة الموجب بشمول الادلة لا يكون هذا الفارق مفيدا ، لكن ربما يقع الكلام فى كيفية التثليث و انه هل يجب ذهاب ثلثى

لو ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلى بعدا

٤٩١

مسألة ٤- اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلا بعد

ذلك

مجموع ما صب اولاً ؟ وصب ثانياً ام ثلثي ما صب ثانياً مع ما بقى اولاً ؟ ام يجب العلم
بذهاب ثلثي كل واحد مما صب اولاً وما صب ثانياً ، فاذا صب في القدر تسعة
ارطال وغلا حتى بقيت ستة ارطال ثم صب فيه تسعة ارطال اخر .
فعلى الاول يكفي الغليان يبقى من المجموع ستة ارطال ثلث ثمانية
عشر رطلا كيل مجموع المصوبين .

وعلى الثاني يغلى حتى يبقى خمسة ارطال ثلث خمسة عشر رطلا كيل
الباقى من الاول - وهو ستة - والمصوب ثانياً - وهو تسعة - .
وعلى الثالث يجب الغلى حتى يعلم صيرورة الباقى من الاول ثلاثة
ارطال ، ومن المصوب بعده ثلاثة ارطال ، ولا يكفي ذلك بقاء مطلق
الستة اختار الوسط فى المستند ، والاقوى الاول لصدق الوحدة الموجبة
لصدق العموم القائل بكفاية ذهاب الثلثين .

(مسألة ٤- اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان) بان ذهب ثلثاه من
كثرة البقاء (لا ينجس اذا غلا بعد ذلك) اذ ادلة الثلثين تشمله ، ولا
تشمله ادلة الحرمة والنجاسة ، فان ما دل على النجاسة والحرمة
بالغليان انما دل على ذلك فيما لم يثلث ، اما بعد التثليث فلا ، لكن
الانصاف الفرق بين ما كان ذلك بعد غليانه ولو بالهواء الموجب لذهاب
ثلثيه ، وبين ما كان بسبب كثرة البقاء الموجبة لطيران الاجزاء المائيه ،
فان فى الاول يصدق التثليث المستفاد من الدليل ، اذ الظاهر منه
التثليث المتعقب للغليان لا التثليث بدونه وهذا بخلاف الصورة الثانية ،
فانه لا يصدق التثليث كذلك .

مسألة ٥- العصير التمرى او الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار

مسألة ٦- اذا شك فى الغليان يبنى على عدمه كما انه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه

مسألة ٧- اذا شك فى انه حصرم او غلب يبنى على انه حصرم

والحاصل انه فرق بين ذهاب الثلثين بالهواء بعد الغليان وبين ذهاب الثلثين بالهواء بدون الغليان فلا تلازم بين القول بالمطهرية فى الاول القول بها فى الثانى ، وهذا انما يوثر فى الحرمة اما النجاسة فلا ، لما عرفت من المبنى ، اما تفصيل بعض المحشين بين ذهاب الثلثين بالهواء وبين ذهابهما بالنار او الشمس - فيما اذا لم يغل اصلا - فحكم بالطهارة فى الثانى دون الاول ، فكانه لا وجه له ان لا ينفك الذهاب بالنار و الشمس من الغليان بخلاف الذهاب بكثرة البقاء بالهواء .

(مسألة ٥- العصير التمرى او الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار) لكن قد عرفت فى مبحث النجاسات ان حكم الزبيبي حكم العنبى فراجع .

(مسألة ٦- اذا شك فى الغليان يبنى على عدمه) لأصالة عدم الغليان ، لكن ذلك انما يفيد اذا لم ينش (كما انه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه) للاستصحاب المتقدم و لو علم بذهاب الثلثين لكن لم يعلم انه ذهاب ثلثاه بنحو محلل ام لا ؟ كان استصحاب عدم الحلية محكماً .

(مسألة ٧- اذا شك فى انه حصرم او غلب يبنى على انه حصرم) للأستصحاب ، لكن قد عرفت فيما سبق انه لا بد فى نحو هذه الموارد من الفحص المتعارف ، ومثله المسألة السادسة .

مسألة ٨- لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلا و بعد ذلك قبل ان يصير خلاً و ان كان بعد غليانه او قبله و علم بحصوله بعد ذلك .

مسألة ٩- اذا زالت حموضة الخلّ العنبي و صار مثل الماء لا بأس به الا

اذا غلى

(مسألة ٨- لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلا) اما على القول بعدم النجاسة فواضح انما يطرد الحرمة بالاسكار و بذهايه تذهب الحرمة ، و اما على القول بالنجاسة فلعدم وجه للفرق بين المذكورات و بين الملح و قطع الطين التى تقع فيه غالباً من اجل تطيين رأس الطرف ، كما فى خبر جامع البنزطى و ابن المهتدى هذا بالاضافة الى تعارف جعلهما او نحوهما فى الخلّ (او بعد ذلك قبل ان يصير خلاً و ان كان بعد غليانه او قبله و علم بحصوله بعد ذلك) لما عرفت ، و منه يعلم وجه النظر فيما ذكره فى المستند حيث قال : لو وقع فى الخمر جسم و كان فيها الى ان انقلب خلا فلا يطهر ذلك الجسم للاصل و الاستصحاب و مقتضاه تنجس الخلّ و لا ينصرف العمومات الى مثل ذلك ، الا ان يمنع عموم تنجس كل مسلاق للنجاسة ، انتهى . فان الاصل الطهارة و الاستصحاب مرفوع بالدليل .

(مسألة ٩- اذا زالت حموضة الخلّ العنبي و صار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى) فانه يحرم حينئذ لكونه من افراد العصير المغلى ، لكن الظاهر انه لا وجه له ان لا يصدق على الخلّ الفاسد المغلى العصير حتى يجرى عليه سائر احكامه ، و منه يعلم ان تفصيل المستمسك بين ما اذا صدق عليه عرفاً العصير فيحرم و بين ما لو صدق عليه الخلّ الفاسد فحاله حال

فانه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلاً

الخلّ الصحيح في عدم حرمة بالغليان لا وجه له ، ومن الغريب تفصيل بعض المحشين بقوله : ان كان المراد زوال حموضة بعد صيرورته خلاً ، كما هو ظاهر اللفظ فلا يحرم ولا ينجس بالغليان ولا يحتاج الى ذهاب الثلثين وصدق العصير عليه بعد صيرورته خلاً في غاية البعد وان كان المراد زوال حموضيته قبل ان يصير خلا الخ. اذ العبارة نص في انه خل عنبي فلا مجال للاحتمال الثاني ، كما ان التفصيل بين غليانه بالنار فلا تأثير له في الحرمة والنجاسة وبين غليانه بنفسه فلا يبعد التحريم ، لا وجه له ، وما ذكر يعلم النظر في قوله : (فانه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلاً) ثم ان العصير لو انقلب خلاً قبل ذهاب ثلثيه فهل يحل ام لا ؟ احتمالان : نص في الجواهر بقيام الاجماع بقسميه عليه ، وفي منظومة العلامة الطباطبائي : ((والخمر والعصير ان تخلّلا ، فباتفاق طهرا و حلّا)) .

لكن المتتبع في كلمات الاصحاب يظهر له انه لا اجماع في المسألة ، فعن المحقق الاردبيلي انه قال بعد ذكر كلام له في هذا الخصوص : فقد ظهر المناقشة في حصول الحل بصيرورة العصير ديسا او بانقلابه خلاً . فان الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلثين الا ان يدعى الاستلزام والاجماع او انه انما يصير خلاً بعد ان يصير خمر ، وقد ثبت بالدليل ان الخمر يحلّ اذا صار خلا او يقال ان الدليل الدال على ان الدبس والخلّ مطلقا حلال ، انتهى .

بل نقل في المستند عن بعض سادة مشايخه المحققين نسبة عدم الحلّ

الى المشهور .

مسألة - ١٠ - السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .
السابع: الانتقال كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف مالا نفس له

وكيف كان الاقرب الحلية لعموم دليل الخلل وعدم صدق العصير و خصوص رواية سفيان بن السمط: عليك بخل الخمر فاغمس فيه الخبز فانه لا يبقى فى جوفك دابة الا قتلها .
وفى حسنة سدير ذكر عنده خل الخمر ؟ فقال: انه ليقتل دواب البطن ويشدّ الفم .

فعن الوافى فى بيان الحديث فى خل الخمر هو عصير العنب المصقى الذى يجعل فيه مقدار من الخلل ويوضع فى الشمس حتى يصير خلا ، فان مما لا شك حصول الغليان بالوضع فى الشمس و صيرورته خلا قبل ذهاب الثلثين فتأمل . و تمام الكلام فى كتاب الاطعمة و الاشرية انشاء الله .
(مسألة - ١٠ - السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر) لتراكم بعضه على بعض وهو المسمى عند بعض بالدمعة (لا مانع من جعله فى الامراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر) لما تقدم فى مبحث النجاسات من عدم دليل على نجاسة عصير التمر او حرمة بالغليان فراجع .
(السابع) من المطهرات (الانتقال) للنجاسة من شئ الى شئ (كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس) اى يكون دمه نجسا (الى جوف مالا نفس له) و فى الحدائق والمستند و الجواهر عدم الخلاف ظاهرا فى مطهريّة الانتقال و ربما ادعى الاجماع عليه و لا دليل بالخصوص على مطهريّة الانتقال و لذا اهمله الشرائع و غيره و عدّه المستند و غيره من افراد الاستحالة و عمدة ما

كالبق والقمل

يستدل به للحكم ، مضافا الى السيرة المستمرة الحاكمة بعدم نجاسة الشجر بشربه ماء النجس و بول الحيوان الطاهر باكله النجس فى غير مورد الجلال و دم الانسان المنتقل الى البق و نحوه ، و الى بعض الاخبار الخاصة الاتية التى يستفاد منها عدم الخصوصية ان الانتقال موجب لصدق العنوان المنتقل اليه فيشمله ما دل على طهارته وبه ينقطع استصحاب النجاسة ولو فرض انقطاع الاستصحاب ولم يكن لدليل المنتقل اليه عموم كان المحكم قاعدة الطهارة .

واما ما ربما يستدل للطهارة بمثل العسر و الحرج ، ففيه عدم الاطراد بعد تسليم ان العسر دافع للحكم الوضعى كالتكليفى ، مضافا الى انه يدور الحكم مدار العسر الشخصى لا النوعى كما قرر فى محله .

وكيف كان فاذا مص ما دمه طاهر (كالبق والقمل) او اكلا الشئ النجس ، كان اللازم القول بالطهارة ، ويدل عليه جملة من النصوص كمكاتبة محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلى فيه و ان يقيس على نحوه هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة ، و الطهر افضل .

و خبر غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف .

وصحيحة ابن ابي يعفور ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قلت : انه يكثر و يتفاحش ؟ قال : و ان كثر .

وكانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما

و رواية الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ قال : لا .

والاشكال في هذه الروايات بان دم البرغوث يراد به فضله في غير محلّه اذ كثيرا ما يقتلون البرغوث فينضح منه في الثوب الدم و البق اوضح و اطلاق الروايات يشمل ما لو قتل البق في حال مصه وان لم ينتقل الدم بعد الى جوفه بل كان شئ منه في خرطومه كما يشمل ما لو علم بمصه الدم ، فلا يستشكل بان هذه الروايات انما تدل على طهارة ما في جوف البق فلا يشمل ما في خرطومه ولم يعلم ان ما في جوفه هو دم الانسان المنتقل ، لا احتمال ان يكون مصه من لعاب الجلد (و كانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما) و يؤيده مضافا الى ما تقدم المرؤى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرى بأسا ان يطرح في المزارع العذرة .

و المرؤى عن الصادق عليه السلام في توحيد المفضل فاعتبر بما ترى من ضروب الأرب في صغير الكلب و كبيره و بماله قيمة و ما لا قيمة له و احسن من هذا و احقره الزبل و العذرة التي اجتمعت فيها الخساسة و النجاسة و موقعها من الزرع و البقول و الخضرا جمع الموقع الذي لا يعد له شئ حتى ان كل شئ من الخضرا لا يصلح ولا يزرع الا بالزبل و السماد الذي يستقذره الناس و يكرهون الدنومنه .

ثم انه يدل على مطهريّة الانتقال مضافا الى ما تقدم الروايات الدالة على عدم نجاسة بول الجلال و لبنه و بيضه قبل صدق الجلال عليه مع انه لا يأكل الا العذرة المحضّة فانها بالمفهوم تدل على المطلوب .

ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه و الا لم يطهر كدم العلق
بعد مصه من الاسنان

مسألة - ١ - اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم
لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذى مصّه من جسده بحيث اسند اليه لا

نعم ورد فى باب الخمر و البول انه لو شربها الحيوان لزم تطهير جوفه
اذا ذبح بعد شربها فى ذلك الوقت ، كرواية زيد الشحام عن ابي عبد
عليه السلام انه قال : فى شاة شربت خمرًا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك
الحال لا يؤكل ما فى بطنها .

و مرسل موسى بن اكيل عن ابي جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم
ذبحت قال : فقال عليه السلام : يغسل ما فى جوفها ثم لابس به . وكذا لك
اذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلالة ، و الجلالة التى تكون ذلك غذائها
و ذلك لا ينافى ما تقدم لعدم صدق الانتقال بميزانه الذى مرّ آنفاً ، ولذا
لو شرب احد بولا او اكل نجسا ثم استفرغ لم نقل بالطهارة وكذا فى
الحيوان .

واما دم البق و نحوه فقد عرفت ان الوجه فيه اطلاق الادلة ، وقد
اخرج نحوه هذا المصنف ((ره)) بقوله : (ولا بد من كونه على وجه لا يسند
الى المنتقل عنه و الا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان) فانه لا
دليل على الطهارة من السيرة او الاستحالة او الدليل الخاص .

نعم ما فى جوف العلق من دم الانسان الذى صار جزءاً منه لا بأس به
لانه من دم ما دمه طاهر .

(مسألة - ١ - اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم
لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذى مصّه من جسده بحيث اسند اليه لا

الى البق فحينئذ يكون كدم العلق

الثامن : الاسلام ، وهو مطهر لبدن الكافر

الى البق فحينئذ يكون كدم العلق) لكن قد اطلاق الدليل على الطهارة فلا وجه لهذه الدقة كما ان السيرة مطلقة فلا مجال لاستصحاب النجاسة .

(الثامن) من المطهرات (الاسلام) عدّه غير واحد من الاصحاب من المطهرات ، بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن المنتهى و الذكرى وغيرهما دعوى الاجماع عليه ، و ربما قيل بانه من الضروريات ولا بعد فيه ، بل فى المستند دعواها صراحة (وهو مطهر لبدن الكافر) باقسامه يهوديا او نصرانيا على القول بنجاستهما او عبدة وثن او طبيعياً او غيرهم ، و يدل عليها الجمع بين دليل نجاسة الكافر الذى تقدم آنفا فى النجاسات كقوله تعالى : ((انما المشركون نجس)) و دليل طهارة المسلم الذى هو الاجماع بل الضرورة ، هذا و لكن ربما يقال ان مطهريّة الاسلام كنجاسة الكافر لم يقر عليهما دليل الا الاجماع ، اذ قد عرفت فيما تقدم انه لا دليل من الكتاب و السنة على النجاسة لمخدوشية ما ذكر من الادلة لها حتى انك قد عرفت ان نجس فى قوله تعالى : ((انما المشركون نجس)) يقرب ان يراد به النجاسة المعنوية لا المصطلحة و ادلة نجاسة اليهودى و النصرانى بعد الغض عما فى دلالة جملة منها معارضة بما دل على الطهارة و ذلك يقتضى الجمع بينهما بالحمل على الكراهة و نحوه ، و منه تعرف ان دليل الطهارة عند الاسلام ليس الا الاجماع و نحوه ولو كانت النجاسة و الطهارة المتفرعة عليها بعد الاسلام من الامور المسلمة لكثرت الروايات بهذا الصدد .

وكيف كان فكون بدن المسلم طاهرا لا غبار عليه سواء قلنا بنجاسة الكافر

ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على
بدنه واما النجاسة الخارجية التي زالت عينيها ففي طهارته منها اشكال و
انكان هو الاقوى

ام لا ؟

(و) انما الكلام في (رطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته و
الوسخ الكائن على بدنه) فالمشهور الطهارة بل عن شيخنا المرتضى ((ره))
عدم الاشكال فيه لانها مضافة الى المسلم فلا يشعلها دليل النجاسة ،
مضافا الى انه لم يعهد امر المسلم بتطهير بدنه بعد الاسلام .

اما ما رواه على بن ابراهيم في تفسيره عند اسلام اسيد من انه قال
لمصعب كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر ؟ قال : نغتسل و نلبس
ثوبين طاهرين و نشهد الشهادتين و نصلى ركعتين ، الحديث . فلا
دلالة فيه على الوجوب ، بل قرائن الاستحباب فيه متوترة ، بل لو كان هذا
واجبا لنقل ذلك متواترا ، و ربما احتتمل النجاسة لان دليل المطهريه لبي
وهو الاجماع و نحوه فلا يشمل الامور الخارجة من بدن المسلم و هــذ ه
الامور خارجه عنه و انكانت لاصقة به ، لكن الاقوى الاول ان هذه الامور انما
كانت نجسة لكونها من اجزاء الكافر ، فاذا اسلم تبدل الموضوع ، و بهذا
يرتفع استصحاب النجاسة الكائنة قبل الاسلام .

(و اما النجاسة الخارجية التي زالت عينيها ففي طهارته منها اشكال)
من عدم مطهر له و الدليل انما دل على طهارة نجاسة الكفر بالاسلام لا
نجاسة الدم و الميتة و نحوهما ، و من ان الاسلام يجب ما قبله اعم منه ، و
من النجاسة الخارجية و السيرة كما في الجواهر و عدم معهودية امره صلى
الله عليه و اله و سلم بتطهير بدنه منها مع غلبة ملازمته غالبا للنجاسة (و
انكان) القول بالطهارة (هو الاقوى) وفاقا لغير واحد من المعلقين

نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط
بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا .
مسألة - ١ - لا فرق في الكافر بين

كالسيد ابن العم وغيره .

اما اذا كانت عين تلك النجاسات فلا اشكال في نجاسته و لزوم تطهير
البدن والثوب منها .
(نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط)
للاصل و لعدم ظهور ((الاسلام يجب ما قبله)) في مثل الثياب و كذلك
الاولى وغيرها .

(بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا) و الفرق لا جل السيرة حيث
لا يقال للكافر الذي اسلم اغسل ثيابه التي على بدنه ، بخلاف ثيابه
التي ليست على بدنه ، لكن الاقرب عدم وجوب غسل ثيابه ولا اوانيه ، لانه
لو كان لبان ولو في قصة واحدة من قصص اسلام المسلمين على يد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ، بل و رجوع المرتدين على يد امير المؤمنين عليه
السلام ، و كذلك ليس من ذلك في قصص اسلام و هب على يد الحسين عليه
السلام ، او رجوع حر بن يزيد عين ولا اثر .

قال المستمسك : لكن الانصاف يقتضى عدم الفرق بينه و بين ما قبله في
عدم المعهودية او في دعوى السيرة ، فان تم تم فيهما وان امكن منعه منع
كذلك ، و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما على بدنه من الثياب و بين
سائر ثيابه ، نعم الحكم في الاول اظهر ، انتهى .

(مسألة - ١ - لا فرق في الكافر الذي اذا اسلم طهر بدنه و ثيابه و
سائر متعلقاته حتى اولاده الذين كانوا محكومين بالنجاسة حال كفره) بين

الاصلى والمرتد

الاصلى والمرتد) لأطلاقات الأدلة والاجتماعات فلاوجه لاحتمال تخصيص الحكم بالاصلى ، بل هو الظاهر من المرتدين الذين رجعوا الى على عليه السلام ، او الى الحسين عليه السلام ، بل لعلة الظاهر من الذين رجعوا الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم بعد الارتداد ، كما يدل عليه قوله سبحانه : ((ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم آمنوا)) الاية . حيث ان ظاهره ترتب احكام الايمان عليهم بعد رجوعهم عن الارتداد .

ثم ان فى المقام ثلاث طوائف من الاخبار :

الاولى : ما دلّ على عدم قبول اسلام المرتد مطلقا ، كصحيح ابن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد ؟ فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرته ويقسم ما ترك على ولده .

الثانية : ما دلّ على قبول اسلام المرتد مطلقا ، كمرسل ابن محبوب عن الصادقين عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب والا قتل .

الثالثة : ما دلّ على التفصيل بين العلوى والفطرى وبه يجمع بين الاولين ، كصحيح على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال عليه السلام : يقتل ولا يستتاب . قلت : فنصرانى اسلم ثم ارتد ؟ قال عليه السلام : يستتاب فان رجع والا قتل .

ويؤيد ذلك ما دلّ على عدم قبول توبة الفطرى ، كصحيح الحسين بن سعيد قرئت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

الملّى بل الفطرى ايضا

وما دل على قبول توبة الملّى مثل ما ورد في ارتداد بنى ناجيه و دعائمهم الى الاسلام .

ثم ان الدليل الدال على قبول توبة الملّى يدل على طهارته ايضا .
ثم انا ذكرنا في بعض مباحث الفقه ان عدم قبول توبة الفطرى انما هو فيما اذا كان الارتداد افراديا كما هو الظاهر من النص الدال على ذلك، اما اذا كان الارتداد جماهيريا ، كما لو وقعت فتنة فاصبح الوف الناس مثلا مرتدين لم يحكم عليهم بذلك الحكم ، بل الاصل قبول توبتهم بمعنى ارتفاع الحدود عنهم .

ثم انه لا فرق في المرتد بين (الملّى بل الفطرى ايضا) والملّى هو الذى كان كافرا ثم اسلم ثم كفر ، و الفطرى هو الذى كان مسلما ((او محكوما بحكم الاسلام)) ثم كفر ، وقد اختلفوا في ميزان المرتد عن الفطرة وانه من هو؟ لا اشكال عندهم في انه هو الذى كان كلا ابويه او احدهما مسلما ، وانما الخلاف في امرين :

الاول : في انه هل اعتبار اسلام احد ابويه او كليهما هو في حال انعقاد نطقته ولو كانا مرتدين حال الولادة ، او الاعتبار بحال الولادة بيان كلاهما او احدهما مسلما حال الولادة وان كانا كافرين حال الانعقاد ، او الاعتبار بحال الانعقاد و الولادة معا فلا يكفى اسلامهما او احدهما فسى احد الحاليين فقط ، الظاهر هو اعتبار حال الولادة كما عن الجزائرى ، لان الموارد في الادلة الولادة ، كصحيح الحسين ، رجل ولد على الاسلام .
ومرسلة عثمان : من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يفق الى

خير ابدا .

وفى رواية الجعفریات ان عليا عليه السلام كان يستيب الزنادقة ولا يستيب من ولد فى الاسلام ويقول انما نستيب من دخل فى ديننا ثم رجع عنه ، اما من ولد فى الاسلام فلا نستيبه . وقريب منه رواية الدعائم عنه عليه السلام .

ومن المعلوم ان الولادة ظاهرة فى الولادة من الام ، وان كان الاب يسمى والدا ايضا باعتبار خروج النطفة منه ، ومن ذلك تعرف ان ما ذكره مصباح الهدى منظور فيه ، قال : والاقوى هو اعتبار حال انعقاد النطفة لانه لو كان الابوان كلاهما كافرين فى حال الانعقاد يكون الولد قبل ولادته محكوما باحكام الكفر فلا تكون فطرته على الاسلام وان اسلم ابواه او احدهما حين ولادته و صار هو ايضا محكوما بحكم الاسلام بالتبع ، بخلاف ما اذا كانا مسلمين او كان احدهما مسلما فى حال الانعقاد فارتد فى حال الولادة ، فان الولد يبقى على حكم الاسلام ولا يتبع ابواه فى الكفر ، حيث ان التبعية تجرى فى الاسلام دون الكفر ، انتهى . ولا يخفى ما فيه من مواقع النظر .

الثانى : هل تحقق الارتداد الفطرى يتوقف — بالاضافة الى شرط ولادته حال اسلام احد ابويه او كليهما — على اظهاره الاسلام حال قبول الاسلام منه ((وهو كونه طفلا مميزا او بالغا بلوغا شرعيا)) ثم كفره او لا ؟ بل يتحقق وان لم يظهر الاسلام اصلا ، بل اظهر الكفر منذ تمييزه ظاهر عبارة المسالك وغيره — ممن لم يشترط فى المرتد الفطرى اظهاره الاسلام — عدم هذا الشرط والمحكى عن كشف اللثام هو اعتبار وصفه الاسلام عند ما يسمع منه ، ظاهر الادلة الثانى بعد كون ذلك مناسب لمفهوم الارتداد لىغة ، اذ بدون دخوله فى الاسلام لا يسمى مرتدا .

ففي موثقه عمار : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته و كذّبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك و امرئته بانية منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرئته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله ولا يستتبه .

وفي صحيح الحسين المتقدم رجل ولد على الاسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الاسلام ، الحديث . فانه ظاهره انه كان داخلاً في الاسلام الفعلى لا الاسلام الحكى ، و كذلك هو ظاهر قوله عليه السلام : ((من شك في دينه)) اذ المستفاد منه عرفاً انه دينه الفعلى لا دينه الحكى ، الى غيرها .

نعم رواية الجعفریات ظاهرة في كفاية الولادة ، لكن ظهور ما تقدم في التقييد يوجب رفع اليد عن هذا الظاهر ، بالاضافة الى انه احسوط و الحدود تدرى بالشبهات .

ثم انه لا اشكال في قبول توبة المرتد العلى فيكون كسائر المسلمين ، ولو تعدد منه الاسلام و الكفر قال تعالى : ((ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا)) مما يدل على تعدد الايمان بعد كل كفر ، بل عليه الاجماع و النصوص على ذلك متواترة ، كالروايات المتقدمة .

و ما رواه دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه اتى بمستورد العجلى ، و قد قيل انه قد تنصّر و علق صليبا في عنقه ، فقال له قبل ان يسئله و قبل ان يشهد عليه ، و يحك يا مستورد انه قد رفع الى انك قد تنصرت و لعلك اردت ان تتزوج نصرانية فنحن نزوجك اياها ، قال : قدوس قدوس . قال عليه السلام : فلعلك ورثت ميراثاً من نصرانى ، فظننت انا لا نورثك فنحن نورثك ، لانا نرثهم ولا يرثوننا . قال : قدوس قدوس . قال عليه السلام : فهل

تنصرت كما قيل؟ فقال : نعم تنصرت . فقال امير المؤمنين عليه السلام : الله اكبر . فقال المستورد : المسيح اكبر . فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه فاكبه لوجهه ، فقال : طوؤه عباد الله ، فوطؤه باقدامهم حتى مات .

وما رواه الجعفریات بسنده عن الائمة عليهم السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل نصراني اسلم ثم تنصر ، فقال على عليه السلام : اعرضوا عليه الهوان ثلاثة ايام وكل ذلك تطعمه من طعامه وتسقيه من شرابه فاخرجه يوم الرابع فابى ان يسلم ، فاخرجه الى رحبة المسجد فقتله وطلب النصراني جثته بمائة الف فابى عليه السلام ، فامر به فاحرق بالنار . وقال : لا اكون عوناً للشيطان عليهم . الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في الوسائل والمستدرک في کتاب الحدود .

ثم انه ربما يقال كيف امر الامام عليه السلام بوطئ ذاك و احراق هذا ؟

اولا لان الحكمين شديداً جداً .

وثانياً لان ذلك التبديل ليس جريمة ، وقد نرى في القوانين المدنية الرأفة بالانسان وعدم الاهتمام الا بالجرائم الموجبة للضرر والضرار ، و الاسلام اولى ان يغمض عن مثل ذلك و يصب عقابه على المجرمين فقط ، فانه دين الرأفة والرحمة ؟

والجواب :

اما عن الاول فبأن الكوفة كانت جديدة الاسلام بعد ان كان اهالي تلك المناطق بين مسيحي و بين مجوسى و بين عباد وثن و الاضطرابات التي حدثت في البلاد الاسلامية منذ عثمان كانت خليقة بان تودى بالاسلام حيث ان اصحاب الاغراض و المطامع من الاديان السابقة اخذوا يـسردون

الناس عن الاسلام فاذا استسهل مع المرتدين كان لازم ذلك تنشيط حركة الردة الموجبة لزوال الاسلام و مكاسبه الانسانية و عقائده الصحيحة فلذا كان لابد من صرامة العقاب حتى لا يستسهل الارتداد و النفوس الضعيفة و اصحاب الاطعام و الاغراض و الذين يريدون استرجاع دينهم القديم و سيادتهم الغابرة ، و من المعلوم ان القتل المجرد ليس بهذه الصرامة الرادعة ، و على هذا فليس حكمه عليه السلام قضية في واقعة كما يقال ، بل الظاهر ان كل احكامه التي يعبر عنها بانها قضية في واقعة ، انما لوحظ فيها الظروف و الملابسات ، و لذا تهيئت تلك الظروف و الملابسات للحاكم الشرعى ، يصح له ان يحكم بمثل حكمه عليه السلام في قضايا مشابهة .
 و اما عن الثانى فلا يخفى ان البشر في حياتهم يحتاجون الى اطار يحميهم عن الفوضى و التأخر ، و الاطار على نوعين .

النوع الاول : الاطار العقائدى الذى ينبعث عن العقيدة ، كالا سلام الذى انبعث عن الاعتقاد بالله و برسله و بالمعاد ، و عن جعل الانسان هو الميزان ، فالكفاية و المعبر عنها بالتقوى - حيث ان التقوى عبارة عن قمة الكفاية الانسانية - بعد العقيدة هى الاطار للمسلمين فى شرائعهم و اخلاقهم و معاملاتهم و سائر شؤونهم .

النوع الثانى : الاطار غير العقائدى ، كالاطار الوطنى القاضى بان الوطن و المواطن هو الميزان ، و كالاطار القومى ، القاضى بان القوم هو الميزان ، و كالاطار اللونى ، القاضى بان اللون هو الميزان ، و فى كلا نوعى الاطار اى العقائدى و غير العقائدى توضع القوانين الرادعة لمن خالف الاطار مع فرق واحد ، هو ان الاطار العقائدى ((واقصد به الاسلام)) له ميزة الواقعية و ميزة الانسانية ، و ميزة الشمول للعقل و العاطفة و الجسم ، بخلاف الاطار غير العقائدى ، فانه مسلوب عنه

الواقعية و الانسانية و الشمول ، ففي الاسلام يجعل الميزان المسلم وغير المسلم ويشرع القوانين تبعا لذلك ، و في سائر الاطر يجعل الميزان المواطن وغير المواطن ، و القوم وغير القوم ، و اللون الخاص ، وغير هذا اللون الخاص ، فمثلا في امريكا و روسيا من دخل البلاد بدون الجواز عدّ مخالفا ، و في الاسلام من خرج عن الاسلام عدّ مخالفا ، فالمسلم و الذمي و الكافر غير الذمي في الاسلام يقابله صاحب الجنسية الامريكية و الروسية ، و صاحب الاقامة في البلدين ، و الاجنبي الذي ليس له جنسية و لا اقامة ، و لذا كان الاجنبي بلغة الاسلام هو غير المسلم بينما كان الاجنبي بلغة سائر الاطر من ليس بمواطن ، او من ليس بقوم او من له لون آخر .

بقى الكلام في بيان الاسلام كيف يكون واقعا و انسانيا و شاملا و ليس ما عداه كذلك .

اما انه واقعي فلان ما يقدم الحياة هو الاطار الصحيح النابع من الانسان الفاضل لا الوطن و اللون و القوم ، و لذا نرى ان الذين قدموا الحياة هم من مختلف الاوطان و الاقوام و الالوان .

و اما انه انساني فلأن الانسان هو الانسان في اي لون و من اي قوم و يقطن اي وطن .

و اما انه شامل فلأنه يقرر برامج للعقل و العاطفة و الجسد ، و على هذا فاحق الاطر بالاتباع و بجعله ميزان التشريع هو الاسلام ، و لذا كان تبديل الانسان لدينه الى غير الاسلام جريمة لانه التجاء ، اما الى الفوضى ، و اما الى الناقص و اية جريمة اكبر من هذه الجريمة فهو مثل من يهدم القومية و اللونية و الوطنية في انظار اصحابها ، فكما ان ذاك يستحق

من قبول توبته باطنا و ظاهرا

القتل كان من يريد هدم هذا الاطار الاسلامى - الذى هو افضل من كل تلك - ايضا يستحق القتل ، وقد احترم الاسلام الملىّ فهو يستتيبهم بخلاف سائر الاطر حيث انهم لا يستتيبون المجرمين الذين اجرموا بحق الوطن و القوم و اللون ، و انما جعل الاسلام فرقا بين الملىّ و الفطرى ، لان الملىّ اقرب الى الانزلاق حيث سوابقه غير الاسلامية ، و حيث ان المغررين به كثيرا ما يغرونه فيرجع الى دينهم السابق و ليس كذلك الفطرى فواجب ذلك تخفيف الحكم على الملىّ ، هذا موجز الجواب عن الاشكالين ، اما التفصيل فيحتاج الى كتاب مستقل ، و قد ساقنا البحث الى هنا و ان كان خارجا عن مهمة الشرح لاجل التنبيه الى ما يتداوله تسائله فى الحال الحاضر و الله العالم بحقائق الاحكام .

و انما قلنا بطهارة المرتد الفطرى اذا رجع لعدم الفرق بينه و وبين الملىّ (من) هذه الجهة اعنى (قبول توبته باطنا و ظاهرا) كما هو قول جماعة من الفقهاء .

و القول الثانى هو عدم قبول توبته لا ظاهرا ولا باطنا ، اختارها آخرون بل ربما نسب الى المشهور .

و القول الثالث هو انه لا تقبل توبته ظاهرا ، و لكن تقبل باطنا وهناك تفاصيل اخر فى المسألة خالية عن الدليل ، و الاقوى هو ما ذكره المصنف ، لان اطلاقات ادلة الاسلام ، و اطلاقات ادلة التوبة ، و اطلاقات جملة من الروايات الخاصة تشملها ، كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : من كان مؤمنا فعلم خيرا فى ايمانه ثم اصابته فتنة الكفر ثم تاب بعد كفره كتبت له و حوسب بكل شئ كان عمله فى ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر

وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب ، قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شئ .

اما ما ذكره مصباح الهدى من ان وجوب قبول التوبة عقلي وسره ان العصيان توجب ظلمة القلب والتوبة توجب ازالة ثلث الظلمة ، وان التوبة واجبة شرعا ولا يعقل ايجاب شئ بدون قبوله ، لانه يكون الايجاب حينئذ لغوا ، وحيث تقبل التوبة يترتب عليها في الاخرة الخلاص من العقاب و البلوغ الى الثواب ، انتهى ملخصا .

ففيه اولا لا نسلم ان وجوب التوبة عقلي ، ومن اين ان كل توبة توجب ازالة الظلمة .

وثانيا و الوجوب الشرعى لا ينافى عدم القبول بالنسبة الى ما مضى لأمكان ان يكون ذلك لاجل عدم الاستمرار في الدون فلا يزداد عقابه ، بل تنقطع الزيادة من حين التوبة ، وهل يقول المصباح بان توبة شعرو يزداد و قتلة الانبياء تقبل بحيث تحو ذنوبهم ويثابون في الاخرة ، ولا يرد على ما اختاره المصنف وقويناه الا ما ذكر في القول الثاني ، فانه استدلاله بالروايات الدالة على عدم قبول توبة المرتد ، كصحيح ابن مسلم فلا توبة له .

و صحيح على بن جعفر : ولا يستتاب . ومثله صحيح الحسين .

ومرسلة عثمان : لم يفيء الى خير ابدا .

ورواية الجعفریات والدعائم : فلا نستتبه .

ويرد على هذا الاستدلال انه اولا لا يستتاب ولا نستتبه ظاهر في

ان الامام لا يأمره بذلك لا انه اذا اسلم لا تقبل توبته .

وثانيا ظاهر العبارتين ان المعنى لا يستتاب بحيث يسقط حكم

فتقبل عباداته ويطهر بدنه

الارتداد من القتل ونحوه بقريته مقابلته للمرتد الملى الذي يستتاب فتسقط عنه الاحكام المذكورة .

و ثالثا بان قوله عليه السلام في الصحيح لا توبة له يراد به توبة تسقط الاحكام المذكورة ، بقريته تلك الروايات وبقريته نفي التوبة بالاحكام المذكورة ، ومنه يعرف ان اشكال المستمسك على ذلك بقوله : فان الاقتران بالاحكام المذكورة لا ينافي اطلاق نفي التوبة بوجه الخ لا يخلو عن منع .

اما القائل بانه تقبل توبته باطنا لا ظاهرا فربما يقال انه لا محصل له ، لكن الظاهر ان مراد القائل انه يعد عند الله مسلما وله آثار الاسلام وان عد عند الناس كافرا - اى كان محكوما بذلك - فلا يرث المسلم و لا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين و ما اشبه ذلك ، وهذا القائل جمع بين ضرورة ان تكليفه لم يرتفع بالارتداد و لم تسد عليهم باب التوبة المنجية في الآخرة ، قال تعالى : ((ان الله لا يغفر ان يشرك به)) ان الله لا يغفر ان يشرك به ريغفر - اذ ان ذلك لمن يشاء)) اى اذا مات في حال الشرك ، ان الشرك المقترن بالتوبة يغفر ، فان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا مشركين ثم اسلموا و تابوا ، و بين صحيح ابن مسلم : لا توبة له .

وكيف كان (ف) اذا رجع المرتد الفطرى (تقبل عباداته ويطهر بدنه) و يكون له ما للمسلمين ، و عليه ما عليهم لما تقدم من اطلاقات ادلة الاسلام ، و ادلة التوبة ، و خصوص اطلاقات رواية الحج المتقدمة .

ثم ان جريان الاحكام الاربعة على المرتد انما هو اذا كان بالغا عاقلا مختارا رجلا كما ذكره الشرائع وغيره .

نعم يجب قتله ان امكن و تبين زوجته و تعدد عدة الوفاة و تنتقل امواله
الموجودة حال الارتداد الى ورثته

- اما البلوغ و العقل فلانه رفع القلم عن الصبي و المجنون .
 و اما الاختيار فلقلوه سبحانه : ((الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان)) .
 و لقلوه صلى الله عليه و اله و سلم : ان عادوا عليك فعد . و قوله صلى الله
 عليه و اله و سلم : رفع ما استكروهوا عليه .
 و اما الرجولة فلروايات خاصة ، كقول على عليه السلام : اذا ارتدت
 المرأة فالحكم فيها ان تحبس حتى تسلم او تموت و لا تقتل .
 و في حديث آخر في المرتد : و ان كانت امرأة حبست حتى تموت او
 تتوب .
 و في حديث آخر : لا يخلد في السجن الا ثلاثة ، الى ان قال عليه
 السلام : و المرأة ترتد حتى تموت .
 اما مسألة بطلان نكاح المرتدة و تقسيم اموالها فموكولة الى كتابي النكاح
 و الحدود ، و لمسألة المرتد و المرتدة فروع كثيرة نكلها الى موضعها .
 ثم ان الارتداد يحصل بالاقرار على نفسه ممن له اهلية الاقرار ، و بشهادة
 الشاهدين ، و بما دل على الكفر كانكار الله تعالى و انكار الرسالة و
 المعاد ، و قد تقدم الكلام حول انكار الضروري .
 (نعم يجب قتله ان امكن و تبين زوجته و تعدد عدة الوفاة و تنتقل امواله
 الموجودة حال الارتداد الى ورثته) بلا نقل خلاف الا من ابن الجنييد ،
 و يدل على الاحكام المذكورة بالاضافة الى جملة من الروايات المتقدمة موثق
 عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين
 ارتد عن الاسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و اله و سلم نبوته و كذب به

فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائننه منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبهه .

اما ما يمكن ان يكون وجها لابن الجنيد فهو حمل هذه الروايات على الجواز بمعنى ان الامام له الحق في تطبيق هذه الاحكام او تركها بدليل عمل على عليه السلام مع اهل البصرة مع وضوح انهم كانوا مرتدين بخروجهم على الامام عليه السلام وكان جماعة منهم من المرتد الفطرى كمروان و ابن الزبير وعائشة وغيرهم ، وقد وردت روايات تدل على ان للامام العفو وعدم اجراء الحد .

فعن الامام الهادي عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن اكرم فسى حضور المتوكل ، و اما الرجل الذي اقر باللواط فانه اقر بذلك متبرعا من نفسه ولم تقم عليه بيعة ولا اخذ سلطان و اذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب في الله فله ان يعفو في الله ، اما سمعت الله يقول لسليمان : هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب)) .

وعن الباقر عليه السلام انه قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون

الامام .

وعن الرضوى قال : اروى عن العالم انه قال : لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام عليه السلام فانه مخير ان شاء عفى و ان شاء عاقب الى ان قال : و ما كان من الحدود لله عز و جل دون الناس مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفى و ان شاء عاقبه ، و ما عفا الامام فقد عفى الله و ما كان بين الناس فالقصاص اولى ، ولذا قال الصدوق في المعنع : و للامام ان يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه فان

ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة .

عفى عنه جاز عفوهُ .

اقول : ولعلّ اغضاء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن بعض من وجب عليهم التعزير لفرارهم من الزحف او لسبهم بعض الصحابه فسـى محضره او لرد هم على الله و رسوله او ما اشبه ذلك ، و عفو على عليه السلام عن القاتل فى قصة القصاب الذى اشتبه به فاريد قتله ثم ظهر القاتل فعفى عنه الامام عليه السلام حيث انجى القصاب باعترافه على نفسه ، و كذلك عفو الامام الحسن عن الفارين عن الزحف فى حربه مع معاوية مع ان الفرار من الزحف كبيرة توجب التعزير ، و كذلك عفو الامام الحسين عن الحرّ وغيره ، الى غير ذلك كلها كانت من هذا الباب اى باب حق الامام فى العفو ، وما ذكر لا ينافى عدم الشفاعة فى اسقاط الحدود ، اذ لا منافات بينهما ، وتفصيل الكلام فى هذه المباحث فى كتاب الحدود و انما اردنا بذلك رفع الاستغراب عن فتوى ابن الجنيد و ان قال المستمسك : ومن الغريب ما عن ابن الجنيد من قبول توبة المرتد الفطرى حتى بالاضافة الى الاحكام المذكورة ، فانه خلاف صريح النصوص لكنه غير مستغرب من مثله فكم له من امثاله ، انتهى . ولا يحضر نى نص ابن الجنيد حتى ارى هل ان كلامه محتمل لما وجهناه به ام لا ؟

(و) كيف كان فقد عرفت انه (لا تسقط هذه الاحكام بالتوبة) لقوله عليه

السلام : لا توبة له .

ثم ان قتله يكون بيد الامام عليه السلام او نائبه بلا اشكال ، اما جوازه

لغيره كما تقدم فى بعض النصوص ففيه اشكال .

نعم اذا لم يكن الامام و نائبه وصلت التوبة الى عدول المؤمنين ، كما

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد

في سائر الاحكام و ابانة الزوجة اعم من المعقودة و المطلقة رجعية وكذلك تبين المتعة و تنتهى مدتها وهذا لا فرق فيه بين ان تكون الزوجة مسلمة و كتابية و ان دخل الرجل في نفس دين زوجته لا طلاق النص .

اما امته فانها تحرم عليه لا لابانتها ، بل لانها اصبحت ملكا لورثته ، و الظاهر ان حكم اقترابه منها بعد الردة حكم الزنا لحصول البيونة والورثة يقسمون الاموال حسب التقسيم الشرعى فلزوجته نصيبها و هكذا لا بويه و سائر اقربائه فما في صحيح ابن مسلم من تقسيم تركته على ولده من باب المثال ، و في المقام فروع كثيرة مربوطة بباب الحدود .

(لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة) اذ لا دليل على عدم امتلاكه فيشمله ادلة الامتلاك ، اللهم الا ان يقال ان المنصرف من الادلة سقوطه عن قابلية التملك ، لكنه غير ظاهر فاطلاقات ادلة التملك محكمة ، و عليه فلا دليل على ان ما يملكه جديدا ينتقل الى الوارث سواء قبل التوبة او بعدها ، كما لا دليل على انه لا يحق له ان يتزوج سواء قبل التوبة او بعدها ، بل مقتضى القاعدة صحة زواجه ولو قبل التوبة ممن يصح زواجه منها ، كما لو تزوج بعد الارتداد مسيحية حيث قلنا بعدم صحة ذلك في حال اسلامه او ارتد مثلا الى دين غير دين اهل الكتاب فتزوج وثنية مثلا ، فانه يشمله دليل لكل قوم نكاح .

(و يصح الرجوع الى زوجته) بعد التوبة (بعقد جديد) بعد انتهائها العدة ، اذ لا دليل على البيونة الابدية وقد جزم بذلك في محكمى المسالك ، و دعوى ان اطلاق البيونة يقتضى الحرمة الابدية كما فى الجواهر ممنوعة ، و يؤيد ذلك انه لا اشكال فى جواز نكاح الزوجة لو رجع

حتى قبل خروج العدة على الاقوى

الميت الى الحياة بالاعجاز او نحوه ، وان كانت الزوجة قد بانث عنها الوفاة
فاذا كان الحكم فى المشبه به كذلك ففى المشبه بطريق اولى .

نعم فى ان الحياة الجديدة هل توهل الزوج للرجوع الى زوجته اذا
كانت فى حال عدة الوفاة بلا نكاح جديد او لا ؟ بل يحتاج الى نكاح
جديد ، احتمالان : من ان البيئونة كانت حكم الموت وقد ارتفعت بارتفاع
الموضوع ، ومن ان الحى الجديد ليس هو الحى السابق ، وان رآه العرف
كذلك بالنظر السطحى ، ولذا لو حييت الزوجة بعد ان تزوج باختها او
بالخامسة لا نقول ببطلان نكاحهما والرجوع الى الاولى ، لكن فى بعض
الاحاديث ان من احتبى من النساء رجعت الى زوجها بدون نكاح ، كما
فى احياء الامام السجاد عليه السلام لتلك المرأة ، وهذا هو الاقرب ولا
تلازم بين رجوع الزوج بدون المانع ورجوع الزوج اذا صار هناك مانع (حتى
قبل خروج العدة على الاقوى) وقد اختلفوا فى ذلك ، فذهب جمع من
الفقهاء الى جواز ذلك بحجة ان العدة هنا كالعدة فى سائر الاماكن
فانها اذا لم تكن عدة محرمة يصح لنفس الزوج عقدها فى العدة واكثر
المعلقين على المتن اختاروا هذا القول ، ولذا سكتوا عليه ، وذهب
آخرون الى عدم جواز ذلك فى اثناء العدة ، قالوا لان ظاهر الادلة ان
العدة هنا بائنة ابداء لقوله عليه السلام فى رسالة عثمان : من شك فى دينه
بعد تولده على الفطرة لم يفئ الى خير ابداء . فان معنى ذلك ان الاحكام
المذكورة ثابتة له ابداء .

لكن الاقرب ما اختاره الماتن لعدم دلالة ذلك على كون العدة محرمة
حتى تكون من قبيلها بعد الطلاق الثالث .

نعم لا يصح الرجوع من دون عقد جديد لانها في حكم الطلاق الباطن
فلا رجوع فيها كالرجعى .

ثم انه لو ارتد ولم يرجع ولم يطبق عليه الاحكام المذكورة كان اقترابه
من زوجته زنا وكان تصرفه في امواله غير نافذ فيجوز لزوجته ان تتزوج بعد
انقضاء العدة بشرط ان لا يقع بينهما وطى شبيهة ، كما ان من علم بان امواله ليست
له لو عامل معه كانت معاملته فضولية ، ولو كان له والا دمسلمون لم يكن وليا عليهم
فبنته الباكر يجوز لها ان تتزوج بغير اذنه اذا لم يكن لها جدمسلم والظاهر انه
اذا لم يطبق عليه احكام المرتد يكون ملحقا بالدين الذي التحق به فتجرى عليه
احكام ذلك الدين ، مثلا اذا صار نصرانيا جرى عليه احكام النصرى واذا
صار وثينا جرى عليه احكام الوثنيين اذا كانت لهم احكام خاصة ، مثل لكل
قوم نكاح ، وذلك لشمول ادلة تلك الاحكام له بعد ان صار من موضوع تلك
الاحكام ، وهل تكفى توبة المرتد بدون اجراء الشهاداتين ، كما هو ظاهر
كلام الشيخ المرتضى ((ره)) او لا بد من اظهار الشهاداتين كما هو ظاهر
كلام مصباح الفقيه ، او يفصل بين ما اذا انكر احدى الشهاداتين او اقر
بالخروج عن الاسلام او الدخول في دين آخر فيحتاج الى تجديد
الشهادتين ، وبين ما اذا استهزء بالدين او انكر ما علم من ضرورياته فلا
حاجة الى التجديد كما اختاره مصباح الهدى ، احتمالات : ظاهرا لادلة
الاول حيث لم يرد في شئ منها الا لفظ الاستتابة ولو وجب التلفظ
بالشهادتين للزم التنبيه عليه ، هذا بالاضافة الى ان التوبة ترفع ما
اوجده الردة فيرجع الى اسلامه السابق ، ولا يقاس ذلك بالكافر الذي
يريد ان يسلم حيث لا بد له من الاقرار ، حيث ان بنائه القلبي لا يدخله
في زمرة المسلمين .

..... الفقه - كتاب الطهارة ج ٣ .

ثم الظاهر انه لو ارتد احد الابوين او كلاهما لم يتبعهما اولادهما
الذين ولدوا على الاسلام .

نعم اولادهما الذين ولدوا بعد الردة سواء انعقدت نطفتهم حال
اسلامهما او حال كفرهما حكمهم حكم اولاد الكفار .
اما الاول فلاستصحاب .

واما الثانى فلأطلاق ادلة اولاد الكفار ، وقد عرفت سابقا ان المعيار
الولادة لا انعقاد النطفة ، ولو تزوج بكافرة او بكافر حال الردة ثم اسلم
او اسلمت عن الردة كان داخلا فى مسألة احد الزوجين المذكورة فى كتاب
النكاح .

ثم انه لو قتل ولم يتب لم يغسل ولم يكفن ولم يصلى عليه ولم يدفن
فى مقابر المسلمين ، اما اذا تاب وقتل جرت احكام الاسلام عليه ، ولو
ارتد من لا وارث له فارثه للامام لانه وارث من لا وارث له .

ثم ان المرتد يصح بيعه وشراؤه وسائر معاملاته بالنسبة الى غير امواله
حال الردة ، لاطلاق الادلة ولو ارتدت المسلمة مسيحية او يهودية او
مجوسية - ممن يصح نكاحهم دائما او منقطعا - صح للمسلم نكاحها ، ولو
ارتد المسلم لم يصح للمسلمة الزواج به .

ثم ان للردة احكاما كثيرة ، كاحكام من ارتد عن المذهب ، واحكام
المرتد فى الحدود والقصاص ، وانه هل يجرى عليه احكام المسلمين ام
احكام من دخل فى دينه ؟ واحكام طلاقه ونكاحه وارثه ؟ واحكام ما اذا
كان عبدا او امة ؟

فقد روى دعائم الاسلام عن على عليه السلام : اذا ارتدت المرأة فالحكم
فيها ان تحبس حتى تسلم او تموت ولا تقتل ، فان كانت امة فاحتاج مواليتها

مسألة ٢- يكفى فى الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين

الى خدمتها استخدموها وضيق عليه اشد التضييق ، ولم تلبس الامن اخشن الثياب . الحديث المذكور فى المستدرک فى باب ارتداد المرأة و احكام ما اذا شك فى امواله هل هى له لاكتسابها بعد الردة اولا واحكامها اذا عمل بعد الردة باحكام غير الاسلام ، كما اذا ارتدت الزوجة وتزوجت فورا ، فهل تدخل فى الزموم بما التزموا به ام لا ؟ الى غيرها مما يحتاج الى كتاب مستقل خصوصا فى مثل هذه الايام التى كثر الابتلاء بمثل هذه المسائل ، لعل الله يوفقنا او بعض الفقهاء الآخرين تنقيح هذه المسائل وغيرها وهو الموفق المستعان .

(مسألة ٢- يكفى فى الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين) الكلام

فى مقامين ؛

الاول : فى ما يناط به الثواب فى الاخرة ولاشك فى ان المناط هناك الاسلام المرتبط بالقلب واللسان ، فالاسلام القلبى بدون اظهار الشهادتين لا يكفى ، ولذا قال سبحانه : ((وجدوا بها واستيقنتها انفسهم)) وقال : ((يعرفونه كما يعرفون ابنائهم)) و اظهار الشهادتين بدون الايمان القلبى لا يكفى ، ولذا قال سبحانه : ((ان المنافقين فسى الدرك الاسفل من النار)) مع انهم كانوا يظهرن الشهادتين .

اما العمل فهو ميزان الطاعة والمعصية فلو على المسلم المعتقد قلبا المقر لسانا كان مطيعا ، ولو لم يعمل كان عاصيا ، كما انه لو عمل المنافق غير المعتقد قلبا لكن المقر لسانا ، او عمل المنكر لسانا ولكن المعتقد قلبا لم يكن ينفع عملها فى زحزحتها عن النار ، وما فى الآيات والاحاديث

الكثيرة من ما ظاهره خلاف ذلك يجب ان يفسر او يؤل ، مثلا ورد قوله تعالى : ((والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر)) فاللازم ان نقول : ان المراد من كفر بالحج اى لم يعتقد به حتى يكون من منكر الضرورى او نقول ان المراد من كفر اى ترك ، فان الكفر على قسمين : الكفر العقيدى كمنكر الشهادتين ، والكفر العملى ، ولذا قال سبحانه : ((لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد)) ومثلا فى روايات متعددة ان الاسلام بنى على خمس ، كالذى رواه الكافى فى حديث طويل عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال : فلما اذن الله لمحمد فى الخروج من مكة الى المدينة بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و اقام الصلاة و ايتاء الزكاة و حج البيت و صيام شهر رمضان الخ .

وفى حديث المجاشعى الذى رواه الشيخ فى الامالى عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : بنى الاسلام على خمس خصال : على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان ؟ قال : الصلاة والزكاة فانه لا يقبل احدهما الا بالآخرى ، والصيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية ، الحديث . الى غيرها من الاحاديث ، فانه لا بد وان يراء بناء الاسلام الكامل بقرينة ما ورد من الروايات من ان من اعترف بالشهادتين كان مسلما ، بل قامت ضرورة الدين على ان المعترف قلبنا ولسانا مسلم وان ترك الواجب واتى بالمحرم .

والحاصل ان العقيدة واللسان والعمل اذا تطابقت كان الانسان مسلما من اهل الجنة ، وان لم يعتقد او لم يقر كان من اهل النار وان

اعتقد و اقر لكن لم يعمل كان مصيره الجنة و ان عذب في النار لاجل تركه العمل ، هذا مع وضوح ان ما ذكرناه انما هو بالنسبة الى من بلغته الحجة .

اما غيره فان لم يعتقد او لم يقر امتحن يوم القيامة كما ورد في الاحاديث فان الله سبحانه عدل لا يعذب احدا بدون الحجة ، قال تعالى : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) وكذلك غير العامل الذي لم تبلغه الحجة لا يعذب بترك عمله .

المقام الثاني فيما يناط به الاسلام في الدنيا اي من يكون في زمرة المسلمين حتى تحل ذبيحته و يحقن دمه و ماله و يدفن في مقابر المسلمين الى غير ذلك من احكام الاسلام ، فنقول : الانسان الذي اعترف بالشهادتين ، اما ان يكون قد عقد قلبه على ذلك ام لا ؟ و من لم يعقد قلبه ، اما ان يكون جاحدا او شاكاً ، و على كل من التقديرين ، اما ان يلتزم عمليا باحكام الاسلام ام لا ؟ فالاقسام خمسة :

الاول : المعترف الذي عقد قلبه و لاشك في انه محكوم بحكم المسلمين ، و يدل عليه متواتر الايات و الروايات ، بل هو من اوضح الضروريات ، و يلحق به بلا شبهة من اعترف و التزم باحكام الاسلام و لم يعلم ما في قلبه ، قال تعالى : ((و لا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا)) .

و قد ورد في متواتر الروايات ان من شهد الشهادتين فقد حقن دمه فقد خطب النبي صلى الله عليه و اله و سلم يوم نحر بعني فقال صلى الله عليه و اله و سلم : ايها الناس لا ترجعوا من بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم و اموالهم الى يوم يلقون ربهم .

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه واله وسلم: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، وانى رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا قالوها حقنوا منى دمائهم و اموالهم و حسابهم الى الله .
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انكر اشد الانكار على بعض صحابته ، حيث قتل من اظهر الاسلام و اعتذر عن ذلك بان اسلامه كان سوريا ، فقال صلى الله عليه واله وسلم: هلا شقت قلبه . الى غيرها من الروايات المذكورة في كتب الاحاديث .

الثانى و الثالث: من لم يعقد قلبه لجحد او شك ، لكنه كان ملتزما باحكام الاسلام ، ولا ينبغى الاشكال فى انه محكوم باحكام المسلمين ، الا فى بعض الخصوصيات ، مثل الدعاء عليه فى صلاة الميت عقب الرابعة ، و هذا هو الذى اختاره صاحب الجواهر و الشيخ المرتضى و الفقيه الهمداني وغيرهم ، و ذلك لضرورة ان المنافقين الذين اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله و الذين شهد الله بانهم لكاذبون فى ادعائهم الايمان كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، و كان يعاشرهم معاشره المسلمين .

نعم صلى الرسول صلى الله عليه واله وسلم على ابن ابي و لعنه ، و كذلك فعل الامام الحسين عليه السلام مع ذلك المنافق الذى مات فى زمانه . و يشهد ذلك قوله سبحانه: ((قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ، و لما يدخل الايمان فى قلوبكم)) .

قال فى الجواهر: فيكون الاسلام حينئذ عبارة عن اظهار الشهادة بين و التلبس بشعار المسلمين ، و ان كان باطنه و اعتقاده فاسدا و هو المسمى بالمنافق ، بل فى شرح المفاتيح للاستاد ان الاخبار بذلك متواترة و الكفر عبارة عن عدم ذلك ، انتهى .

اقول : من تلك الاخبار ، ما فى الكافى عن الصادق عليه السلام ان الاسلام قبل الايمان ، و عليه يتوارثون و يتناكحون و الايمان عليه يثابون .
 و فى حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الاسلام علانية ، و الايمان فى القلب .

و فى رواية حمران : الايمان ما استقر فى القلب و اقضى به الى الله تعالى ، و صدقه العمل بالطاعة له ، و التسليم لامر الله ، و الاسلام ما ظهر من قول او فعل ، و هو الذى عليه جماعة الناس كلها ، و به حقت الدماء ، و عليه جرت الموارث ، و جاز النكاح ، الى غيرها من الاحاديث التى لاتدع مجالا ، لان يقال ان ذلك كان مختصا بصدر الاسلام ، اذ لوجه لهذا التخصيص ، و الحال ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم اسرة ، و قد كان الائمة عليهم السلام ايضا حالهم كذلك فى معاملة المنافقين .

الرابع و الخامس : من لم يعقد قلبه لجحد او شك ، ولكنه لم يكن ملتزما باحكام الاسلام ، او اضاف الى ذلك التزامه باحكام غير الاسلام ، او كان يأتى بهذا تارة و بذاك اخرى ، كما اذا جاء كافر يريد زواج بنت مسلم ، فقيل له ان الكافر لاينكح المسلمة ، فظهر الشهادة تين لفظا فقط للتزويج بهذه البنت بدون ان يلتزم بشئ من احكام الاسلام اطلاقا ، او كان كسابقة يذهب الى الكنيسة او الى بيت النار ، او بيت الاصنام ، او كان يأتى تارة الى المسجد و تارة الى الكنيسة مثلا ، و الظاهر انه لاينبغى الاشكال فى ان مثله لا يحكم عليه باحكام المسلمين ، اولا لعدم صدق كونه مسلما الا ترى انه لو جاء و ثنى الى حرم الامام الحسين عليه السلام فى كربلاء ، و اراد دخول الحرم فقيل له انك ممنوع لاشتراط الدخول

بالاسلام ، فقال لا باس اجرى الشهادتين فقط و علمنا انه يجزيهما لفظا
 لدخول الحرم فقط ، لم يكن يسمى فى العرف مسلما .
 و ثانيا لان ما دل على الاسلام هو الشهادتين انما هو مكتنف بالقرائن
 القطعية الدالة على التزام مجرى الشهادتين لاحكام الاسلام و لو صورة ،
 فالاصل فى عدم الملتزم يقتضى عدم كونه مسلما .
 و ثالثا ان اطلاقات ان الشاكه و الجاحد كافر محكم فى المقام اذ
 المقدار الخارج منه هو ما اذا التزم ، اما اذا لم يلتزم لم يكن وجه لخروجه
 عن الاطلاقات .

ففى صحيح ابن سنان : من شك فى الله او فى رسوله فهو كافر .

وفى رواية سهل : لا تشكوا فتكفروا .

وفى حسن منصور ، قلت : لابي عبد الله عليه السلام من شك فى رسول

الله صلى الله عليه و اله و سلم ؟ قال عليه السلام : كافر .

وفى حسنة محمد بن مسلم كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا

عن يساره و زرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير ، فقال : يا ابا عبد الله

عليه السلام ما تقول فى من شك فى الله تعالى ؟ قال : كافر يا ابا محمد .

قال : فشك فى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ؟ فقال عليه السلام :

كافر ، ثم التفت الى زرارة ، فقال : انما يكفر اذا جحد . الى غيرها من

النصوص .

ثم ان ما ذكره المصنف من كفاية اظهار الشهادتين ، الظاهر انه اراد

بذلك الشهادتين مع توابعهما ، كالاقرار بسائر الانبياء ، و الاعتراف

بالمعاد لوضوح ان الاعتراف ببعض الانبياء او بالشهادتين فقط دون

المعاد لا يخرج الانسان الى الاسلام ، بل لو جحد احد الانبياء او المعاد

وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لامع العام بالمخالفة

مسألة ٣- الاقوى قبول اسلام الصبى المميز اذا كان عن بصيرة

كان كافرا .

ثم انه تبين مما سبق انه لو اظهر انسان الشهادتين لكن لم يعلم هل انه يلتزم باحكام الاسلام ام لا ؟ كان محكوما بانه مسلم ، لقوله سبحانه : ((ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام)) وغيره مما تقدم بعضه ، فتحصل انه اذا اظهر الشهادتين بتواضعهما كان مسلما (وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه) .

اما ما ذكره بقوله : (لامع العلم بالمخالفة) فقد عرفت الاشكال فيه وان اعظم الفقهاء لم يشترطوا ذلك ، ولا يخفى انه لو اظهر المسلم الكفر ، فان كان عن جبر او نحوه لم يخرج ذلك عن اسلامه ، اما لو كان عن اختيار كان مرتدا ، وفي العقام مسائل كثيرة ، كمسألة حرب الامام والخروج عليه ونصبه ، والاعتقادات الباطلة ، كعدم العدل والتجسيم وعدم العصمة فى الانبياء والخروج عن ولاية الائمة بعد كونه مواليا ، وانكار ضرورى المذهب لاضرورى الدين الى غيرها ، موضعها المفصلات .

(مسألة ٣- الاقوى قبول اسلام الصبى المميز اذا كان عن بصيرة)
الصبى على اقسام اربعة : لانه اما مميزا وغير مميز ، وكل منهما قد يكون تابعا للكافر ، وقد يكون تابعا للمسلم ، واذا اسلم الصبى المميز التابع للكافر فقد يكون اسلامه عن بصيرة ، وقد لا يكون عن بصيرة .

الاول : الصبى غير المميز التابع للكافر كولد ، ولا اشكال فى عدم قبول اسلامه اذا نطق بالشهادتين ، اذ عدم كونه مميزا يلحقه بما لا يعقل فلفظه كلالفظ .

الثانى : الصبى غير المميز التابع للمسلم ، كما اذا سبى المسلم ولد الكافر ، ولا ينبغى الاشكال فى انه محكوم بحكم الاسلام ، وسيأتى وجهه فى عنوان المصنف للتبعية .

الثالث : الصبى المميز الذى اسلم من دون بصيرة و ظاهر كلام المصنف والشرح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم ممن سكتوا على المصنف ان اسلامه لا يقبل وكأن وجهه ان الاسلام بدون بصيرة لقلقة لسان ، ومثله لا يسمى اسلاما ، لكن فيه انه لو كان كذلك لزم القول به ايضا فى الكبير ولا يقول به احد ، فان عدم البصيرة شئ والقلقة شئ آخر ، والشرط فى قبول الالفاظ الفهم والاختيار ، ولم اجد من شرط البصيرة زيادة على ذلك فى باب العقود والايقات وما اشبه ، بل فى سائر الابواب التى يتكلم الفقهاء فيها حول الصبى المميز ، ولذا فالاجود انه لا محل لهذا الشرط ، بل حاله حال القسم الرابع ، وهو الصبى المميز الذى اسلم مع البصيرة ، والاقوى قبول اسلامه وتجرى عليه حينئذ احكام الاسلام من الطهارة والزواج بالمسلمة او بالمسلم ومراسيم الاموات وغير ذلك ، ويدل عليه امور :

الاول صدق المسلم عليه وصدق من شهد الشهادتين وغيرهما من الاطلاقات .

الثانى : ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل اسلام الصبيان واذا كان الصبى لم يقبل اسلامه لم يكن وجه لقبول النبى صلى الله عليه واله وسلم ، ولا نريد ان نستدل بقصة اسلام الامام عليه السلام ، حيث اناعتقد انه كان اماما قبل خلقه آدم ، وانما كان ذلك اظهارا منه للاسلام ، كيف وقد قرء القرآن فى وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد ولادته ،

كما ورد بذلك الاثر الصحيح .

الثالث: ان وجوب المعرفة و الاخذ بلوازمها عقلى يحكم العقل به من باب شكر النعم لدفع الضرر المحتمل ، و لافرق فى نظر العقل بين المميز الذى لم يبلغ و الذى بلغ ، و كلما حكم العقل به حكم الشرع به اذا كان فى سلسة العلل ، كما فى المقام .

الرابع : الادلة المطلقة الدالة على وضع الصلاة و الصيام قبل البلوغ على الصبي بعد وضوح الملازمة بين وضع الصلاة و نحوها عليه ، و يبين قبول اسلامه ، اذ لو وضع عليه الصلاة و لم يقبل منه الاسلام لزم المحال بان يقول له الشارع صلى ، ولكن لا تقبل صلاتك لانك غير مسلم ، و اذ قال للشارع اسلم قال له لا يقبل منك الاسلام و المطلقات كثيرة ، كالذى رواه الجعفرىات عن على عليه السلام قال : تجب الصلاة على الصبي اذا عتق و الصوم اذا اطاق و الشهادة و الحدود اذا احتلم . بعد وضوح ان المراد بالوجوب الثبوت بقريئة الروايات التى تدل على عدم الوجوب قبل البلوغ ، و الذى رواه التهذيب عن حفص المروزى عن الرجل عليه السلام قال : اذا اتم للغلام ثمان سنين جاز امره ، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود ، الحديث . حيث ان المراد ثبوت الفرائض و بعض الحدود ، كما فى جملة من الروايات الاخر ، ان الحدود فى الجملة تثبت على المميز ، و كان ثمان سنوات يكون غالبا موجبا للتمييز ، فقد سئل الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث عن الغلام غير المدرك ايقام عليه الحدود و هو على تلك الحال ؟ قال : فقال عليه السلام : اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله فى خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين

بينهم . الى غيرهما من الروايات الواردة فى صلاة الصبى وصومه وحجه وزكاته وغيرها من الابواب ، والقول بانصراف كلها الى اولاد المسلمين لوجه له ، خصوصا بعد ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول .

ثم ان المحكى عن الشيخ انه قال : بقبول اسلام الصبى اذا كان مراهقا ولعل مراده المميز ، او انه استفاده مما دلّ على ثبوت الاحكام على الصبى اذا بلغ عشر سنين وطبقه على سنّ المراهقه ، وما استدللنا به للمتن كافى فى منع ما ذكره .

ثم انه ربما اورد على الاستدلالات السابقة بقوله صلى الله عليه واله وسلم : رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم . وبصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عمد الصبى وخطائه واحد .

وبما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة . وبما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول فى المجنون والمعتوه الذى لا يفيق والصبى الذى لم يبلغ عمدها خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنها القلم .

والجواب ان قبول النبى صلى الله عليه واله وسلم للاسلام والادلة الواردة فى خصوص الصبى كما تقدم حاكم على هذه الروايات ، اما سائر الاجوبة التى اجاب بها الشراح وآخرون ففيها ما لا يخفى ، وقد ذكرنا شطرا من الكلام حول تلك الاجوبة ، والاشكال عليها فى بعض المباحث الاخر من هذا الشرح فلا نطيل باعادتها .

ثم انه لا اشكال في ان مراد المصنف وغيره من لفظ ((الصبي)) الاع
من الذكر والانثى فلا يأتى هنا كلام بعض من استشكل فى ((بول
الصبية)) و ((حج الصبية)) لان النص قال : ((الصبي)) و ((الصبيان))
مع انك قد عرفت فى مبحث الطهارة والحج من هذا الشرح عدم تمامية
الاشكال المذكور .

اما المراد بالمميز فقد ذكرناه فى موضع آخر من هذا الشرح فراجع .
ولو شك فى كونه مميزا فالظاهر عدم قبول اسلامه لاستصحاب عدم
التمييز ، وما تقدم تعرف حكم ايمان الصبي اى دخوله فى المذهب عن
الكفر او عن التسنن فيما تكون احكامه خاصة .

اما المجنون فلا اثر لاسلامه ، لان لفظه لا اعتباره ، وهذا لاشك
فيه ، ويؤيده حديث رفع القلم والاحاديث الدالة على اشتراط التكليف
بالعقل ، فانه لا عقل له فهو محكوم باحكام الكفر اذا كان كافرا ثم جن وكان
تابعا للكافر ، الا اذا عقل واسلم ثم جن او صار تابعا للمسلم ، ومجنون
المسلم يرتب عليه حكم المسلم ، كما ان مجنون الكافر يرتب عليه حكم الكافر ،
ومنه يظهر حكم ارتداد مجنون مسلم وانه يحكم عليه بحكم المسلم ولا اثر
لاظهاره الردة .

اما اذا ارتد فى حال العقل ثم جن فهو محكوم باحكام الكفر ، لكن
هل يقام عليه الحد اى القتل ، الظاهر نعم فى الجملة فقد روى الفقيه و
التهذيب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل وجب عليه الحد
فلم يضرب حتى خولط فقال : ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح
لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وتفصيل الكلام فى ذلك
منوط بباب الحدود .

نعم لا اشكال فى تقسيم ماله و ابانة زوجته ، و هل يجرى على ارتداد المميز سواء كان عن ملة او فطرة احكام ارتداد الكبير ام لا ؟
حكى عن الشيخ فى الخلاف اجراء الحكم على ارتداد المراهق للخبر ،
اذا بلغ الصبى عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة ، و اقتص منه ، و
تنفذ وصيته و عتقه .

لكن هذا الخبر لا بد من حمله على ما اذا بلغ بلوغا شرعيا بقريضة
سائر الروايات ، و من المعلوم ان فى البلاد الحارة قد يبلغ الصبى بلوغا
شرعيا و عمره عشر سنوات او يجب رد علمها الى اهلها ، و قد اعترض
المشهور عن هذا الخبر فى الجملة ، اللهم الا ان يقال ان المراد بالحدود
التامة الحد التام الذى وضع على الصبى ، اذ لا اشكال فى اجراء بعض
الحدود على الصبى المميز كما اذا سرق او نحوه .

و قد روى الجعفرىات ، عن على عليه السلام ، انه قال : الغلام لا يجب
عليه الحد كاملا حتى يحتلم و يسطع ريح ابطه .

هذا و لكن الظاهر انه لا تجرى عليه الاحكام المذكورة اى القتل و ابانة
الزوجة و تقسيم الاموال ، لما تقدم من الادلة الدالة على رفع القلم عن
الصبى حتى يحتلم ، و ان عمد الصبى خطأ ، و لا نسلم عدم الاطلاق
فيهما كما قيل ، و لبعض الروايات الخاصة التى تدل على المقام بالمناسبات
كالروايات الواردة فى زنا غير البالغ ، كالمروى عن الصادق عليه السلام فى
الغلام يفجر بالمرأة ؟ قال : يعزّر و يقام على المرأة الحد .

و فى الرجل يفجر بالجارية ؟ قال : يعزّر الجارية و يقام على الرجل
الحد .

و كالروايات الواردة فى سرقة غير البالغ ، كالمروى عنه عن الصبى يسرق ؟

مسألة ٤- لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل

قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزى فى الثالثة ، الحديث .
 و كالروايات الواردة فى باب لواطه ، كالروى عنه عليه السلام فى قصة
 رجل لاط بغلام فاتى بهما الى امير المؤمنين عليه السلام ف ضرب عليه السلام
 الرجل بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد ، و قال : اما لو كنت
 مدركا لقتلتك لا مكانك اياه من نفسك بثقبك .
 و كالرواية الواردة فى ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يكن
 يقتل الغلام من الكفار فى باب الجهاد ، الى غيرها .
 نعم لاشك فى انه يودب للمناط فى تلك الروايات وغيره .
 و على هذا يبقى حكم المسلمين عليه سواء بالنسبة الى نفسه او بالنسبة
 الى اجراء غيره احكامهم عليه كحلية ذبيحته و طهارته و انكاحه المسلمة او
 انكاحها المسلم بولى ، و لا يرد على ذلك الا صدق الكافر عليه و الا قياسه
 بقبول اسلام غير البالغ و فى كليهما نظر ، اذ بعد رفع الشارع الحكم
 عنه بدليل الرفع لوجه لصدق الكافر عليه ، و القياس مع الفارق ، حيث
 ان الرسول صلى الله عليه و اله و سلم قبل اسلام الصبيان و لم يعلم ذلك
 بالنسبة الى ارتدادهم ، و المسألة بعد تحتاج الى التأمل و التتبع ، اذ
 لم اجد من تعرض لها الا المستمسك و مصباح الهدى و بعض اخر من
 شراح العروة ، و لكن كلهم ذكروها بصورة غير وافية ، و الله العالم .
 (مسألة ٤- لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه
 للقتل) و كذا لا يجب على المرتد الفطرى و لا الملى قبل التوبة ، اما قبل
 الثبوت عند الحاكم الشرعى ، فلانه لا دليل على الوجوب ، فان امر القتل
 متوجه الى الغير و لا تلازم بين تكليف الغير و تكليف النفس ، و ربما يقال

انه اذا لم يدل دليل على الوجوب عليه كان ادلة حرمة الالقاء فى التهلكه محكمة ، لكن فيه انه اذا كان ذلك حراما لزم تعزير الامام للمعترف بالمعصية ، بينما ترى فى مختلف الروايات ان الرسول و الائمة عليهم السلام لم يعزروا المعترفين ولم يبينوا هذا الحكم ، ومنه يظهر الاشكال فى استدلال المحرّم لتعريض نفسه الى القتل بان اظهاره ذلك اظهارا للمعصية وافتضاح نفسه وهو حرام ، اذ لا دليل على حرمة ذلك فى مقام الاعتراف و الشهادة ، فان دليله منصرف عن مثل المقام ، بالاضافة الى عدم تعزيرهم عليهم السلام على ذلك وعدم تنبيههم على هذا الحكم ، وعلى ما ذكرناه يجوز ان يفر عن الثبوت عليه ، لكن هل يجوز له ردّ الشهود و انكار شهادتها ، فيما افاد الرد و الانكار القائل بحرمة اظهاره عند الحاكم يرى ذلك من باب الاهم و المهم ، فان معصية قتل النفس اهم من معصية ردّ الشهادة .

اما نحن حيث لانرى حرمة التعريض فالظاهر انه لا يجوز الرد و الانكار لانه كذب و حرج للشهود بدون مبرر ، و الكلام فى هذا الباب يأتى فى سائر المحرمات الموجبة للحد قتلا او جلدا ، فمن لاط او زنى زنا محصنا او ما اشبه لا يجب عليه ان يعرض نفس للحد ، و هناك روايات فى مختلف المقامات تدل على عدم وجوب التعريض ، كالتى تقدم عن على عليه السلام فى تشكيكه فى ارتداد الرجل الذى تنصّر ، و كالتى روى عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فى قصة ما عز حيث قال صلى الله عليه و الهوسلم : لعلك نظرت و لعلك قبلت و لعلك غمزت .

و كرواية ابى العباس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه و اله و سلم رجل فقال : انى زنيت الى ان قال : فقال رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم : لو استتر ثم تاب كان خيرا له .
 وفى رواية الفقيه عن على عليه السلام ايعجز احدكم اذا قارف هذه
 السيئة ان يستتر على نفسه كما ستر الله عليه .

وفى المروى عنه عليه السلام فى حديث الزانى الذى اقر اربع مرات انه
 عليه السلام غضب وقال : ما اقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش
 فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين
 الله افضل من اقامتى عليه الحد .

وما رواه جميل عن احدهما عليهما السلام فى رجل سرق او شرب
 الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح ؟ فقـال : اذا
 صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحدود .
 بل فى الوسائل باب ان من اقر ببعض الحدود ثم انكر خفف حكمه فى
 بعض الجرائم .

ولعل المستفاد من هذه الاخبار جواز الكذب بان يقول لم ازن ، لان
 الظاهر من حديث ما عز ، ومن حديث تنصّر ذلك الرجل ان النبى صلى
 الله عليه واله وسلم والوصى عليه السلام ارادا تلقين الزانى ، و المتنصر
 سحب اعترافهما ولا بعد فى ذلك لان اهمية حرمة الكذب اقل من اهمية
 الصدق الملازم للفضح وجريان الحد .

وهل الحكم فى القصاص مثل الحكم فى الحدود من جهة جواز عدم
 اظهاره و ابداله بالدية مثلا ؟ احتمالا ن : من ان حق القصاص للمجنى
 عليه او وليه فى الصغير ونحوه فعدم اظهاره تفويت لحقه ، ومن ان الاصل
 عدم وجوب الاظهار كعدم وجوب اظهار من زنى بزوجة الغير او زنى بها
 فى حال نوم او ماشبه مما لم تتنبه له مع انه حق للغير لشمول الروايات

السابقة له حيث اطلاقها يشمل ما اذا كان حق للغير ام لا ؟ ويمكن ان يقال بالتفصيل فى باب القصاص بما اذا لم يمكن القصاص او امكن لكن علم الجانى ان المجنى عليه او وليه يريد الدية ، وكذلك فى باب الزنا بزوجة الغير اذا كانت هناك مفسدة علم بان الشارع لا يريد لها لانها اهم من مصلحة الاستحلال ، وبما اذا امكن القصاص ولم يعلم يرضى المجنى عليه بالدية .

وكذا الزنا بزوجة الغير فيما اذا لم تكن فى الاخبار مفسدة ، ففى الأول يجوز اعطاء الدية وعدم الاخبار ، وفى الثانى يلزم الاخبار . نعم قد يقال بان باب الزنا بزوجة الغير ليس كباب القصاص اذ لم يعلم انه حق للغير بحيث يلزم استحلاله ، وكذلك فى الزنا بالنائمة فالاصل عدم وجوب الاخبار ، وعليه فالاقرب هو التفصيل المذكور فى باب القصاص واصل عدم وجوب الاخبار فى باب الزنا ونحوه مما ليس هناك حق من قبيل القصاص فيشمل اللواط وسب الغير وهتكه ونحوه ، ويؤيد عدم وجوب الاستحلال هنا ان الروايات الواردة فى باب زنا المحصن لم يتعرض للاستحلال من الزوج ، فالاصل عدمه ، هذا كله فى مسألة قبل الثبوت عند الحاكم الشرعى .

اما اذا ثبت الارتداد عند الحاكم الشرعى بالبينة ونحوها فهل يجوز له الفرار ام لا ؟ احتمالان : بل قولان : الجواز للاصل واطلاقات بعض الأدلة السابقة ، وعدم الجواز لانه رد عليهم فيشمله ما دل على عدم جواز الرد عليهم وانه بمنزلة الرد على الله فهو من قبيل ان يحول انسان بين المجرم وبين تنفيذ الحكم الشرعى فى حقه ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل وان كان الأرجح الثانى فى بادئ النظر ، اللهم الا ان يقال انه لا يصدق كونه

التاسع : التبعية وهى فى موارد احدها : تبعية فضلات الكافر المتصلة

ببدنه كما مر .

الثانى : تبعية ولد الكافر له فى الاسلام أباباكان او جدًا او أما او جدة

رداً عليهم ، فانه اذا طلب انسان من زيد دينارا ففر زيد من الاداء لم يصدق انه ردّ على الدائن ، هذا كله بالنسبة الى عدم تعريض نفسه للقتل اما بالنسبة الى ابانة زوجته و تقسيم امواله فالظاهر من النص والفتوى ان المرأة تحرم عليه فلا يجوز له مقاربتها ورؤيتها وان لم تعلم هى ولو فعل فالولد حلال بالنسبة لها وحرام بالنسبة اليه الا اذا لم يعلم بحكم المسألة فالولد شبيهة بالنسبة اليه، ولا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة اما المال فقد صار ملك الغير سواء علموا ام لا ؟ فيحرم تصرفه فيه .

(التاسع) من المطهرات (التبعية وهى فى موارد احدها : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه) بل قد تقدم تبعية ملابسه واثائه وكشئ منه (كما مر) لكن اذا قطعت منه يد او رجل او نحوهما قبل الاسلام فالظاهر عدم التبعية فلا يجب غسائها لانصراف الادلة عن مثله ، وكذا اذا مات ولده فى حال الكفر ثم اسلم .

(الثانى : تبعية ولد الكافر) غير البالغ ومجنونه (له فى الاسلام أباباكان أو جدًا او اما او جدة) اما فى الولد قبلا اشكال ولا خلاف فى الجملة ، ويبدل عليه رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؟ فقال عليه السلام : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه و رقيقه له ، فاما الولد الكبار فهم فيئ للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك . وضعف الحديث سندا مجبور بالعمل ، كما ان لفظ الرجل فيه من

باب المثال ، فان اكثر الاحكام التى تعرض فيها لذكر متعلق الموضوع جئ فيها بلفظ الرجل مع العلم بعدم الخصوصية ، لأدلة الاشتراك فى التكليف الا فيما استثنى ، ولذا ادعى تسالم الاصحاب على ذلك ، بل ظاهر الجواهر ان الحكم مفروغ عنه ، بل الظاهر ان الحكم كذلك بالنسبة الى سائر المتولين لشئون الصغار ، كما اذا اسلم العم وكان معه اولاد اخيه الميت ، او اسلمت الخالة ومعها اولاد اختها ، او اسلم احد الاقرباء الاخرين او المتولى لامر الصغير وان لم يكن قريبا ، كما اذا قتل المنتسبون الى الصغير فتولى امره كافر آخر ثم اسلم وجاء به الى دار الاسلام ، او كان متوليا لشأنه قبل ذلك بتفويض من اهله ، اولانه كان لقيطا ، اولانه كان ولد زنا او ما اشبه ذلك ، فان المناط فى السابى موجود هنا بطريق اولى ، بالاضافة الى اطلاقات ابدلة ان الكفار لو اسلموا لم يتعرض لاموالهم واولادهم وحريمهم مع تعارف وجود هكذا اولاد فى كل بلد وقرية كبيرة ، ولم يرد من الاسلام دليل على خلاف ذلك مع كثرة حروب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واستيلائه على البلاد وما ذكر يعرف حكم المجنون .

نعم يقع الاشكال فيما اذا لم يتبع الولد المسلم من اهله ، كما اذا اسلم الاب وبقيت الام مع اولادها كافرة فى دار الحرب ، او اسلم الجد وبقى اولاد ابنه مع ابيهم ، وهكذا فهل يتبع الاولاد المسلم منهم وهم فى دار الحرب وتحت تولى الكافر او يتبعون الكافر منهم ؟ احتمالان : من اطلاق الحديث السابق واطلاق كلمات الفقهاء ، ومن ان الذى عرف من سيرة الحرب ان من التحقق بدار الاسلام عومل معاملة المسلم هو واهله و ماله ، ومن بقى فى دار الكفر عومل معاملة الكفار :

الثالث: تبعية الاسير للمسلم الذى اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه او جده

وفى المستند قال : ومع التمييز والتبرى عن ملة آبائهم لا اشكال ظاهرا فى الطهارة ، كما لا اشكال كذلك فى النجاسة مع اظهار ملتهم ، وهى بعد بحاجة الى التتبع والتأمل ، خصوصا فيما اذا كان الولد كبيرا غير بالغ وبقى مع الكفار وفى صفوفهم يحارب المسلمين ، فهل يمكن ان يقال ان اسلام ابيه يجعله فى حكم المسلمين حتى اذا قتل فى صفوف الكفار وجب غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ، بل الظاهر ان ما فى النص والفتوى منصرف عن مثله كانصرافه عن المجنون الذى اسلم وليه ولكنه بقى فى صفوف الكفار يحارب المسلمين والله العالم .

(الثالث: تبعية الاسير للمسلم الذى اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه او جده) الكلام فى التبعية فى موردين :

الاول : فى تبعيته له فى الاسلام ويتبعه الكلام فى تبعية ولد المسلم للكافر فى الكفر اذا سباه .

الثانى : فى تبعيته له فى الطهارة فقط ويتبعه الكلام فى نجاسة المسبى المسلم للكافر تبعا .

اما المورد الاول فقد حكى عن ابن الجنييد والشيخ والقاضى والشهيد تبعية ولد الكافر للمسلم اذا سباه ، واشكل جمع على ذلك ، ببل فسوى الجواهر صرح غير واحد بعدم التبعية فى الاسلام ، وقد عرفت انه يظهر من المستند التفصيل وانه لو اظهر الكفر كان كافرا ولو اظهر الاسلام كان مسلما ويستشكل فيما لو لم يظهر احدهما ((فيما اذا كان الطفل مميزا)) فى المسألة اقوال ثلاثة ، والاقوى هو القول الاول من التبعية فى الاسلام

لكن مع عدم اظهاره الكفر فيما اذا كان مميزا ، بل المستفاد من المورد الثانى ان جملة من القائلين بالطهارة وهم المشهور لا يقولون بذلك من جهة خصوصية فى الطهارة ، بل من جهة تبعيته فى الاسلام فهذا القول هو المشهور ، وقد استدل له بالنبوى : كل مولود يولد على الفطرة وينفى الحرج ، و بان الدين فى الاطفال يثبت تبعا ، فاذا انقطعت تبعية ابويه و صار تابعا لساييه خرج عن حكمهما الى حكمه ، و بالسيرة فان المسلمين كانوا يعاملون مع الاطفال السبيين معاملة المسلم ، و بقوله تعالى : ((لا تزر وازرة وزر اخرى)) .

و استدل للقول الثانى بالاصل ، و بما دل على ان اولاد الكفار معهم فى النار .

كالصحيح عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟ قال : كفار .

و فى الخبر : اولاد المشركين مع ابائهم فى النار ، و اولاد المسلمين مع ابائهم فى الجنة .

و فى المرسل : اطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم و اولاد المشركين يلحقون بآبائهم .

و بقوله تعالى : ((الحقنا بهم ذريتهم)) - فى المؤمنين - مما يدل على ان اولاد المشركين لا يلحقون بالمؤمنين ، و قد اشكل هؤلاء على استدلال المشهور .

اما النبوى فبان معنى الحديث انه لو خلى المولود و نفسه لاختار الاسلام ، لانه محكوم بحكم الاسلام ، فان ذلك خلاف النص و الفتوى . اما الحرج فبان لا حرج كما لا حرج فى خدمة الكفار فى الدور .

ثم ان الحرج يقدر بقدره لا انه يحكم بسببه على اسلام طفل الكافر المسبى ، وبان التبعية انما هى بمعنى النسبة لا بمعنى التبعية الخارجية والنسبة لا تنقطع بالسبى ، وبان السيرة غير معلومة ، وبان لا تترمق طوع العدم ، ولذا يحكم بحكم الكفار على اولادهم قبل السبى ، فاللازم حصره فى الثواب والعقاب ، لكن الانصاف ان استدلال القول الثانى غير تامه ، كما ان بعض اشكالاته على استدلال المشهور غير واردة ، اذ الاصل لا مورد له بعد الدليل ، والروايات غير دالة ، اذ لا شك فى ان الله سبحانه لا يأخذ الابناء بذنب الآباء بادخالهم النار ، بل يمتحنون هناك فى المحشر كما فى الاحاديث ، فاذا تم الحديث كان معناه ان من سقط منهم هناك فى الامتحان دخل مع ابيه فى النار .

لا يقال فكيف يؤخذون هنا بذنب آباءهم فى اجراء احكام الكفر عليهم؟ قلت : هنا لأجل قلع مادة الفساد الذى هو اهم فيكون حالهم كحال من يفقر او يموت ببلاء او يصاب بمصيبة من دون ان يكون له فى ذلك ذنب وانما يعرضه الله سبحانه فى الآخرة .

اما ما دلّ على ان اولاد الكفار كفار ، فان لم نقل بانصرافه الى ما كانوا تحت سيطرتهم لا فى مثل اذا سبوه المسلمون لا بد من القول بتخصيصه بالادلة الدالة على القول الثانى .

واما قوله تعالى : ((الحقنا بهم ذريتهم)) ففي الاستدلال به ان اثبات الشئ لا ينفى ما عداه ، فانه لا ينافى ذلك ان يلحق اولاد الكفار الذين سبوا بهم ايضا ، هذا كله وجه الاشكال فى استدلال من قال بان المسبى لا يتبع السابى .

اما اشكالات هذا القائل فى استدلال من يلحق المسبى بالسابى

فهى غير واردة ، اذ ظاهر النبوى ان اليهود و التنصر و التمجس لاحق بفعل الآباء فقبل ذلك هو على فطرة الاسلام - كما هو ظاهر الفطرة - حقيقة و حكما خرج منه ما اذا كان تحت سلطة الكفار ، فى الحكم فقط بالنص و الاجماع و بقى الباقي وهو كونه على الفطرة حقيقة مطلقا و حكما اذا خرج عن تحت سلطة الكفار .

و اما التبعية فالمعتيق منه هى حالة السلطة للكفار و كونه فى ضمنهم و ان مات ابواه و كل قريب له .

و اما السيرة فقد ادعاها بعض وليس لنا ان ننكرها بعد ان لم نعلم كيفية السبايا فى حال الاسلام ، بل ظاهر الحروب الحديثة انها كذلك ، فان الاولاد الذين يأخذونهم الغالبون يعاملون معهم معاملة ابناء جلدتهم لا ابناء الامة المغلوبة كما اتفق فى بعض ما عاصرناه من الحروب ، ولا تزر وازرة ، مطلقه خرج منه ما علم بخروجه فيبقى الباقي تحت اطلاقه . ثم ان ماتوهم خروجه ، كأولاد الكفار قبل كونهم فى جماعة المسلمين و كسبيهم ، و كالعاقلة ، و كأولاد المريض الذين يكونون مرضى ، على قسمين قسم خرج تكويننا كأولاد المرضى ، وهذا ليس خروجا عن الآية ، لان الآية ليست بصدد التكوين ، فان معنى الآية ان الله سبحانه لم يشرع حكما ثقيل على انسان بسبب انسان آخر ولم يعاقب انسانا بذنب انسان آخر فليس مرض الاولاد لاجل مرض الاباء داخلا فى الآية اصلا ، بل هو من الامور التكوينية كالزلازل و نحوها ، وللانسايان فيها ثواب و اجر اذا كان مسلما ، و قسم خرج تشريحا لمصلحة اهم كالعقل الذى هو فى سلسلة التشريعات لتقوية روابط العائلة ، و للتقليل من الاخطاء لضغط العاقلة على المخطئ الى غير ذلك .

و مما تقدم يظهر انه يكون الحكم كذلك بالنسبة الى كل ولد كافر صار تحت سلطة المسلم وان لم يكن بعنوان السبي كما اذا باعه ابواه — فان الزموم بما التزموا به يشملهم — او ان آباءه تركوه فقيرا ، او ماتوا او ماشبه ، فكله المسلم .

ثم انا قد استثنينا الطفل المميز الذي اظهر الكفر لما تقدم في مسألة المرتد فراجع .

وبما تقدم تعرف انه لا حاجة الى الكلام في طهارته ونجاسته .
نعم جمع من الذين قالوا بعدم التبعية في الاسلام ، او الذين استشكلوا فيه قالوا بالطهارة ، بل المنسوب الى ظاهر الاصحاب هو القول بالطهارة ، وقد اضافوا الى بعض الاستدلالات السابقة ، قاعدة الطهارة قالوا ولا تعارض باستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع ، وقد اطالوا الكلام في ذلك بما نحن في غنى عنه .

ثم ان هذا كله في ما لو كان الولد قبل البلوغ ، اما اذا كان بالغاً ولم يقبل الاسلام فلا اشكال في بقاءه على احكام الكفر ، واذ قد عرفت ان الطفل محكوم بالتبعية للسابي في الاسلام ، فاللازم اجراء احكام الاسلام عليه من زواجه بالمسلمة والعكس ، وحل ذبيحته واجراء مراسيم الاموات عليه لومات الى سائر الاحكام ، هذا كله فيما اذا سبي المسلم ولد الكافر ، اما اذا سبي الكافر ولد المسلم فالظاهر انه لا يجرى عليه احكام الكفر ، اذ لا وجه لذلك ، بل استصحاب كونه مسلماً و تابعا محكّم .

نعم لو بلغ وكفر كان في حكم المرتد ، ولو كفر حيث ميّز بدون البلوغ يأتي فيه الكلام الذي سبق ان ذكرناه في ارتداد المميز من اولاد المسلمين اما وجه قوله : اذا لم يكن معه ابوه او جده ، فلانه اذا كان معه لم

- الرابع : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا .
- الخامس : آلات تغسيل الميت من السدة و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه ، بل الاولى و الاحوط الاقتصار على يد الغاسل .
-
- يخرج من سلطتهما ، بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فى بقاءه على الكفر و فى الرياض انه لا يتبع السابى قولا واحدا منا .
- (الرابع : تبعية ظرف الخمر له) اى للمائع الذى هو خمر - اذ الخمر مونث سماعى - (بانقلابه خلا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل فى المستمسك انها من ضروريات ما يستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب .
- وكذا اثناء العصير بعد الثلثين بناءً على نجاسته ، كما انه يحلّ بعد الثلثين الاجزاء التى يفرض انها لم تثلث فى اطراف العود الذى يخاط به للتلازم بين حليته و حليتها .
- اما اذا لم تنقلب الخمر خلا بل ذهب اثرها و فسدت عن كونها خمرا فصارت كالماء ، فالظاهر عدم طهارتها ، و عدم طهارة اناؤها ، اذ الاصل عدم الطهارة حيث لا دليل على ذلك .
- (الخامس : آلات تغسيل الميت من السدة) التى يوضع عليها الميت (و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل) و ذلك للاطلاق المقامى ، فان سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها اشارة على طهارتها بالتبع ، بل من المحتمل القول بعدم نجاستها اصلا فيكون استثناءً من تنجس الملاقى ، لكن الاول اقرب (دون ثيابه ، بل الاولى و الاحوط الاقتصار على يد الغاسل) وقد اشكل فى ذلك الشيخ المرتضى .
- لكن الظاهر عدم وجه للاشكال ، بل الحكم كذلك فى ثياب الغاسل ، بل هو كذلك بالنسبة الى القطنه التى توضع على الفرج و الكيس السدى

السادس : تبعية اطراف البئر والدلو والعدة و ثياب النازح على

ينظف به جسم الميت والصابون وظرف الماء و اطراف الحيطان التي يترشح اليها من الماء ، وما يزيد من ماء الصدر والكافور والقراح على العقدار الذي يستعمل ، الى غيرها من الاشياء المرتبطة ، كل ذلك للاطلاق المقامى .

و الحكم كذلك بالنسبة الى ما اذا لم يقدر بعض الا على بعض المياه الثلاثة ، او كان فى الميت موضع جبيرة ، وقلنا بصحة غسل الجبيرة بالنسبة الى الميت او غسل بعض اجزاء الميت .

اما بالنسبة الى الشهيد الذى لم يغسل ، فالظاهر ان دمه ليس بطاهر ، فاذا لطخ بدن الاحياء او ثيابهم او آلات الحرب بهذه الدماء لم يحكم بطهارتها لعدم الدليل على ذلك ، ولا اطلاق مقامى يحكم على طبقه ، بل غسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دم جبهته و لحيته الكريمتين دليل على وجوب الغسل ، اللهم الا ان يقال ان دمه الشريف طاهر و انما كان الغسل لازالته .

وكيف كان فالظاهر ان ما يخرج من الميت من الاذى كالبول والغائط والدم لا يضر التبعية التى ذكرناها لتعارف ذلك وعدم تنبيه الائمة عليهم السلام على وجوب غسل البدن و الثياب حينذاك ، بل ما دل على امناء الميت حال خروج روحه دليل على عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة بالموت او سائر النجاسات ، بل غالبية تنجس بدن المحتضر بالبول و نحوه دليل على عدم الفرق بين النجاسة العارضة قبل الموت او بعده ، والله العالم .

(السادس : تبعية اطراف البئر والدلو والعدة و ثياب النازح على

القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيير و معه ايضا
يشكل جريان حكم التبعية

القول بنجاسة البئر (بسبب وقوع شئ من النجاسات فيها ، بلا اشكال ولا
خلاف ، بل بالاجماع فى جملة منها ، و ذلك للاطلاق المقامى حيث ان
النصوص ذكرت النزع فى عشرات الروايات و لم تذكر تطهير هذه الاشياء
بعد النزع مع الملازمة الدائمة او الغالبة بين نجاسة البئر و نجاسة هذه
الاشياء فيعلم من ذلك .

اما عدم النجاسة اصلا او النجاسة المعفوة ، او الطهارة بالتبضع ، و
الثالث هو الاقرب و انكانت النتيجة فى الجميع واحد .

نعم فى الاشياء البعيدة غير الملازمة لانقول بالطهارة بالتبضع لقاعدة
تنجس الملاقى و استصحاب بقاء النجاسة بعد الطهر و لم يذكر المصنف
بدن النازح مع انه ملازم ايضا ، كما لم يذكر الارض المجاورة للبئر مع انها
ملازمة ايضا ، و الظاهر انه لا يلزم قولنا بالتبعية مع القول بنجاسة البئر
— كما فى كلام المصنف — بل الامر كذلك بالنسبة الى اخراج النجاسة
بالدلو ، و ان قلنا بطهارة البئر و عدم تنجسها ، كما اذا مات فيها
حيوان ذو دم او وقع فيها عذرة او ما اشبه فاخرجناها بالدلو ، فانه على
ما ذكرنا يظهر كل الاطراف بعد القاء تلك النجاسة ، و لعل رواية ابى
مريم وغيرها تؤيد ما ذكرناه .

(لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيير) لجملة من الروايات الدالة
على عدم تنجسها الا بالتغيير مما يوجب حمل الاخبار الدالة على النجاسة
على استحباب النزع (و معه ايضا يشكل جريان حكم التبعية) تبعا للشيخ
الاكبر فى حاشيته على نجات العباد حيث اشكل فى التبعية حينئذ ، و لعل

السابع : تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعاله بعد ذهاب الثلثين . الثامن : يد الغاسل وآلات الغسل فى تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها

وجه اشكاله هو ان التطهير - بناءً على كون التنجس بالتغير - انما هو بزوال التغير لا بالنزح فالمطهر هو زوال التغير باخراج المتغير لا ان المطهر هو النزح فلا دليل على طهارته بالنزح حتى يدل بالالتزام على طهارة آلات النزح و سائر ما يلزم وصول الماء اليه فى النزح ، لكن فيه ان النزح مذكور فى صحيحة ابن بزيع علاجاً ، لأرتفاع التغير ، فيجرى فيه ما يجرى فى نصوص التطهير بالنزح على القول به ، وعليه فحال النزح للتغير كحال النزح لغيره فى طهارة ما يلزمه بالتبعية .

(السابع : تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين) وذلك للتلازم بين طهارة العصير وطهارتها و الا سرت النجاسة من الآلات الى العصير ، وهذا وان كان فى بعض الآلات لافى مثل اطراف القدر ويد الطابخ ونحوهما الا ان عدم تنبيه الروايات على ذلك يكفى فى التمسك بالاطلاق المقامى ، و منه يعلم ان الحكم كذلك فيما اذا صار العصير خمراً بالطبخ ثم بعد الثلثين رجع عن الخمرية ، والظاهر انه لافرق بين كثرة الآلات وقتها بشرط ان تكون متعارفاً وان امكن تقليلها ، وذلك لاطلاق الادلة كما عرفت ، كما لافرق بين كبر القدر وصغره اذا كان الكبر متعارفاً ، الذى غير ذلك من الاحوال المختلفة لكن على شرط التعارف كما عرفت .

(الثامن : يد الغاسل وآلات الغسل فى تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها) بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب او التمر كالخيار والباذنجان و نحوهما كالخشب والعود فانها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعا له بعد صيرورته خلا

للاطلاق المقامى وضرورة طهر بقية الغسالة والا لم يطهر الشئ اصلا ، او طهر بعد الجفاف وكلاهما خلاف الضرورة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، كما تقدم انه لا دليل على اشتراط الانفصال .

(التاسع : تبعية ما يجعل مع العنب او التمر) او العصير على القول بنجاستها و على فرض صيرورته خمرا بالطبخ ثم رجوعه عنها (كالخيار و الباذنجان) والملح و السكر فى العصير (و نحوهما كالخشب والعود) و الخرقه على رأس الاناء (فانها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها) لانها تصبح خمرا ولامدة معينه لطهارتها ، بل الميزان ان يفوح منها رائحة الخل او ذهاب حالة الخمرية فى العصير (و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا) او خروج حالة الخمرية عنه فى العصير ، وقد تقدم الكلام حوله .

ثم انه ينبغى ان تعد من التبعية اجزاء التراب التى تبقى فى شقوق الرجل واطراف الاصابع وفرج الحذاء و ما اشبه ذلك فيما طهرها بالمشى على الارض وكانت الرجل او الحذاء ندية ، فان التراب اللاصق به يطهر بطهر الرجل و الحذاء للتلازم المذكور فيما تقدم من بعض اقسام التبعية ، فالاطلاق المقامى محكم هنا ايضا ، كما انه ينبغى ان تعد من التبعية اصول النباتات التى تسقى بالسماذ النجس فانها تطهر تبعا لاعاليها التى تطهرها الشمس التى تشرق عليها ، او تبعا لطهارة الارض التى ينزاح عنها السماذ بعد مدة - وتطهير الشمس لاجل ما تقدم من عدم

المطهرات: زوال العين عن جسد الحيوان ، وعن بواطن الانسان ٥٤٧

العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باى وجه كان سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعدرة يظهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باى وجه كان ، وكذا ولد الحيوانات

اشترط تجفيفها للشئ المرطوب ، بل الاشراق كافى للتطهير، اولاجل ندى الليل الذى هو رطوبة كافى تطهير الشمس ، كما ان طهارة الارض انما هو لما تقدم من ظهور الادلة فى ان زوال عين النجاسة عن الارض و خلط بعضها ببعض يوجب الطهارة ، حيث قال عليه السلام : الارض تطهر بعضها بعضا . و خلط الارض تحت الزرع بالارياح والامياه والنبات الذى يوجب تقلب الارض ، حيث ان النبات يأخذ من الارض و بذلك ينمو جسم النبات فيتحول باطنها ظاهرا ، كما يتحول ظاهرها الى النبات ، وانما نقول بطهارة اصول النبات بالتبعية لوضوح ان اصول امثال البقول المأكولة كالنعناع والكرث ونحوهما تلاقى العدرة والبول والدم التى تجعل سمادا ، ولا تنبيه ولا اشارة فى اى من الروايات مع كثرة الابتلاء على وجوب تطهيرها ، ولذا جرت السيرة على عدم التطهير وليس ذلك لعدم العلم بالسماد او بالنجاسة لوجود العلم العادى بهما .

نعم يمكن القول بعدم نجاستها اصلا ، كما قيل فى باطن الانسان و ظاهر الحيوان فتخرج المسألة عن التبعية ، ولم اجد من تعرض لهذا القسم ، والله العالم .

(العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باى وجه كان سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعدرة يظهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باى وجه كان ، وكذا ولد الحيوانات

الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك

الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك (كمثل بول الحيوان النجس البول
ومحل بعره ، وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء ، وعن العلامة فى
النهاية اختصاص طهره بما اذا غاب عن الحس واحتمل تطهره بالماء
المعتصم .

اما اذا علم بعدم ذلك فهو محكوم بالنجاسة ، ونسب الحدائق الى
القول قولاً ثالثاً وهو عدم الحكم بطهره الا اذا علم تطهره بالماء المعتصم
واشك فى الحكم بالطهارة المحقق الا ردبيلى ، لان العلم بالنجاسة لا
يزول الا بالعلم بالطهارة ، والا قرب هو القول المشهور ، وذلك للدلالة
الدالة على عدم البأس بذلك مما يوجب .

اما رفع اليد عن قاعدة تنجيس النجس لملاقيه ، او قاعدة عدم تطهر
المتنجس بمجرد زوال النجاسة ، وان كان الاقرب هو عدم التنجس اصلاً ،
فاللزم رفع اليد عن قاعدة تنجيس المنجس لملاقيه - كما سيأتى وجه
الاقربى انشاء الله تعالى - والادلة عبارة عن السيرة وجملة من الروايات .
اما السيرة فلا شك فيها ، اذ لا اشكال فى عدم تحرز المشرعة عن
الحيوانات مع علمهم بنجاستها عند الولادة بسبب تلطخ جسمها بدم امها
وعن سؤر الهرة ونحوها مع علمهم بانها تأكل الفارة ونحوها ، وعن الماء
الذى سقط فيه حيوان نجس البول والبعر وخرج منه حيا مع علمهم بانه
يبول ويبعر مما يوجب تنجيس الموضع او عدم طهره ، وعن الشئ يحظ فيه
الذباب الذى يقوم عن القذر الرطب .

واما الروايات فوجه الاستدلال بها ، اما اطلاقها ، واما تلازمها

مع طهارة الملاقي .

المطهرات: زوال العين عن جسد الحيوان ، وعن بواطن الانسان ٥٤٩

كصحيح على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، سأله عن الفسارة و الحمامة والدجاجة واشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب يغسل الثوب؟ قال عليه السلام : ان كان استبان من اثرها شئ فاغسله والا فلا . فان اطلاقها شامل لرطوبة الثوب وعدمه كما يشمل رطوبة الرجل - لارطوبة النجس - وعدمها ، وحملها على صورة يابس الاثنين خلاف الاطلاق ، و كالروايات المتعددة الواردة فى طهارة سؤر الهرة مع وضوح انها لا تنفك عن اكل الفارة ، مما يرى العرف التلازم بين الامرين .

كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ، قال : فى كتاب على عليه السلام : ان الهرة سبع ولا بأس بسوره وانى لأستحيى من الله ان ادع طعاما لان الهراكل منه .

وحمل هذه الروايات على كثرتها - المتقدم فى مبحث الاسئار - على ان مساق الكلام جهة الحيوان لاجهة طهارة فمها ونجاسته خلاف المستفاد عرفا ، فانه لو كان ذلك كذلك التنبيه ولو فى رواية واحدة ، و كالروايات المتعددة الواردة فى خروج الحيوان من الماء ونحوه حيا ، مع ان الماء يلاقى مبعره ومحل بوله .

كصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن فارة وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه . الى غيرها من الروايات الواردة فى هذا الباب ، و كالرواية الواردة فى عدم البأس بشرب ما شرب منه الطير .

كموثق عمار : كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما ، فاذا رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب . وسأل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال : ان كان فى منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب ، و

ان لم تعلم ان فى منقارها قدرا فتوضأ منه واشرب . مع وضوح ان الطير
والدجاجة ياكلان العذرة والجيف وما اشبهها .
وكالرواية الواردة بعدم البأس بالدود الذى يقع من الكنيف كالذى
رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن
الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه ؟ قال : لا بأس الا ان ترى اثره
فتغسله .

وكالرواية الدالة على عدم البأس برجل الذبابة التى رواها الجعفریات
بسند الائمة عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال : قال ابى على بن
الحسين عليه السلام : يا بنى اتخذ ثوبا للغائط رأيت الذباب يقعن على
الشئ الرقيق ثم يقعن على ؟ قال عليه السلام : ثم آتيته ، فقال : ما كان
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا لاصحابه الا ثوبا ثوبا فرفضه .
فكان الامام عليه السلام امر بذلك اولا لاجل تركيز المطلب الرافض فإذ هان
الناس ، فان مثل هذا العمل اكثر تركيزا من القول فقط ، وانى رأيت
بعض اهل الوسوسة يستشكلون فى مثل حط الذباب عليهم من المرحاض ،
فلعلّ مثلهم كان موجودا فى زمان الامام عليه السلام ، فاراد الامام عليه
السلام ردعهم بهذا الاسلوب ابلغ ردع ، فقد ثبت فى علم النفس ان
الردع العملى خصوصا اذا كان بأسلوب سير الرادع باتجاه العمل الذى
يريد رده ثم رجوعه عنه مبينا سبب الرجوع ابلغ فى الردع .

وعلى هذا الاساس ورد قول ابراهيم عليه السلام : هذا ريبى ، وورد
فى حيلة اليهود كما قال سبحانه : ((آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا
وجه النهار واكفروا آخره)) .

ثم انه انما رجحنا كون هذه الادلة مخصصة لقاعدة تنجيس النجاسات ،

المطهرات: زوال العين عن جسد الحيوان ، وعن بواطن ٥٥١
وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفه و انفه
واذنه فاذا اكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه

لا لقاعدة عدم تطهر المتنجس بزوال النجاسة ، لان الظاهر ، من ادلة
النجاسات - ولو بمعونة المناسبات المركوزة في اذهان العرف ان النجاسة
انما تنجس اذا بقى اثرها بعد زوالها ، فاذا قيل للعرف لا اثر للنجاسة
بعد زوالها يرى تلازم ذلك مع عدم تنجيسها الا ترى انه اذا القيت نجاسة
في ماء الكريرى العرف انها لا تنجس اطرافها من الماء لا انها تنجس و
يكون زوالها مطهرا لاطرافها ، و بما تقدم ظهر ضعف القول باشتراط
طهارة جسم الحيوان باحتمال ورود المطهر و اضعف القول باشتراطها
بالعلم بورود المطهر كما نقل عن الموجز .

(وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفه و انفه
واذنه) وكذلك داخل عينه و احليله و مقعده و سرتة (فاذا اكل طعاما
نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه) بلا اشكال و لا خلاف ، بل في الجواهر انه
متفق عليه ، بل قيل يمكن ان يكون من ضروريات الدين ، و يدل عليه
صحيحة صفوان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر
فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه ؟ فقال عليه السلام : ليس بشئ .

و موثقة عمار فى رجل يسيل عن انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعنى جوف الانف ؟ فقال : انما عليه ان يغسل ما ظهر . بل يدل عليه
او يويده الروايات الواردة فى غسل المقعد ، ففى رواية عمار عن الصادق
عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و ليس عليه ان يغسل باطنه .
وعن الخراسانى عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : فى
الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج و لا يدخل فيه الأنملة .

هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة ، و كذا جسد الحيوان ، و لكن يمكن ان يقال بعدم سجنسهما اصلا ، و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن او على جسد الحيوان ، و على هذا فلا وجه لعدده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب على الوجهين ان لو كان فى فمه شئ من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الاول فاذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى فان الريق طاهر و النجس هو الدم فقط

و فى روايته الاخرى عنه عليه السلام : يستنجى و يغسل ما ظهر منها .
 و كذلك يدل عليه او يويده الروايات الواردة فى باب الغسل ، كقوله عليه السلام فى خبر زرارة : فما جرى عليه الماء فقد اجزئه .
 و فى رواية محمد عن احدهما عليهما السلام : فما جرى عليه الماء فقد طهر .

و فى رواية العلل عن الصادق عليه السلام : ان الغسل على ما ظهر اعلى ما بطن . الى غيرها ، وجه الدلالة او التأييد ان المناط فى الابواب الثلاثة واحد (هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة ، و كذا جسد الحيوان ، و لكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلا ، و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن او على جسد الحيوان ، و على هذا فلا وجه لعدده من المطهرات) اذ لم يتنجس حتى يظهر بزوالها (و هذا الوجه قريب جدا) بل قد عرفت انه المستفاد من الادلة عرفا ، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الاولى من مبحث نجاسة البول فراجع .
 (و مما يترتب على الوجهين انه لو كان فى فمه شئ من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الاول ، فاذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى ، فان الريق طاهر و النجس هو الدم فقط) و يويده هذا

فان ادخل اصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم مثلا لم ينجس وان لاقى
الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقاته النجس في الباطن ايضا موجبة للنجس
والا فلا ينجس اصلا ، الا اذا اخرجه وهو ملوث بالدم

مسألة - ١ - اذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه

على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول من الوجهين

الوجه ، بل يدل عليه اطلاق رواية بصاق شارب الخمر ، فانه يشمل ما اذا
كانت الخمر موجودة في فمه ام لا ؟ بل اصرح منه رواية الحسن بن موسى
الحناط قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم
يمجّه من فيه فيصب ثوبه ؟ فقال عليه السلام : لا بأس . فان الظاهر من
تذكير الضمير ان المراد مج الريق لا الخمر .

نعم ربما يقال ان الروايتين من ادلة طهارة الخمر فلا ربط لهما بالمقام
(فان ادخل اصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم مثلا لم ينجس وان لاقى
الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقاته النجس في الباطن ايضا موجبة للنجس
والا فلا ينجس اصلا ، الا اذا اخرجه وهو ملوث بالدم) وقد تقدم في
المسألة الاولى من مبحث نجاسة البول تفصيل الكلام في ذلك .

(مسألة - ١ - اذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر) كبعض
تلايف الاذن وقد مر من اطراف المارن (يحكم ببقائه على النجاسة بعد
زوال العين على الوجه الاول من الوجهين) وهو ما لو قلنا بان النجس
في الباطن ينجس ، وان زوال النجاسة مطهر ، وذلك لانه علم انه قد
تنجس ويشك في طهارته بعد زوال العين فالاصل بقاء النجاسة ، لكن
ربما يقال بعدم بقاء النجاسة ، لان الدليل قسم الامر الى قسمين :

و يبنى على طهارته على الوجه الثانى لان الشك عليه يرجع الى الشك فى
اصل التنجس

الاول : الباطن .

والثانى : الظاهر ، فاذا شك فى انه من الباطن او الظاهر لم يمكن
التمسك بالدليلين ولا التمسك بالاستصحاب ، اذ لم نعلم ان بوجود
المقتضى ، فاللازم الرجوع الى قاعدة الطهارة ، لكن فيه ان الشك ليس
فى المقتضى - وان قلنا بان الشك فى المقتضى يوجب عدم جريان
الاستصحاب - وانما الشك فى المظهر وفى مثله يجرى الاستصحاب (و
يبنى على طهارته على الوجه الثانى) وذلك (لان الشك عليه يرجع الى
الشك فى اصل التنجس) فيرجع الى اصل عدم التنجس .

لكن هذا لا يستقيم اذا قلنا ، بان الدليل من باب العام والمخصص ،
بان كان العام نجاسة كلشئ خرج منه الباطن ، وذلك لانه اذا كانت
الشبهة مفهومية ، بان لم يعلم سعة الباطن وضيقه كان اللازم الرجوع الى
العام اذ يكون حينئذ من قبيل اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق .

فاذا شككنا فى ان الفاسق يشمل مرتكب الصغيرة ايضا كان اللازم فى
مرتكب الصغيرة اكرامه لعموم اكرم العلماء ، وان كانت الشبهة مصداقية
بان عرف مقدار كل من الباطن ، والظاهر لكن شك فى ان محل الاصابة
ايهما لعمى او ظلمة او ما اشبه ، كان اللازم الرجوع الى العام ايضا ، لا
من جهة التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، بل من جهة ان الحكم
بعدم التنجس رتب على عنوان الباطن ، وهو عنوان وجودى ومقتضى
الاصل عدمه ، هذا لكن حيث ان ظاهر الادلة ان الحكم بالنجاسة مرتب
على عنوان الظاهر والحكم بالطهارة مرتب على عنوان الباطن كان اللازم

مسألة ٢- مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين

فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق

الحكم بالطهارة كما ذكره المصنف ، ولذا سكت اغلب الشراح والمعاقين عليه .

(مسألة ٢- مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين

فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق) تطبيقا عاديا لا تطبيقا بشدة ولا تطبيقا برخاوة ، وذلك لان العرف يرى انها من الباطن ومجرد فتحهما لا يسبب كونهما من الظاهر ، كما ان داخل العين والفم من الباطن وان رؤيا حال فتحهما ، وقد صرح الشيخ الاكبر في الطهارة بصدق الباطن عليهما عرفا وعلى ما يشبههما كثقب الانف والاذن وباطن السرة .

نعم حكى عن كاشف الغطاء ان المذكورات يعامل معها معاملة الظاهر من حيث الخبث ، وان عومل معها معاملة الباطن في باب غسل الجنابة ، ولعل وجه تفصيله انه ورد الرواية في باس الارتماس باجزاء الارتماس الواحدة ، وحيث ان المتعارف تطبيق العين والفم في حالة الارتماس كان مقتضى القاعدة انها من الباطن ، اذ لو كانا من الظاهر لزم عدم وجوب غسل كل الظاهر ، لكنه خلاف الادلة الدالة على وجوب غسل كل الظاهر .

والحاصل انه بدليل الاقتضاء اى الجمع بين ((الارتماس الواحدة))

و ((غسل جميع الظاهر)) بعد تعارف تطبيق العين والفم - يستكشف

انهما لا يجب غسلهما .

اما بالنسبة الى الطهارة الخبيثة فلم يرد هكذا دليل ونشك في

كونهما من الباطن لظهورهما غالبا او تساوى ظهورهما و بطونهما معا يوجب الشك فى كونهما من الباطن ، ولذا كان اللازم الحكم بتطهيرهما ، لكن فى هذا الكلام نظرواضح .

اولا لان العرف يرى انهما من الباطن .

و ثانيا لان وجود الدليل فى باب الجنابة كاف ، لأنه يفهم من الدليل

انهما من الباطن .

و ثالثا لمختلف الروايات المستفاد منها ذلك ، مثل الروايات الدالة على كفاية غسل الوجه فى باب الوضوء بصب غرفة من الماء و امرار اليد مرة ، كرواية زرارة فملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال : بسم الله ، وسد له الى اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة .

و من المعلوم ان مطبق الجفن لا يتبلل بذلك ، مع انه ورد روايات فى وجوب غسل كل ما دارت عليه الابهام و الوسطى ، كرواية زرارة : من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه .

و مثل موثقة عمار الواردة فى الرعاف ، سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جرف الانف ؟ فقال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منه .

و مثل موثقة عمار الواردة فى غسل المقعد ؟ قال عليه السلام : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها و ليس عليه ان يغسل باطنها .

و مثل ما ورد فى بصاق شارب الخمر ، رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه ؟ قال : ليس بشئ . مع وضوح ان الخمر غالبا تصل الى مطبق الشفتين الى غير ذلك .

الحاد يعشر: استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه

اما ما ورد مما يدل على ان السرة من الظاهر ، فعن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : اول ما تأخذ النار من العبد من امتى موضع خاتمه وسرته . فقيل يارسول الله وكيف ذلك ؟ قال: أمرنى جبرئيل ان احرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة و امرنى ان اجعل اصبعى فى سرتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة و امرنى جبرئيل ان آمراةتى بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته .
ففيه انه لا اشكال فى ان بعض السرة من الظاهر ، و الكلام فى ما دون ذلك .

ثم لا يخفى ان الناس يختلفون فى مطبق الجفن و الفم فبعضهم يظهر منه اكثر من بعض ، و الاعتبار بالانسان نفسه ، الا اذا كان خارجا عن المتعارف فيكون المرجح هو المتعارف .

(الحاد يعشر) من المطهرات (استبراء الحيوان الجلال فانه) محلل للحمه ، ولذا هو (مطهر لبوله وروثه) و عرقه و سائر ما ينز من جسمه فان الجلال قبل الاستبراء حرام لحمه .

لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالة و ان اصابك من عرقها شئ فاغسله و اذا صار الحيوان جلالات تنجس عرقه و سائر مدفوعاته .

لحسنه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه . فان اطلاقه شامل لما اذا كان لا يؤكل لحمه ذاتا كالهرة و الكلب او عرضا كالجلالة .

نعم المراد بالحرمة العرضية الحرمة النوعية لوضوح انه لو حرم على

و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة

انسان أكل لحم الشاة لكونها ملك الغير ، او لانه مريض يضره اكل اللحم او لأن الشاة مريضة ضارة او لنهى سيده او ابوه او لنذر او ما اشبهه ، او لصوم و احرام فى الغزال و نحوه لم يوجب ذلك نجاسة العرق و البول بالنسبة الى هذا الانسان او هذا الحيوان الضار لحمه مثلا ، كما انه او اضطر الى اكل لحم الجلال لم يوجب ذلك طهارة عرقه لانه حليته عرضية غير نوعية .

وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة و ان اصابك شئ من عرقها فاغسله .

و عن المقنع مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

و فى الفقيه : و نهى صلى الله عليه و اله و سلم عن ركوب الجلالات و شرب البانها ، فقال : ان اصابك شئ من عرقها فاغسله .

و مرسل موسى بن أكيل عن ابي جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت ؟ فقال عليه السلام : يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به و كذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة و الجلالة هى التى يكون غذائها ذلك .

(و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة) على المشهور بين الفقهاء فلا فرق بين البقرة و الابل و الغنم و الغزال وغيرها لاطلاق قوله عليه السلام الجلالات ، و ما ذكره بعض كتب اللغة من ما ظاهره الاختصاص بالبقرة او نحوها لاحجية فيه ، بعد ذكر الروايات و اطلاق الفقهاء اسم الجلال على غير البقرة .

قال : فى مصباح الهدى و انما قيد المصنف بالحيوان الذى يؤكل لحمه لثبوت اثره فيه و اما ما لا يؤكل من الحيوان فلا اثر لجلله ، انتهى .

وهي غائط الانسان

اقول : ان كان المراد بالاثر خصوص الاكل فهو كما ذكره اما اذا كان الاعم من الاكل وطهارة العرق ونحوه فلا اختصاص مثلا اذا اعتادت الهرة اكل العذرة تنجس لعابها وعرقها ، والقول بالاطلاق غير بعيد لصدق الجلال عرفا وذكر الركوب او الاكل في بعض تلك الروايات لا تكون قرينة ، لاختصاص الامر بالحيوان المخل ، كما ان ذكر الركوب لا يكون قرينة لاختصاص الجلال بما يركب فقط ، ومنه يعام سراية الحكم الى الخيل و البغال و الحمير ايضا بطريق اولي لانها تؤكل لحومها .

اما اختصاص الحكم بما اذا تغذ الحيوان بالعذرة ، فهو المشهور خلافا للشيخ وبعض اخر حيث الحقوا بالعذرة سائر النجاسات ، لكن الشيخ حكم بكراهة مطلق الجلال لا بحرمة ، استدل المشهور بالاصل بان الجلل هو اكل العذرة لغة وعرفا قال في مجمع البحرين والحلبة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة والجلالة من الحيوان بتشديد اللام الاولى التي يكون غذائها عذرة الانسان محضا ، انتهى .

وقد تقدم في مرسل ابن اكيل ذكر العذرة ، والمنصرف منها نجاسة الانسان .

واستدل للقول الثاني بالمناط لكن فيه انه لم يعلم المناط علما قطعيا يوجب التعميم ، ثم ان الظاهر ان تاء جلالة تاء المبالغة كتاء فهامة و كان ذلك اشارة الى كثرة اكل النجاسة لا ان يكون ذلك احيانا .

(و) العذرة (هي غائط الانسان) من غير فرق بين الكبير والصغير و المسلم و الكافر ، فاذا اكل الحيوان الدم او لحم الكلاب و الخنازير او ما اشبه ذلك ، لم يحرم وكذلك اذا شرب النجس .

اما ما تقدم في مرسل ابن اكيل فالظاهر ان غسل ما في الجوف لاجل النجاسة العرضية ، وهذا لا ينافي عدم تنجيس النجس ما في الجوف اذ الجوف يصح ضاهرا بعد شقه ، بل لا يبعد ان يكون حكم عدم نجاسة ظاهر الحيوان و باطن الانسان او طهارتهما بالازالة خاصة بغير الميبت منهما لانه المنصرف من النص و الفتوى ، فاذا مات الانسان تنجس باطنه بملاقة النجاسة بما لا يزول الا بالمطهر ، وكذلك ظاهر الحيوان و لعل في باطن الانسان الحي و ظاهر الحيوان الحي قوة مكافحة للقدارة ككفاح الماء الكر لها فاذا مات زالت تلك القوة و لعل هذا هو سر عدم تنجس باطن الانسان و ظاهر الحيوان فلا يقال ان صوف الشاة لماذا لا تنجس بالملاقة ثم نفس الصوف اذا جز تنجس مع انه هو هو كما يمكن ان يكون السر التسهيل ، فان مصلحة التسهيل اذ كانت اهم رفع الشارع الحكم كما صرح بذلك في قوله عليه واله الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك و بما تقدم يعرف انه لو قطع من الحيوان قطعة ظاهرة لم يكن لها حكم سابقها ، كما انه علم لو ان الصوف الذي يجعل شعرا عارية للمرثة او الرجل لا يحكم بهذا الحكم نعم لو صار ظاهر الانسان باطنا او باطن الانسان ظاهرا لحقه حكم الموضوع الجديد .

وكيف كان فهذا موضوع مرتبط بما سبق سيق اليه الكلام هنا بالمناسبة ثم ظاهر الاصحاب اعتبار اغتذاء الحيوان بالعدرة المحضفة في حصول الجلل فلو كان يخلط في الاكل لم يحصل الجلل .

نعم اذا كان الخليط قليلا جدا لا يبعد الصدق ، ويدل على لزوم عدم الخلط المرسل المرؤى في الكافي في الجلالات قال عليها السلام : لا بأس بالكلهن

اذا كن يخلطن .

و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل

و فى خبر زكريا بن ادم عن ابي الحسن عليه السلام انه سئله عن دجاج الماء ؟ فقال عليه السلام : اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس . لصدق يلتقط غير العذرة اذا كان يلتقطهما اللهم الا ان يقال ان ظاهره عدم التقاط العذرة اطلاقا .

ومرسل ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون فى المنزل و ليس فيها الديكة تعتلف من الكناسة و غيره و تبيض بلا ان تركبه الديكة فما تقول فى اكل ذلك البيض ؟ قال فقال عليه السلام : ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال و من المعلوم وجود النجاسة و غيرها فى الكناسة .

و خبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن اكل لحوم الدجاج فى الدساكر و هم لا يمنعونها عن شئ تمر على العذرة مخلا عنها فأكل بيضهن ؟ قال عليه السلام : لا بأس فان هذا الخبر ظاهر فى انه كان يأكل العذرة و غيرها كما قاله الوسائل و غيره .

ثم ان الجلال من الموضوعات العرفية فمتى تحقق ترتب الحكم و ليس له حد معين شرعا كما اعترف بذلك غير واحد . قال : فى مطاعم المستند انهم اختلفوا فى المدة التى يحصل بها الجلل فقدرها بعضهم بان ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزءا ، و اخر بيوم و ليلة ، و ثالث بان يظهر النتن اى رائحة النجاسة التى اغتذت بها فى لحمه و جلده ، و رابع بان يسمى فى العرف جلالا و غير الاخير خالى عن المستند و الدليل ، انتهى .

(و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل) فان الحرمة تابعة لاسم الجلل حدوثا و بقاء ، كما

والاحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل ففى الابل الى اربعين يوما وفى البقر الى ثلاثين وفى الغنم الى عشرة ايام وفى البطة الى خمسة او سبعة وفى الدجاجة الى ثلاثة ايام وفى غيرها يكفى زوال الاسم

هو الظاهر من النص و الفتوى فاذا ازيل اسم الجلل زال الحكم بالحرمة ، و اذا حلّ طهر ، و حينئذ لامجال بعد ذلك للرجوع الى الاستصحاب ، هذا بالاضافة الى انه حيث يزول اسم الجلل يشمله عموم حلى الحيوان كقوله سبحانه : ((قل لا اجد فيما اوحى الى محرّما على طاعم)) هذا و لكن الظاهر لزوم مضى المدة المقررة فى الحيوانات التى قرر لها الشرع مدة و لذا قال : (و الاحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل) اما فيما لا يكون نص يكون المعيار زوال الاسم و لا ينظر الى مشابهه الذى ورد فيه المدة المخصوصة (ففى الابل الى اربعين يوما و فى البقر الى ثلاثين و فى الغنم الى عشرة ايام و فى البطة الى خمسة او سبعة و فى الدجاجة الى ثلاثة ايام و فى غيرها يكفى زوال الاسم) و حيث انا فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الاطعمة و الاشرية نكفى بذكر من الروايات الواردة فى هذا الشأن .

كخبر السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين قال الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة ايام و البطة الجلالة بخمسة ايام و الشاة الجلالة عشرة ايام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة الجلالة اربعين يوما .

و خبر مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين

.....
 الثانى عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الا ترى
 الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر
 لما بقى منه فى الجوف

يوما و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما
 و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام و
 البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام و الدجاجة ثلاثة ايام .
 الى غيرهما من الروايات ، و اما الوجه فى السبعة بالنسبة الى البطة فهو
 لخبر يونس وقد قال به الشيخ فى الخلاف الا ان المشهور ذهبوا الى الاول
 و ذلك لامكان حمل خبر السبعة على الاستحباب جمعا .

(الثانى عشر : حجر الاستنجاء على التفصيل الا ترى) فقد ادعى على
 ذلك - فى الجملة الاجماع - فى كلام الشيخ و المحقق و العلامة و صاحب
 المدارك و غيرهم و يدل عليه متواتر النصوص .
 كصحيحة زرارة كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر
 و الخرق .

و موثقة عن ابى جعفر عليه السلام سئلته عن التمسح بالاحجار؟ فقال :
 كان على بن الحسين عليه السلام يمسح بثلاثة احجار .
 و صحيحه الاخر عنه عليه السلام قال : جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثة
 احجار ان يمسح العجان و لا يغسله . الى سائر الاحاديث التى تأتى فى
 مبحث التخلّى انشاء الله تعالى .

(الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر
 لما بقى منه فى الجوف) كما تقدم فى نجاسة الدم مع الخلاف فى انه هل
 هو مطهر ام ان الدم الموجود فى الباطن طاهر بنفسه لعدم الدليل على
 نجاسة ما فى الباطن فراجع .

الرابع عشر : نزع العقادير المنصرفة لوقوع النجاسات المخصوصة فى
البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها

(الرابع عشر: نزع العقادير المنصرفة لوقوع النجاسات المخصوصة فى
البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها) فان ظاهر دليل النزع اناطة
الطهر به ولا بأس ان تذكر بعض اخبار المنزوحات مع الاقتصار على فتاوى
المشهور ، فانه يستحب نزع الكل لموت البعير ، ونزع الكل للخمر ، ونزع
الكل لموت البقر ، ونزع كر للحمار والبغل والفرس ، ونزع سبعين دلوا
لموت الانسان ، ونزع اربعين للعدرة ونزع اربعين الثعلب والارنب و
الخنزير والسنور والكلب والدم الكثير ، ونزع دلاء سيرة للدم القليل ، و
نزع سبع دلاء لموت الدجاجة والطير والفارة اذا تفسخت ، ونزع سبع
دلاء اذا بال فيها الصبى ، ونزع سبع دلاء اذا اغتسل فيها الجنب، و
نزع سبع دلاء لخروج الكلب منها حيا ، ونزع ثلاث دلاء لموت الحية ، و
نزع دلو لموت العصفور وشبهه ، ونزع دلو لبول الصبى الذى لم يتغذى
بالطعام .

ففى صحيح الحلبي قال عليه السلام : وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح .

وفى خبر عبد الله بن سنان وان مات فيها ثور او نحوه نزع الماء
كله .

وعن عمر بن سعيد حين سئل الباقر عليه السلام عن الحمار والجمل؟
قال : كرم ماء .

وخبر عمار قال عليه السلام وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت؟
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا .

و خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن العذرة تقع في البئر ؟ قال عليه السلام : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فاربعون او خمسون .

و خبر على قال سئلته عن السنور ؟ فقال : اربعون دلوا و للكلب و شبهه .

و خبر على عن اخيه موسى عليه السلام في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر او داجها تشخب دما ؟ قال : ينزح من ما بين ثلاثين الى اربعين . قال : و سئلته عن رجل ذبح حمامة او دجاجة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

و خبر يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : اذا وقع في البئر الطير و الدجاجة و الغارة ؟ فانزح منها سبع دلاء .

و عن عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي .

و خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء .

و خبر ابي مريم عن جعفر عليه السلام قال : في الكلب اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا سبع دلاء .

و خبر الحلبي قال عليه السلام : اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاء .

و خبر عمار عن الصادق عليه السلام : اقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد .

و خبر على قال سئلته عليه السلام عن بول الصبي القطيم ؟ قال عليه

الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر
لبدنه على الاقوى

السلام: دلو واحد . الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة فى الوسائل
والمستدرک والجامع وغيرها وقد ذكرنا ههنا بعضها لئلا يخلو الكتاب
عن هذه الفائدة والا فتفصيل الكلام فى ذلك طويل جدا ومن اراد ذلك
فليراجع الجواهر والحدائق والمستند .

(الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر
لبدنه على الاقوى) لا يخفى ان الانسان بالموت ينجس بدنه كما دل
على ذلك الادلة ونجاسته قابلة للتطهير ، فليست كنجاسة سائر
الحيوانات التى تموت ومطهرية الانسان هو الغسل لا التطهير بالماء
فليس كسائر النجاسات وكل هذه الامور الثلاثة قد حقق فى موضعها ، و
على هذا فان لم يتمكنوا من غسله لعدم الماء او لخوف تناثر جلده كالمحروق
والمجدور ونحوهما يعموه بدلا عن الغسل كما سيأتى ، وقد ادعى غير
واحد الاجماع عليه ، ويدل عليه خبر زيد بن على عن ابيه عن على عليه
السلام قال: ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا
رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال صلى الله
عليه واله وسلم: يعموه هذا بالاضافة الى مطلقات كون التراب يكون بدلا
عن الماء كقوله عليه السلام: رب الماء هو رب الصعيد . وقوله صلى الله
عليه واله وسلم جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا .

وقول الصادق عليه السلام هو ((اى التراب)) بمنزلة الماء وعليه فاذا
لم يمكن الغسل شرعا لنهى الشارع عن غسله كما فى المجدور - بناء
عليه - او عقلا لعدم الماء او لعدم تشريع الغسل كالمرجوم ، حيث يؤمر

به ان يغسل قبل الرجم .

ففى خبر مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال : المرجوم و المرجومة يغتسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك - الحديث .

و فى رواية احمد بن محمد المشتملة على رجم امير المؤمنين عليه السلام من اقر على نفسه بالزنا فامر عليه السلام : فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله ؟ فقال عليه السلام : قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة ثم يمى فى الاولين و غسل قبل الموت فى الثالث يكون بدنه طاهرا و لا يوجب نجاسة اللامس له ، اما فى الثالث فواضح و كذلك فى الشهيد ، لكن طهارته ليست لمطهر ، و اما فى الاولين فقد استشكل فى طهارته بالتيمم بانه يتوقف على احد امرين :

الاول : ثبوت ان نجاسة بدن الميت نجاسة حبيثة . متفرعة على حدثه فاذا زال الحدث زال الخبث و لكن لا دليل على هذه الفرعية بل هما حكمان ثبتا بدليلين و ادلة التيمم تثبت ارتفاع حدثه ، اما ارتفاع خبثه فلا ، بل اطلاق دليل خبثه يقتضى نجاسته سواء يمى ام لا .

الثانى : ثبوت ان التيمم يكفى فى ارتفاع الخبث كما انه يرفع الحدث و لكن لم يثبت ذلك لان ادلة بدلية التيمم لا تدل الا على رفعه الحدث فقط فكما ان الانسان الحى اذا كان جنبا و كان بدنه نجسا و تيمم لم ترتفع نجاسة بدنه و انما يرتفع حدثه كذلك فى الانسان الميت ، لكن الاقوى هو طهارة بدن الميت كما ذكره المصنف و تبعه جملة من المعلقين كالسيديين ابن العم و الجمال ، و ذلك لان المستفاد عرفا من الادلة تلازم حدث الميت و خبثه و انهما يرتفعان بالغسل ، فاذا كان التيمم بدلا عن الغسل

السادس عشر: الاستبراء بالخرطاب بعد البول وبالبول بعد خروج
المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عد
هذا من المظهورات باب المسامحة والافى الحقيقة مانع عن الحكم
بالنجاسة اصلا

السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى والبئر بل مطلق النابع باى

كان رافعا لهما ايضا كما ان غسل المقتص منه قبلا يرفعها لا انه يرفع
الحدث فقط ، وكما ان الشهيد غير المحتاج الى الغسل لا ينجس بدنه
ايضا ، وكما ان من يصب عليه الماء فقط فيما اذا لم يمكن الغسل يرتفع
حدثه وخبثه معا وسيأتى بقية الكلام فى باب الاموات انشاء الله تعالى .

(السادس عشر: الاستبراء بالخرطاب بعد البول وبالبول بعد خروج
المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة) كما سيأتى تفصيله
فى باب الاستبراء ومن الواضح ان هذا الحكم فى الصورتين حكم ظاهرى
نظير قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز فى حال الشك ، فاذا شك انها بول
ام لا او انها منى ام لا فان استبرأ حكم بانها ليست بولا ولا منيا ، امسا
اذا علم بانها ليست منيا ولا بولا بدون الاستبراء ، او علم بانها بول او
منى مع الاستبراء ، كان الحكم الطهارة وعدم الناقضية فى الاول والنجاسة
والناقضية فى الثانى .

و(لكن) مع ذلك (لا يخفى ان عد هذا من المظهورات باب المسامحة)
من باب تسمية الشئ باسم مشابهه (والافى الحقيقة) الاستبراء (مانع
عن الحكم بالنجاسة اصلا) لا انه مطهر لنجس ، فالمقام من باب تسمية
المائع باسم المزيل .

(السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى والبئر بل مطلق النابع باى

يكون اشارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة .

الرابع : علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض

يكون اشارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة (وهذا الشرط والشرط الرابع الذى ذكره بقوله :

(الرابع : علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض) ايضا مرجعها الى شرط واحد وهو ((استعماله لذلك الشئ فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه)) فقد ذكر غير واحد هذا الشرط وفى المستمسك بل لعله متعين كما يظهر بادنئ تأمل ، ووجهه واضح ، اذ المستند لمطهرية الغيبة .

اما السيرة فمن المعلوم ان السيرة جارية فى هذا المورد دون ما عداه فلو رأى الانسان ان يد زيد تنجست ثم لم يره يستعمل بها استعمال الظاهر لم يرتب المتشعبة اثر الطهارة على يده واما الفحوى وظهور الحال وكلاهما متوفقان على الاستعمال فان حال المسلم العالم بالنجاسة والعالم بوجود ازالته اذا استعمل المتنجس فيما يعتبر فيه الازالة يكشف عن ازالته لها حملا لفعله على الصحيح ، اما اذا لم يستعمل فليس هناك عمل حتى يحمل على الصحيح ، واما العسر والحرج وهما ليسا فى غير موارد استعماله فيما يشترط فى الطهارة .

نعم يمكن ان يلحق بالاستعمال ما يكون ظاهره الاستعمال قبلا او بعدا وان لم يستعمل حالا ، كما اذا رأيت مسلما وقد تنجست يده ، ثم رأيت بعد يوم فانه لا بد من الحكم بظهارته فانه اذا فحنى بيد مرطوبة لا يجب غسل اليد ، اذ ظهور حال المسلم فى انه صلى باعضاء طاهرة ، كما ان ظاهر حال المسلم انه صلى وكذلك اذا غسل الغاسل الميت ، ولم اعلم

الخامس : ان يكون تطهيره لذلك الشئ محتملا و الافع العلم بعدمه لوجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لايبالى بالنجاسة و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته ، و انكان تطهيره اياه محتملا

هل انه غسله تمام الغسلات حتى طهرت يده تبعا ام لا ؟ فان ظهور حال المسلم فى انه لا يكفن الميت الا بعد تمام غسله يلازمه طهارة يده ، وهكذا هذا بالنسبة الى الماضى ، و هكذا بالنسبة الى المستقبل ، فان رأيت المسلم الذى تنجست يده اخذ انا من الماء وقد دخلت فيه اصبعه يريد ان يتوضأ به او يريد ان يقدمه الى انسان مسلم او يريد ان تصبه فى مرقه الذى يريد ان ياكله دل ذلك على طهارته حملا لفعل المسلم على الصحيح و السيرة و الحرج و الفحوى .

(الخامس : ان يكون تطهيره لذلك الشئ محتملا و الافع العلم بعدمه لوجه للحكم بطهارته) اذ الادلة المتقدمة لا تثبت للغيبة الطهارة الواقعية بل الطهارة الظاهرية كسائر الامارات فاذا علم بعدم التطهير لم تنفع الغيبة فى الحكم بالطهارة (بل لو علم من حاله انه لايبالى بالنجاسة و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته ، و انكان تطهيره اياه محتملا) لانه لا ظهور لحال المسلم فى هذا الحال ، لكن قد عرفت ان الحرج و السيرة كافيان فى الحكم بالطهارة ، بل كثير من المسلمين لا يعتبرون نجاسة بعض النجاسات ، و كثير من الشيعة فى القرى و الارياف بل فى المدن غير مباليين ، و مع ذلك السيرة جارية فى معاملتهم معاملته الطاهر و جارية فى معاملة اموالهم معاملته الحلال و الخمس و المزكى و معاملة ذبائهم معاملته التذكية ، مع ان الغالب من السنة لا يشترطون ما

وفى اشتراط كونه بالغاً او يكفى ولو كان صبياً مميّزاً وجهان والاحوط ذلك نعم لو رأينا ان وليه مع علمه بنجاسة ثوبه او بدنه يجرى بعد غيبته اثار الطهارة لا يبعد البناء عليها والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة

نشرطه فى حلية الذبيحة .

(وفى اشتراط كونه بالغاً او يكفى ولو كان صبياً مميّزاً وجهان والاحوط ذلك) وان كان الاقرب عدم الاشتراط ، وفاقا لغير واحد لجريان السيرة فان اطفال المتشرعة المميزين يذهبون الى التخلّى و يستنجون ومع ذلك يعاملونهم معاملة الطاهر ، الى غير ذلك من الامثلة اما غير المميز ، فلا يأتى فيه شئ من الادلة الاربعة المتقدمة ، ولذا لا يحكم بطهارته الا اذا كان من توابع البالغ كثيابه و ظرفه وفرشه ، فيكون الدليل على طهارته هو الدليل على طهارة توابع البالغ ، ولذا قال المصنف : (نعم لو رأينا ان وليه) بل وغير الولى (مع علمه بنجاسة ثوبه او بدنه) بل قد عرفت عدم اشتراط العلم بل يكفى الاحتمال (يجرى بعد غيبته اثار الطهارة لا يبعد البناء عليها) واشكال المستمسك بقوله : لم يثبت قيام السيرة عليه فى المقام ، غير تام كما لا يخفى على من لاحظ حال المتشرعة مع اولاد الغير .

(والظاهر الحاق الظلمة والعمى) ونحوهما كفصل سائر بينهما ثم رفعه (بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة) لوجود السيرة فى المقامين ، خلافا لظاهر صاحب الجواهر حيث لم يلحقها بالغيبة واستدل له بالاصل السالم عن المعارض ، لكن الاقرب هو ما اختاره المصنف ، و تبعه المستمسك ومصباح الهدى وغير واحد لوجود السيرة كما عرفت ، وقد تقدم

ان المدار احتمال الطهارة وهو موجود فى المقام ، ثم انك قد عرفت مما سبق ان الايمان ليس بشرط فى مطهريه الغيبة لان السيرة وغيرها جارية فى كل مسلم .

نعم الفرق المحكوم بكفرهم حالهم حال الكفار لان الشارع لم يعتبرهم مسلمين .

نعم لا اشكال فى اشتراط الاسلام لاختصاص ادلة الغيبة التى منها السيرة والحمل على الصحة بالمسلم ، وان كان اصل الصحة جار فى بعض الموارد بالنسبة الى الكفار ايضا ، كاصالة ان العال الذى يبيعه ماله مع وجود استصحاب عدم ملكيته له ، ولذا نشترى من الكفار ما تحت ايديهم فان الرسول صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام كانوا يتعاملون معهم والسيرة القطعية قائمة بالاضافة الى دليل الزموم بما التزموا به ، وقد سبق انه لافرق بين بدن المسلم وسائر ما يتعلق به خلافا للمحكى عن الموجز وصرح به المستند من الاقتصار على البدن ، وفيه ما تقدم من اطلاق الادلة ، وحيث ذكرنا انه لا يشترط علمه بالنجاسة فلا موقع لان يبحث عن مسألة انه لو شك فى علم المسلم بالنجاسة او شك فى غفلته بعد ان علمنا بعلمه نعم من يشترط علمه يكون مقتضى القاعدة انه لو شك فى علم المسلم المنتجس بالنجاسة كان اللازم ان يبنى على عدمه ، ولو شك فى غفلته بعد العلم بها كان الاصل عدمها ، وحيث تقدم لزوم احتمال التطهير فاذا كان الوقت اقصر من التطهير لم يحكم به .

نعم اذا كان الوقت بقدر التطهير بالكر دون القليل واحتمل وجود الكر عنده كفى ، ثم ان العلم الاجمالى بنجاسة بعض المسلمين وعدم تطهيرهم لا يضر بما ذكرنا من مسألة الغيبة لان مثل هذا العلم ليس

المطهرات: الاستبراء بالخرطاط وبالبول . زوال التغيير في النابح . ٥٦٩
وجه كان وفي عد هذا منها ايضا مسامحة و الافى الحقيقة المطهر هو الماء
الموجود فى المادة .

الثامن عشر: غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه اولباسه او فرشه او ظرفه او غير
ذلك مما فى يده بشرط خمسة . الاول : ان يكون عالما بملاقاة المذكورات
للنجس الفلانى . الثانى : علمه بكون ذلك نجسا او متنجسا اجتهادا او تقليدا

وجه كان) بل وفى المطر ايضا ، فان زوال التغيير مطهر للماء المتغير (و
فى عد هذا منها) اى من المطهرات (ايضا مسامحة و الافى الحقيقة
المطهر هو الماء الموجود فى المادة) فى صحىحة ابن بزيع ((فينزع حتى
يذهب الريح و يطيب الطعم لان له مادة)) فالمادة هى المطهرة و النزع
انما هو لزوال النجس ، و فرق بين ازالة النجس و بين المطهر كما فى الاناء
الذى فيه قدر فان ازالة القدر غير تطهير الاناء .

(الثامن عشر: غيبة المسلم) لا الكافر و نحوه ، وكذا ما فى حكم
الغيبة كالظلمة و العمى او غيبة الانسان الذى يريد اجراء الطهارة كما اذا
كان المسلم فى الدار و بقى فيها ثم خرج من يريد اجراء الطهارة و عاد ، و
اللازم ان تكون الغيبة و نحوها بمقدار يمكن التطهير و الا دخل فى ما
يأتى من القطع بعدم التطهير (فانها مطهرة لبدنه او لباسه او فرشه او
ظرفه او غير ذلك مما فى يده) خلافا لما يأتى من تخصيص بعض ذلك
ببدنه فقط (بشروط خمسة الاول ، ان يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس
الفلانى . الثانى : علمه بكون ذلك نجسا او متنجسا اجتهادا او تقليدا)
هذان الشرطان يرجعان الى شرط واحد و هو علمه بنجاسة بدنه او لباسه
و الا فلواريد التفكيك للزم ان يزداد شرط اخر و هو علمه برطوبة احد
المتلاقيين حال الملاقات ، و شرط رابع و هو ان يكون الملقى مما يتأثر

..... الفقه - كتاب الطهارة - ج ٣ .

بالنجاسة لا مثل باطن عينه مثلا الى غير ذلك ، وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف الا من بعض فى حصول الطهر الظاهرى بما اجتمع فيه الشرائط المعتبرة ، بل عن بعض شراح منظومة الطباطبائى الاجماع عليه .

نعم ظاهر محكى المفاتيح المنع كما ان ظاهر محكى كلام الاردبيلى و المدارك التردد كذا فى المستمسك وكيف كان فالدليل على الطهارة امور:

الاول : الاجماع .

الثانى : السيرة القطعية .

الثالث : ظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسة وقد ورد عنهم

عليهم السلام لزوم وضع امر الاخ على احسنه .

الرابع : لزوم الحرج لولا ذلك .

الخامس : فحوى ما دلّ على حجية اخبار ذى اليد ، و الكل صالح

للاستناد ما عدا الاجماع الذى هو محتمل الاستناد نعم يصلح ان يكون مؤيدا ، وقد استشكل فى سائر الادلة بما هو غير وارد ، مثلا اشكل على

السيرة بانها كيف تثبت ، والحال ان صاحب المستند ادعى الشهرة على

النجاسة ، وفيه ان مراد المستند الشهرة المستندة الى القاعدة اى قاعدة

ان النجس لا يحكم بطهارته الا بالعلم و الا فنفس صاحب المستند ادعى

الاجماع القطعى على الطهارة مما لا بد ان يكون مراده الاجماع الععلى

او نحوه كيف ولا اشكال فى ان النبى و الائمة و اصحابهم كانوا يعاملون

مع الناس معاملة الطهارة ، مع وضوح انهم كانوا يستنجون و الاستنجاء

يستلزم نجاسة اليد غالبا ، بل قال عليه السلام و انى اعلم ان اكثر هولاء

لا يسمون ، و اشكل على ظهور حال المسلم بانه لا دليل على حجيته و فيه

ان قوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه . و نحوه مما هو مستند

اصالة الصحة دليل على ذلك ، و اشكل على الحرج بانه لا يوجب رفع الحكم الكلى ، ثم انه يقدر بقدره لا انه يستلزم الحكم بالطهارة ، وفيه انه لولا الحكم بالطهارة لزم الهرج والمرج واختلال النظام مما يكشف عن ان الشارع لم يحكم بالنجاسة ، و اشكل على الفحوى بان التعدى من القول الى الفعل ليس من مقتضى الدلالة بالفحوى ، وفيه ان المراد بالفحوى المناط و هو قطعى عند العرف .

وكيف كان فالقول بالطهارة الظاهرية مما لا ينبغي الاشكال فيه فى الجملة ، و انما الكلام فى الشروط التى ذكروها ، فنقول اما الشرطان الاولان - اللذان مرجعهما الى اشتراط علم الشخص بنجاسة ما يتعلق به - فقد اختلفوا فيه فالمحكى عن ذكرى الشهيد و شرح الافيه للشهيد الثانى اعتباره و المحكى عن العلامة الطباطبائى ، و كاشف الغطاء واللوامع عدم اعتباره فاكفى هولاء باحتمال مصادفة الطهارة . و قوى عدم الاعتبار الجواهر لكنه قال : الا ان المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره ، ثم قال و الاحتياط لا ينبغي تركه و قال فى المستمسك فعدم اعتبار ما ذكر فى المتن غير بعيد و يعرف ذلك من يقيم فى بلاد يكثر فيها المخالفون مع ابتلائه بهم ، انتهى .

اقول : و هذا هو الاقرب و يدل عليه سيرة المتشرعة فان المتشرعة يعاملون مع المسلمين معاملة الطهارة مع انهم يعاملون ان كثيرا من المسلمين لا يعرفون حكم النجس و الطاهر و يعلمون بانهم يبتلون بالنجاسات سواء بالنسبة الى المخالفين الذين لا يعترفون ببعض اقسام النجاسات ، او بالنسبة الى المؤمنين الذين يعترفون فى مذهبهم بالنجاسة لكن لا يعلمون بها او لا يتورعون عنها ، فان اهل البادية الذين

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه

لا يتوفر لديهم الماء وهم محشورون مع كلابهم ولا يعلمون نجاسة الكلب - كما في كثير منهم - لا يتجنب عنهم المتشرعة مع ان المظنون نجاستهم ، ومنه يعلم وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى ((ره)) حيث اعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة حاله او مقاله بزوال النجاسة ، وقد قال العلامة الطباطبائي في منظومته :

((واحكم على الانسان بالطهارة)) ((لغيبة . تحتمل الطهارة)) .

((وهكذا ثيابه وما معه)) ((لسيرة ماضية متبعة)) .

وهذا ليس خاصا بالطهارة والنجاسة بل بعض ابوابه الاخر ايضا ، كذلك فان المتشرعة يعاملون مع المسلمين معاملة صحيحة العمل ، فانهم يشترطون منهم وبييعون ونحو ذلك ، مع كون الغالب علم عدم كثير من المسلمين بالخمس وجود الريح لكثير منهم وكذلك في باب الذبيحة فان المخالفين لا يشترطون ما نشترطه في باب حل الذبيحة من الشروط ، وهكذا اما ما ذكره مصباح الهدى في الاشكال على المستمسك من قوله لعل عمل الطهارة ممن يقيم في البلاد التي ذكرها ناشى عن الحرج ويشهد بذلك تحقق ذلك العمل منه ولو مع العلم بعدم مصادفتهم مع الطهارة كما هو الغالب في مثل مكة والمدينة واشباههما انتهى فقيه ، انه لو كان من باب الحرج للزم اقتصار المتشرعة على قدره مع انا نراهم يعاملون معاملة الطاهر مطلقا .

وكيف كان فالقول بعدم هذا الشرط - الذي ذكره المصنف في ضمن

شرطين - اقرب .

(الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه

ثم لا يخفى ان مطهريه الغيبه انما هي فى الظاهر والا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الامور المذكورة فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحة والا فهى فى الحقيقه من طرق اثبات التطهير

(مسألة ١- ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

بمنجس ، والمجنون فى المقام حاله حال الطفل غير المميز فيما تقدم لانسحاب دليله الى المجنون .

(ثم لا يخفى ان مطهريه الغيبه انما هي فى الظاهر والا فالواقع على حاله) ولذا فاطلاق الطهر عليها يكون تسامحيا ، فاذا انكشف الخلاف يلزم ترتيب اثار النجس عليه ، فان الاستفادة من الادلة ليس الا الحكم بالطهارة ظاهرا .

(وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء) كما سبق (بخلاف سائر الامور المذكورة) فانها مطهرات حقيقية (فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحة والا فهى فى الحقيقه من طرق اثبات التطهير) ولو شك فى انسان انه مسلم ام لا لم يجز احكام الغيبه عليه للزوم اثبات الموضوع حتى يترتب عليه الحكم .

نعم من يكون فى بلاد المسلمين حاله حال المسلم حتى ينكشف الخلاف كما ان فى بلاد الكفر حاله حال الكفار حتى ينكشف الخلاف كما ذكروا ذلك فى باب سوق المسلمين ولقيط ارض الاسلام والميت الذى نجد ه فى دار الاسلام الى غير ذلك .

(مسألة ١- ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف) وان نسب

و لاسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة ولا ازالة الدم بالبصاق

القول بذلك الى المفيد والسيد المرتضى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك و ان ظاهر الادلة انحصار المطهر فى الماء المطلق (و لاسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة) و ان قال بذلك الكاشانى و نسبه الى المرتضى ايضا ، فان كان مرادهما ان الجسم الصيقل لا ينجس اصلا و انما تكون النجاسة عليه ، حالها حال النجاسة على ظاهر الحيوان و باطن الانسان فيرد عليهما ان اطلاقات الادلة تقتضى عدم الفرق بين الجسم الصيقل و غيره ، و ان كان مرادهما ان الجسم الصيقل ينجس لكنه يطهر بسزوال النجاسة فيرد عليها ان ذلك خلاف ما دلّ على ان المطهر منحصر بالماء ، بل ربما ادعى ضرورة الدين على الدين ، و ليس ذلك ببعيد فان المتشعبة لا يشكون فى احد الامرين و قد تقدم الكلام فى ذلك ايضا (ولا ازالة الدم بالبصاق) و ان نسب الى السيد القول به ، و ربما يستدل به برواية غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق .

وفى رواية اخرى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يغسل بالبزاق شئ غير الدم . و هاتان الروايتان رواهما التهذيب وفى الكافى قال روى لا يغسل بالريق شئ الا الدم ، و قد اجاب المشهور عن هذه الروايات .

اولا بضعف السند .

و ثانيا باعراض المشهور .

و ثالثا بالحمل على التقية لموافقته مذهب بعض العامة .

و رابعا بان المراد الاستعانة بالريق لازالة العين .

استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ٥٧٩

ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ولا دبخ جلد الميتة. وان قال بكل قائل .

مسألة ٢- يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد

و خامسا بان المراد ازالة الدم الطاهر .

والانصاف انه لا يمكن العمل بهذه الروايات بعد اعراض المشهور والا فسائر الاشكالات محل منع او نظر (ولا غليان الدم في المرق) وان ذهب اليه المفيد والشيخ والديلمي و ابي الصلاح لبعض الروايات ، كقوله عليه السلام فان قطر في القدر الدم ؟ قال عليه السلام : الدم تأكله النار .

(ولا خبز العجين النجس) كما عن ظاهر المقنع والفقيه والنهاية و

الاستبصار لبعض الروايات .

كرواية احمد عن جده قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن مائها ايؤكل ذلك الخبز ؟ قال : اذا اصابته النار فلا بأس باكله .

وعن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ، في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة ؟ قال : لا بأس اكلت النار ما فيه . (ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار) وان قال به العلامة وقد تقدم

تفصيل الكلام في هذه الامور في مباحث العياض و نجاسة الدم والاستحالة . (ولا دبغ جلد الميتة) وان قال به ابن الجنيد والكاشاني فيما حكي

عنهما وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الميتة (وان قال بكل قائل) كما انه لا يظهر الشيء بالمطهرات الحديثة وان علمنا انه يقتل المكروب - على اصطلاحهم - مثل الاسبرتو ونحوه ، واحتمال ان الماء ونحوه من باب المثال لا يؤيه به .

(مسألة ٢- يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد

التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى

التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة) وذلك لانه لا مانع من استعماله بعد كونه طاهرا ، كما يدل عليه ما دلّ على صحة ذكاة غير المأكول .
كموثق سماعة قال سئلته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال عليه السلام :
اذا رميت وسمعت فانتفع بجلده .

و موثقه الاخرى قال اركبوها ولا تلبسو شيئا منها تصلون فيه ، ومن الواضح ان الانسان يعرق على الجلد المركوب مما يدل على طهارته ، و من مفهوم هاتين الموثقتين بالاضافة الى الاصل وغيره يعرف وجه قوله : ((بعد التذكية)) فانه لو كانت ميتة لم يجز استعمالها (وان لم يدبغ على الاقوى) خلافا لما حكى عن الشهيد من الفرق بين استعمالها فى الجامد فلا يشترط الدبغ فى طهارتها ، ولا فى صحة استعمالها وبين استعمالها فى المائع فيشترط دبغها فى صحة استعمالها و طهارتها ، و خلافا ايضا للشيخين والمرضى وغيرهما حيث اشترطوا الدبغ فى جواز الاستعمال ، اما من جهة توقف الطهارة عليه كما عن المنتهى و جامع المقاصد او توقف جواز استعمالها عليه تعبدا و يستدل له .

بالمروى عن الرضا عليه السلام ، قال : دباغة الجلد طهارته .
و بخبر ابي مخلّد قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ، اذ دخل معتب غلامه فقال بالباب رجلا ، فقال : ادخلهما ، فقال : احدهما انى رجل سراج ابيع جلود النمر فقال : عليه السلام مدبوغة هى ؟ فقال ، نعم قال : لا بأس به .

حيث دلّ بالمفهوم على انه لو لم يكن مدبوغا كان فيه البأس وحيث ان كلا الخبرين قاصران سندا كان حملهما على الاستحباب اولى ، و كانه

نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا الا بعد الدبغ

مسألة ٣- ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين او من اسواقهم
محكوم بالتذكية و ان كانوا ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ

لذا قال : (نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا) لافيما يشترط بالطهارة ولا
في غير ما يشترط بالطهارة (الا بعد الدبغ) كما افتى به الشرائع وغيره ،
هذا بالاضافة الى ان الجلد قبل الدبغ مظنة انفصال بعض الاجزاء منه
مما يوجب تلوث ما يشترط فيه الطهارة او تلوث ما يصادفه ويلاقيه ومثله
كاف في استحباب التنزه .

(مسألة ٣- ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين او من اسواقهم
محكوم بالتذكية و ان كانوا ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ) او كانوا
ممن لا يبالون بالدين و ذلك لان الشارع حكم بالتذكية في ثلاثة موارد لذي
الشك في التذكية :

الاول : مورد اليد بان كان تحت سلطنة المسلم سواء كان مالكا لعينه
او منفعة او امانة او عارية او ودیعة عنده او كان غاصبا له ، ولا يشترط في
الاربعة الاخيرة علمنا بان المالك له هو مسلم كما ربما يحتمل ، اذ لو
احتمل ان يكون مالكة الكافر جرى اصل عدم التذكية ، و ذلك لان الاحتمال
كاف في باب التذكية ، فحاله حال ما اذا رأيت المسلم يبيع اللحم و
احتملنا انه اشتراه من كافر فانه لا يجب التحقيق كما تقدم الكلام في ذلك .
الثاني : مورد السوق فانه اذا وجد اللحم في السوق الذي اغلب اهله
مسلمون كان ذلك امانة على التذكية .

الثالث : ان يكون اللحم مطروحا في ارض الاسلام و كان عليه اثر
استعمال المسلم اما اذا لم يكن عليه اثر استعمال المسلم بل اثر استعمال الانسان

فقيه خلاف ، ففي هذه الموارد نحكم بالتذكية خلافا لما اذا وجدنا اللحم في غير هذه الموارد فان الاصل عدم التذكية ويترتب على هذا الاصل الحرمة والنجاسة ولاحاجة في ترتيب الاثرين على اثبات كونه ميتة حتى يقال ان اصل عدم التذكية لا يثبت كونه ميتة ، بل الظاهر من الادلة ان عدم المزكى هو الميتة وبالعكس فكل ما من شأنه وقوع الذكاة عليه اذا لم يذك كان ميتة كما حققناه في محله ، ثم انه حيث لم يكن يد الكافر وسوقه وارضه خارجا عن اصل عدم الذكاة كان اللحم الموجود في هذه الموارد محكوما بالحرمة والنجاسة ، وان احتمل انه اشتراه من مسلم ولا يخفى انه لا تلازم بين اجراء اصالة عدم التذكية بالنسبة الى يد الكافر وبين عدم اجراء اصالة الصحة بالنسبة اليه فان معاملات الكافر ونكاحه وطلاقه ونسبه وموارثته محكومة لنا بالصحة ، كما ان اشياءه محكومة بالطهارة ، لان معاملاته يشملها دليل الزموم بما التزموا به ، ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم والوصى عليه السلام كانوا يعاملون معهم ، ولما ورد في بعض الروايات من قوله عليه السلام بيع ممن يستحل وللسيرة القطعية من معاملة المسلمين لهم معاملة بعضهم مع بعض فلا مجال لاصل عدم كون ما في يد الكافر ما لا له او ما اشبهه ، اما النكاح فلقوله عليه السلام لكل قوم نكاح و الطلاق والنسب والموارث لقاعدة الالتزام وبعض الادلة السابقة كالسيرة ونحوها ، واما الطهارة فلقاعدة الطهارة واستصحابها ، وما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر في السنة الناس من ان اصل الصحة خاص بالمسلم ليس على ما ينبغي ، ثم ان مما سبق علم انه يصح اشتراء اللحم من المسلم وان كان يرى صحة ذبح الكفار واحتملنا انه اشتراه من الكافر وان الكافر ذبح له فان ادلة يد المسلم وسوق المسلم ونحوهما شاملة له .

مسألة ٤- ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها

جلده ولحمه طاهر بعد التذكية

(مسألة ٤- ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها جلده ولحمه) وسائر ما يكون طاهرا من الحيوان المأكول اللحم، منه (طاهر بعد التذكية) لقد ذكرنا في كتاب الصيد والذباحة ان الحيوان على خمسة اقسام الحيوان الحلال اللحم، والسباع، والمسوخ والحشرات والكلب والخنزير، وان الاقسام الثلاثة الاول قابلة للتذكية، وان غالب الحشرات غير قابلة للتذكية، بل هي طاهرة لانه ليس لها دم سائل وان الكلب والخنزير غير قابلان للتذكية، بل حيهما وميتهما نجسان، ويدل على الاطلاق الذي ذكرنا .

موثقة سماعه الواردة في السؤال عن جلود السباع المنتفعة بها وفيها اذا رميت وسميت فانتفع بجلده .

وموثقته الثانية في جواب السؤال عن تحريم السباع وجلودها وفيها اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها .

وصحيحة على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والشعالب وجميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك . وهذه الصحيحة دليل على الاطلاق الذي ذكرناه حتى في الحشرات التي لها دم سائل مما تقبل التذكية، اما الكلب والخنزير فالادلة الدالة على نجاستها حتى بعد الموت، دالة على عدم وقوع الذكاة عليها، اما من ردّ قابلية تذكية الحشرات القابلة للتذكية لان لها دما سائلا - بعد اعترافه بشمول صحيح ابن يقطين - بقوله لكنه يندفع بعدم صدق الجلد في اكثر الحشرات، وعدم صلاحية بعضها الاخر للبيس

مسألة -٥- يستحب غسل الملقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه
كملافة البدن او الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار

اصلا ، و عدم تعارف ذلك في البعض الثالث منها ، فالاقوى عدم قبولها
للتذكية كما عن الاكثر . انتهى . ففيه ما لا يخفى لانا نفرض ما كان جلدا
صالحا للبس و تعارف ذلك - كما هو الحال الان ، كما لا يخفى على من يطلع
على بيع الجلود المصنوعة في الغرب و الشرق - فهل هناك مانع عن شمول
الاطلاق المذكور له كما ان استضعاف المدارك لموثقتي سماعة لكونه واقفيا
لاوجه له بعد عدم اشتراط ان يكون السند كله اماميا و منه يعلم ان قول
المستند بعدم وقوع التذكية على المسوخ ايضا لاوجه له و تفصيل الكلام في
موطته .

(مسألة -٥- يستحب غسل الملقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه
كملافة البدن او الثوب) او الظرف او غيرها (لبول الفرس و البغل و
الحمار) لجملة من الروايات .

كحسنة محمد بن مسلم قال و سئلته عن ابوال الدواب و البغال و
الحمير ؟ فقال : اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه .

و صحيح عبد الرحمان وفيه يغسل بول الحمار و الفرس و البغل و خبر
عبد الاعلى قال سئلت الصادق عليه السلام عن ابوال الخيل و البغال ؟
قال : اغسل ثوبك منها قلت ، فارواثها ؟ قال عليه السلام : هي اكثر من
ذلك .

اقول : المراد ان الاجتناب عنها متعذر حيث ان الشوارع و الدور و
غيرها كان غالبا فيها ذلك و كان الثوب و العباء يجران عليها فاذا وجب

و ملاقات الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها

غسله او استحبه ، لزم ان يغسل الانسان كل يوم ثوبه مرات .
 ثم ان هذه الاخبار وان كان ظاهرها الوجوب الا انها تحمل على
 الاستحباب بقريئة ما ورد على عدم الوجوب .
 كخبر ابي الاغر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، انى . اعالج
 الدواب ر بما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده
 فتنضح على ثيابى فاصبح فارى اثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شئ .
 وخبر المعلى و عبد الله قالا كنا فى جنازة و قربنا حمار فبال فجاءت الريح
 ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ،
 فأخبرناه فقال : ليس به عليكم بأس . الى غيرهما من سائر الروايات ، ثم
 الظاهر استحباب ذلك بالنسبة الى الروث ايضا لما رواه على بن جعفر
 — كما فى الوسائل عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الثوب يوضع فى مريض
 الدابة على بولها او روثها ؟ قال : ان علق به شئ فليغسله و ان كان جافا
 فلا بأس .

نعم الظاهر اخفية الروث عن البول (و ملاقات الفارة الحية مع الرطوبة
 مع ظهور اثرها) لصحيفة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام
 قال سئلته عن الفارة الرطبة و قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب ايصلى
 فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من اثرها و ما لم تره انضحه بالماء . و مثله
 غيره الا انه محمول على الاستحباب بقريئة .

خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
 كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه و يتوضأ .
 و فى خبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن فارة

والمصافحة مع الناصب بلا رطوبة ويستحب النضح اى الرش بالماء
فى موارد كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة

وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال : نعم و
يدهن منه . الى غيرها والظاهر عدم الفرق بين اقسام الفارة من الجرذ و
غيره وان اختلف حكمهما فيما اذا مات ، ثم الظاهر انه لخصوصية لظهور
الاشر لما رواه قرب الاسناد قال : و سئلته عن الفارة تصيب الثوب ؟ قال :
اذا لم تكن الفارة رطبة فلا بأس و ان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك .
(و المصافحة مع الناصب بلا رطوبة) لخبر القلانسى قال : قلت لابي
عبد الله عليه السلام ، القى الذمى فيصافحنى ؟ قال : امسحها بالتراب و
بالحائط . قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها . و انما قلنا بلا رطوبة اذ لو
كانت اليد او يده رطبة وجب الغسل فى الذمى بناء على نجاسة الكافر ، و
انما حملناه على الاستحباب لما دل على عدم النجاسة فى اليابس ، كقوله
عليه السلام : كل يابس ذكى . وغيره من الاخبار و قد مر سابقا جملة منها
ثم هل الحكم خاص بالمصافحة ، لا يبعد العموم فلو مس جسد الانسان جسد
الناصر كان الحكم كذلك ، كما انه لو لاقى جسد الكافر كان يستحب المسح
بالتراب والظاهر عدم الفرق بين اقسام الكفار للمناطق بل الاولوية اما اذا
لاقى الثوب احدهما فلا ينسحب الحكم لعدم الدليل و لعدم المنطاط ، و
الظاهر ان الخوارج هنا فى حكم النواصب والغلاة ملحقون فى هذا الحكم
بالذمى لا بالناصب (ويستحب النضح اى الرش بالماء فى موارد كملاقاة
الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة) اما مع الرطوبة فهو منجس كما قرر فى
نجاسة هذه الثلاثة و يدل على الاستحباب المذكور .

مضر حريز قال : سئلته ، عن خنزير اصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح

وعرق الجنب من الحلال

الصلاة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه .
 وصحيح على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام ، عن الرجل
 يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع به ؟ قتال : ان
 كان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه
 الا ان يكون فيه اثر فيغسله . وهذه الرواية قرينة لاستحباب تلك السابقة .
 وصحيح البقباقي عن الصادق عليه السلام ، وفيه : اذا اصاب ثوبك
 من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسّه جافا فاصب عليه الماء .
 اقول : و الصب يصدق على النضح .
 وفى خبر آخر عنه عليه السلام : اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً
 فانضحه و ان كان رطبا فاغسله . ويحمل الامر على الاستحباب للاجماع و
 لما تقدم من ان كل يابس ذكى .
 و لصحيح الحلبي قال : سئلت ، ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة
 فى ثوب المجوسى ؟ فقال : يرش بالماء . و حمل على الاستحباب للاجماع .
 و لخبر ابراهيم قال : قلت ، للرضا عليه السلام ، الخياط او القصار
 يكون يهوديا او نصرانيا و انت تعلم انه يببول و لا يتوضأ ما تقول فى عمله ؟
 قال : لا بأس . و حيث انه لا فرق بين المجوسى و سائر الكفار للمناط فى
 الكتابى و الاولوية فى غيره عم الفقهاء الحكم (و عرق الجنب من الحلال)
 لخبر ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه
 الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس و ان احب ان يرشه
 بالماء فليفعل : و انما حمل على الحلال لظهوره فيه بالاضافة الى نجاسة
 عرق الجنب عن الحرام او عدم صحة الصلاة فيه ، و حيث ان الظاهر مشاركة

..... الفقه - كتاب الطهارة ج ٣

وملاقة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقة الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وما شك في ملاقاته للبول او الدم او العنى

المرثة مع الرجل في الاحكام الا ما استثني عم الفقهاء الحكم على كل جنب وان كان في لفظ الرواية الرجل .

(وملاقة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار) ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ثم الظاهر تحقق الرش بالغسل ايضا فلا خصوصية للرش ، ولذا تقدم في الكلب الصب تارة والنضح اخرى .
(وملاقة الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها) ويدل عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، ثم الظاهر انه لا خصوصية للثوب بل سائر الاشياء ايضا كذلك للمناط .

(وما شك في ملاقاته للبول او الدم او العنى) او الغائط وفي حكم الشك الوهم والظن غير المعتبر لاطلاق الشك على كل ذلك في لسان الروايات والعرف ، وان كان في الاصطلاح المنطقي غير ذلك ، ويدل على الاستحباب في البول والغائط .

رواية عبد الرحمان قال : سئلت ، ابا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ .

والرضوى فاذا لم يعلم به ((اى بالبول والغائط والجنابة)) اصابه ام لم يصبه ، رش على موضع الشك الماء .

وفي رواية عبد الحميد فان اصبحت مس شئ منه ((اى الفرد الذى

وملاقة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ومعبد اليهود و
النصارى والمجوس اذا اراد ان يصلى فيه

اصابه البول)) فاغسله و الا فانضحه بالماء .

ثم لا يبعد ان يقال بعموم الحكم للبول النجس مطلقا حتى من
الحيوانات وكذلك الغائط و المنى و الدم للمناط ، ويدل على الاستحباب
فى المنى و الدم .

صحيحة عبد الله بن سنان قال : سئلت ، ابا عبد الله عليه السلام ،
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : ان كان قد علم انه اصاب ثوبه
جنابة او دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة و ان كان يرى انه اصابه شئ فنظر
فلم ير شيئا اجزئه ان ينضحه بالماء .

و خبر الحلبي فى المنى عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه شئ فليغسل الذى اصابه و ان ظن انه اصابه شئ و لم
يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء .

ثم الظاهر عدم الاستحباب فى الظاهر من المذكورات كبول الغزال
مثلا لانصراف الادلة الى بول النجس .

(وملاقة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير) لخبر صفوان قال
سئل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر ، فقال : ان بى جرحا فسى
مقعدتى فاتوضأ ثم استنجى . ثم اجد بعد ذلك النداء و الصفرة تخرج
من المقعدة افأعيد الوضوء ؟ قال : قد انقيت ؟ قال : نعم ، قال ، لا ولكن
رشه بالماء و لاتعد . و حيث ان البواسير نوع من الجرح عبر المصنف
بالبواسير لكن الظاهر ان الجرح اعم فالحكم بالرش لكل صفرة من جرح .
(ومعبد اليهود و النصارى و المجوس اذا اراد ان يصلى فيه)

ويستحب المسح بالتراب او بالحائط فى موارد كمصافحة الكافر الكتابى

بلا رطوبة

لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : سئلته عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس ؟ فقال : رش وصل .
و رواية ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة فى بيوت المجوس ؟ فقال : رش وصل .

و رواية الحلبي قال سئل ، عن الصلاة فى بيوت المجوس و هى ترش بالماء ؟ فقال : فلا بأس . و كأن المصنف فهم من ((بيوت المجوس)) معا بد هم ، اذ يطلق عليها ((بيوت النيران)) لكن نجاة العباد فهم ((المسكن)) ولذا عبر عنه ، و الاولى الجمع بين الامرين برش كليهما ، و ان لم يدل دليل على رش مساكن اليهود و النصارى ، كما لم يدل على رش معابد البوذيين و سائر الكفار و ان لم يستبعد الاستحباب بالنسبة اليهم ايضا للمناط ، فان الرش لازالة النجاسة المتوهمة و قد تقدم ان الرش يزيل شيئاً من النجاسة لو كان نجسا واقعا ، و منه يعلم احتمال الاستحباب اذا اراد ان يجلس او ما اشبه و ان لم يرد الصلاة .

(و يستحب المسح بالتراب او بالحائط فى موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة) كما تقدم فى خبر القلانسي فى مصافحة الناصبى ، بل يستحب الغسل ايضا ، و لعل احدهما بدل عن الاخر و ان كان الظاهر افضلية الغسل لان التراب بدل .

فعن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام ، فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى ؟ قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة و مس الثعلب و الارنب .

و عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام، قال : سئلته ، عمن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده و لا يتوضأ ثم لا يبعد انسحاب الحكم الى سائر الكفار للمناط الاولوى ، و هل ينسحب الحكم الى كل مس لجسم الكافر احتمالا ن : من الاصل ، و من انه لخصوصية لليد بنظر العرف ، و لعل الثانى اقرب .

(و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة) و لعل ذلك لاجل انها كالكافر و الا فلم نجد دليلا على ذلك ، كما اعترف به غير واحد ، او ان ذلك و حكى عن الوسيلة و ظاهر المقنعة ، و النهاية وجوب المسح بمسهما ، و فى نجات العباد نفى البعد عن الحاقهما بالكافر ، و الظاهر ان التسامح فى ادلة السنن كاف فى الاستحباب (و) مثله (مس الثعلب و الارنب) فلم نجد عليه دليلا و ان افتى الوسيلة و المقنعة بذلك فالحكم فيهما من باب التسامح ، بل عن المبسوط استحباب المسح عند كل نجاسة يابسة ، ثم هناك موارد اخر لمثل هذه المستحبات مذكورة فى كتب الاحاديث فراجع .

فصل

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره وطريق ثبوته أمور:
الاول: العلم الوجداني. الثاني: شهادة العدلين بالتطهير او بسبب
الطهارة وان لم يكن مطهرا عندهما وعند احدهما كما اذا اخبرا بنزول
المطر على الماء المتنجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافيا
عنده او اخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف وهو عالم بانه ماء

(فصل: اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره) لان ظاهر
الدلة ان النجاسة كالملك والحرية والزوجية وغيرها اذا تثبت دامت بل
عن الامين الاسترابةى انه من ضروريات الدين (وطريق ثبوته أمور: الاول:
العلم الوجداني) والمراد بذلك القطع فان حجية القطع ذاتية فاذا قطع
الانسان بان هذا بول ، والبول نجس ، لا يعقل لان يقال له انه طاهر
كما قرر في حجية القطع .

(الثاني: شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة) فان شهادة
العدلين حجة ، كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا (وان لم يكن مطهرا
عندهما او عند احدهما) في حين انه مطهر عند المشهود عنده (كما اذا
اخبرا بنزول المطر على الماء المتنجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير
مع كونه كافيا عنده) كما اذا كان المطر قليلا بحيث لم يجرد على الاراضى
المتعارفة (او اخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف وهو عالم بانه ماء

مطلق وهكذا .

- الثالث : اخبار ذى اليد وان لم يكن عادلا
- الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق
- الخامس : اخبار الوكيل فى التطهير بطهارته

مطلق وهكذا) وذلك لصدق الشهادة حينئذ فتشمله دلتهما وكذا اذا اخبر
بالمسبب او الملازم ، كما اذا قالا انه تصح الصلاة فيه ، حيث اذا صحته
الصلاة مسببة عن الطهارة ، او قالا انه ليس بنجس اذا عدم كل ضد بلازم
وجود الضد الاخر اذا كان ضدین لاثالث لهما وليس عدم الضد علة ولا
معلولا للضد الاخر والا لزم اختلافها فى الرتبة مع وضوح ان الضدين فى
رتبة واحدة (وهكذا) فى سائر الاسباب ومسبباتها وملازماتها .
(الثالث : اخبار ذى اليد وان لم يكن عادلا) كما تقدم دليله بل
فى الحدائق ادعاء اتفاق الاصحاب على ذلك ، وعن كاشف الغطاء نفى
الشك عنه واستدل له بقوله عليه السلام ((حتى يستبين)) فانه استبانة
عرفية ، وبقاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به حيث ان المراد بالملك
الاستيلاء ، وبالسيرة المستمرة وبقاعدة ما لا يعلم الا من قبله ، الى غيرها
من الادلة الجارية فى امثال المقام ، وفى المسألة فروع سبقت فى بعض
المباحث السابقة .

(الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق) ولو غاب مسلما ثم ارتد
لم تكن غيبته حجة على الطهارة ولو انعكس بان غاب كافرا ثم ارتد مسلما
كانت غيبته حجة .

(الخامس : اخبار الوكيل فى التطهير بطهارته) اعلم ان المخبر

بالتطهير اما ان يكون ذا يد ام لا ، واذا لم يكن ذا يد فاما ان يكون وكيلًا ام لا ، واذا لم يكن وكيلًا فاما ان يكون هناك مجال لفعل المسلم على الصحيح ام لا ، فالاقسام اربعة :

الاول : ان يكون ذا يد على الشئ ويخبر بتطهيره وهذا قوله حجة لما تقدم في حجية اخبار ذى اليد ، ثم ذى اليد قد يكون مالكا للعين او المنفعة ، وقد يكون مستوليا على العين او المنفعة استيلاءً شرعيا بملك العين او المنفعة او الوكالة او ما اشبهه ، وقد يكون مستوليا استيلاءً مشروعًا كالامثلة السابقة او غير مشروع كالغاصب ، والظاهر ان مطلق المستولى قوله حجة لاطلاقات ادلة قول ذى اليد ولا منافات بين الغصب وحجية القول كما لا يخفى .

الثانى : ان يكون وكيلًا غير ذى يد - وانما قيدناه بهذا القيد لانه اذا كان ذا يد لم تبقى فائدة فى كونه وكيلًا بالنسبة الى حجية قوله فى مانحن فيه ، والمراد بالوكيل هو المأذون فى التصرف سواء كان بصيغة العقد ام لا ، والقول بالفرق بينهما وعدم اجراء احكام العقد على الاذن المجرد عن العقد غير تام ، اذ الاستفادة من العرف انه لو قال له بيع دارى او افعل كذا فى اموالى مثلا ، انه وكيل له فيشمه دليل الوكالة .

نعم لا اشكال فى انه اذا قال : له انت مأذون فى دخول دارى ، انه ليس بوكالة لكنه لا لانه لم يجز الصيغة بل لان متعلق الاذن غير قابل لذلك ولذا لو قال انت وكيل فى دخول دارى رأيناه ، كلاما مبتورا . فيكون مثل ما اذا قال وكلتك فى وطى هذه الجارية ، وقد ذكرنا بعض الكلام فى هذا فى كتاب التقليد وفى بعض المباحث الاخر فى هذا الشرح ، ثم انهم اختلفوا فى حجية قول الوكيل فى باب التطهير ، فبعضهم ذهب الى

عدم الحجية ، فقد نقل الجواهر و الحدائق عن الشيخ الامين الاسترآبادى و السيد نعمة الله الجزائرى انهما حكيا عن جملة من علماء عصرهما انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم القصارين لتطهيرها وهبوا اياهم اوباعوهم اياها ، ثم يشترون منهم او يستوهبونهم و ذلك للتخلص من شبهة استصحاب النجاسة ، لكن المشهور الحجية و هو الاقوى و ذلك للسيرة المستمرة بين المتدينين من الاكتفاء بتطهير القصارين و الخدم و الجوارى بدون ان يكون مستند ذلك العلم و نحوه ، و الشبهة فى هذه السيرة توجب الشبهة فى كل سيرة لانها من اظهرها ، و لبعض الادلة التى تقدمت فى حجية قول ذى اليد ، و لجملة من الاخبار الواردة التى بعضها فى باب الوكالة و بعضها فى غير باب الوكالة .

كخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، و فيه ان الوكيل اذا و كل ثم قام عن المجلس فامر ماض ابدا ، و من المعلوم ان مضى الامر مطلقا يقتضى حجية قوله فى بيعه و شرائه و رهنه و اجارته و تطهارته و نجاسته و حره و رقيقته و زواجه و طلاقه و ارثه و سائر الشؤون المرتبطة به ، الأ ترى انه لو وكله فى جواريه فقال بعته هذه او انكحت هذه او طلقت هذه عن زوجها طلاقا خلعيًا مثلا او نحو ذلك ، كان كل ذلك مشعولا لقوله عليه السلام ، امره ماض و مثله لو قال ان هذا الثوب تنجس او طهرته او نحو ذلك ، و لو قيل ان المراد بمضى الامر ان تصرفاته نافذة ، و لا ربط لهذه الجملة بحجية اخباراته ، قلنا ان لازم مضى امره هو حجية اخباراته بالملازمة العرفية ، و بالجملة فلا فرق بين ان يقول بعته او ان يقول طهرته .

و كصحيحة الفضلاء انهم سئلوا الباقر عليه السلام ، عن شراء اللحم من الاسواق و لا يدرون ما صنع القصابون ؟ فقال : كل اذا كان من اسواق

المسلمين ولا تسئل عنه ، فان البائع قد يكون مالكا وقد يكون وكيلاعنه ، كما هو الغالب فى كون تلاميذ ارباب الدكان يبيعون ويشترون ((وكل)) اعم من جهة الحلية ومن جهة الطهارة ، ولو قيل بانصرافه الى الحلية كان المناسط يقتضى الطهارة ايضا ، ومنه يعلم وجه الدلالة فى سائر الاخبار التى هى من هذا القبيل .

كرواية سماعة قال سئلته عن اكل الجبن و تقليد السيف وفيه الكيمخت و الفراء ؟ فقال : لا بأس ما لم يعلم انه ميتة . الى غيرها من الروايات التى تقدمت فى باب السوق .

وكخبير ابن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلى فيه ؟ قال : فلا يعلمه ، قلت : فان اعلمه قال : يعيد .

وكخبير ميسر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، امر الجارية فتغسل ثوبى من العنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس ؟ قال : اعد صلاتك ، اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ ، فان الظاهر ان لزوم الاعادة لرؤيته الاثر بعد علمه بانها لا تبالغ فالمفهوم منها حجية قولها فى غير مثل هذه الصورة .

وكخبير عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام ، قال سألته عن الحجامة فيها وضوء ؟ قال : لا ولا يغسل مكاسها لان الحجامة مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا . الى غير ذلك ، فالقول باعتبار قول الوكيل بكلا شقيه العقدى والاذنى هو المعتمد .

الثالث : ان يكون المخبر غير ذى يد ولا وكيل ولا لكنه كان من مسوارد حمل فعل المسلم على الصحيح ، وهذا ما يأتى فى السادس مما يذكره

السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعى حملا فعله على الصحة . السابع : اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل

المصنف .

الرابع : ان لا يكون احد الثلاثة السابقة و الاقرب عدم اعتبار قوله لعدم دليل على الاعتبار فالاصل هو المحكم .

(السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعى حملا فعله على الصحة) فان حمل فعل المسلم على الصحيح يكفي فى القول بطهارته و يدل على ذلك ما تقدم فى باب حمل فعل المسلم مطلقا على الصحيح حتى يتبين الخلاف و خصوص رواية عبيد الاعلى المتقدمة فى الخامس بعد وضوح عدم الخصوصية فى الحجام واستواء القول و الفعل فى الكشف عن الواقع .

و اما غسل غير المسلم او غسل المسلم له لكن لا بعنوان التطهير و صورة العلم بعدم غسله على الوجه الشرعى فان ذلك كله لا يكفي فى التطهير اذ لا دليل على الطهارة فى الاولين و القطع حجة على عدم الطهارة فى الثالث و الظاهر ان الطفل المميز ايضا حكمه حكم الكبير فى حمل فعله على الصحة لما تقدم .

و لخصوص خبر عبد الاعلى الذى فيه اذا لم يكن صبيا صغيرا .

(السابع : اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل) فى قبول قول العدل الواحد فى الطهارة و النجاسة ثلاثة اقوال القبول مطلقا لانه من الاستبانة ، فيشمله قوله عليه السلام ، الا ان يستبين و لشمول مفهوم اية البناء له ، و لخبر الحجام ، و لغير ذلك مما تقدم فى ثبوت النجاسة ،

مسألة - ١- اذا تعارض البيئتان او اخبار صاحبي اليد فى التطهير وعدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة و اذا تعارض البيئتين مع احد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانى تقدم البيئته

مسألة - ٢- اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئته على تطهير احد هما غير المعين

و عدم القبول مطلقا للاصل وغيره ، و التفصيل بين التطهير فيقبل فيه و بين التنجيس فلا يقبل فيه كما عن كشف الغطاء ، لكن هذا الوجه هو اضعف الوجوه و لا يبعد الوجه الاول .

(مسألة - ١- اذا تعارض البيئتان او اخبار صاحبي اليد فى التطهير وعدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة) على المشهور بين المتأخرين من ساقط الحجج المتعارضة و لكن تقدم فى هذا الشرح عدم تمامية التساقط فراجع .

(و اذا تعارض البيئتين مع احد الطرق المتقدمة) السبعة (ما عدا العلم الوجدانى تقدم البيئته) لان المستفاد من ادلة البيئته انها اقوى الحجج اما العلم فلا يمكن تقديم حجة عليه و لذا يقدم العلم عليها و قد تقدم الكلام فى ذلك .

نعم ربما يستشكل فى تقديم البيئته على الاقرار بل و تقديمها على بعض الحجج الاخرى و موضع الكلام كتاب الشهادات .

(مسألة - ٢- اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئته على تطهير احد هما غير المعين) لم يحكم الا بنجاسة احد هما لانه هو مقتضى العلم الاجمالى بان احد هما نجس و الاخر طاهر و ذهب جمع الى انه يحكم بنجاستهما عملا بالاستصحاب و مرادهم ترتيب اناء النجاسة لا القول بانهما نجسان ،

اذ القول بانهما نجسان خلاف المقطوع به ، وانما قالوا بالاستصحاب فى المقام لانهم رأوا تمامية اركان الاستصحاب اذ فى كل واحد منهما يقين سابق بالنجاسة و شك لاحق بالطهارة فتتم اركان الاستصحاب بالنسبة الى كل منهما ، قالوا و العلم الاجمالى بطهارة احدهما غير مانع عنه لعدم منافات الاصل لمقتضاه ، كما ان جريان الاستصحاب لا يوجب التناقض بين صدر دليل الاستصحاب و ذيله حيث قال : ((لا تنقض اليقين بالشك و لكن تنقضه بيقين آخر)) وجه لزوم التناقض هو ما ذكره الشيخ الاعظم ((ره)) بان قوله فى الذيل ((و لكن تنقضه)) يشمل اليقين الاجمالى كما يشمل اليقين التفصيلى فالصدر يقول ((لا تنقض)) بالنسبة الى كل طرف من اطراف العلم الاجمالى و الذيل يقول ((انقض)) بالنسبة الى المعلوم بالاجمال فيقع التناقض لان الايجاب الجزئى - الذى اقتضاه الذيل - يناقض السلب الكلى الذى اقتضاه الصدر ، و وجه ما قالوا من انه لا يوجب التناقض ، ان التناقض انما يلزم لو كان مفاد الدليل حكما شرعيا و هو ممتنع لامتناع حجية اليقين شرعا بل هو حكم عقلى و الحكم العقلى فى الفرض يمنع من جريان الاستصحاب فى المعلوم بالاجمال ، لعدم اجتماع اركانه فيه و لا يمنع من جريانه فى كل واحد من الطرفين لاجتماع اركانه فيهما معا ، قالوا ثم لو فرضنا انه يوجب التناقض بين الصدر و الذيل ، لكن هذا التناقض ، انما هو فى الدليل المشتغل على ذلك الذيل و سائر روايات الاستصحاب ، لا تشتمل على هذا الذيل فلا يوجب جريان الاستصحاب فى اطراف المعلوم بالاجمال - تطبيقا لتلك الروايات عليها -

تناقضا .

و الحاصل ان القائل بجريان الاستصحاب فى اطراف المعلوم بالاجمال

او المعين واشتبه عنده

يقول ان المحذور في الجريان ، اما منافات الاصل لمقتضى العلم الاجمالي
 راما لزوم التناقض ، وكلا المحذورين غير تام ، لانه لا منافات ولا
 تناقض و لو سلم التناقض في ((الرواية المذيلة)) فانه لا تناقض في سائر
 الروايات غير المذيلة ، ولا يخفى ان الظاهر ما ذكرناه من عدم الحكم
 بالنجاسة فيهما معا ، و المحذوران تامان .

اما قولهم العلم الاجمالي بطهارة احدهما غير مانع عن جريان الاصل
 فيهما لعدم منافات الاصل لمقتضاه ، ففيه بل العلم مناف لجريان الاصل
 لانه لا يعقل ان يتعبد الشارع بما اعلم خلافه سواء كنت اعلم خلافه اجمالا ،
 او اعلم خلافه تفصيلا ، فكما انه لا يمكن للشارع ان يقول لى بان ((هذا
 طاهر)) بعد ان يقول ((البول نجس ، واعلم وجدانا ان هذا بول))
 كذلك لا يمكن للشارع ان يقول لى ((بان هذا طاهر ، وهذا طاهر))
 بعد ان يقول لى ((البول نجس ، واعلم وجدانا بان احدهما بول)) .
 واما قولهم بانه لا يوجب التناقض ففيه ان التناقض ليس الا جمع الموجود
 والعدم والمقام من ذلك فان من الواضح امتناع الجمع بين التعبد ببقاء
 نجاسة الشيئين الذين يعلم بطهارة احدهما اجمالا في مرحلة الثبوت ، و
 من هذا تعرف الجواب عن قولهم ((و لو سلم التناقض في الرواية المذيلة
 الخ)) و ذلك لظهور ذيل صحيحة زرارة بنحو يعارض جميع ادلة
 الاستصحاب لوحدة السياق حتى ان العرف الناظر اليها يرى ان تلك
 الاخبار مفادها مفاد الصحيحة ولكن لم يذكر فيها ذيلها ، والكلام في
 المقام طويل موضعه الاصول .

(او المعين واشتبه عنده) كما اذا قامت البينة على تطهير ما عند

او طهر هو احد هما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت

اليمين ثم غير مكانهما مكررا حتى لم يعلم الذى قامت البينة على طهارته (او طهر هو احد هما ثم اشتبه عليه) انه طهر الابيض او الاصفر ، وفى المقام ايضا لم يحكم الا بنجاسة احد هما فقط كالصورة السابقة ، ويضاف فى وجه عدم جريان الاستصحاب هنا ان اليقين بنجاسة احد هما المعين ، حال قيام البينة على طهارته او العلم بطهارته قد انقطع وزال وسقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدل اليقين بنجاسته الى يقين بطهارته ، فاذا اشتبه بالاخر لا يمكن ان نستصحاب النجاسة فى شئ منهما وذلك لانه قد اشتبه ما انقطعت فيه الحالة السابقة بما لم ينقطع فيه الحالة السابقة فصار طرفا الاستصحاب كلاهما من الشبهة المصدقية ((لحرمة نقض التعيين بالشك)) كما اذا قال لا تكرم الفاسق و اشتبه زيد الفاسق بزيد العادل ، ومن المعلوم انه لا يمكن التمسك بالعام او المطلق فى الشبهة المصدقية ، وما تقدم تعلم ان قول المصنف (حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب) غير تام ، ولذا اشكل السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم عليه ثم ان مثل قيام البينة على طهارة احد هما قيام سائر الطرق كغيبة المسلم واخبار ذى اليد الى غيرهما ، لوحدة الملاك فى الكل ، وما سبق ظهر الاشكال فى قوله : (بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما) فانه لا وجه لذلك بعد العلم بطهارة احد هما ، ولذا لو قال المولى لتكن احدى يديك طاهرة حين مجيئى وقد لاقت كل يد احد الاناثين لم يجب عليه غسلهما لحصول الاطاعة .

(لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت) لعلمه بانه صلى صلاة

مسألة ٣- إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين ام لا او طهره على الوجه الشرعى ام لا يبنى على الطهارة ولو رآى فيه نجاسة وشك في انها هى السابقة

بطهارة ثوب ، لكن يشكل على المصنف بانه لو كان كلاهما محكوما شرعا بالنجاسة كيف تصح احدى الصلاتين ، ولعل هذه الجملة تكون قرينة على ان مراده من العبارة السابقة عدم استعمال اى منهما فيما يشترط فى الطهارة لا الحكم بنجاسة كليهما ، كما هو ظاهر العبارة فتأمل .

ثم ان ما ذكره لا يختص بالصلاتين بل وكذا اذا كان هناك اناءان و توءاء بكل واحد منهما و صلى صلاة بكل وضوء مع غسل مواضع وضوءه عند الوضوء من الاناء الثانى الى غير ذلك من الامثلة لوحدة الملاك فى الجميع .

(مسألة ٣- إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين ام لا) بنى على الطهارة لقاعدة الفراغ ، ولا فرق فى ذلك ان يكون عالما بالتفاته حال الغسل او يكون شاكا فى التفاته ، او يكون عالما بعدم التفاته اذا قلنا بان قاعدة الفراغ جارية فى الكل وان التعليل بقوله عليه السلام : هو اذ كر حكمة لا علة . اما اذا لم نقل بذلك لم تشمل القاعدة صورة العلم بعدم الالتفات ومحل تحرير المسألة فى موضع آخر .

(او) شك فى انه (طهره على الوجه الشرعى ام لا) بان راعى التعدد فى البول والتراب فى الولوغ وهكذا (يبنى على الطهارة) لما تقدم ويأتى فيه ايضا مسألة علمه وشكه فى انه كان ملتفتا حال التطهير (ولو رآى فيه نجاسة وشك فى انها هى السابقة) حتى يكون الشئ الملقى له يبين التطهير وبين الحال نجسا .

.....
 او اخرى طارئة بنى على انها طارئة

مسألة ٤- اذا علم بنجاسة شئ وشك في ان لها عينا ام لا له ان
 يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير
 وجودها وان كان احوط

(او) نجاسة (اخرى طارئة) حين يكون الملاقي طاهرا (بنى على انها
 طارئة) لان قاعدة الصحة بعد الفراغ تشمل ما نحن فيه ولا يضرها رؤية
 النجاسة حالا .

(مسألة ٤- اذا علم بنجاسة شئ وشك في ان لها عينا ام لا له ان
 يبني على عدم العين) اذا كان المورد من موارد الفحص لزم الفحص لما
 ذكرناه في هذا الشرح ، مكررا من انه لا دليل على عدم وجوب الفحص في
 الشبهات الموضوعية ، وان اشتهر بين جماعة من المتأخرين ، ثم انه بعد
 الفحص اذا بقي الشك كان المورد من موارد جريان الاستصحاب على شرط
 انه لو كانت العين موجودة لم تكن مانعة عن وصول الماء الى المحل ، اذ لو
 كانت مانعة على تقديرها لم تغد اصاله عدمها في اثبات وصول الماء الى
 المحل ، الا على الاصل المثبت وقد حقق في الاصول الاشكال في حججته
 وان كان لنا كلام في ذلك كما اشرنا اليه في بعض مواضع هذا الشرح .

نعم ربما يقال انه بعد الفحص وبقاء الشك نحكم بالطهارة مطلقا
 لقيام السيرة على عدم الاعتناء بعثل هذا الشك كقيامها على عدم الاعتناء
 بالشك في الحاجب في باب الغسل ونحوه كما فصل في محله ، هذا كله
 اذا كان المورد من موارد الفحص ، اما اذا لم يكن من موارد الفحص احرز
 عدم العين بالاصل (فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير
 وجودها وان كان احوط) واذا علم ان للنجاسة عينا لكن شك في وقتها

مسألة ٥- الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف ولا يلزم له العلم بزوال النجاسة .

فتزول بادنى غسل او غلظتها فلا تزول كان من قبيل الشك فى الفيل و
البق .

(مسألة ٥- الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف) فان كان له شك كشك المتعارف تمسك بالاستصحاب ان لم يكن ذلك ناشئاً عن الوسوسة ، وان كان له شك خارج المتعارف لم يتمسك باستصحاب النجاسة ان الادلة منصرفة عن مثله بل اللازم ان يرجع الى المتعارف (ولا يلزم له العلم بزوال النجاسة) .

نعم ان علم عدم زوالها لانه من اقسام انقطاع لمكان الوسوسة ففى عدم الاعتناء بعلمه الناشئ عن الوسوسة كلام وقد تقدم تفصيله فى مسألة ع- دم الاعتبار بعلم الوسواسى والله سبحانه العالم .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٣	فصل : فى طريق ثبوت النجاسة أو التنجس
٩	مسألة - ١ - علم الوسواسى
١٢	مسألة - ٢ - العلم الاجمالى كالتفصيلى
١٦	مسألة - ٣ - ما يعتبر وما لا يعتبر فى البينة
١٧	مسألة - ٤ - عدم اعتبار ذكر مستند الشهادة فى البينة
١٩	مسألة - ٥ - قيام البينة على موجب النجاسة
	مسألة - ٦ - قيام البينة على النجاسة واختلاف الشاهدين
٢١	فى المستند
٢٤	مسألة - ٧ - الشهادة بالاجمال
٢٨	مسألة - ٨ - الشهادة بالنجاسة الفعلية وبالسابقة
٣١	مسألة - ٩ - اختلاف الشاهدين فى النجاسة والطهارة
٣٢	مسألة - ١٠ - من يعتبر قوله فى النجاسة
٣٤	مسألة - ١١ - صور التوافق ، و صور التعارض
	مسألة - ١٢ - لافرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة
٣٦	بين أن يكون فاسقا أو عادلا
٣٧	مسألة - ١٣ - اعتبار قول ذى اليد اذا كان صبيا

- مسألة - ١٤ - اعتبار قول ذي اليد بعد الاستعمال ، و
 ٣٨ بعد الخروج عن يده
- ٤١ فصل : فى كيفية تنجس المتنجسات
- مسألة - ١ - الشك فى رطوبة أحد المتلاقيين ، أوفى السراية
 ٥٢ أو فى بقائها
- مسألة - ٢ - كفاية زوال العين فى طهارة الحيوانات
 ٥٣
- مسألة - ٣ - المناط فى الجمود والميعان
 ٥٥
- مسألة - ٤ - ملاقة النجاسة لجزء من البدن المتعرق
 ٥٧
- مسألة - ٥ - المناط فى السراية وعدمها
 ٥٧
- مسألة - ٦ - وجود نقطة دم على النخامة الغليظة أو على
 ٥٨ البلغم
- مسألة - ٧ - الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس
 ٥٨
- مسألة - ٨ - اعتبار التأثير بالنجاسة فى التنجس
 ٥٩
- مسألة - ٩ - المتنجس لا يتنجس ثانيا
 ٦٠
- مسألة - ١٠ - عدم اجراء حكم الأشد فى الشك ، و اجراءه
 ٦٤ فى العلم الاجمالي
- مسألة - ١١ - تنجيس المتنجس
 ٦٦
- مسألة - ١٢ - أحد فروع اعتبار التأثير بالنجاسة فى التنجس
 ٧٧
- مسألة - ١٣ - الملاقة فى الباطن لا توجب التنجيس
 ٧٨
- فصل : فى اشتراط ازالة النجاسة عن البدن فى صحة الصلاة
 ٧٩
- مسألة - ١ - فروع تتعلق بوجود طهارة موضع الجبهة
 ٩٢

رقم الصفحة	الموضوع
٩٣	مسألة - ٢ - وجوب ازالة النجاسة عن المساجد
١٠٤	مسألة - ٣ - وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كقائى
	مسألة - ٤ - التزام بين الصلاة وبين ازالة النجاسة عن
١٠٦	المسجد
	مسألة - ٥ - التزام بين الصلاة وبين ازالة النجاسة عن
١١٠	المسجد أيضا
	مسألة - ٦ - تنجيس الموضع الذى تنجس من المسجد
١١٤	ثانيا
١١٤	مسألة - ٧ - جواز فعل ما يتوقف عليه تطهير المسجد
١١٧	مسألة - ٨ - لو تنجس حصر المسجد
١١٨	مسألة - ٩ - توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع
١١٩	مسألة - ١٠ - المسجد الخراب كالمسجد المعمور
	مسألة - ١١ - توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض
١٢٤	المواضع الطاهرة
١٢٥	مسألة - ١٢ - توقف التطهير على بذل مال
١٢٥	مسألة - ١٣ - تغيير عنوان المسجد
١٢٨	مسألة - ١٤ - الجنب و تطهير المسجد
	مسألة - ١٥ - تنجيس معابد اليهود والنصارى ، و
١٣١	مساجد فرق المسلمين
١٣٥	مسألة - ١٦ - ملحقات المسجد غير الموقوفة مسجدا
	مسألة - ١٧ - لو علم بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين
١٣٧	من مسجد واحد

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٧	مسألة - ١٨ - المسجد الخاص كالمسجد العام
١٣٩	مسألة - ١٩ - اعلام الغير عند عدم التمكن من الازالة
١٤٠	مسألة - ٢٠ - المشاهد المشرفة كالمساجد
١٤٤	مسألة - ٢١ - وجوب الازالة عن المصحف الشريف
١٤٧	مسألة - ٢٢ - حرمة كتابة القرآن الكريم بالحبر المتنجس
١٤٩	مسألة - ٢٣ - لا يجوز اعطاء القرآن الكريم بيد الكافر
١٥٠	مسألة - ٢٤ - حرمة وضع القرآن الكريم على العين النجسة
١٥١	مسألة - ٢٥ - وجوب الازالة عن التربة الحسينية
١٥٤	مسألة - ٢٦ - لوقوع ورق القرآن الكريم فى بيت الخلاء
١٥٥	مسألة - ٢٧ - تنجيس مصحف الغير موجب للضمان
١٥٦	مسألة - ٢٨ - وجوب تطهير المصحف كفاى
١٥٨	مسألة - ٢٩ - تطهير مصحف الغير بغير اذنه
	مسألة - ٣٠ - وجوب ازالة النجاسة عن المأكول وعن
١٦٠	ظروف الأكل والشرب
١٦١	مسألة - ٣١ - الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة
١٦٧	مسألة - ٣٢ - جعل الغير يأكل النجس أو يستعمله
١٧٢	مسألة - ٣٣ - سقى الاعيان النجسة والمتنجسة للأطفال
١٧٨	مسألة - ٣٤ - اعلام الغير فى النجاسة
١٨٠	مسألة - ٣٥ - اعلام المائك بنجاسة المعار عند المستعير
١٨٢	فصل : فى الصلاة فى النجس
٢٠٤	مسألة - ١ - ناسى الحكم تكليفا أو وضعاً

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٥	مسألة - ٢ - صور الجهل بالنجاسة
	مسألة - ٣ - لو علم بنجاسة شئ فنسى ولاقاه بالرطوبة و
٢٠٩	صلى ثم تذكّر
٢٠٩	مسألة - ٤ - انحصار الثوب فى النجس
٢١٥	مسألة - ٥ - لو كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحد هما
٢٢١	مسألة - ٦ - لو كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر
٢٢١	مسألة - ٧ - لو كان اطراف الشبهة ثلاثة
	مسألة - ٨ - نجاسة البدن و الثوب و وجود الماء بقدر
٢٢٣	تطهير أحد هما
	مسألة - ٩ - موارد عدم سقوط الميسور فى تطهير البدن
٢٢٥	و اللباس
٢٢٧	مسألة - ١٠ - الدوران بين رفع الحدث و الخبث
٢٢٨	مسألة - ١١ - الاتمام و الاعداد لوصلى مع النجاسة اضطرارا
٢٣٠	مسألة - ١٢ - الاضطرار الى السجود على محل نجس
	مسألة - ١٣ - السجود على الموضع النجس جهلا أو
٢٣١	نسيانا
٢٣٢	فصل : فيما يعفى عنه فى الصلاة
٢٣٢	الاول : دم القروح و الجروح
٢٣٩	مسألة - ١ - القيح و الدوائ و العرق المتنجس
٢٤٠	مسألة - ٢ - وجوب غسل اليد لوتلوثت فى مقام العلاج
٢٤١	مسألة - ٣ - دم البواسير، وكل قرح أو جرح باطنى

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٢	مسألة - ٤ - دم الرعاف
٢٤٣	مسألة - ٥ - ما يستحب لصاحب القروح والجروح
٢٤٣	مسألة - ٦ - الدم المشكوك
٢٤٤	مسألة - ٧ - اتحاد أو تعدد القروح والجروح عرفا
٢٤٥	الثانى : الدم الأقل من الدرهم
٢٤٣	مسألة - ١ - لو تفسى الدم من أحد طرف الثوب الى الآخر
٢٤٥	مسألة - ٢ - لو وصلت رطوبة من الخارج الى الدم الأقل
٢٤٦	مسألة - ٣ - الدم المشكوك
٢٤٩	مسألة - ٤ - المتنجس بالدم ليس كالدم
٢٧٠	مسألة - ٥ - الدم الأقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه
٢٧١	مسألة - ٦ - صور الدم الأقل من الدرهم
٢٧٢	مسألة - ٧ - صور الدم الأقل من الدرهم أيضا
٢٧٢	مسألة - ٨ - لو وقعت نجاسة اخرى على عدم الدم الأقل
٢٧٣	الثالث : ما لا تتم فيه الصلاة
٢٨٢	الرابع : المحمول المتنجس
٢٨٩	مسألة - ١ - ما يدخل فى المحمول المتنجس وما يخرج عنه
٢٩٢	الخامس : ثوب المربية للصبي
٣٠٢	مسألة - ١ - الحاق بدن المربية للصبي بثوبها
٣٠٣	مسألة - ٢ - الحاق المربي ومن تواتر بوله بالمربية
٣٠٥	السادس : النجاسة فى حال الاضطرار
٣٠٦	فصل : فى المطهرات
٣٠٦	الاول : الماء

رقم الصفحة	الموضوع
٣١٦	مسألة - ١ - المدار في التطهير زوال عين النجاسة
	مسألة - ٢ - كيفية اشتراط طهارة الماء واطلاقه وعدم
٣١٨	تغيره في التطهير
	مسألة - ٣ - استعمال غسالة الاستنجاء و سائر النجاسات
٣٢٢	في التطهير
٣٢٢	مسألة - ٤ - شروط التطهير بالماء القليل
	مسألة - ٥ - شروط تطهير الأواني من الولوغ ومن غير
٣٣٩	الولوغ
٣٤٩	مسألة - ٦ - ما يجب في ولوغ الخنزير، و موت الجرذ
٣٥٢	مسألة - ٧ - استحباب الغسل سبعا في ظروف الخمر
٣٥٤	مسألة - ٨ - وجوب طهارة تراب التعفير
٣٥٥	مسألة - ٩ - لو كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب
٣٥٦	مسألة - ١٠ - عدم جريان حكم التعفير في غير الظروف
٣٥٨	مسألة - ١١ - عدم تكرار التعفير بتكرار الولوغ
٣٥٨	مسألة - ١٢ - وجوب تقديم التعفير على الغسلتين
٣٥٨	مسألة - ١٣ - غسل الاناء بالماء الكثير
٣٦١	مسألة - ١٤ - غسل الاناء بالماء القليل
	مسألة - ١٥ - لوشك في متنجس انه من الظروف أو من
٣٦٢	غيرها
٣٦٣	مسألة - ١٦ - شرائط الغسل بالماء القليل
٣٧٧	فوائد الغسل بالماء الكثير
٣٨٠	مسألة - ١٧ - كيفية تطهير المتنجس ببول الرضيع


الموضوع	رقم الصفحة
مسألة - ١٨ - الشك في نفوذ الماء النجس أو الطاهر في الباطن	٣٨٨
مسألة - ١٩ - كيفية تطهير الدهن المتنجس	٣٨٩
مسألة - ٢٠ - كيفية تطهير الارز و نحوه	٣٩١
مسألة - ٢١ - كيفية تطهير الثوب و اللحم	٣٩٣
مسألة - ٢٢ - اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس	٣٩٤
مسألة - ٢٣ - الطين النجس اللاصق بالا بريق وبالنعل	٣٩٤
مسألة - ٢٤ - كيفية تطهير: الطحين، والعجين، والحليب	٣٩٥
مسألة - ٢٥ - كيفية تطهير: التنور	٣٩٥
مسألة - ٢٦ - كيفية تطهير: الأرض الصلبة، والبيت، و السكة، والأرض الرخوة، و الرملية	٣٩٦
مسألة - ٢٧ - كيفية تطهير: الثوب المصبوغ بالدم، و المصبوغ بالنيل المتنجس	٤٠١
مسألة - ٢٨ - عدم التوالى فى الغسلتين أو الغسلات، و الفورية فى العصر	٤٠٢
مسألة - ٢٩ - الغسلة المزيلة للعين تماما تعد من الغسلات	٤٠٣
مسألة - ٣٠ - كيفية تطهير: النعل، والبارية، والحزام الجلدى	٤٠٥
مسألة - ٣١ - تنجس و تطهير الفلزات	٤٠٦
مسألة - ٣٢ - الحلى الذى يصوغه الكافر	٤٠٧
مسألة - ٣٣ - كيفية تطهير: النبات، وقطعة الملح	٤٠٨

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٩	مسألة - ٣٤ - كيفية تطهير باطن و ظاهر الكوز المتنجس
	مسألة - ٣٥ - كيفية تطهير : اليد الدسة ، واللحم الدسم
٤١٠	والالية
٤١١	مسألة - ٣٦ - طرق تطهير الظروف الكبار
	مسألة - ٣٧ - عدم الحاجة الى العصر في تطهير شعر المرأة
٤١٦	ولحية الرجل
	مسألة - ٣٨ - لو وجد في الثوب بعد غسله : الطين أو
٤١٦	الاشنان
٤١٧	مسألة - ٣٩ - ملاقى الغسالة ، وغيره
	مسألة - ٤٠ - النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما
٤٢٠	كان في الباطن
٤٢١	مسألة - ٤١ - تطهر آلات التطهير تبعا
٤٢٣	الثانى : الأرض
	مسألة - ١ - لا تطهر النعل بالمشى لوسرت النجاسة
٤٤١	الى داخلها
٤٤٢	مسألة - ٢ - طهارة ما بين أصابع الرجل ، وأخمص القدم
٤٤٢	مسألة - ٣ - كفاية المسح على الحائط
٤٤٣	مسألة - ٤ - الشك فى طهارة الارض ، وجفافها
٤٤٣	مسألة - ٥ - العلم بوجود النجاسة ، والشك فيها
٤٤٤	مسألة - ٦ - اشتراط العلم بالارضية فى مطهريه الأرض
٤٤٤	مسألة - ٧ - هل تطهر وصلة النعل بالمشى ؟
٤٤٥	الثالث : الشمس

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٩	مسألة - ١ - تطهير باطن الأرض بالشمس
٤٦٠	مسألة - ٢ - تطهير الأرض الجافة
٤٦١	مسألة - ٣ - البيدر الكبير
٤٦١	مسألة - ٤ - الحصى و نحوها
٤٦٢	مسألة - ٥ - اشتراط زوال عين النجاسة فى التطهير
٤٦٣	مسألة - ٦ - صور الشك
٤٦٣	مسألة - ٧ - اشتراط الاشراف فى التطهير
٤٦٤	الرابع : الاستحالة
٤٧٣	الخامس : الانقلاب
٤٧٧	مسألة - ١ - المتنجس لا يطهر بالانقلاب
٤٧٧	مسألة - ٢ - لا تطهر الخمر بما يزيل سكرها
٤٧٨	مسألة - ٣ - بخار البول أو الماء المتنجس طاهر
٤٧٨	مسألة - ٤ - قليل الخمر منجس أيضا
٤٨٠	مسألة - ٥ - الانقلاب غير الاستحالة
٤٨١	مسألة - ٦ - الانقلاب المطهر وغيره
٤٨١	مسألة - ٧ - تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة
٤٨٣	مسألة - ٨ - الشك فى الانقلاب
٤٨٣	السادس : ذهاب الثلثين
	مسألة - ١ - لو قطرت قطرة من العصير بعد الغليان على
٤٨٧	الثوب
٤٨٨	مسألة - ٢ - حبة العنب فى الحصرم وفى المرق
٤٨٩	مسألة - ٣ - صور ورود العصير على العصير

- مسألة - ٤ - لو ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس
٤٩١ اذا غلى بعدا
- مسألة - ٥ - مناط الحرمة و النجاسة فى العصير التمرى أو
٤٩٢ الزببى هو الاسكار
- مسألة - ٦ - الشك فى الغليان ، وفى ذهاب الثلثين
٤٩٢ مسألة - ٧ - الشك فى ان الشئ حصرم أو عنب
- مسألة - ٨ - ضم الخيار و نحوه الى العنب و نحوه قبل أن
٤٩٣ يصير خلاّ
- مسألة - ٩ - زوال حموضة الخل العنبى
٤٩٣ مسألة - ١٠ - لا مانع من جعل السيلان فى الأمرار
- ٤٩٥ السابع : الانتقال
- ٤٩٥ مسألة - ١ - دم البق اذا وقع على الجسد فقتل ، و دم
٤٩٨ العلق
- ٤٩٩ الثامن : الاسلام
- ٥٠١ مسألة - ١ - لا فرق فى الكافر بين أقسامه
- ٥١٩ مسألة - ٢ - كفاية اظهار الشهاداتتين
- ٥٢٥ مسألة - ٣ - قبول اسلام الصبى المميز
- مسألة - ٤ - عدم وجوب التعريض للقتل على المرتد
٥٣١ الفطرى بعد التوبة
- ٥٣٥ التاسع : التبعية
- العاشر : زوال العين عن جسد الحيوان ، وعن بواطن
الانسان
- ٥٤٧ مسألة - ١ - الشك فى كون شئ من الباطن أو الظاهر
- ٥٥٣

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥٥	مسألة - ٢ - مطبق الشفتين ، و مطبق الجفنين
٥٥٧	الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلال
٥٦٣	الثاني عشر : حجر الاستنجا
٥٦٣	الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف
٥٦٤	الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة في البئر
٥٦٦	الخامس عشر : تيمم الميت بدلا عن الأغسال
٥٦٨	السادس عشر : الاستبراء بالخرطاط ، و بالبول
٥٦٩	السابع عشر : زوال التغير في النابح
٥٦٩	الثامن عشر : غيبة المسلم
٥٧٧	مسألة - ١ - المطهرات الموهومة
٥٧٩	مسألة - ٢ - استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية
٥٨١	مسألة - ٣ - الحكم بتذكية الجلد المأخوذ من يد المسلم أو من سوقه
٥٨٣	مسألة - ٤ - الحيوانات القابلة للتذكية
٥٨٤	مسألة - ٥ - موارد استحباب: الغسل ، والنضح ، والمسح
٥٩٢	فصل : في طرق ثبوت تطهير المتنجس
٥٩٨	مسألة - ١ - أحكام أنواع التعارض
٥٩٨	مسألة - ٢ - اشتباه المطهر بالباقي على النجاسة
٦٠٢	مسألة - ٣ - الشك في الطهارة بعد التطهير
٦٠٣	مسألة - ٤ - الشك في ان للنجاسة عينا أم لا
٦٠٤	مسألة - ٥ - رجوع الوسواس في التطهير الى المتعارف





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

